الطب النبوي

لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي
الشهير بابن قيم الجوزية
٦٩١ - ٧٥١ هـ

كتب المقدمة وراجع الأصل وصححه وأشرف على التعليقات
عبد الغني عبد الخالق

وضع التعاليق الطبية
الدكتور عادل الأزهري

وخرج الأحاديث
محمود فرج العقدة

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان — بيروت — حارة حريك شارع عبد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ — ٢٧٣٦٨٧ برقياً فكسي تلكس ٤١٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ؛ وصلواته على أشرف المرسلين : محمد خاتم النبيين ؛ وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذه فصول نافعة فى هَدْيه ﷺ ، فى الطب الذى تَطَبَّب به ، ووَصَفه لغيره. نبين[1] ما فيه من الحكمة التى تعجز عقول أكبر[2] الأطباء عن الوصول إليها[3] . فنقول ـ وبالله نستعين ، ومنه نستمد الحول والقوة ـ :

﴿ فصل ﴾ المرض نوعان: مرض القلوب ، ومرض الأبدان[4] . وهما مذكوران فى القرآن.

---

(١) فى زاد المعاد (٣ / ٦٣ : ط المصرية) : « ونبين » وهو ملائم لما ورد فيه قبله .

(٢) فى الزاد : « أكثر » . أى : خبرة ومعرفة ؛ لا عددا .

(٣) فى الزاد زيادة بعد ذلك ، هى : « وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم » . وسيأتى قريباً نحوها .

(٤) إن هذا التقسيم فيه من الحكمة الإلهية والإعجاز الكثير ، مالم يتوصل إليه الأطباء إلا حديثا: فى منتصف القرن الثامن عشر . فقد قسمت الأمراض عموماً إلى قسمين :

١ ـ الأمراض العضوية . وهى : الأمراض التى تنتج من عدم أداء أى جزء من أجزاء الجسم وظيفته كاملا ، أو توقفه عن العمل بالكلية . أو تنتج من دخول ميكروبات مختلفة الأنواع إلى الجسم ، وتصيب أى عضو فيه بالتلف . وينتج عن ذلك أعراض المرض . وكل مرض عضوى له أعراض وتاريخ ومواصفات ومضاعفات خاصة به : بحيث يمكن التفرقة بين الأمراض العضوية ، وتشخيص كل منها .

وهذا هو المقصود بمرض الأبدان ، كما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأمثال هذه الأمراض هى : الشلل ، الحميات ، الدرن ، الصفراء ، إلخ .

٢ ـ الأمراض النفسية . وهى ـ فى الحقيقة ـ : أعراض أمراض متنوعة وكثيرة جدا ، يشعر بها المريض . وبالكشف عليه بواسطة الطبيب ، مع الاستعانة بجميع الأبحاث اللازمة ـ مثل الأشعة والتحاليل المختلفة إلخ ـ يوجد المريض فى حالة طبيعية ، أى : عدم وجود مرض عضوى بالجسم .

وهذه الأعراض تنتج عن مؤثرات خارجية فى الحياة العامة . مثل : الخوف ، الشك ، الغرام ، عدم الاكتفاء الجنسى . كثرة الإجهاد ، إلخ .

وهذا هو مرض القلوب ، كما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم . وحكمة تقسيمه إلى أمراض شبه وشك ، ومرض شهوة وغى ؛ ففيه كل الحكمة حسب النظريات الحديثة فى علم النفس . اه د .

ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغيّ . وكلاهما فى القرآن؛ قال تعالى فى مرض الشبهة : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ، فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً ﴾ ؛ وقال تعالى : ﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ : مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ؟ ﴾ ؛ وقال تعالى فى حق من دُعى إلى تحكيم القرآن والسنّة ، فأبى وأعرض : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ؟ أَمِ ارْتَابُوا ؟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ؟ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . فهذا مرض الشبهات والشكوك .

وأما مرض الشهوات ، فقال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ؛ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ . فهذا مرض شهوة الزنا . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وأمّا مرض الأبدان ، فقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ . وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء، لسر بديع : يبين لك عظمةَ القرآن ، والاستغناء به لمن فهمه وعقَله ، عن سواه .

وذلك : أن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظُ الصحة ، والحميةُ عن المؤذى ، واستفراغُ المواد الفاسدة . فذكر سبحانه هذه الأصولَ الثلاثة ، فى هذه المواضع الثلاثة ؛ فقال فى آية الصوم[(١)] : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ فأباح الفطر للمريض : لعذر المرض ؛ وللمسافر : طلباً لحفظ صحته وقوته ؛ لئلا يذهبها الصوم فى السفر : لاجتماع شدة الحركه ، وما يوجبه : من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ماتحلل؛ فتخور القوة وتضعف . فأباح للمسافر الفطر : حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها .

وقال فى آية الحج : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ؛ فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه — : من قمل، أو حِكة،

---

(١) كذا فى الزاد (ص ٦٤) . وفى الأصل : « الطعام » .

أو غيرهما ـ أن يحلق رأسه فى الإحرام : استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه ، باحتقانها تحت الشعر . فإذا حلق رأسه ففتحت المسام ، فخرجت تلك الأبخرة منها ـ : فهذا الاستفراغ ؛ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه .

والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة : الدمُ إذا هاج ، والمنىُّ إذا تتابع [١] ، والبولُ ، والغائطُ ، والريحُ ، والقىءُ ، والعطاسُ ، والنومُ ، والجوعُ ، والعطشُ . وكل واحد ـ من هذه العشرة ـ يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه . وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها ـ وهو : البخار المحتقن فى الرأس . ـ على استفراغ ما هو أصعب منه ؛ كما هى طريقة القرآن : التنبيهُ بالأدنى على الأعلى .

وأما الحمية ، فقال تعالى فى آية الوضوء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ فأباح للمريض العدولَ عن الماء إلى التراب : حمية له أن يصيب جسدَه ما يؤذيه . وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج .

فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب الثلاثةِ ، ومجامعِ قواعده .

ونحن نذكرُ هَدْىَ رسول الله ﷺ فى ذلك ، ونبينُ أن هَدْيَه فيه أكمل هدىٍ .

فأما طبُّ القلوب ، فمسلَّمٌ إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم [٢] فإن صلاح القلوب : أن تكون عارفةً بربها وفاطرها ، وبأسمائه وصفاته ، وأفعاله وأحكامه ؛ وأن تكون مؤثِرةً لمرضاته ومحابِّه ، متجنبةً لمناهيه ومَسَاخطِه . ولا صحة لها ولا حياةَ البتةَ إلا بذلك ؛ ولا سبيلَ إلى تلقِّيه إلا من جهة الرسل . وما يُظَنّ ـ : من حصول صحة القلب بدون اتِّباعهم . ـ فغلط ممن يظن ذلك . وإنما ذلك : حياةُ نفسه البهيمية الشهوانية ، وصحتُها وقوَّتُها . وحياةُ قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل .

---

(١) كذا فى الأصل . وفى الزاد : « سبغ » .

(٢) إن الإيمان بالله وبرسله ، والعقيدة الراسخة ـ لمن أهم علاج حالات مرض القلوب ، أى : المرض النفسى . اهـ د .

ومن لم يميز بين هذا وهذا : فليبك على حياة قلبه : فإنه من الأموات ؛ وعلى نوره : فإنه منغمس فى بحار الظلمات .

﴿ فصل ﴾ وأمّا طبُّ الأبدان ، فإنه نوعان : نوعٌ قد فطر الله عليه الحيوانَ ناطقَه وبهيمَه ؛ فهذا لا يُحتاج فيه إلى معالجة طبيب : كطب الجوع والعطش والبرد والتعب ، بأضدادها وما يزيلها .

والثانى ما يحتاج إلى فكر وتأمل : كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة فى المزاج ، بحيث يخرج بها عن الاعتدال : إما إلى حرارة ، أو برودة ، أو يبوسة ، أو رطوبة ، أو ما يتركب من اثنين منها . وهى نوعان: إما مادية ٌ، وإما كيفية ٌ. أعنى: إما أن يكون بانصباب مادة ، أو بحدوث كيفية . والفرق بينهما: أنّ أمراضَ الكيفية تكون بعد زوال الموادّ التى أوجبتها، فتزول موادها، ويبقى أثرها كيفيةً فى المزاج . وأمراضَ المادة أسبابها معها تمدها . وإذا كان سبب المرض معه : فالنظر فى السبب ينبغى أن يقع أولا، ثم فى المرض ثانياً، ثم فى الدواء ثالثاً .

أو الأمراضِ الآلية ؛ وهى : التى تخرج العضو عن هيئته : إما فى شكل ، أو تجويف، أو مجرى ، أو خشونة ، أو ملامسة ، أو عدد ، أو عظم ، أو وضع . فإنّ هذه الأعضاء إذا تألّفت ، وكان منها البدن ــ سمى تألُّفُها : اتصالًا ؛ والخروجُ عن الاعتدال فيه يسمى : تفرقَ الاتصال .

أو الأمراضِ العامة : التى تعم المتشابهة والآلية .

والأمراضُ المتشابهة هى : التى يخرج بها المزاج عن الاعتدال ؛ وهذا الخروج يسمى مرضاً : بعد أن يُضرّ بالفعل إضراراً محسوساً . وهى على ثمانية أضرب : أربعة بسيطة ، وأربعة مركّبة . والبسيطةُ : البارد ، والحار ، والرطب ، واليابس . والمركّبةُ : الحار الرطب، والحار اليابس ، والبارد الرطب ، والبارد اليابس . وهى إما أن تكون بانصباب مادة ، أو بغير انصباب مادة .

وإن لم يضر المرض بالفعل (١) ، يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة .

(١) كذا بالزاد (ص ٦٥) . وفى الأصل : « بالعقل » . وهو تصحيف.

وللبدن ثلاثة أحوال : حال طبيعية ، وحال خارجة عن الطبيعية ، وحال متوسطة بين الأمرين . فالأولى بها يكون البدن صحيحاً ، والثانية يكونُ بها مريضاً ، والحال الثالثةُ هى متوسطة بين الحالتين : فإن الضد لا ينتقل إلى ضدِّه إلَّا بمتوسط(١) .

وسببُ خروج البدن عن طبيعته : إمّا من داخله ، لأنّه مركّب من الحار والبارد ، والرطب واليابس. وإما من خارج : فلأنّ ما يلقاه قد يكون موافقاً، وقد يكون غير موافق .

والضررُ الذى يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج : بخروجه عن الاعتدال ؛ وقد يكون من فساد العضو ؛ وقد يكون من ضعف فى القوَى أو الأرواح الحاملة لها . ويرجع ذلك إلى زيادةِ ما الاعتدالُ فى عدم زيادته ، أو نقصانِ ما الاعتدالُ فى عدم نقصانه ، أو تفرُّقِ ما الاعتدالُ فى اتصاله ، أو اتصالِ ما الاعتدالُ فى تفرُّقه ، أو امتدادِ ما الاعتدالُ فى انقباضه ؛ أو خروجِ ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله : بحيث يُخرجه عن اعتداله .

فالطبيبُ هو الذى يفرقُ ما يضر بالإنسان جمعُه ، أو يجمعُ فيه ما يضرُّه تفرقُه ، أو ينقصُ منه ما يضرُّه زيادتُه ، أو يزيدُ فيه ما يضرُّه نقصُه . فيجلبُ الصحة المفقودة ، أو يحفظُها بالشكل والشبه ؛ ويدفعُ العلةَ الموجودة بالضد والنقيض ويخرجُها ، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية . وسترى هذا كله فى هَدْىِ رسول الله ﷺ شافياً كافياً ، بحول الله وقوته ، وفضله ومعونته .

﴿ فصل ﴾ فكان من هَدْيِه ﷺ : فعلُ التداوى فى نفسه ، والأمرُ به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه(٢) . ولكن لم يكن من هَدْيِه ولا هَدْىِ أصحابِه ، استعمالُ هذه الأدوية المركبة التى تسمى : أقراباذين(٢) . بل كان غالب أدويتهم بالمفردات ؛ وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه ، أو يكسر سَوْرته . وهذا غالبُ طب الأمم على اختلاف أجناسها : من العرب ، والترك ، وأهل البوادى قاطبةً . وإنما عُنى بالمركبات الرومُ واليونانيون . وأكثرُ طب الهند بالمفردات .

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « لمتوسط » . وكلاهما صحيح .
(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد : « وأصحابه ... أقرباذين »

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء : لا يعدل إلى الدواء ؛ ومتى أمكن بالبسيط : لا يعدل إلى المركب . قالوا : وكل داء قُدر على دفعه بالأغذية والحمية ، لم يحاوَلْ دفعهُ بالأدوية . قالوا : ولا ينبغى للطبيب أن يولَعَ بسقى الأدوية [1] ؛ فإن الدواء إذا لم يجد فى البدن داء يحلله ، أو وجد داء لا يوافقه ، أو وجد ما يوافقه فزادت كميتهُ عليه أو كيفيتهُ — : تشبث بالصحة وعبث بها .

وأربابُ التجارِب من الأطباء طبُّهم بالمفردات غالباً ؛ وهم أحد فِرَق الطب الثلاث .

والتحقيقُ فى ذلك : أن الأدوية من جنس الأغذية ؛ والأمة والطائفة التى غالب أغذيتها المفردات : أمراضُها [2] قليلة جدا ، وطبُّها بالمفردات . وأهل المدن الذين غلبتْ عليهم الأغذية المركبة ، يحتاجون إلى الأدوية المركبة . وسببُ ذلك أنّ أمراضهم فى الغالب مركبةٌ ؛ فالأدويةُ المركبة أنفعُ لها . وأمراض أهل البوادى والصحارى مفردةٌ : فيكفى فى مداواتها الأدويةُ المفردة . فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية .

ونحن نقول : إن هٰهنا أمراً آخرَ نسبةُ طب الأطباء إليه ، كنسبة طبٍّ الطرقية والعجائز إلى طبهم . وقد اعترف به حُذّاقهم وأئمتهم . فإنّ ما عندهم من العلم بالطب (منهم) من يقول : هو قياس ؛ (ومنهم) من يقول : هو تجربة ؛ (ومنهم) من يقول : إلهاماتٌ ومناماتٌ وحَدْسٌ صائبٌ ؛ (ومنهم) من يقول : أُخذ كثير منه [3] من الحيوانات البهيمية ؛ كما نشاهد السنانير إذا أكلتْ ذواتِ السموم : تَعْمِدُ إلى السراج، فتلغ فى الزيت تتداوى به . وكما رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض — وقد غشيت أبصارها — : تأتى إلى ورق الرازيانج ، فتمرّ عيونها عليها . وكما عُهد من الطير الذى يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه . وأمثال ذلك : مما ذكر فى مبادئ الطب .

---

(١) عند وجود مرض معين ، يجب استعمال الدواء اللازم بدون إسراف . لأن كل دواء سلاح ذو حدين يفيد المريض من المرض من ناحية ؛ فإن زادت كميته وجرعته وطالت مدة استعماله : فربما يؤدى إلى مرض أى عضو من أعضاء الجسم السليمة . ويوجد كثير من الأمراض لا يحتاج علاجها إلى أكثر من الراحة التامة ، ونظام معين فى التغذية . اهـ د .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد : « فأمراضها » . وكل صحيح .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الزاد ، وهى متعينة أو جيدة .

وأين يقع هذا وأمثالُه من الوحى يوحيه الله إلى رسوله بمـا ينفعه و يضره ؟ ! فنسبةُ ماعندهم من الطب إلى هذا الوحى : كنسبة ماعندهم من العلوم إلى ماجاءت به الأنبياء . بل ههنا من الأدوية التى تشفى من الأمراض، مالم يهتد إليها عقولُ أكابر الأطباء ، ولم تصـل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم ـ : من الأدويةِ القلبية والروحانيـة ، وقوةِ القلب ، واعتمادِه على اللهِ ، والتوكلِ عليه ، والالتجاء إليه ، والانطراحِ والانـكسارِ بين يديه ، والتذللِ له ؛ والصـدقةِ والدعاء ، والتوبةِ والاستغفارِ ، والإحسانِ إلى الخلق ، و إغاثةِ الملهوف ، والتفريج عن المـكروب . فإن هـذه الأدوية قد جربتها الأمم ـ على اختلاف أديانها ومللها ـ فوجدوا لهـا : من التأثير فى الشفاء ؛ مالا يصل إليه علم أعـلم الأطباء ، ولا تجربتُه ، ولاقياسُه .

وقد جربنا نحن وغيرنا من هـذا أموراً كثيرة ، ورأيناها تفعلُ مالا تفعلُ الأدويةُ الحسية ؛ بل تَصيرُ الأدوية الحسية عندها بمنزلة الأدوية الطرقية عند الأطباء . وهـذا جارٍ على قانون الحـكمة الإلَهية : ليس خارجاً عنها . ولـكن الأسباب متنوعة : فإن القلب متى أتصل برب العالمين ، وخالق الداء والدواء ، ومدبرِ الطبيعة ومصرِّفها على مايشاء ـ : كانت له أدوية أخرى غيرُ الأدوية التى يُعانيها القلبُ البعيدُ منه ، المعرضُ عنه . وقد عُلم أن الأرواح متى قويتْ وقويتْ النفسُ والطبيعةُ : تعاونا على دفع الداء وقهره ؛ فـكيف يُنكر لمن قويتْ طبيعتُه ونفسُه ، وفرحت بقربِها من بارئها وأنسِها به ، وحبِّها له ، وتنعُّمِها بذكره ، وانصرافِ قواها كلها إليه ، وجَمْعِها عليه ، واستعانتِها به ، وتوكلِها عليـه ـ أن يكونَ ذلك لهـا من أكبر الأدوية ، وتُوجبَ لهـا هذه القوةُ دفعَ الألم بالـكلية ؟! ولا يُنكِرُ هذا إلا أجهلُ الناس ، وأعظمُهم حجاباً ، وأكثفُهم نفساً ، وأبعدُهم عن الله وعن حقيقة الإنسان (١) . وسنذكر ـ إن شاء الله ـ السببَ الذى به أزالتْ قراءةُ الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ ، التى رُقى بها فقام حتى كان مابه قلبة (٢) .

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٦٦) : « الإنسانية » .

(٢) القلبة (بزنة سبلة) : الداء أو الألم الذى يتقلب منه صاحبه . اهـ ق .

فهذان نوعان من الطب النبوى ، نحن ــ بحول الله ــ نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ، ومبلغ علومنا القاصرة ، ومعارفنا المتلاشية جداً ، و بضاعتنا المزْجاة .[١] ولكنا نستوهبُ من بيده الخيرُ كلُّه ، ونستمد من فضله . فإنه العزيز الوهاب .

﴿ فصل ﴾ روى مسلم فى صحيحه ــ من حديث أبى الزُّبَيْر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : « لِكلِّ داء دواء ؛ فإذا أُصيبَ دَوَاء الدَّاء : برأ بإذن الله عز وجل »[٢] .

وفى الصحيحين :[٣] عن عطاء ، عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل اللهُ من داء ، إلا أنزل لهُ شِفاء »[٤] .

وفى مُسند الإمام أحمد ، من حديث زياد بن علاقةَ عن أُسامةَ بن شريك ، قال : « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعرابُ ، فقالوا : يارسول الله ؛ أنتَدَاوَى ؟ فقال : نعم ياعباد اللهِ ؛ تَدَاوَوْا : فإن الله عز وجل لم يضَع داء ، إلا وَضع له شِفاء ؛ غير داء واحدٍ . قالوا : ماهو ؟ قال : الهرم » . وفى لفظ : « إنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داء ، إلا أنزل له شفاء : عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ »[٥] . وفى المسند ــ من حديث ابن مسعود يرفعه ــ : « إن الله عز وجل لم ينزل داء ، إلا أنزل له شفاء : عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَه ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ »[٦] .

وفى المسند والسنن ، عن أبى خُزَامةَ ، قال : « قلت يارسول اللهِ ؛ أرأيْتَ رُقَى

---

(١) البضاعة المزجاة هى : القليلة ، أو التى لم يتم صلاحها . والكلام على التمثيل . اهـ ق .

(٢) وأخرجه أيضاً : أحمد ، والحاكم . اهـ ق .

(٣) أى : صحيحى الإمامين البخارى ومسلم فى الحديث . وهما على الترتيب ــ بإجماع الأمة ــ أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . اهـ ق .

(٤) وأخرجه أيضاً : النسائى ، وابن ماجه . ولم أره بمسلم . وأخرجه الحاكم ــ عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ــ بنحوه ؛ وقال : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبى . اهـ ق .

(٥) وأخرجه أيضاً : أبو داود ، والترمذى ــ وقال : حسن صحيح . ــ والنسائى ، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحيهما ؛ والحاكم من عشر طرق عن زياد عنه ، على شرط البخارى ومسلم ؛ وجعله أصلا لهذا الباب . اهـ ق .

(٦) وأخرجه أيضاً : النسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان فى صحيحيهما ، والطبرانى ، ورجاله ثقات . وهو ــ أيضاً ــ فى مسند أبى حنيفة . اهـ ق .

نَسْتَرْقِيهَا ، ودواء نتداوى به ، وتُقَاةً نَتَّقِيهَا ؛ هل تَرُدُّ من قَدَرِ اللهِ شيئاً ؟ فقال : هى من قدرِ الله » (١) .

فقد تضمنت هذا الأحاديث إثبات الأسباب والمسبَّبات ، وإبطال قولِ مَن أنكرها .

ويجوز أن يكون قوله : « لكل داء دواء » ؛ على عمومه : حتى يتناول الأدواء القاتلة ، والأدواء التى لا يمكن طبيباً أن يُبرئها . ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تُبرئها ، ولكن : طَوَى علمها عن البشر ، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً . لأنه لا علم للخلق إلا ماعلمهم الله . ولهذا علق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفاء ، على مصادفة الدواء للداء . فإنه لاشىء من المخلوقات إلاّ له ضدّ ؛ فكل (٢) داء له ضدّ من الدواء : يعالج بضدّه . فعلق ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ البرء ، بموافقة الداء للدواء . وهذا قدر زائدٌ على مجرد وجوده . فإن الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية ، أو زاد فى الكمية على ماينبغى ـ : نقله إلى داء آخرَ . ومتى قصر عنها : لم يَفِ بمقاومته ، وكان العلاج قاصراً . ومتى لم يَقعْ المداوِى على الدواء : لم يحصل الشفاء . ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء : لم ينفع . ومتى كان البدنُ غيرَ قابل له (٣) ، أو القوةُ عاجزةً عن حمله ؛ أو ثَمَّ مانعٌ يمنعُ من تأثيره ـ : لم يحصل البرء ، لعدم المصادفة . ومتى تمّت المصادفة : حصل البرء ولابدَّ . وهذا أحسنُ المحملَيْن فى الحديث .

والثانى : أن يكون من العام المرادِ به الخاصُّ ، لا سيما والداخلُ فى اللفظ أضعافُ (٤) الخارج منه . وهذا يُستعملُ فى كل لسان . ويكونُ المراد : أن الله لم يضع داءً يقبلُ

---

(١) السنن المذكورة هى سنن الترمذى . وقد أخرج الحديث أيضاً : ابن ماجه ، والحاكم فى صحيحه . وقال الترمذى : حسن صحيح . اهـ ق . وانظر : الدرة البهية للسعدى وهامشها (ص ٣٤ و ٧٢) .

(٢) فى الزاد (ص ٦٧) : « وكل » . وما فى الأصل أحسن .

(٣) أى : للدواء . وهذا ما يعرف فى الطب الحديث : بالحساسية للدواء ؛ أى : عدم قبول الجسم لهذا الدواء ، مع شيوع استعماله فى أجسام أخرى . اهـ د .

(٤) كذا بالأصل . وفى الزاد : « أضعاف أضعاف » .

الدواء ، إلاَّ وضع له دواء . فلا يَدخلُ فى هذا (١) الأدْواء التى لا تَقبلُ الدواء .

وهذا كقوله تعالى فى الريح التى سلطها على قوم عاد : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ أى : كلَّ شىء يقبلُ التدميرَ ، ومن شأنِ الريح أن تدمره . ونظائرُه كثيرةٌ .

ومَن تأمل خلْقَ الأضداد فى هذا العالم ، ومقاومةَ بعضِها لبعض ، ودفعَ بعضِها ببعض ، وتسليطَ بعضِها على بعض ـ : تبيَّن له كمالُ قدرةِ الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه ، وتفردُه بالربوبية والوحدانية والقهر ؛ وأنّ كل ما سواه فله ما يُضادُّه ويُمانِعُه ؛ كما أنّه الغنىُّ بذاته ، وكلٌّ ما سواه محتاجٌ بذاته .

وفى هذه الأحاديثِ الصحيحةِ : الأمرُ بالتداوى ، وأنّه لا يُنافى التوكلَ : كما لا يُنافيه دفعُ داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها ؛ بل لا يَتمُّ حقيقةُ التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نَصَبها الله مقتضياتٍ (٢) لمسبَّباتها قدراً وشرعاً . وإن تعطيلَها يقدح فى نفس التوكل ، كما يقدح فى الأمر والحكمة ، ويُضعفُه من حيث يظن مُعطِّلُها : أنّ تركها أقوى فى التوكل . فإن تركَها عجزاً ينافى التوكلَ الذى حقيقته : اعتمادُ القلب على الله فى حصولِ ما ينفعُ العبدَ فى دينه ودنياه ، ودفعِ ما يضره فى دينه ودنياه . ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ؛ وإلا : كان معطلاً للحكمة والشرع . فلا يجعلُ العبدُ عجزَه توكلاً ، ولا توكلَه عجزاً .

وفيها : ردٌّ على مَن أنكر التداوىَ ، وقال : إن كان الشفاء قد قُدر فالتداوى لا يفيدُ ، وإن لم يكن قدر فكذلك . وأيضاً : فإن المرض حصل بقدَر الله ، وقدَرُ الله لا يُدْفَعُ ولا يُردُّ .

وهذا السؤالُ هو الذى أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما أفاضلُ الصحابة : فأعلَمُ بالله وحكمته وصفاته ، من أن يُورِدوا مثلَ هذا .

---

(١) كذا بالزاد ؛ وهو الظاهر . وفى الأصل : « هذه » .

(٢) فى الزاد زيادة بعد ذلك ، هى : « معطلها أن تركها » . وهى مقدمة عن موضعها ، وساقطة منه فيه .

وقد أجابهم النبى صلى الله عليه وسلم بما شَفَى وكفى ، فقال : هـذه الأدويةُ والرُّقَى والتُّقَى هى من قَدَرِ الله ؛ فما خرج شىءٌ عن قدَرِه ، بل يُرَدُّ [قدرُه] [١] بقدَرِه . وهذا الرَّدُّ من قدره . فلا سبيلَ إلى الخروج عن قدَرِه بوجه ما . وهذا : كردِّ قدَرِ الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ؛ وكردِّ قدَرِ العدُوِّ بالجهاد . وكلٌّ من قدَرِ الله : الدافِعُ ، والمدفوعُ ، والدَّفْعُ .

ويقال لمُورِدِ هذا السؤال : هذا يُوجِبُ عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التى تَجلِبُ بها منفعة ، أو تدفعُ بها مضرَّة . لأن المنفعة والمضرة : إن قُدِّرتا لم يكن بدٌّ من وقوعهما ، وإن لم تُقدَّرا لم يكن سبيلٌ إلى وقوعهما . وفى ذلك خرابُ الدِّين والدنيا ، وفسادُ العالَم . وهذا لا يقوله إلا دافعٌ للحق ، معاندٌ له فيذكرُ القدَرَ : ليدفعَ حُجةَ المُحق [٢] عليه . كالمشركين الذين قالوا [٣] : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ ، و ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ . فهذا قالوه : دفعاً لحجةِ الله عليهم بالرسل .

وجوابُ هذا السائل أن يقال : بقى قسم ثالث لم تذكره ، وهو : أنَّ الله قدَّر كذا وكذا بهذا السبب ؛ فإن أتيتَ بالسبب حصل المسبب ، وإلا فلا .

فإن قال : إن كان قدَّر لى السببَ فعلتُه ، وإن لم يقدره لى لم أتمكنْ من فعله .

قيل : فهل تَقبلُ هذا الاحتجاجَ من عبدِك وولدِك وأجيرِك ، إذا احتجَّ به عليك — فيما أمرته به ، ونهيتَه عنه — فخالَفَك . فإن قَبِلتَه : فلا تَلُمْ مَن عصاك وأخذ مالَك ، وقذف عِرْضَك ، وضيَّع حقوقَك . وإن لم تَقبله : فكيف يكونُ مقبولاً منك فى دفع حقوق الله عليك !! .

وقد روى فى أثر إسرائيلى : « أن إبراهيمَ الخليلَ قال : يارب ؛ مِمَّن الداء ! قال :

---

(١) هذه الزيادة عن الزاد : (ص ٦٧) .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « المحتق » . ولعله تحريف .

(٣) على ما حكى الله عنهم : فى سورة الأنعام (١٤٨) ، وسورة النحل (٣٥) .

مِنِّى . قال : فمِمَّنْ ٱلدَّوَاء ؟ قال : منى . قال : فَمَا بَالُ ٱلطَّبِيبِ ؟ قال : رَجُلٌ أُرْسِلُ ٱلدَّوَاء عَلَى يَدَيْهِ »

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « لِـكلِّ داء دواء » ؛تقويةٌ لنفس المريضِ والطبيبِ ، وحثٌّ على طلبِ ذلك الدواء والتفتيشِ عليه . فإن المريض إذا استشعرتْ نفسُه أن لدائه دواءً يُزيلُه : تعلّق قلبُه بروح الرجاء ، وبَرَدَ من حرارة اليأس ، وانفتحَ له بابُ الرجاء . ومتى قويتْ نفسُه : انبعثتْ حرارتُه الغريزية ، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية . ومتى قويتْ هذه الأرواحُ : قويت القُوى التى هى حاملةٌ لها : فقهرت المرضَ ودفعتْه . وكذلك الطبيبُ : إذا علم أن لهذا الداء دواء ، أمكنه طلبُه والتفتيشُ عليه .

وأمراضُ الأبدان على وِزَانِ أمراض القلوب ؛ وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده . فإنْ علمه صاحبُ الداء واستعمله ، وصادف داء قلبِه — : أبرأه بإذن [1] الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ فى هَدْيِه صلى الله عليه وسلم : فى الاحتماء من التخم والزيادة فى الأكل على قدر الحاجه ، والقانونِ الذى ينبغى مراعاتُه فى الأكل والشرب .

فى المسند وغيره — عنه صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « ما مَلأَ آدَمِيٌّ وِعاءً شرًّا مِنْ بطنٍ ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ لُقَيْماتٌ يُقمنَ صُلْبَه ، فإن كان لا بدَّ فاعلاً : فثلثٌ لطعامِه ، وثلثٌ لشرابه ، وثلثٌ لنفسه » [2] .

﴿ فصل ﴾ الأمراض نوعان : أمراضٌ مادية تكون عن زيادة مادة : أفرطتْ فى البدن حتى أضرتْ بأفعاله الطبيعية ، وهى الأمراضُ الأكثريةُ . وسببُها : إدخالُ الطعام على البدن قبل هضم الأول ، والزيادةُ فى القدر الذى يَحتاج إليه البدنُ ، وتناولُ الأغذيةِ القليلةِ النفع ، البطيئةِ الهضم ؛ والإكثارُ من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة . فإذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الأغذية ، واعتاد ذلك — : أورثته أمراضاً متنوعة ، منها بطىء

(١) كذا بالزاد (٦٨) . وفى الأصل : « بأر » . وهو تحريف .

(٢) وأخرجه أيضاً : الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما . وقال الترمذى : حسن وفى نسخة : حسن صحيح . ومعنى « بحسب ابن آدم » : يكفيه . وصلبه : ظهره ؛ مجازاً فى جميع البدن : لأنه عماده الذى يقوم به . اهـ ق .

الزوال أو سريعُه . فإذا توسط فى الغذاء ، وتناول منه قدر الحاجة ، وكان معتدلاً فى كميته وكيفيته ـ : كان انتفاعُ البدن به أكثرَ من انتفاعه بالغذاء الكثير .

ومراتبُ الغذاء ثلاثة : (أحدها) : مرتبة الحاجة ؛ (والثانية) : مرتبة الكفاية ؛ (والثالثة) : مرتبة الفضلة . فأخبر النبى ﷺ : أنه يكفيه لقيماتٌ يُقمن صلبه ، فلا تسقط قوّته ولا تضعف معها ؛ فإن تجاوزها : فليأكلْ فى ثلث بطنه ، ويدع الثلثَ الآخر للماء ، والثالثَ للنفس . وهذا من أنفع ما للبدن والقلب : فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ، ضاق عن الشراب . فإذا أورد عليه الشراب : ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب ، وصار محمله بمنزله حامل الحمل الثقيل . هذا إلى ما يلزم ذلك : من فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع .

فامتلاء البطن من الطعام مضرٌّ للقلب والبدن (١) . هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً . وأما إذا كان فى الأحيان ، فلا بأس [به] (٢) : فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى ﷺ من اللبن ، حتى قال : « والذى بعثكَ بالحقّ لا أجدُ له مَسْلَكاً » ؛ وأكل الصحابةُ بحضرته مرارا ، حتى شبعوا . والشبعُ المفرط يُضعف القوَى والبدن : وإنْ أخصبَه . وإنما يَقوى البدنُ بحسب ما يقبلُ من الغذاء ، لا بحسب كثرته .

ولما كان فى الإنسان جزءٌ أرضىٌّ ، وجزءٌ هوائىٌّ ، وجزءٌ مائىٌّ ـ : قسم النبى ﷺ ، طعامَه وشرابَه ونفسَه ، على الأجزاء الثلاثة .

فإن قيل : فأين حظُّ جزء النار (٣) ؟ . قيل : هذه مسألةٌ تكلم فيها الأطباء ، وقالوا : إن فى البدن جزءًا ناريًّا بالفعل ، وهو أحد أركانه وإسطقساته (٤) .

---

(١) قال الشافعى رضى الله عنه : « ما شبعت منذ ست عشرة سنة ، إلا شبعة طرحتها . لأن الشبع : يثقل البدن ، ويقسى القلب ، ويزيل الفطنة ، ويجلب النوم ، ويضعف صاحبه عن العبادة » . انظر : آداب الشافعى لابن أبى حاتم الرازى ، وهامشه (ص ١٠٦) .

(٢) زيادة جيدة : عن الزاد (٦٨) . (٣) كذا بالأصل . وفى الزاد : « الجزء النارى » .

(٤) أى : أصوله . جمع « إسطقس » . وهو لفظ يونانى بمعنى : الأصل وسموا العناصر الأربع ـ التى هى : الماء ، والأرض ، والهواء ، والنار . ـ إسطقسات : لأنها أصول المركبات التى هى : الحيوانات والنباتات والمعادن ؛ عندهم . اهـ ق .

ونازعهم فى ذلك آخرون من العقلاء ـ من الأطباء وغيرهم ـ وقالوا : ليس فى البدن جزء نارى بالفعل . واستدلوا بوجوه :

(أحدها) : أن ذلك الجزء النارى إما أن يدعى : أنه نزل من الأثير واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية ؛ أو يقال : إنه تولد فيها وتكوّن .

والأول مستبعد لوجهين : أحدهما : أن النار بالطبع صاعدة ؛ فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها إلى هذا العالم . الثانى : أن تلك الأجزاء النارية لا بد فى نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد . ونحن نشاهد فى هذا العالم: أن النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل ؛ فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير ـ التى هى فى غاية البرد ، ونهاية العظم ـ أولى بالانطفاء .

وأما الثانى ـ وهو أن يقال : إنها تكونت هٰهنا . ـ فهو أبعد وأبعد : لأن الجسم الذى صار نارا ، بعد أن لم يكن كذلك ، قد كان قبل صيرورته : إما أرضا ، وإما ماء ، وإما هواء . لانحصار الأركان فى هذه الأربعة . وهذا الذى قد صار ناراً أولاً ، كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام ومتصلاً بها . والجسم الذى لا يكون ناراً : إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحدٌ منها ، لا يكون مستعداً لأن ينقلب ناراً . لأنه فى نفسه ليس بنار . والأجسام المختلطة به باردة . فكيف يكون مستعداً لانقلابه ناراً ؟!.

وإن قلتم : لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسامَ وتجعلها ناراً ؛ بسبب مخالطتها إياها ؟ .

قلنا : الكلام فى حصول تلك الأجزاء النارية ، كالكلام فى الأول .

فإن قلتم : إنا نرى فى رش الماء على النَّوْرَة (١) المطفأة تنفصل منها نار ، وإذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها ؛ وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت

(١) النورة (بزنة ثومة) : حجر الكلس ؛ أى الجير . ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس : من زرنيخ وغيره . اهـ ق .

النار . وكل هـذه النارية حدثت عنـد الاختلاط . وذلك يبطل ما قررتموه فى القسم الأول أيضاً .

قال المنـكرون : نحن لا ننكر أن تـكونَ المصاكة[١] الشديدة محـدثةً للنار ، كما فى ضرب الحجارة على الحـديد ؛ أو تـكونَ قوة تسخين الشمس محدثة للنار ، كما فى البلورة . لـكنا نستبعد ذلك جـداً فى أجرام النبـات والحيوان : إذ ليس فى أجرامها من الاصطـكاك مايوجب حدوث النار ، ولا فيهامن الصفاء والصقال ما يبلغ إلى حد البلورة . كيف : وشعاعُ الشمس يقع على ظاهرها ، فلا تتولد النار البتة ؟ ! . فالشعاع الذى يصل إلى باطنها كيف يولد النار ؟ ! .

(الوجه الثانى فى أصل المسألة) : أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع ؛ فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية : لـكانت محالاً . إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها ، كيف يعقل بقاؤها فى الأجزاء المائية الغالبة دهراً طويلاً ، بحيث لا تنطفىء ؟ ! مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل .

(الوجه الثالث) : أنه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل ، لـكان مغلوباً بالجزء المائى الذى فيـه ، وكان الجزء النارى مقهوراً به ؛ وغلبةُ بعض الطبائع والعناصر على بعض ، يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب . فـكان يلزم بالضرورة انقلابُ تلك الأجزاء النارية القليلة جداً ، إلى طبيعة الماء الذى هو ضد النار .

(الوجه الرابع) : أن الله سبحانه وتعالى ذكر خَلْق الإنسان فى كتابه ، فى مواضع متعددة ، يُخبِرُ فى بعضها : أنه خلقه من ماء ؛ وفى بعضها : أنه خلقه من تراب ؛ وفى بعضها : أنه خلقه من المركب منهما ؛ وهو : الطين ؛ وفى بعضها : أنه خلق من صلصال كالفخار ؛ وهو : الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالاً كالفخار . ولم يُخبِرْ فى موضع واحد : أنه خلقه من نار ؛ بل جعل ذلك خاصيةَ إبليسَ .

---

(١) المصاكة مفاعلة من الصك . وهى : المصادمة . اهـ ق .

وثبت فى صحيح مسلم ، عن النبى ﷺ قال : « خُلِقَتْ الملائكةُ من نورٍ ، وخُلِقَ إبليسُ من مارجٍ من نارٍ ، وخُلِقَ آدمُ مما وصفَ لكم » . وهذا صريح : فى أنه خلقَ مما وصفه الله فى كتابه فقط ؛ ولم يَصِفْ لنا سبحانه : أنه خلقه من نار ، ولا أن فى مادته شيئا من النار .

(الوجه الخامس) : أن غاية مايستدلون به ، مايشاهدون : من الحرارة فى أبدان الحيوان . وهى دليل على الأجزاء النارية . وهذا لايدل : فإن أسباب الحرارة أعمُّ من النار؛ فإنها تكون من النار تارة ، وعن الحركة أخرى ، وعن انعكاس الأشعة ، وعن سخونة الهواء ، وعن مجاورة النار . وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضاً . وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النارُ .

قال أصحاب النار [١] : من المعلوم أن التراب والماء : إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضى طبخَهما وامتزاجهما ؛ وإلا : كان كل منهما غيرَ ممازج للآخر ولامتحداً به . وكذلك إذا ألقينا البذر فى الطين ـ بحيث لايصل إليه الهواء ولا الشمسُ ـ فسد . فلا يخلو إما أن يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع ، أولا . فإن حصل : فهو الجزء النارى ؛ وإن لم يحصل : لم يكن المركب مسخِّنا بطبعه ؛ بل إن سخّن : كان التسخين عرضياً . فإذا زال التسخين العرضىُّ : لم يكن الشىء حاراً فى طبعه ، ولافى كيفيته ؛ وكان بارداً مطلقاً لكن : من الأغذية والأدوية مايكون حاراً بالطبع ؛ فعلمنا أن حرارتها إنما كانت : لأن فيها جوهراً نارياً .

وأيضاً : فلو لم يكن فى البدن جزء مسخِّن ، لوجب أن يكون فى نهاية البرد . لأن الطبيعة إذا كانت مقتضيةً للبرد ، وكانت خاليةً عن المعاون والمعارض ـ : وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية . ولو كان كذلك : لما حصل [لها] [٢] الإحساس بالبرد ؛ لأن البرد الواصل إليه : إذا كان فى الغاية كان مثلَه ؛ والشىء لاينفعل عن مثله . وإذا لم ينفعل عنه :

---

(١) أى : القائلون بدخولها فى العناصر التى خلق منها الإنسان . وفيه تعريض بكفرهم : على سبيل التورية والإيهام . اهـ ق .
(٢) زيادة جيدة : عن الزاد (ص ٧٠) .

لم يُحس به ؛ وإذا لم يحس به : لم يتألم عنه . وإن كان دونه : فعدمُ الانفعال يكون أولى . فلو لم يكن فى البدن جزء مسخِّن بالطبع : لما انفعل عن البرد ، ولا تألم به .

قالوا : وأدلتكم إنما تُبطل قول من يقول : الأجزاء النارية باقيةٌ فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية . ونحن لا نقول بذلك ؛ بل نقول : إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج .

قال الآخرون : لم لا يجوز أن يقال : إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطتْ : فالحرارةُ المنضجة الطابخة لها ، هى: حرارةُ الشمس وسائرِ الكواكب . ثم ذلك المركبُ ، عند كمال نضجه ، يستعدُّ لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة : نباتاً كان ، أو حيواناً ، أو معدناً؟ وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التى فى المركبات ، هى بسبب خواصَّ وقوًى يُحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج . لا من أجزاء نارية بالفعل ؟ ولا سبيلَ لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتة . وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك .

وأما حديثُ إحساس البدن بالبرد ، فنقول : هذا يدل على أن فى البدن حرارةً وتسخينا ؛ ومَن يُنكر ذلك ؟! لكن : ما الدليلُ على انحصار المسخِّن فى النار ؟ فإنه وإن كان كل نار مسخِّنا ، فإن هذه القضيةَ لا تنعكس كليةً ؛ بل عكسُها الصادقُ : « بعضُ المسخِّن نار » .

وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية ، فأكثرُ الأطباء على بقاء صورتها النوعية . والقولُ بفسادها قولٌ فاسدقد اعترف بفساده أفضلُ متأخِّريكم ، فى كتابه المسمى : « بالشفاء »[1] ؛ وبرهَنَ على بقاء الأركان أجمعَ ، على طبائعها فى المركبات . وبالله التوفيق .

(فصل) وكان علاجه — صلى الله عليه وسلم — المرض ، ثلاثة أنواع : (أحدها) بالأدوية الطبيعية . (والثانى) : بالأدوية الإلهية . (والثالث) : بالمركب من الأمرين .

---

(١) هو كتاب الشيخ الرئيس : أبى على الحسين بن [عبد الله بن] سينا ؛ أكبر فلاسفة المسلمين : فى الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية . وله شطحات لا يرضى عن مثلها العلماء ومنهم المؤلف . ولهذا عرض به بقوله : « متأخريكم » ؛ بدل « منكم » مثلا !!! . اهـ ق

ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هَدْيِه ﷺ؛ فنبدأ بذكر الأدوية الطبيعية التى وصفها واستعملها؛ ثم نذكر الأدوية الإلٰهية، ثم المركبة.

وهذا إنما يشير إليه إشارة: فإن رسول الله — ﷺ — إنما بعث: هادياً، وداعياً إلى الله وإلى جنته، ومعرِّفاً بالله، ومبيِّنا للأمة مواقعَ رضاه وآمراً لهم بها؛ ومواقعَ سَخَطِه وناهياً لهم عنها؛ ومُخْبِرَهم أخبارَ الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم، وأخبارَ تخليق العالم، وأمر المبدإ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها، وأسباب ذلك.

وأما طبُّ الأبدان، فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره: بحيث إنما يُستعمل عند الحاجة إليه. فإذا قدر الاستغناء عنه: كان صرْفُ الهممِ والقوَى إلى علاج القلوب والأرواح، وحفظِ صحتها، ودفعِ أسقامِها، وحميتها مما يُفسدُها — هو المقصود بالقصد الأول. وإصلاحُ البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع؛ وفسادُ البدن مع إصلاح القلب مَضَرتُه يسيرة جداً؛ وهى مضرةٌ زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة. وبالله التوفيق.

☆☆☆

ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل فى هديه فى علاج الحمى

ثبت فى الصحيحين، عن نافع عن ابن عمرَ، أن النبى ﷺ قال: «إنمَا الحُمَّى أو شدَّة الحُمَّى مِن فَيحِ جَهنَّمَ؛ فَابرِدُوهَا بِالْمَاء»[1].

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء، ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجِها. ونحن نبين — بحول الله وقوته — وجهَه وفقهَه؛ فنقول:

---

(١) كل حالات الحميات عند اشتداد الحرارة، تعالج بالماء بطريقتين: ١ — من الخارج على هيئة مكمدات باردة أو مثلجة، لغرض تهبيط درجة الحرارة ٢٠ — تعاطى الماء بالفم بكثرة أثناء الحميات، يساعد جميع أعضاء الجسم — خصوصا الكليتين — على النهوض بوظائفها الحيوية للجسم اهـ د.
وأخرج الحديث أيضاً: النسائى وابن ماجه، ومالك، وأحمد. و(الفيح): سطوع الحر وفورانه. و«من»: بيانية. وعلى ذلك ما سيأتى فى الوجه الثانى — من شرح المؤلف للحديث —: من أن الكلام على التشبيه. اهـ ق.

خطابُ النبي — ﷺ — نوعان : عامٌّ لأهل الأرض ، وخاصٌّ ببعضهم . فالأول : كعامة خطابه . والثانى كقوله : « لَا تستقبلُوا ٱلقبلةَ بغائطٍ ولَا بَولٍ ، ولاَ تَستدبروهَا ؛ ولَـكنْ شرِّقوا أَوْ غَرِّبُوا » . فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق ولا المغرب(١) ولا العراق ؛ ولـكن لأهل المدينة وما على سَمْتِها : كالشام وغيرها . وكذلك قوله : « مَا بينَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ » .

و إذا عُرف هـذا : فخطابُه فى هذا الحديث خاصٌّ بأهل الحجاز وما والاهم ؛ إذ كان أكثرُ الحمياتِ التى تَعرض لهم ، من نوع الحمى اليومية العرضية ، الحادثةِ عن شدة حرارة الشمس . وهذه ينفعها الماء البارد : شرباً ، واغتسالا . فإن الحمى حرارة غريبة تشتعلُ بالقلب ، وتنبثُّ منه(٢) — بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق — إلى جميع البدن ؛ فتشتعلُ فيه اشتعالا : يضر بالأفعال الطبيعية .

وهى تنقسم إلى قسمين : عرضية ؛ وهى الحادثةُ : إما عن الورم ، أو الحركةِ ، أو إصابةِ حرارة الشمس أو القَيْظ(٣) الشديد ، ونحو ذلك . ومرضية ؛ وهى ثلاثة أنواع . وهى لا تـكون إلا فى مادة أولى ، ثم منها يسخن(٤) جميع البدن . فإن كان مبدأ تعلقها بالروح ، سميت : حمى يوم ؛ لأنها فى الغالب تزول فى يوم ، ونهايتُها ثلاثة أيام . و إن كان مبدأ تعلقهـا بأخلاط ؛ سميت : عفنية ؛ وهى أربعة أصناف : صفراوية ، وسوداوية ، و بلغمية ، ودموية . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية ، سميت : حمى دق . وتحت هذه الأنواع أصنافٌ كثيرة .

وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء ؛ وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد (٧١) : « والمغرب » .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد : « تشتعل فى القلب ، وتنبث منه » ولعل فيه بعض التحصيف .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : « أو الغيظ » وهو تصحيف .

(٤) فى الزاد : « تسخن » ؛ وهو تصحيف .

العفن ، سبباً لإنضاج موادَّ غليظةٍ لم تكن تنضج بدونها ، وسببا لتفتح سدد لم تكن[1] تصل إليها الأدوية المفتحة .

وأما الرمدُ الحديثُ والمتقادمُ : فإنها تبرئ أكثر أنواعه بُرءاً عجيباً سريعاً . وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائى ، وكثيراً من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة .

وقال لى بعض فضلاء الأطباء : إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى : كما يستبشر المريض بالعافية ؛ فتكون الحمى فيه أنفعَ من شرب الدواء بكثير : فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ، مايضر بالبدن ؛ فإذا أنضجتْها صادفها الدواء : متهيئةً للخروج بنضاجها ؛ فأخرجها . فكانت سببا للشفاء[2] .

وإذا عرف هذا فيجوز : أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية . فإنها تسكن على المكان : بالانغماس فى الماء البارد ، وسقى الماء البارد المثلوج . ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر . فإنها مجرد كيفية حارة[3] متعلقة بالروح ، فيكفى فى زوالها مجرد وصول كيفية باردة : تسكنُها وتخمد لهبها ، من غير حاجة إلى استفراغ مادة ، أو انتظار نضج .

ويجوز : أن يراد به جميعُ أنواع الحميات .

وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس : بأن الماء البارد ينفع فيها ؛ قال فى المقالة العاشرة من كتاب ”حيلة البرء“ : « ولو أن رجلاً شاباً ، حسَنَ اللحم ، خِصبَ البدن — فى وقت القيظ ، وفى وقت منتهى الحمى — وليس فى أحشائه ورم ، استحم بماء بارد ، أو سبح فيه — : لا نتفع بذلك » . وقال : « ونحن نأمر بذلك بلا توقف » .

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٧١) : « يكن » وكلاهما صحيح .

(٢) إن بعض الأمراض الزمنة — : مثل مرض الروماتزم المفصلى الزمن ، الذى تتصلب فيه المفاصل ، وتصبح غير قادرة على التحرك . أو مرض الزهرى الزمن فى الجهاز العصبى — تتحسن كثيرا بارتفاع درجة حرارة الجسم ، أى : فى حالات الحميات . ولذلك من ضمن طرق العلاج الطبى — فى مثل هذه الحالات — : الحمى الصناعية . أى : خلق حالة حمى فى المريض بحقنة بمواد معينة اه د .

(٣) كذا بالأصل . وفى الزاد : «حادة» ؛ وهو تصحيف .

وقال الرازيُّ في كتابه الكبير : « إذا كانت القوة قوية والحمّى حادة جداً – والنضجُ بَيِّنٌ ، ولا وَرَمَ في الجوف ، ولا فَتْقَ – : ينفع الماء البارد شرباً . وإن كان العليل خِصبَ البدن ، والزمان حارٌّ ، وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج – : فليؤذَنْ فيه » .

وقوله : « الحمّى مِن فيح جهنمَ » ؛ هو : شدة لهبها وانتشارها . ونظيرُه قوله : « شِدّةُ الحرِّ مِن فيح جَهنمَ » . وفيه وجهان :

(أحدهما) : أن ذلك أُنموذَجٌ ورقيقةٌ أُشتقتْ من جهنم ، ليستدلَّ بها العبادُ عليها ويعتبروا بها . ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها . كما أن الروح والفرح والسرور واللذة : من نعيم الجنة ؛ أظهرها الله في هذه الدار : عبرةً ودلالةً ؛ وقدَّر ظهورَها بأسباب توجبها .

(والثاني) : أن يكون المراد التشبيهَ ؛ فشَبَّه شدة الحمى ولهبها بفَوْح جهنم ؛ وشبَّه شدة الحر به أيضاً . تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار ، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهةٌ بفَيْحها . وهو : ما يصيب مَن قَرُب منها : من حرها .

وقوله : « فَأبْرِدُوها » ؛ رُوى بوجهين : بقطع الهمزة وفتحها ؛ رُباعيٌّ من « أبْرَدَ الشيء » : إذا صيَّره بارداً ؛ مثل « أسْخَنَه » : إذا صيره سخنا . والثاني : بهمزة الوصل مضمومةً ؛ من « بَرَدَ الشيء يَبْرُدُه » . وهو أفصحُ : لغةً واستعمالاً . والرباعي لغةٌ رديئة عندهم . قال الحماسيُّ :

إذا وجدتُ لهيبَ الْحُبِّ في كَبِدِي : أقبلْتُ نحو سِقَاءِ القومِ أبْتَرِدُ
هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظاهِرَهُ فَمَن لِنَارٍ على الأحشاءِ تَتَّقِدُ ؟!

وقوله : « بالماء » ؛ فيه قولان : (أحدهما) : أنه كلُّ ماء . وهو الصحيح .

(والثاني) : أنه ماء زمزمَ . واحتج أصحاب هذا القول ، بما رواه البخاريُّ في صحيحه ، عن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ (١) بن عمرانَ الضُّبَعِيِّ ؛ قال : « كُنتُ أجَالِسُ ابن عباسٍ بمكةَ ،

(١) بالأصل : « حمزة نصر » ؛ وبالزاد (ص ٧٢) : « جمرة نضر » . وكلاهما قد وقع فيه تصحيف والصواب ما أثبتناه . راجع تهذيب التهذيب (١٠/٤٣١) ، والخلاصة (ص ٣٤٤ : ط الخشاب) .

فأخذَتنِي الحُمَّى فقال: أَبْرِدْهَا عنك بماء زمزمَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: إنَّ الحمَّى من فيحِ جهنم؛ فابْرُدُوهَا بالماء»؛ أو قال: «بماء زمزمَ».

وراوِى هذا قد شك فيه. ولو جزَم به: لكان أمراً لأهل مكةَ: بماء زمزمَ؛ إذ هو متيسر عندهم؛ ولغيرهم: بما عندهم من الماء.

ثم اختلف مَن قال: إنه على عمومه؛ هل المراد به: الصدقة بالماء؟ أو استعماله؟ على قولين. والصحيح: أنه استعماله. وأظن: أن الذى حمل من قال: المرادُ الصدقةُ به؛ أنه أشكَل عليه استعمالُ الماء البارد فى الحُمَّى؛ ولم يَفهمْ وجهَه. مع أن لقوله وجهاً حسناً، وهو: أن الجزاء من جنس العمل. فكما أَخمَد لهيبُ العطش عن الظمآن بالماء البارد، أخمَدَ اللهُ لهيبَ الحمى عنه: جزاءً وِفاقا. ولكن هذا يؤخذ مِن فِقْه الحديث وإشارته. وأما المرادُ به: فاستعماله.

وقد ذكر أبو نُعَيمٍ وغيرُه — من حديث أنسٍ، يَرفعُه —: «إذَا حُمَّ أَحَدُكم: فَلْيُرَشَّ عليه الماءُ البارِدُ ثلاثَ ليالٍ مِن السَّحَرِ»[1].

وفى سنن ابن ماجَهْ — عن أبى هُريرةَ يرفعه —: «الْحُمَّى مِن كِيرِ جهنَّمَ؛ فَنَحُّوهَا عَنكُمْ بالماءِ البارِدِ»[2].

وفى المسند وغيره — من حديث الحسن، عن سَمُرَةَ يرفعُه —: «الْحُمَّى قطعةٌ من النارِ؛ فَابْرُدُوهَا عنكم بالماء البارِدِ»[3].

وكان رسول الله ﷺ: إذا حُمَّ دَعَا بِقِرْبَة من ماء، فأفرَغَها عَلَى رَأْسِه، فَاغْتَسَلَ.

---

(١) أبو نعيم هو: صاحب كتاب «حلية الأولياء». وأخرج الحديث أيضاً: النسائى، والحاكم فى صحيحه، والضياء [المقدسى] فى «المختارة» — وشرطه فيها أحسن من شرط الحاكم فى صحيحه — وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط. ورجاله ثقات. اهـ ق.

(٢) هذا الحديث لم يخرجه — من أصحاب الكتب الستة — غير ابن ماجه، ولم يخرجه مالك، ولا أحمد، ولا الدارمى، ولا الحاكم. ولكن السندى شارحه (شارح سنن ابن ماجه) نقل: أنه صحيح ورجاله ثقات. و(الكير) هو: كير الحداد؛ على جعل مثله لجهنم: تشبيهاً، أو تخييلا. اهـ ق.

(٣) وأخرجه: الحاكم فى صحيحه، والطبرانى فى الأوسط، والبزار. اهـ ق.

وفى السنن من حديث أبى هريرةَ ، قال : « ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ ، فَسَبَّهَا رجلٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاَ تَسُبَّهَا ؛ فإنها تَنْفِي الذنوبَ كما تَنْفِي النارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » [1] .

لما كانت الحمى يتبعها حميةٌ عن الأغذية الرديئة ، وتناولُ الأغذيةِ والأدويةِ النافعة ؛ وفى ذلك إعانةٌ على تنقية البدن ، ونَفْي أخباثِه وفضوله ، وتصفيته من مواده الرديئة ؛ وتفعل فيه كما تفعل النارُ فى الحديد : فى نَفْيِ خبثه ، وتصفيةِ جوهره ـ : كانت أشبهَ الأشياء بنار الـكير التى تصفى جوهر الحديد . وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان .

وأما تصفيتُها القلبَ من وسخه ودَرَنه ، وإخراجها خبائثَه ـ : فأمرٌ يعلمه أطباء القلوب ، ويجدونه : كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ . ولـكن مرض القلب إذا صار مايُوساً [2] عن برئه : لم ينفع فيه هذا العلاج .

فالُحمَّى تنفع البدنَ والقلبَ . وما كان بهذه المَثابة : فسَبُّه ظلم وعدوان .

وذكرتُ مرة ـ وأنا محموم ـ قولَ بعض الشعراء يسبُّها :

زارتْ مكفِّرةُ الذنوبِ ، وودَّعتْ تبًّا لهـا : مِن زائرٍ وَمُوَدِّعِ
قالت ـ وقدْ عَزَمَتْ على تَرْحَالِها ـ : ماذا تريدُ ؟ فقُلتُ : أن لَّا تَرْجِعِي

فقلتُ : تبًّا له ؛ إذ سب ما نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن سبِّه . ولو قال :

زارتْ مكفِّرةُ الذنوبِ لصبِّها أهلاً بها : مِنْ زائرٍ ، وَمُوَدِّعِ
قالتْ ـ وقدعزمتْ على تَرْحَالِهَا ـ : ماذا تريدُ ؟ فقلتُ : أن لَّا تُقْلِعِي

ـ : لـكان أولى به ، ولأقلعت عنه . فأقلعت عنى سريعا .

وقد روى فى أثر ـ لا أعرف حاله [3] : « حُمَّى يَوْمٍ كفَّارَةُ سنةٍ » . وفيه قولان :

---

(١) وأخرج مسلم عن جابر ، نحوه . اه ق .

(٢) أى : ميئوساً . من « أيس » مقلوب « يئس » اه ق .

(٣) أى . درجته من الصحة . اه ق .

(أحدهما) : أن الحمى تدخل فى كل الأعضاء والمفاصل ، وعدتها ثلثمائة وستون مفصلاً فتكفرُ عنه – بعدد كل مفصل – ذنوبَ يوم .

(والثانى) : أنهـا تؤثر فى البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة ؛ كما قيل فى قوله ﷺ – : «منْ شربَ الخمرَ : لمْ تقبلْ لهُ صلاةٌ أربعينَ يوماً» – : إن أثر الخمر يَبقى فى جوف العبد وعروقه وأعضائه ، أربعين يوماً . والله أعلم .

قال أبو هريرةَ : «ما منْ مَرَضٍ يصيبنِي أحبُّ إليَّ مِن الحمَّى : لأنها تدخلُ فِي كلِّ عضوٍ منِّى ، وإنَّ اللهَ سبحانَهُ يُعْطِى كلَّ عضوٍ حظَّه مِن الأجرِ» .

وقد روى الترمذىُّ فى جامعه – من حديث رافعِ بن خَديجٍ ، يرفعُه – : «إذَا أصَابتْ أحدَكُمْ الحمَّى – وَإنمـا الحمَّى قِطْعةٌ مِن النَّارِ – فَلْيُطفئْهَا بالماءِ الباردِ ، ويستقبِلْ نهراً جارياً . فَلْيستقبلْ جريةَ الماء بعدَ الفجرِ ، وقبلَ طلوعِ الشمسِ . وليقلْ : باسمِ اللهِ ، اللهمَّ : اشفِ عبدكَ ، وصدِّقْ رسولكَ . وينغمسُ فيـهِ ثلاثَ غمساتٍ ، ثلاثةَ أيامٍ . فإنْ برئَ ، وإلَّا : ففِي خمسٍ ؛ فإنْ لمْ يبرأْ فِي خمسٍ : فسبعٌ ؛ فإنها لا تـكادُ تجاوزُ السبعَ بإذنِ اللهِ» (١) .

قلتُ : وهو ينفع فعله – فى فصل الصيف ، فى البلاد الحارة – على الشرائط التى تقدمت . فإن الماء فى ذلك الوقت أبردُ ما يكون : لبعدِه من ملاقاة الشمس ، ووُفور القُوَى فى ذلك الوقت : لما أفادها النومُ والسكونُ وبردُ الهواء . فيجتمع قوةُ القوى ، وقوةُ الدواء – وهو الماء البارد – على حرارة الحمى العرضيـة ، أو الغِبِّ الخالصة – أعنى : التى لا ورم معها ، ولا شئ من الأعراض الرديئة ، والمواد الفاسدة . – فيطفئها بإذن الله ، لا سيما

---

(١) هذا النص المنسوب لرافع بن خديج سهوا ، هو : نص حديث الترمذى عن ثوبان ؛ وقال عقبه : غريب . لجهالة الرجل الراوى عن ثوبان فى سنده . وأخرجه أحمد عن رجل يقال له : سعيد ؛ من أهل الشام . أى نـكرة تحوطه الجهالة . أما المروى عن رافع بن خديج ، فهو نص آخر . وهو : «الحمى من فور جهنم ؛ فأبردوها بالماء» . أخرجه : البخارى ، ومسلم والترمذى ، وصححه ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد . و «فور جهنم» هو : وهجها وشدة حرها . و «من» فى الحديث : بيانية . فيـكون الأظهر : أن الكلام على التشبيه ؛ كما سبق فى أحد وجهين للمؤلف ، فى شرح حديث : «شدة الحر من فيح جهنم» . اهـ ق .

فى أحد الأيام المذكورة فى الحديث . وهى الأيام التى يقع فيها بحرّانَ الأمراضُ الحادةُ كثيراً . لا سيما فى البلاد المذكورة : لرقةِ أخلاط سكانها ، وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع .

فصل فى هديه فى علاج استطلاق البطن

فى الصحيحين - من حديث أبى المُتوكل عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ - : « أن رجلا أتى النبىَّ ﷺ ، فقال : إنَّ أخى يشتكى بطنَهُ ؛ وفى رواية : استطلقَ بطنُهُ ؛ فقال : اسْقِهِ . عسَلاً . فذهب ثم رجعَ ، فقالَ : قد سقيتُهُ فلم يُغنِ عنه شيئاً . وفى لفظٍ : فلَم يزِدْهُ إلا استِطْلاقاً . مرتينِ أو ثلاثاً ؛ كلَّ ذلك يقولُ له : اسقهِ عسلاً . فقال لهُ فى الثالثةِ أو الرابعةِ : صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ بطنُ أخيكَ [١] » . وفى صحيح مسلم ، فى لفظ له : « إنَّ أخى عرِبَ بطنُهُ » ؛ أى : فسد هضمُه ، واعتلتْ معِدته . والاسم : « العربُ » بفتح الراء ؛ و « الذَّرَبُ » أيضا .

والعسل فيه منافعُ عظيمة : فإنه جلاءٌ للأوساخ التى فى العروق والأمعاء وغيرها [٢] ، محللٌ للرطوبات : أكلاً وطلاءً ؛ نافعٌ للمشايخ وأصحاب البلغم ، ومن كان مِزاجه بارداً رطباً . وهو مغذٍّ ، مليِّنٌ للطبيعة ، حافظ لقُوَى المعاجين ولما استُودِع فيه ، مذهبٌ لكيفيات الأدوية الكريهة ، منقٍّ للكبد والصدر ، مدرٌّ للبول ، موافقٌ للسعال الكائن عن البلغم . وإذا شرب حاراً بدهن الورد : نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون . وإن شُرِب وحده ممزوجاً بماء : نفع من عضة الكلب الكَلِب ، وأكلِ الفُطُر [٣] القتال . وإذا جعل فيه

---

(١) وأخرجه أيضا : أحمد ، والترمذى ، والنسائى . و « الاستطلاق » هو : الإسهال . ومثله : « العرب » و « الذرب » فى الحديث بعده . وقوله صلى الله عليه وسلم : « صدق الله » الخ ، إشارة إلى قوله تعالى فى النحل : (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ، فيه شفاء للناس) . اهـ ق .

(٢) كذا بالزاد (ص ٧٣) . وفى الأصل : « وغيرهم » . وهو تصحيف .

(٣) الفطر (بضمتين !) : نوع من الكمأة قتال . اهـ ق . وفى الزاد : « القطر » بالقاف . وهو تصحيف .

اللحم الطرىُّ : حفظ طراوته ثلاثة أشهر . وكذلك : إن جُعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان . ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر . ويحفظ جثة الموتى . ويسمى : الحافظَ الأمين . وإذ لطخ به البدن المقمل والشعر : قتل قمله وصِئْبانه [١] ، وطوّل الشعر وحسّنه ونعّمه . وإن اكتُحل به : جلا ظُلمة البصر . وإن استُن به : بيّض الأسنان وصقلها ، وحفظ صحتها وصحةَ اللثة ؛ ويفتح أفواه العروق ، ويُدِرُّ الطَّمْثَ . ولعقُه على الريق : يُذهب البلغم ، ويغسل خمل المعدة ، ويدفع الفضلات عنها ، ويسخنها تسخيناً معتدلًا ، ويفتح سددها ، ويفعل ذلك بالكبد والكِلَى [٢] والمَثَانة . وهو أقل ضرراً لسَدَد الكبد والطحال من كل حلو .

وهو — مع هذا كله — مأمونُ الغائلة ، قليلُ المضار ، مضر بالعرض للصفراويين . ودفعُها : بالخل ونحوه ؛ فيعود حينئذ نافعا له جداً .

وهو غذاء مع الأغذية ، ودواء مع الأدوية ، وشرابٌ مع الأشربة ؛ وحلوٌ مع الحلو ، وطلاء مع الأطلية ، ومفرحٌ مع المفرّحات . فما خُلق لنا شيء فى معناه : أفضلُ منه ولا مثلُه ، ولا قريب منه . ولم يكن معوّلُ القدماء إلا عليه . وأكثرُ كتب القدماء لا ذكر فيها للسكّر البتةَ ، ولا يعرفونه ؛ فإنه حديث العهد : حَدَث قريباً .

وكان النبى ﷺ : يشربُه بالماء على الريق . وفى ذلك سرٌّ بديع فى حفظ الصحة ، لا يدركه إلا الفَطِنُ الفاضل . وسنذكر ذلك — إن شاء الله — عند ذكر هَدْيِه : فى حفظ الصحة .

وفى سنن ابن ماجَهْ مرفوعاً ، من حديث أبى هريرة — : « مَنْ لَعِقَ ثلاثَ غدواتٍ كلَّ شهرٍ : لَمْ يصبهُ عظيمُ البلاء [٣] » .

---

(١) كذا بالزاد . أى : بيضه . وفى الأصل : « صبيانه » ؛ وهو تصحيف طريف .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « والكلا » .

(٣) فى سنده : الزبير بن سعيد ، وهو متروك ، ومع ذلك فهو منقطع ؛ قال البخارى : لا نعرف له سماعاً عن أبى هريرة . و « الغدوات » : جمع « غدوة » ؛ وهى أول النهار . والتقدير : من لعق العسل ثلاث غدوات الخ . اهـ ق . أو لعل كلمة « منه » أو « من العسل » قد سقطت من الناسخ أو الراوى .

وفى أثر آخر : « عَلَيْكُمْ بالشِّفَاءَين : العسلِ والقرآنِ [١] » .

فجمع بين الطب البشرىّ والإلٰهى ، و بين طب الأبدان وطب الأرواح ، و بين الدواء الأرضى والدواء السمائى .

إذا عُرف هـذا : فهذا الذى وَصَف له النبىُّ ﷺ العسل ،كان اُسْتطلاقُ بطنه : عن تخمة أصابته عن امتلاء ؛ فأمرَه بشرب العسل : لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء ؛ فإن العسل فيـه جلاء ودفْعٌ للفضول . وكان قد أصاب المعدةَ أخلاطٌ لزجةٌ تمنع استقرار الغذاء فيـه للزوجتها : فإن المعدة لها خمل كخمل المنشفة ، فإذا علقت بهـا الأخلاط اللزجة : أفسدتها وأفسدت الغـذاء . فدواؤها بمـا يجلوها من تلك الأخلاط . والعسلُ جلاء ؛ والعسلُ من أحسن ما عولج به هذا الداء : لا سيما إن مُزج بالماء الحار .

وفى تـكرار سقيه العسلَ معنى طبىٌّ بديع ؛ وهو : أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء : إن قصر عنه لم يُزله بالـكلية ، وإن جاوزه أوهن القُوى [٢] فأحدث ضرراً آخر . فلما أمره أن يسقيه العسل : سقاه مقداراً لا يفى بمقاومة الداء ، ولا يبلغ الغرض . فلما أخبره : علم أن الذى سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة . فلما تـكرر تردادُه إلى النبى ﷺ ، أكد عليه المعاودة : ليصل إلى المقدار المقاوم للداء . فلما تـكررت الشَّرَبات بحسب مادة الداء : برئ بإذن الله .واعتبارُ مقاديرِ الأدوية وكيفياتها ، ومقدارِ قوة المرض والمريض — من أكبر قواعد الطب .

وفى قوله ﷺ : « صدَقَ [اللهُ] [٣] وكذَبَ بطنُ أخيكَ » ؛ إشارةٌ إلى تحقيق نفع هذا الدواء ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ، ولـكنْ : لـكذبِ البطن ، وكثرةِ المادة الفاسدة فيه . فأمَره بتـكرار الدواء : لـكثرة المادة .

وليس طِبُّه — ﷺ — كطب الأطباء ؛ فإن طبَّ النبى — ﷺ — : متيقَّنٌ قطعىٌّ

---

(١) أخرجه : ابن ماجه ، والحـاكم فى صحيحه — وقال : على شرط الشيخين . وأقره الذهبى — عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — مرفوعاً . اهـ ق .

(٢) أوهن القوى : أضعفها . ! اهـ ق .

(٣) زيادة متعينة : عن الزاد (ص ٧٤) .

إلٰهيٌّ: صادرٌ عن الوحى، ومِشْكاة النبوة، وكمالِ العقل. وطبُّ غيرِه أكثرُه حَدْس[1] وظنونٌ وتجارِبُ؛ ولا ينكَر عدمُ انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به مَن تلقاه بالقبول واعتقادِ الشفاء له، وكمال التلقى له: بالإيمان والإذعان. فهذا القرآنُ — الذى هو شفاء لما فى الصدور — إن لم يُتلقَّ هذا التلقىَ: لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها؛ بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم. وأين يقع[2] طبُّ الأبدان منه؟! فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدانَ الطيبة: كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواحَ الطيبة، والقلوبَ الحية. فإعراض الناس عن طب النبوة: كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو: الشفاء النافع. وليس ذلك لقصور فى الدواء، ولكن: لخبثِ الطبيعة، وفساد المحل وعدمِ قبوله. والله الموفق.

(فصل) وقد اختلف الناس فى قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ: فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾؛ هل الضمير فى «فِيه» راجعٌ إلى الشراب؟ أو راجعٌ إلى القرآن؟ — على قولين؛ الصحيح [منهما]: رجوعُه إلى الشراب. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادةَ، والأكثرين. فإنه هو المذكور، والكلامُ سيق لأجله. ولا ذكرَ للقرآن فى الآية. وهذا الحديث الصحيحُ — وهو قوله: «صدق الله» — كالصريح فيه. والله تعالى أعلم.

فصل فى هديه فى الطاعون وعلاجه، والاحتراز منه

فى الصحيحين — عن عامر بن سعد بن أبى وَقَّاصٍ، عن أبيه —: «أنه سمعه يَسأَلُ أُسَامَةَ بن زيدٍ: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ، فى الطاعون؟ فقال أُسامةُ: قال رسول الله ﷺ: الطاعُونُ رِجزٌ أُرْسِلَ على طائفةٍ من بنى إسرائيلَ، وعلى مَن كان قبلكم؛ فإذا سمعتم به بأرضٍ: فلا تدخلوا عليه؛ وإذا وقع بأرضٍ — وأنتم بها — فلا تخرجوا منها فِرَاراً مِنهُ[3]».

---

(١) الحدس: التخمين. ! اهـ ق (٢) كذا بالأصل. وفى الزاد: «يقطع»؛ وهو تحريف.

(٣) هذا هو ما يتبع حتى الآن: فى الوقاية من الطاعون. فإن أصيبت قرية ما بهذا المرض: عمل حولها (كردون صحى): يمنع أى شخص من الخروج منها، ويمنع دخول أى شخص إليها، ما عدا الأطباء =

وفى الصحيحين أيضاً : عن حَفْصَةَ بنت سِيرِينَ ؛ قالت : قال أنسُ بن مالكٍ : قال رسول الله ﷺ : « الطاعونُ شهادةٌ لـكلِّ مسلم [١] » .

الطاعون من حيث اللغةُ : نوعٌ من الوباء . قاله صاحب الصحاح . وهو عند أهل الطب : ورمٌ ردىءٌ قتَّال ، يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً ، يتجاوز المقدار فى ذلك ، ويصير ماحوله فى الأكثر أسودَ أو أخضرَ أو أكمدَ ؛ ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً . وفى الأكثر يحدث فى ثلاث مواضع : فى الإبط . وخلف الأذن والأرنبة ، وفى اللحوم الرخوة [٢] .

وفى أثر عن عائشةَ : « أنها قالت للنبى ﷺ : الطعن قد عرفناهُ ؛ فما الطاعون ؟ قال : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البعيرِ يخرجُ فى المَرَاقِّ والإبْطِ [٣] » .

قال الأطباء : إذا وقع الخراج فى اللحوم الرخوة والمَغَابِنِ ، وخلف الأذن والأرنبة ؛ وكان من جنس فاسد سُمِّىّ – يسمى : طاعوناً . وسببه : دم ردىءٌ مائل إلى العفونة والفساد ، مستحيل إلى جوهر سُمِّىّ : يفسد العضو ، ويغير مايليه ؛ وربما رشح دماً وصديداً ؛ ويؤدِّى [٤] إلى القلب كيفية رديئة : فيحدث القىءُ والخفقان والغشىَ . وهذا الاسم – وإن كان يعم كل ورم يؤدى إلى القلب كيفية رديئة ، حتى يصير لذلك قتالاً – فإنه يختص به الحادثُ فى اللحم الغددى [٥] : لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء ، إلا ما كان أضعف بالطبع . وأردؤه : ماحدث فى الإبط وخلف الأذن ، لقربهما من الأعضاء التى هى أرأس . وأسلمُه : الأحمر ، ثم الأصفر . والذى إلى السواد : فلا يُفلت منه أحد .

= والمعاونين لهم . وبذلك يمنع المرض من الانتشار خارج هذه القرية ، ويحصر المرضى فى مكان واحد يسهل فيه مراقبتهم وعلاجهم . اهـ د .

وأخرج الشيخان الحديث أيضاً : عن ابراهيم بن سعد ، عن أبيه وأسامة . والحديث أخرجه أيضاً : مالك والنسائى وأحمد ومحمد [بن الحسن] فى موطئه . اهـ ق

(١) وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده اهـ ق

(٢) مرض الطاعون تجىء عدواه من البراغيث المحملة بالميكروب من الفيران . وغالباً ما يلدغ البرغوث الساق ، ثم الذراع ، ثم الوجه . وهذا يفسر وجود الطاعون الدملى فى الأوردة أو تحت الإبط ، أو الرقبة كما ذكر . اهـ د .

(٣) أخرجه : أحمد ، والطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى فوائد أبى بكر بن خلاد ، وابن خزيمة بسند حسن . اهـ ق .

(٤) كذا بالزاد (ص ٧٥) . وفى الأصل : « ويؤوى » ؛ وهو تصحيف .

(٥) كذا بالزاد . وفى الأصل : « الغدوى » وهو تصحيف .

ولما كان الطاعون يكثر فى الوباء وفى البلاد الحربية [1] ، عُبر عنه : بالوباء ؛ كما قال الخليل : « الوباء : الطاعون » . وقيل : هو كل مرض يعم .

والتحقيقُ : أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً [مُطلقاً] ؛ فكلُّ طاعونٍ وباء ، وليس كلُّ وباء طاعوناً . وكذلك الأمراضُ العامة : أعمُّ من الطاعون ؛ فإنه واحدمنها .

والطواعينُ : خراجات ، وقروح ، وأورام رديئة حادثة فى المواضع المتقدم ذكرها : قلت : هذه القروحُ والأورام والخراجاتُ [2] ، هى : آثارُ الطاعون ، وليست نفسَه . ولكن الأطباء لمَّا لم تدرك منه إلا الأثرَ الظاهرَ : جعلوه نفسَ الطاعون .

والطاعونُ يعبر به عن ثلاثة أمور :

(أحدها) : هذا الأثر الظاهر ؛ وهو الذى ذكره الأطباء .

(والثانى) : الموت الحادث عنه . وهو المراد بالحديث الصحيح ، فى قوله : « الطاعونُ شَهادةٌ لِكلِّ مُسلمٍ » .

(والثالث) : السبب الفاعل لهذا الداء .

وقد ورد فى الحديث الصحيح : « أنهُ بقيةُ رِجزٍ أُرسلَ عَلَى بَنِى إسرائيلَ » ؛ وورد فيه : « أنهُ وَخزُ الجنِّ » [3] وجاء : « أنهُ دَعوةُ نبيٍّ » [4] .

وهذه العللُ والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها ، كما ليس عندهم ما يدل عليها . والرسلُ تخبر بالأمور الغائبة . وهذه الآثار التى أدركوها من أمر الطاعون ، ليس معهم ما ينفى أن تكون بتوسط الأرواح : فإن تأثير الأرواح فى الطبيعة وأمراضها وهلاكها ، أمر لا ينكره إلا من هو أجهلُ الناس بالأرواح وتأثيراتها ، وانفعالِ الأجسام وطبائعها عنها. والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً فى أجسام بنى آدمَ : عند حدوث الوباء ،

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٧٥) : « الوبية » ولعل الصواب : « الحرية » . فليحرر .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد : « والجراحات » . ولعله تصحيف .

(٣) أخرجه : الطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى فوائد أبى بكر بن خلاد عن عائشة . وأخرجه أحمد: عن أبى موسى بإسناد رجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى عنه أيضاً . اه ق .

(٤) فى البخارى ومسلم : « أنه رجز أرسل على بنى إسرائيل » . فلعله دعوة نبى من أنبيائهم . اه ق .

وفساد الهواء. كما يجعل لها تصرفاً: عند غلبة بعض المواد الرديئة، التى تحدث للنفوس هيئةً رديئة؛ ولاسيما: عنـد هيجان الدم والمِرّةِ السوداء؛ وعند هيجان المنىّ. فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض، مالا تتمكن من غيره ـ: مالم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب: من الذكر والدعاء، والابتهال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن. فإنه يستنزل لذلك من الأرواح الملكية، ما يقهر هـذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرّها، ويدفع تأثيرَها. وقد جربنا ـ نحن وغيرنا ـ هذا مراراً لايحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزالِ هذه الأرواح الطيبة، واستجلابِ قربها ـ تأثيراً عظيماً: فى تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة. وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها. ولا يكاد يُخرم. فمن وفقه الله: بادر عند إحساسه بأسباب الشر، إلى هذه الأسباب: التى تدفعها عنه. وهى له من أنفع الدواء. وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضائه وقدره: أغفَل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها، فلا يشعر بها، ولا يريدها: ليقضىَ الله فيه أمراً كان مفعولاً.

وسنزيد هذا المعنى ـ إن شاء الله تعالى ـ إيضاحاً وبياناً: عند الـكلام على التداوى بالرُّقَى والعُوَذ النبوية، والأذكار والدعوات، وفعل الخيرات. ونبين: أن نسبة طب الأطباء إلى هـذا الطب النبوىِّ، كنسبة طب الطرقيّة والعجائز إلى طبهم. كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم: ونبين: أن الطبيعة الإنسانية أشد شىء انفعالاً عن الأرواح، وأن قُوى العُوَذ[1] والرُّقَى والدعوات فوق قُوَى الأدوية: حتى إنها تبطل قُوَى السموم القاتلة.

والمقصود: أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون، وأن[2] فساد جوهر الهـواء الموجِبُ لحدوث الوباء. وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة: لغلبة إحدى الـكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة والنَّتَن والسُّمِّيّة، فى أى وقت كان من أوقات السنة؛ وإن كان أكثر حدوثه: فى أواخر الصيف، وفى الخريف غالباً. لـكثرة اجتماع

---

(١) جمع «عوذة»؛ وهى الرقية. فعطف «الرقى» عليها للتفسير. وسميت «عوذة»: لأنهـا يعوذ بها المريض، أى يمتنع من المرض. ! اهـ ق.

(٢) كذا بالأصل. وفى الزاد (ص ٧٦): «فإن»؛ وكل صحيح كما لا يخفى.

الفضلات المرارية الحادة وغيرها فى فصل الصيف، وعدم تحللها فى آخره. وفى الخريف: لبرد الجو، ورَدْغَة [1] الأبخرة والفضلات التى كانت تتحلل فى زمن الصيف، فتنحصر فتسخن وتعفن: فتحدث الأمراض العفنة. ولاسيما: إذا صادفت [2] البدنَ مستعداً قابلاً، رهلاً، قليل الحركة، كثير المواد. فهذا لا يكاد يفلت من العطب.

وأصح الفصول فيه: فصل الربيع؛ قال أبقراط [3]: «إن فى الخريف أشدّ ما يكون من الأمراض وأقتل؛ وأما الربيع: فأصحُّ الأوقات كلها، وأقلُّها موتاً». وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزى الموتى: أنهم يستدينون ويتسلَّفون فى الربيع والصيف، على فصل الخريف. فهو ربيعهم، وهم أشوق شىء إليه، وأفرح بقدومه.

وقد روى فى حديث: «إذا طَلَع النَّجْمُ: ارْتَفَعَت العَاهَةُ عن كلِّ بلدٍ». وفُسر: بطلوع الثريا؛ وفُسر: بطلوع النبات زمن الربيع. ومنه: ﴿النَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾؛ فإن كمال طلوعه وتمامَه يكون فى فصل الربيع؛ وهو: الفصل الذى ترتفع فيه الآفات.

وأما الثريا: فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها. قال التَّميمىُّ فى كتاب «مادة البقاء»: «أشد أوقات السنة فساداً، وأعظمها بلية على الأجساد ـ وقتان: (أحدهما): وقت سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر؛ (والثانى): وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم، بمنزلة [4] من منازل القمر. وهو: وقت تصرُّمِ فصل الربيع وانقضائه. غير أن الفساد الكائن عند طلوعها، أقلُّ ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها».

وقال أبو محمد بن قتيبةَ: «يقال: ما طلعت الثريا ولا نأتْ إلا بعاهة فى الناس؛ والإبلُ وغروبها أعْوَهُ [5] من طلوعها».

وفى الحديث قولٌ ثالث ـ ولعله أولى الأقوال به ـ: أن المرادَ بالنجم: الثريا. وبالعاهة:

(١) كذا بالأصل. وفى الزاد: «وردعه للأبخرة». وهو تصحيف.
(٢) كذا بالزاد. وفى الأصل: «صادف». والظاهر أن النقص من الناسخ أو الطابع.
(٣) كذا بالأصل. وفى الزاد: (ص ٧٦): «بقراط»؛ ولعل كلا منهما صحيح. وليراجع.
(٤) كذا بالأصل. وفى الزاد: «لمنزلة»؛ وكلاهما صحيح.
(٥) أى: أشد عاهة وإصابة. من «عاه الشىء»: إذا أصابته آفة. اهـ ق. وهذا لفظ الأصل وفى الزاد: «أعود»؛ وهو تصحيف غريب.

الآفة التى تلحق الزرع والثمار ، فى فصل الشتاء وصدْرِ فصل الربيع . فحصل الأمنُ عليها : عند طلوع الثريا فى الوقت المذكور . ولذلك نهى – ﷺ – عن بيع الثمرة وشرائها : قبل أن يبدوَ صلاحُها .

والمقصود الكلام على هَدْيه – ﷺ – عند وقوع الطاعون .

﴿ فصل ﴾ وقد جمع النبى – ﷺ – للأمة فى نهيه عن الدخول إلى الأرض التى هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه ؛ كمالَ التحرز منه. فإن فى الدخول فى الأرض التى هو بها: تعريضاً [1] للبلاء ، وموافاةً له فى محل سلطانه ، وإعانةَ الإنسان على نفسه . وهذا مخالف للشرع والعقل . بل تجنُّبُه الدخولَ إلى أرضه : من باب الحمية التى أرشد الله سبحانه إليها ؛ وهى : حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية .

وأما نهيه عن الخروج من بلده ، ففيه معنيان :

(أحدهما) : حمل النفوس على الثقة بالله ، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا بها.

(والثانى) : ما قاله أئمة الطب : أنه يجب على كل محترز من الوباء، أن يخرج من [2] بدنه الرطوبات الفضلية ، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه ؛ إلا الرياضة والحمام : فإنهما يجب أن يحذرا . لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل ردىء كامن فيه، فتثيره [3] الرياضة والحمام ، ويخلطانه بالكيموس الجيد. وذلك يجلب علة عظيمة. بل يجب عند وقوع الطاعون : السكون والدَّعة ، وتسكين هيجان الأخلاط. ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها ، إلا بحركة شديدة . وهى مضرة جداً .

هذا كلام أفضل الأطباء والمتأخرين . فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى، وما فيه: من علاج القلب والبدن ، وصلاحهما .

فإن قيل : ففى قول النبى ﷺ : « لا تخرجوا فِراراً منهُ » ؛ ما يبطل أن يكون

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : تعرضاً . وكل صواب .
(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٧٧) : « عن » .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : « فتثير » . وهو تحريف .

أراد هذا المعنى الذى ذكرتموه ؛ وأنه لا يمنع الخروج لعارض ، ولايحبس مسافراً عن سفره .

قيل : لم يقل أحد ـ طبيبٌ ولا غيره ـ : إن الناس يتركون حركاتِهم عند الطواعين ، و يصيرون بمنزلة الجماداتِ . و إنما ينبغى فيه التقليل[1] من الحركة بحسب الإمكان. والفارُّ منه لا موجبَ لحركته إلا مجردُ الفرارمنه ؛ودعته وسكونه : أنفع لقلبه و بدنه ، وأقربُ إلى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه . وأما مَن لا يستغنى عن الحركة ـ : كالصُّناع ، والأجراء ، والمسافرين ، والبُرُدِ ، وغيرهم . ـ فلا يقال لهم : اتركوا حركاتكم جملةً ؛ وإن أُمروا : أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه : كحركة المسافر فارّاً منه . والله تعالى أعلم .

وفى المنع من الدخول إلى الأرض التى قد وقع بها ، عدةُ حِكَم :

(أحدها) : تجنب الأسباب المؤذية ، والبعد منها .

(الثانى) : الأخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد .

(الثالث) : أن لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد ؛ فيمرضون .

(الرابع) : أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك ؛ فيحصل لهم بمجاورتهم ، من جنس أمراضهم .

وفى سنن أبى داود مرفوعاً : « إن مِن العرَقِ التلفَ » [2] . قال ابن قتيبة : العرقُ : مداناة الوباء ، ومداناة المرضى .

(الخامس) : حميةُ النفوس عن الطِّيَرَة والعدوى ؛ فإنها تتأثر بهما : فإن الطيرة على مَن تطيَّر بها .

و بالجملة ففى النهى عن الدخول فى أرضه : الأمرُ بالحذر والحمية ، والنهىُ عن التعرض لأسباب التلف . وفى النهى عن الفرار منه : الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض . فالأولُ تأديب وتعليم ، والثانى تفويض وتسليم .

وفى الصحيح : « أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بِسَرْغَ لَقيه

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « التقلل » .

(٢) وأخرجه أيضا : أحمد ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن فروة بن مسيك . اهـ ق .

أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه ، فأخبرُوه : أن الوباء قد وقع بالشام . فاختلفوا ، فقال لابن عباس : ادع لى المهاجرينَ الأولينَ . قال : فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم : أن الوباء قد وقع بالشام . فاختلفوا ؛ فقال له بعضهم : خرجت لِأمر ، فلا نرى أن ترجع عنه . وقال آخرون : معك بقيةُ الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ؛ فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عَنِّى . ثم قال : ادع لى الأنصار . فدعوتهم له ، فاستشارهم . فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادع لى مَنْ هَهُنَا من مشيخةِ قريشٍ : من مهاجرةِ الفتح . فدعوتهم له ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ؛ قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهمْ على هذا الوباء . فَأَذَّنَ عمر فى الناس : إنى مُصبحٌ على ظهرٍ . فأصبحوا عليهِ . فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين ؛ أفِرَاراً من قدرِ الله تعالى ؟ ! . قال : لو غيركَ قالها يا أبا عبيدة ؛ نعم : نَفِرُّ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى ؛ أرأيت : لو كَان لك إبلٌ فهبطت وَادِياً له عُدْوَتان : إحداهما [1] خصبة ، والأُخرى جدبة ؛ ألستَ إنْ رعيتها الخصبة : رعيتها بقدَرِ الله تعالى ؛ وإن رعيتها الجدبةَ : رعيتها بقدر الله ؟ ! . قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف — وكَان متغيباً فى بعض حاجاتِهِ — فقال : إن عندى فى هذا علماً ؛ سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا كَان بأرض وأنتمْ بها : فلا تخرُجوا فِرَاراً منه ؛ وإذا سمعتم به بأرضٍ : فلا تقدَموا عليه [2] » .

فصل فى هديه فى داء الاستسقاء وعلاجه

فى الصحيحين — من حديث أنس بن مالك — قال : « قدِمَ رَهْطٌ من عُرَيْنَةَ وَعُكَل ، على النبى ﷺ ، فاجْتَوَوا المدينة ، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ ؛ فقال : لو خرجتم إلى إبلِ الصدقة ، فشربتم من أبوالها وألبانها . ففعلوا . فلما صحَوْا : عمدوا إلى الرعاة ، فقتلوهم واستاقوا الإبل ،

---

(١) هذا هو الأولى المناسب . وفى الأصل والزاد (ص ٧٧) : « أحدهما » . ولا يبعد تحريفه .

(٢) وأخرجه أيضا : مسلم وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد . و « سرغ » — بفتح فسكون — : موضع بالشام . و « الظهر » المراد به المطايا ؛ لأنها تركب على ظهورها . و « العدوتان » تثنية « عدوة » ؛ وهما : جانبا الوادى . ا هـ ق .

وحاربوا الله ورسوله . فبعث رسول الله ـ ﷺ ـ فى آثارهم ، فأُخذوا : فقطَّع أيديهم وأرجلهم ، وسملَ أعينهم ، وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا » .

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء ، مارواه مسلم فى صحيحه ـ فى هذا الحديث ـ أنهم قالوا : « إنا اجتوينْا المدينة ، فعظمت بطونُنا ، وارتهشت أعضاؤُنا » ؛ وذكر تمام الحديث [1] .

والجوى : داء من أدواء الجوف . والاستسقاء : مرض مادى ، سببه : مادةٌ غريبة باردة ، تتخلل الأعضاء ، فتربو لها : إما الأعضاء الظاهرة كلها ، و إما المواضع الخاليةُ من النواحى التى فيها تدبير الغِذاء والأخلاط . وأقسامُه ثلاثة : لحمىٌّ وهو أصعبها ، وزقىٌّ ، وطبلىٌّ.

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها فى علاجه ، هى الأدوية الجالبة التى فيها إطلاقٌ معتدل ، و إدرارٌ بحسب الحاجة ـ وهذه الأمور موجودةٌ فى أبوال الإبل وألبانها ـ : أمرهم النبى ﷺ بشربها . فإن فى لبن اللِّقَاح جلاءً وتليناً ، و إدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد ؛ إذا كان أكثرُ رعيِها الشيح والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذْخِر ، وغير ذلك : من الأدوية النافعة للاستسقاء .

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة فى الكبد خاصة [2] ، أو مع مشاركة . وأكثرها عن السدد فيها . ولبن اللَّقاحِ العربية نافعٌ من السدد ، لما فيه : من التفتيح والمنافع المذكورة. قال الرازىُّ : « لبن اللِّقاح يشفى أوجاع الكبد ، وفساد المِزاج » . وقال الإسرائيلىُّ : « لبن اللَّقاح : أرقُّ الألبان ، وأكثرُها مائيَّة وحِدَّة ، وأقلُّها غِذاء . فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول ، و إطلاقِ البطن ، وتفتيح السدد . ويدل على ذلك ملوحتُه اليسيرة التى فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع . ولذلك صار أخص الألبان بتطرِية الكبد ، وتفتيح سددها ، وتحليلِ صلابة الطعام [3] : إذا كان حدثاً ؛ والنفع من الاستسقاء خاصة : إذا استُعمل لحرارته التى

---

(١) وأخرجه أيضا : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد . اهـ ق .

(٢) الاستسقاء : مرض يتميز بانتفاخ البطن نتيجة لوجود سائل مصلى داخل التجويف البريتونى . وأسبابه عديدة ، أهمها : تليف الكبد نتيجة بلهارسيا ، هبوط القلب ، الدرن البريتونى ، إلخ . وعلاجه ينصب على علاج السبب له ، مع عمل عملية بذل بطن ، لاستخراج السائل فى حالة الشدة . اهـ د .

(٣) كذا بالأصل وفى الزاد (ص ٧٨) : « الطحال » ! ! .

يخرج بهامن الضَّرْع ، مع بول الفصيل وهو حار ، كما يخرج من الحيوان . فإن ذلك مما يزيد في ملوحته ، وتقطيعه الفضولَ ، و إطلاقِه البطن . فإن تعذر انحدارُه و إطلاقُه البطن: وجب أن يطلق بدواء مسهل . قال صاحب القانون : « ولا يلتفت إلى مايقال : من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء . قال : واعلم أن لبن النُّوق دواء نافع ، لما فيه : من الجلاء برفق ؛ وما فيه: من خاصية . و إن هذا اللبن شديد المنفعة . فلو أن إنسانًا أقام عليه بدل الماء والطعام : شُفِي به . وقد جُرب ذلك في قوم : دُفِعوا إلى بلاد العرب ، فقادتهم الضرورةُ إلى ذلك ، فعُوفوا . وأنفعُ الأبوال : بول الجمل الأعرابيّ ؛ وهو النجيبُ » انتهى .

وفي القصة دليلٌ على التداوي والتطبُّب ؛ وعلى طهارة بول مأكول اللحم : فإن التداوي بالمحرَّمات غير جائز[(١)] ؛ ولم يؤمروا — مع قرب عهدهم بالإسلام — بغسل أفواههم، وما أصابته ثيابُهم من أبوالها ، للصلاة . وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة . وعلى مقابلة الجاني بمثل ما فعل : فإن هؤلاء قتلوا الراعيَ ، وسملوا عينيه . ثبت ذلك في صحيح مسلم . وعلى قتل الجماعة وأخذِ أطرافهم بالواحد . وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حدٌّ وقصاصٌ : استوفيا معا . فإن النبي — صلى الله عليه وسلم — قطع أيديهم وأرجلهم : حـدًّا لله على جرأتهم[(٢)] ؛ وقتلهم : لقتلهم الراعيَ . وعلى أن المحارب : إذا أخذ المال وقتل ، قطعت يده ورجله في مقام واحد ، وقتل . وعلى أن الجنايات : إذا تعددت تغلَّظت عقوباتها ؛ فإن هؤلاء : ارتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثَّلوا بالمقتول ، وأخذوا المال ، وجاهروا بالمحاربة . وعلى أن حكم ردة[(٣)] المحارب بين حكم مباشرهم ؛ فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وعلى أن قتل الغِيلةِ يوجب قتل القاتل حدا : فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المكافأة . وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد: اختاره شيخنا[(٤)] ، وأفتى به .

---

(١) هذا غير متفق عليه ! ودليل المجيز : أنه حينئذ لايكون حراماً . ! ! . اهـ ق .
(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٧٨) : « حرابهم » ؛ ولعله مصحف عنه ، أو عن « حرابتهم » .
(٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : « رده » . والظاهر أن كليهما مصحف عن « ردع » . فليراجع .
(٤) هو : شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي ! ! اهـ ق .

فصل فى هديه فى علاج الجرح

فى الصحيحين عن أبى حازمٍ : « أنه سمع سَهْلَ بن سعدٍ يسألُ عما دُووىَ به جُرْحُ رسولِ الله ﷺ ، يوم أُحُدٍ . فقال : جُرِح وجهه ، وكسرتْ رَباعيته وهشمتْ البيضة على رأسه . وكانت فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ : تغسلُ الدمَ ؛ وكان علىٌّ بن أبى طالب يسكُب عليها بالْمِجنِّ . فلما رأت فاطمة الدمَ لا يزيد إلا كثرةً : أخذتْ قطعةَ حصيرٍ فأحرقتْها ؛ حتى إذا صارت رَماداً : ألصقتْهُ بالُجرحِ ، فاستمسك الدمُ » [١] برَمادِ الحصيرِ المعمول من البَرْدِىِّ . وله فعلٌ قوىٌّ فى حبس الدم : لأن فيه تجفيفاً قوياً ، وقلّةَ لذْعٍ . فإن الأدوية القوية التجفيف ، إذا كان فيها لذعٌ : هيجت الدمَ وجلبتْه .

وهذا الرّماد إذا نُفح [٢] وحده أو مع الخل فى أنف الراعِفِ : قَطع رُعافَه .

وقال صاحب القانون : « البَرْدِىُّ ينفع من النزف ويمنعه ، ويُذَرُّ على الجراحات الطرية فيدملها . والقرطاسُ المصرى كان قديماً يعمل منه.ومزاجُه بارد يابس ورماد [٥] [٣] نافع من آكِلةِ الفمِ ، ويحبسُ نَفَثَ الدمِ ، ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى » .

* * *

فصل فى هديه فى العلاج بشرب العسل والحِجَامة والكَىِّ

فى صحيح البخارى : عن سعيدبن جبيرٍ ،عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ؛قال:« الشفاء فى ثلاثٍ : شَرْبَةِ عسلٍ ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وكَيَّة نارٍ . وأنا أَنْهى أُمتى عن الْكىِّ » [٤] .

قال أبو عبد الله المازِرِىّ [٥] : « الأمراض الامتلائيةُ : إما أن تكون دموية ،

---

(١) وأخرجه أيضا : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد . و « المجن » هو : الترس الذى يتقى به المقاتل . ا هـ ق .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٧٩) : « نفخ » بالمعجمة . ولعله تصحيف .

(٣) زيادة متعينة : عن الزاد .

(٤) وأخرجه أيضا : ابن ماجه ، وأحمد ، والبزار . ا هـ ق .

(٥) كذا بالزاد (ص ٧٩) . وفى الأصل : « المارزى » ؛ وهو تصحيف .

أو صفراوية ، أو بلغمية ، أو سوداوية . فإن كانت دموية : فشفاؤها إخراجُ الدم . وإن كانت من الأقسام الثلاثةِ الباقية : فشفاؤها بالإسهال الذى يَليق بكل خلط منها . وكأنه ﷺ : نَبَّهَ بالعسل على المسهلات ، وبالحِجامة على الفَصْد . وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل فى قوله : شَرْطة مِحجَم ؛ فإذا أعيا الدواء : فآخرُ الطبِّ الْكَىُّ . فذكره ـ ﷺ ـ من [١] الأدوية : لأنه يُستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية ، وحيثُ لاينفعُ الدواء المشروب . وقوله : أنا أنْهَى أمتى عن الكَىِّ ؛ وفى الحديث الآخر : وما أحبُّ أن أكْتَوِىَ [٢] . إشارةٌ إلى أن يؤخِّرَ العلاج به : حتى تدفَعَ الضرورةُ إليه ؛ ولا يعجلَ التداوى به ، لما فيه : من استعجال الألم الشديد فى دفع ألمٍ قد يكون أضعفَ من ألم الكى » . انتهى كلامه .

وقال بعض الأطباء : الأمراضُ المِزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة ؛ والمادية منها : إما حارةٌ ، أو باردةٌ ، أو رَطبةٌ ، أو يابسةٌ ، أو ماتركب منها . وهذه الكيفياتُ الأربعُ منها كيفيتان فاعلتان ـ وهما : الحرارةُ والبرودةُ . ـ وكيفيتان منفعلتان ، وهما : الرطوبةُ واليبوسةُ . ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين [٣] الفاعلتين ، استصحابُ كيفية منفعلة معها . وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة فى البدن وسائر المركبات ، كيفيتان : فاعلةٌ ومنفعلةٌ .

فحصل من ذلك : أن أصل الأمراض المِزاجية ، هى التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط ، التى هى : الحرارةُ والبرودةُ . فجاء [٤] كلام النبوة فى أصل معالجة الأمراض ـ التى هى الحارة والباردة ـ على طريق التمثيل . فإن كان المرض حاراً : عالجناه بإخراج الدم : بالفَصْد كان ، أو بالحِجامة . لأن فى ذلك استفراغاً للمادة ، وتبريداً للمِزاج [٥] . وإن كان بارداً :

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « فى » ؛ وكل صحيح .
(٢) أخرجه : البخارى ، ومسلم ، وأحمد عن جابر . اهـ ق .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : « الكيفيين » ؛ وهو تحريف .
(٤) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٧٩) : « فحاصل » . وكلاهما صحيح .
(٥) عبارة الأصل : « وتبريدا للخراج » . وعبارة الزاد : « تبريد للمزاج » . والصواب ماأثبتناه .

عالجناه بالتسخين ؛ وذلك موجود فى العسل . فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة البارده ، فالعسلُ أيضاً يفعل فى ذلك لما فيه : من الإنضاج والتقطيع ، والتلطيف ، والجلاء ، والتليين . فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة : برفق ، وأمْنٍ من نكاية المسهلات القوية .

وأما الكىُّ : فلأن كل واحد من الأمراض المادية ، إما أن يكون حادا [1] : فيكون سريع الإفضاء [2] لأحد الطرفين ، فلا يُحتاج إليه فيه . و إما أن يكون مُزْمِناً ؛ وأفضلُ علاجه بعد الاستفراغ : الكىُّ فى الأعضاء التى يجوز فيها الكىُّ . لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة : قد رسختْ فى العضو ، وأفسدتْ مزاجَه ، وأحالتْ جميع مايتصل إليه إلى مشابهة جوهرها ، فيشتعل [3] فى ذلك العضو . فيُستخرجُ بالكى تلك المادةُ ، من ذلك المكان الذى هى [4] فيه ، بإفناء الجزء النارى الموجود : بالكى لتلك المادة .

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخْذَ معالجة الأمراض المادية جميعها ، كما استنبطنا معالجةَ الأمراضِ الساذَجةِ من قوله ﷺ : « إنَّ شدةَ الحمَّى مِن فيحِ جَهنمَ ، فأبرِدُوها بالماء » .

﴿ فصل ﴾ وأما الحِجَامَةُ ، ففى سنن ابن ماجه ـ من حديث جُبَارَةَ [5] بن المُغَلِّس ، وهو ضعيفٌ ، عن كثير بن سليم ـ قال : سمعتُ أنَسَ بن مالكٍ ، يقولُ : قال رسول الله ﷺ : « ما مَررتُ ليلةَ أُسرىَ بِى بمـلإٍ ، إلا قالُوا : يامحمدُ ؛ مُرْ أُمتكَ بالحِجامةِ » [6] . وروى الترمذىُّ فى جامعه ـ من حديث ابن عباس ـ هذا الحديث ، وقال فيه : « عليكَ بالحجامةِ يامحمدُ » [7] .

---

(١) كذا بالأصل والزاد . وهو صحيح .
(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد : « الانقضاء » . ولعله تحريف .
(٣) عبارة الأصل : « مايتصل . . . فيستعمل » . وعبارة الزاد (ص ٨٠) : « مايصل . . . فيشتعل » .
(٤) كذا بالأصل أى : المادة . وفى الزاد : « هو » . وهو صحيح : من حيث إن المادة مرض .
(٥) كذا بالأصل . وفى الزاد : (جنادة) . وهو تصحيف . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٥٧) ، والخلاصة (ص ٥٥) .
(٦) فيه غير جبارة ـ الذى ضعفه ـ ضعيف آخر ، هو : كثير بن سليم . اهـ ق .
(٧) أخرجه : أحمد ، والحاكم . وفى إسناده : عباد بن منصور ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .

وفى الصحيحين — من حديث طَاوُسٍ ، عن ابن عباسٍ : — « أنَّ النبيَّ ﷺ ، احتجمَ ، وأعْطى الحجامَ أجْرَه » (١) .

وفى الصحيحين أيضاً — عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسٍ — : أنَّ رسول الله ﷺ ، « حجمهُ أبُو طيبةَ : فأمرَ لهُ بصَاعينِ مِن طعامٍ ؛ وكلَّمَ مواليهُ : فخففُوا (٢) عنهُ مِن ضريبتِهِ ؛ وقال : خيرُ مَا تدَاويتم بهِ الْحِجَامة » (٣) .

وفى جامع الترمذىِّ : عن عباد بن منصور ، قال : سمِعتُ عكْرمةَ يقولُ : « كانَ لابنِ عباسٍ غلمةٌ ثلاثةٌ حجامُونَ ؛ فكانَ اثنَانِ يغلانِ عليهِ وعَلَى أهلهِ ، وواحدٌ لحجمهِ وحجمِ أهلهِ . قال : وقال ابْنُ عباسٍ : قال نبىُّ اللهِ ﷺ : نعمَ العبدُ الحجامُ : يُذهبُ الدمَ ، ويجففُ الصلبَ ، ويجلُو عَن البصرِ . وقال : إن رَسولَ اللهِ ﷺ — حيثُ عُرجَ بهِ — ما مرَّ عَلَى ملإٍ مِن الملائكةِ ، إلَّا قالُوا : عليكَ بالحجامةِ . وقالَ : إنَّ خيرَ ما يحتجمونَ فيهِ يومُ سبعَ عشرةَ ، ويومُ تسعَ عشرةَ ، ويومُ إحدَى وعشرينَ . وقال : إنَّ خيرَ ما تدَاويتمْ بهِ السَّعوطُ ، واللدودُ ، والحجامةُ ، والمشىُ . وإنَّ رسولَ الله ﷺ لُدَّ ، فقالَ : مَن لدَّنِى ؟ فكلُهُمْ أمسكُوا . فقال : لا يبقَى أحدٌ فِى البيتِ إلا لدَّ ، إلَّا العباسَ » . قال : هذا حديث غريب . ورواه ابن ماجهْ (٤) .

﴿ فصل ﴾ وأما منافعُ الحجامة : فإنها تُنقِّى سطح البدن أكثرَ من الفصْد ؛ والفصدُ لأعماق البدن أفضلُ . والحجامةُ تستخرجُ الدمَ من نواحى الجلد .

قلتُ : والتحقيقُ فى أمرها وأمرِ الفصد : أنهما يختلفان باختلاف الزمانِ والمكانِ ، والأسنانِ والأمزجةِ . والبلادُ الحارةُ ، والأزمنةُ الحارةُ ، والأمزجة الحارة التى دمُ أصحابها

---

(١) وأخرجه أيضا : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . اه ق .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٠) : « فخففوا » .

(٣) وأخرجه أيضا : النسائى ، وأحمد . اه ق .

(٤) ورواه أيضا : أحمد ، والحاكم . وفى سنده : عباد بن منصور ؛ وهو ضعيف . ومعنى « يغلان » : يعملان للناس بالغلة ! وهى هنا : الأجرة ! . و « السعوط » (بفتح أوله) هو : ما يجعل من الدواء فى الأنف و « اللدود » (بفتح أوله) هو من الأدوية : ما يصب فى أحد جانبى فم المريض ، وهما لديداه . هكذا قيل ! وسيأتى للمصنف تفسيره بذلك ! . اه ق .

فى غاية النُّضج ـ الحجامةُ فيها أنفعُ من الفصد بكثير : فإن الدم ينضج و يروق و يخرج إلى سطح الجسد الداخل ، فتُخرجُ الحجامةُ ما لا يُخرجه الفصدُ . ولذلك كانتْ أنفعَ للصبيان من الفصد ، و لِمَنْ لا يَقْوَى على الفصد .

وقد نص الأطباء : على أن البلاد الحارةَ الحجامةُ فيها أنفعُ وأفضلُ من الفصد ؛ وتستحبُّ فى وسط الشهر [(١)] و بعد وسطه ؛ و بالجملة : فى الربع الثالث من أرباع الشهر . لأن الدم فى أول الشهر لم يكن بعدُ قد هاج وتَبَيَّغَ [(٢)] ؛ وفى آخره : يكونُ قد سكن . وأما فى وسطه و بُعَيْده : فيكونُ فى نهاية التَّزَيُّدِ .

قال صاحب القانون : « ويأمر باستعمال الحجامة لا فى أول الشهر : لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت؛ ولا فى آخره: لأنها تكون قد نقصت. بل فى وسط الشهر : حين تكون الأخلاطُ هائجةً بالغةً فى تزايدها ، لتزايد النور فى جرم القمر . وقد روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : خير ما تداويتم به : الحجامة ، والفصد [(٣)] . وفى حديث : خير الدواء : الحجامة والفصاد » . انتهى .

وقوله ﷺ : « خير ماتداويتم به الحجامة » ، إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارةِ: لأن دماءهم رقيقةٌ ، وهى أميَلُ إلى ظاهر أبدانهم، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد ، واجتماعها فى نواحى الجلد ؛ ولأن مسامَّ أبدانهم واسعةٌ ، وقواهم متخلخلةٌ . ففى الفصد لهم خطرٌ. والحجامة تفرُّقٌ اتصالىٌّ إرادىٌّ : يتبعه استفراغٌ كلىٌّ من العروق ، وخاصةً العروق

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : «وسطه» . وهو تحريف .
(٢) أى : هاج ، وكثر ! وسيأتى للمصنف تفسيره بالأول ! . ا هـ ق .
(٣) الحجامات على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة . وتختلف الرطبة عن الجافة : بالتشريط قبل وضع الحجامات لامتصاص بعض الدم من مكان المرض . وتستعمل الحجامات الجافة إلى الآن : لتخفيف الآلام فى العضلات ، خصوصاً عضلات الظهر ، نتيجة إصاباتها بالروماتزم . أما الحجامات الرطبة ، فتستعمل فى بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح فى الرئتين ؛ وتعمل على ظهر القفص الصدرى .
أما الفصد ، فيستعمل الآن : فى حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة فى الشفتين ، وعسر شديد فى التنفس . ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة ، تدخل فى وريد ذراع المريض . ويأخذ من ٣٠٠ سم إلى ٥٠٠ سم ٣ . وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرض هبوط القلب ، فى الحالات الأخيرة . ا هـ د .

التى لا تفصد كثيراً ، ولِفصد كل واحد منها نفعٌ خاصٌّ . ففصد الباسليق : ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم ؛ وينفع من أورام الرئة ، وينفع الشوْصة وذات الجنب ، وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك . وفصد الأكحل [ينفع][1] من الامتلاء العارض فى جميع البدن [: إذا كان دمويًّا . وكذلك : إذا كان الدم قد فسد فى جميع البدن][2] . وفصد القِفالِ ينفع من العلل العارضة فى الرأس والرقبة ، من كثرة الدم أو فساده . وفصد الودجيْنِ ينفع من وجع الطحال والربو والبهو ، ووجع الجبين .

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه : كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق ؛ إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم ، أو فساده ، أو عنهما جميعاً .

قال أنس رضى الله تعالى عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخْدَعَيْن والكاهل »[3]

وفى الصحيحين عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً : واحدةً على كاهله ، واثنتين على الأخدعيْن[4] » .

وفى الصحيح عنه : « أنه احتجم — وهو محرمٌ — فى رأسه : لِصداع كان به »[5] .

---

(١) زيادة عن الزاد (ص ٨١) .

(٢) زيادة متعينة : عن الزاد (ص ٨١) .

(٣) حديث أنس هذا ليس بالصحيحين ! ! ! . وإنما أخرجه : أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم . ونص أبى داود : « احتجم ثلاثاً فى الأخدعين والكاهل » ؛ وعند الباقين بغير ذكر العدد . وعلة هذا السهو وأمثاله ! ! من الإمام ابن القيم — وهو قليل — : أنه رحمه الله ألف كتابه الضخم « زاد المعاد ، فى هدى خير العباد » — الذى هذا الكتاب جزء منه — من حفظه : وهو فى سفر ! ! . اهـ ق .

(٤) هذا الحديث — أيضاً — ليس بالصحيحين عن أنس ! ! ؛ وإنما هو فيهما : عن ابن عباس . اهـ ق .

(٥) وهذا — أيضاً — إنما أخرجه : أبو داود ، والترمذى فى الشمائل ، والنسائى ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . ونصه : « احتجم النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو محرم ، على ظهر القدم ، من وجع » ؛ وفى بعضها : « من نساء كان به » . اهـ ق .

وفى سنن ابن ماجه ، عن على : « نزل جبريل على النبى – ﷺ – بحجامة الأخدعين والكاهل » (١) .

وفى سنن أبى داود – من حديث جابر – : « أن النبى ﷺ ، احتجم فى وركه من وثء كان به » (٢) .

﴿ فصل ﴾ واختلف الأطباء فى الحجامة على نقرة القفا ، وهى : القَمَحْدُوَةُ .

وذكر أبو نعيم – فى كتاب الطب النبوىّ – حديثاً مرفوعاً : « عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدوة ؛ فإنها تشفى من خمسة أدواء » ذكر منها الجُذامَ . وفى حديث آخر : « عليكم بالحجامة فى جوْزةِ القمحدوةِ ؛ فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء » .

فطائفةٌ منهم استحسنته ، وقالت : إنها تنفع فى جحوظ (٣) العين والنُّتُوء العارض فيها ، وكثير من أمراضها ، ومن ثقل الحاجبين والجفن ؛ وتنفع من جربه .

وروى: أن أحمد بن حنبل احتاج إليها ، فاحتجم فى جانبى قفاه ، ولم يحتجم فى النُّقرة .

وممن كرهها صاحب القانون ، وقال : « إنها تورث النِّسيان حقا ؛ كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمدٌ ﷺ . فإن مؤخَّر الدماغ موضع الحفظ ، والحجامة تذهبه » انتهى كلامه .

ورد عليه آخرون ، وقالوا : الحديث لا يَثبتُ ؛ وإن ثبت : فالحجامة إنما تُضعف مؤخَّرَ الدماغ ، إذا استُعمِلتْ بغير ضرورة . فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليها : فإنها نافعة له طبًّا وشرعاً ؛ فقد ثبت عن النبى ﷺ : أنه احتَجَم فى عدةِ أماكنَ من قفاه ، بحسب ما اقتضاه الحال فى ذلك ؛ واحتَجَم فى غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجتُه .

﴿ فصل ﴾ والحجامةُ تحت الذقن تنفعُ من وجع الأسنان والوجه والحلقوم ، إذا استعملت فى وقتها ؛ وتُنقّى الرأس والكفين .

---

(١) فى سند هذا الحديث : أصبغ بن نباتة ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .

(٢) وأخرجه أيضاً : النسائى ، وابن ماجه . و « الوثء » هو : التعب . اهـ ق .

(٣) فى الأصل : « فى جحظ » . وفى الزاد (ص ٨١) : « من جحظ » . والظاهر أنه محرف عن « جحوظ » . انظر : النهاية (١/١٤٥) ، والمختار .

والحجامةُ على ظهر القــدم تنوبُ عن فصْدِ الصَّافِنِ ؛ وهو : عرق عظيم عند الــكعب . وتنفع من قروح الفخِذين والساقين (١) ، وانقطاعِ الطَّمْثِ ، والحِــكَّةِ العارضة فى الأُنْــثَيَيْنِ .

والحجامةُ فى أسفل الصدر نافعةٌ من دماميل الفخذِ وجرَبِهِ و بثوره ، ومن النِّقْرِسِ والبواسيرِ والفِيلِ وحكةِ الظهر .

***

فصل فى هديه فى أوقات الحجامة

روى الترمذى فى جامعه ـ من حديث ابن عباس ، يرفعه ـ : إنَّ خير ماتحتجمون فيه يومُ سابعَ عشرةَ أو تاسعَ عشرةَ ، ويومُ إحدى وعشرين » (٢) .

وفيه عن أنس : « كان رسول الله ﷺ : يَحْتَجِمُ فى الأخدَعَين والــكاهل ؛ وكان يحتجم لسبعة عشر ، وتسعة عشر ، وفى إحدى وعشرين (٣) » .

وفى سنن ابن‌ماجه ـ عن أنس مرفوعاً ـ : « من أراد الحجامة : فَلْيَتَحَرَّ سبعة عشر ، أو تسعةَ عشر ، أو إحدى وعشرينَ ؛ ولا يَتَبَيَّغْ بأحدكم الدم ، فيقتلَه (٤) » .

وفى سنن أبى داود ـ من حديث أبى هريرة مرفوعاً ـ : « من احتجم لسبع عشرة ، أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرينَ ـ : كانت شِفاء من كلّ داء (٥) » . وهذا معناه : من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء : أن الحجامة ـ فى النصف الثانى ، ومايليه من الربع الثالث من أرباعه ـ أنفع من أوله وآخره ؛ و إذا استعملت عند الحاجة إليهـا ، نفعت أىَّ وقت كان : من أول الشهر وآخره .

---

(١) كذا فى الزاد . وهو المناسب . وفى الأصل : « والساق » .
(٢) سبق هذا الحديث ضمن حديث طويل : فى سنده عباد بن منصور ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .
(٣) وأخرجه : أحمد أيضاً ؛ وعلل . اهـ ق .
(٤) سنده ضعيف . وسبق معنى « التبيغ » ، وهو : هيجان الدم ! ! . وسيأتى تفسيره به !!. اهـق.
(٥) فى سنده : سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .

قال الخلاَّل : أخبرنى عصمةُ بن عصام ، قال : حدثنا حَنبل ، قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أىَّ وقت هاج به الدم ، وأىَّ ساعة كانت .

وقال صاحب القانون : « أوقاتها فى النهار : الساعة الثانية أو الثالثة . ويجب توقيتُها بعد الحمام ، إلا فى من دمُه غليظ : فيجب أن يستحمَّ ، ثم يجم ساعة ، ثم يحتجم » انتهى .

وتُكره عندهم الحجامة على الشِّبع : فإنها ربما أورثت سدداً وأمراضاً رديئة ، ولاسيما : إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً .

وفى أثر : « الحجامةُ عَلَى الريق دواءٌ ، وعَلَى الشبع داءٌ ، وفى سبعة عشر من الشهر شفاءٌ » .

واختيار هذه الأوقات للحجامة : فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز[1] من الأذى ، وحفظاً للصحة . وأما فى مداواة الأمراض : فحيثما وجد الاحتياج إليها ، وجب استعمالها .

وفى قوله : « لايَتَبَيَّغْ بأحدِكم الدمُ ، فيقتلَهُ » ؛ دلالة على ذلك . يعنى : لئلا يتبيغَ ؛ فحذف حرف الجر مع « أنَّ » ، ثم حُذفت « أنَّ » . و « التَّبَيُّغُ » : الهيْجُ ؛ وهو مقلوب البغى . وهو بمعناه : فإنه بغىُ الدم وهيجانه . وقد تقدم : أن الإمام أحمدَ كان يحتجم أىَّ وقتٍ احتاج من الشهر .

﴿ فصل ﴾ وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة ، فقال الخلاَّل فى جامعه : « أخبرنا حرب ابن إسماعيل ، قال : قلت لأحمد : تُكره الحجامة فى شىء من الأيام ؟ قال : قد جاء فى الأربعاء والسبت » . وفيه عن الحسين بن حسان : « أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة : أىَّ وقت تُكره ؟ فقال : فى يوم السبت ، ويوم الأربعاء ؛ ويقولون : يوم الجمعة » .

وروى الخلال — عن أبى سلمةَ وأبى سعيد المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرة ، مرفوعاً — : « من احتجم يوم الأربعاء ، أو يوم السبت — فأصابه بياضٌ أو برص — : فلا يلومَنَّ إلا نفسهُ[2] » .

وقال الخلال : أخبرنا محمد بن على بن جعفر : أن يعقوب بن بختان حدثهم ، قال :

---

(١) كذا بالزاد (ص ٨٢) . وفى الأصل : « والتحزر » ؛ وهو تصحيف .

(٢) سنده ضعيف . اهـ ق .

« سُئل أحمد عن النُّورَةِ والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء ؟ فكرهها وقال : بلغنى عن رجل أنه تَنَوَّرَ واحتجم (يعنى : يوم الأربعاء) ؛ فأصابه البرص . فقلت له [1] : كأنه تهاوَن بالحديث . قال : نعم » .

وفى كتاب « الأفراد » للدَّارَقطنىِّ — من حديث نافع — قال : قال لى عبد الله بن عمر : « تَبَيَّغَ بى الدم ، فابغِ لى حجاماً ؛ ولا يكن صبيًّا ، ولا شيخاً كبيراً . فإنى سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : الحجامة تزيد الحافظ حِفظاً ، والعاقل عقلاً ؛ فاحتجموا على اسم الله تعالى ؛ ولا تحتجموا : الخميسَ والجمعة والسبت والأحد ، واحتجموا الاثنين . وما كان من جُذَام ولا برصٍ ، إلا نزل يوم الأربعاء [2] » . قال الدارقطنىُّ : تفرَّد به زيادُ ابن يحيى ؛ وقد رواه أيوب عن نافع ، وقال فيه : « واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، ولا تحتجموا يوم الأربعاء » .

وقد روى أبو داود فى سننه — من حديث أبى بكرةَ — « أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء ، وقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : يومُ الثلاثاء : يوم الدَّم ؛ وفيه ساعة لا يَرْقَأُ فيهِ [3] الدمُ [4] » .

﴿ فصل ﴾ وفى ضمن هذه الأحاديث المتقدمةِ : استحبابُ التداوى ، واستحبابُ الحجامة ، وأنها تكون فى الموضع الذى يقتضيه الحال ؛ وجوازُ احتجامِ المُحْرِم : وإنْ آل إلى قطع شىء من الشَّعر ؛ فإن ذلك جائز . وفى وجوب الفديةِ عليه نظر ؛ ولا يَقوَى الوجوبُ . وجوازُ احتجامِ الصائم : فإن فى صحيح البخارىِّ : « أنَّ رسول الله ﷺ اُحْتَجَمَ

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٢) : « قلت » .

(٢) ورواه ابن ماجه من طريقين ضعفهما ؛ والحاكم — كالدارقطنى — بالإفراد : بأسانيدضعيفة . اهـ ق .

(٣) كذا بالأصل . أى : فى الساعة بمعنى الوقت . وفى الزاد : (فيها) . وهو ظاهر .

(٤) سنده أيضا ضعيف ، وكل هذه الأحاديث — التى ذكرت فيها الأيام — ضعيفة . فقد قال الحافظ فى الفتح : نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى هذه الأيام ؛ وإن كان الحديث لم يثبت ؛ وقال الفيروزبادى فى سفر السعادة : وباب الحجامة ، واختيارها فى بعض الأيام ، وكراهتها فى بعضها — ما ثبت فيه شىء . وكفى بقولهما حجة . اهـ ق .

وهو صائمٌ » ؛ ولكن : هل يُفطِرُ بذلك ؟ أم لا ؟ مسألة أخرى ؛ الصوابُ : الفطرُ بالحجامة ؛ لصحته عن رسول الله ﷺ ؛ من غير معارضٍ . وأصحُّ ما يعارَضُ به : حديثُ حِجامتِه وهو صائم . ولكنْ : لا يَدلُّ على عدم الفطر ؛ إلا بعد أربعة أمور : (أحدها) : أن الصوم كان فرضا . (الثانى) : أنه كان مقيماً . (الثالث) : أنه لم يكن به مرضٌ أحتاج معه إلى الحجامة . (الرابع) : أن هذا الحديثَ متأخرٌ عن قوله : « أفطرَ الحاجِمُ والمحجُومُ » . فإذا ثبتتْ هذه المقدِّمات الأربعُ : أمكن الاستدلال بفعله ﷺ ، على بقاء الصوم مع الحجامة . وإلا : فما المانعُ أن يكونَ الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضانَ لكنه فى السفر ، أو من رمضانَ فى الحضَر لكن دعت الحاجةُ إليها [(١)] : كما تدعو حاجةُ مَن به مرضٌ إلى الفطر ؛ أو يكونَ فرضاً من رمضانَ فى الحضر من غير حاجة إليها ، لكنه مُبقًى على الأصل . وقولُه : « أفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ » ؛ ناقلٌ ومتأخِّرٌ . فتعين المصيرُ إليه . ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدماتِ الأربع ؛ فكيف بإثباتها كلها ؟ !.

وفيها : دليل على استئجار الطبيبِ وغيره ، من غير عقد إجارة ؛ بل يُعطيه أجرةَ المِثل ، أو ما يُرضيه .

وفيها: دليلٌ على جواز التكسُّبِ بصناعة الحجامة ، وإن كان لا يَطيب للحُر أكلُ أجرتِه من غير تحريم عليه . فإن النبى ﷺ ، أعطاه أجرَه ، ولم يَمنعْه من أكله . وتسميتُه إياه خبيثاً : كتسميته للثوم والبصل خبيثين ؛ ولم يلزم من ذلك تحريمُهما .

وفيها : دليلٌ على جواز ضرب الرجُلِ الخراجَ على عبده كلَّ يوم شيئاً معلوما ، بقدر طاقته ؛ وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خَراجه . ولو مُنع من التصرف فيه [(٢)] : لكان كسْبُه كلُّه خراجا ، ولم يكن لتقديره فائدةٌ . بل ما زاد على خراجه ، فهو تمليكٌ من سيده له : يَتصرف فيه كما أراد . والله أعلم .

---

(١) هذه الكلمة لم ترد فى الزاد : (ص ٨٣) . وذكرها أولى من حذفها .
(٢) لم ترد هذه الكلمة فى الزاد : (ص ٨٣) .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قطع العروق والكى

ثبت فى الصحيح ـ من حديث جابرِ بن عبد الله ـ : « أن النبىَّ ﷺ بعثَ إلى أُبىِّ ابن كعبٍ طَبيباً ، فقطَع له عِرْقا ، وكَواه عليه (١) » .

ولما رُمِىَ سعدُ بن معاذٍ فى أَكْحَلِهِ : حسَمَهُ النبىُّ ﷺ ؛ ثم ورِمَت : فحسَمَهُ ثانيةً . و (الحَسْمُ) هو : الكَىُّ . وفى طريق آخر : « أن النبىَّ ﷺ ، كَوَى سعدَ بن مُعاذٍ فى أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ . ثم حسَمَهُ سعد بن مُعاذٍ ، أو غيرُه من أصحابه » . وفى لفظ آخرَ : « أن رجلا من الأنصار رُمِىَ فى أَكْحَلِه بمِشْقَصٍ ، فأمر النبى ﷺ ، فكُوِىَ » (٢) .

وقال أبو عُبيدٍ : « وقد أُتِىَ (٣) النبىُّ ﷺ ، برجلٍ نُعتَ له الكَىُّ ، فقال : أَكْوُوهُ [أ] وأَرْضِفُوهُ » (٤) . قال أبو عُبيدةَ : الرَّضْفُ : الحجارة تُسخَّنُ ثم تكمدُ بها.

وقال الفضل بن دُكَين : حدثنا سُفيانُ ، عن أبى الزبير ، عن جابرٍ : « أن النبىَّ ﷺ كَواهُ فى أَكْحَلِه » (٥) .

وفى صحيح البخارىِّ ـ من حديث أنس ـ : « أنه كُوِىَ من ذاتِ الجَنْبِ : والنبىُّ ﷺ حَىٌّ » . وفى الترمذىِّ عن أنسٍ : « أن النبى ﷺ ، كَوَى أَسْعَدَ بن زُرَارة من الشَّوْكةِ » (٦) . وقد تقدم الحديث المتفقُ عليه ؛ وفيه : « وما أُحِبُّ أن أَكْتوِىَ » ؛ وفى لفظ آخَرَ : « وأنا أَنْهَى أُمَّتِى عن الْكَىِّ » .

وفى جامع الترمذىِّ وغيره ـ عن عمرانَ بن حصينٍ ـ : « أن النبىَّ ﷺ ، نَهَى عن

---

(١) أخرجه : مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم . اهـ ق .
(٢) هذه الأحاديث المتشابهة أخرجها : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم عن جابر . اهـ ق.
(٣) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٣) : « وفد إلى » . والظاهر أنه تصحيف . انظر : النهاية (٢/٨٥) ، والزيادة الآتية عنها .
(٤) أخرجه الحاكم عن ابن مسعود . اهـ ق .
(٥) مروى ضمن الروايات السابقة للحديث ، فى مسلم وغيره ، عن جابر . اهـ ق .
(٦) وأخرجه أيضا : الحاكم . اهـ ق .

الـكَيِّ[١]. قال : فابتُلِينا فا كْتوينا ؛ فما أفلحْنا ، ولا أنْجحنا » ؛ وفى لفظ : « نُهِينا عن الـكَيِّ » وقال : « فما أفلحنا ولا أنجحنا[٢] ».

قال الخطابىُّ : « إنما كَوى سعداً ليَرْقأَ الدمُ من جُرحه ، وخاف عليه أنْ يَنزِفَ فيَهلِكَ . والـكىُّ مستعملٌ فى هـذا الباب : كما يُكْوَى مَن تُقطعُ يدُه أو رجلُه . وأما النهىُ عن الـكى ، فهو : أن يَكتوىَ طلباً للشفاء . وكانوا يعتقدون : أنه متى لم يَكتوِ هَلَكَ ؛ فنهاهم عنه : لأجل هذه النيةِ . وقيل : إنما نَهى عنه عمرانَ بن حُصَيْنٍ خاصةً ؛ لأنه كان به ناصُورٌ وكان موضعه خطِراً ، فنهى عن كيِّه . فيُشْبِهُ أن يكونَ النهىُ متصرفاً[٣] إلى الموضع المخوفِ منه . والله تعالى أعلم . وقال ابن قتيبةَ : الـكىُّ جنسانِ : كىُّ الصحيح لئلا يَعتلَّ ؛ فهذا الذى قيل فيه : « لمْ يتوكلْ مَن اكتوَى » ؛ لأنه يريد أن يَدفعَ القَدَرَ عن نفسه . والثـانى : كىُّ الجرْحِ إذا نغِلَ ، والعُضوِ إذا قُطعَ . فنى هذا الشفاء . وأما إذا كان الـكىُّ للتداوى : الذى يجوز أن يَنجحَ ، ويجوز أن لا ينجحَ ؛ فإنه إلى الـكراهة أقربُ » . انتهى .

وثبت فى الصحيح ـ من حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنةَ بغير حساب : « أنهم الذينَ لاَ يَسْترَقونَ ، ولاَ يكتوُونَ ، ولاَ يتطيَّرُونَ ؛ وعَلَى ربهِمْ يتوكلُونَ »[٤] .

فقد تضمنتْ أحاديثُ الـكىِّ أربعةَ أنواع : (أحدها) : فعلُه . (والثانى) : عدمُ محبتِه له . (والثالث) : الثناء على مَن تركه . (والرابع) : النهى عنه .

ولا تعَارُضَ بينها ـ بحمد الله تعالى ـ : فإنَّ فِعلَه يدلُّ على جوازه ، وعدمَ محبتِه له لا يدُلُّ على المنع منه . وأما الثناء على تاركه : فيدلُّ على أن ترْكه أولى وأفضلُ . وأما النهىُ عنه : فعلى سبيل الاختيار والـكراهة ؛ أو عن النوع الذى لا يُحتاجُ إليه ، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء . والله أعلم .

---

(١) وأخرجه أيضا : أبو داود ، وأحمد . وسنده قوى . اهـ ق .
(٢) بالأصل : «أنجحنا »؛وهو تصحيف. وفى الزاد ــ فى الموضعين ــ: «أنجعنا » ؛وفى أحدهما تصحيف.
(٣) كذا بالأصل وفى الزاد (ص٨٣) : « منصرفا » بالنون .
(٤) أخرجه : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد عن ابن عباس . اهـ ق .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصرع

أخرجا فى الصحيحين — من حديث عطاء بن أبى رَبَاح — قال : قال ابنُ عباس : « ألَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِن أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ؟ قلتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلسَّوْدَاء ، أَتَت النبىَّ ﷺ ، فقَالَتْ : إِنِّى أُصْرَعُ ، وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ ؛ فَادْعُ ٱللهَ لِى . فقَالَ : إنْ شِئْتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ ؛ وإن شئتِ دعوتُ اللهَ لكِ أنْ يُعافيكِ . فقالت : أصبرُ . قالتْ : فإنى أتكشَّفُ ؛ فَادعُ اللهَ أن لَّا أتكشَّفَ . فدعا لها » (١) .

قلت : الصَّرعُ صرعانِ : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخلاط الرديئة . والثانى هو الذى يتكلم فيه الأطباء : فى سببه وعلاجِه .

وأما صرْعُ الأرواح : فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ، ولا يدفعونه . ويعترفون : بأن علاجَه مقابلةُ (٢) الارواحِ الشريفةِ الخيِّرةِ العُلْويَّة ، لتلك الأرواح الشرِّيرة الخبيثة ؛ فتدفع (٣) آثارَها ، وتعارضُ أفعالَها وتبطلها . وقد نص على ذلك أبقراط فى بعض كتبه ، فذكر بعض علاج الصَّرْعِ ، وقال : « هذا إنما ينفع فى الصرْع الذى سببُه : الأخلاط والمادة . وأما الصرع الذى يكون من الأرواح ، فلا ينفع فيه هذا العلاجُ » .

أما جهلةُ الأطباء وسَقَطُهم وسِفْلَتُهم ، ومَن يعتقدُ بالزندقة فضيلةً — فأولئك ينكرون صرْعَ الأرواح ، ولا يُقرون بأنها تُؤثر فى بدن المصروع . وليس معهم إلا الجهلُ . وإلا : فليس فى الصناعة الطبية ما يَدفع ذلك ؛ والحِسُّ والوجودُ شاهدٌ به . وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط ، هو صادق فى بعض أقسامه ، لا فى كلِّها .

وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصَّرْعَ : المرضَ الإلٰهى ؛ وقالوا : إنه من الأرواح. وأما جالينوسُ وغيرُه ، فتأولوا عليهم هذه التسميةَ ، وقالوا : إنما سمَّوْها (٤) بالمرض

---

(١) ورواه أيضا : النسائى ، وأحمد ، والبزار . اه ق .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٤) : « بمقابلة » . وكلاهما صحيح .

(٣) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٤) : « فتدافع . . . بقراط » .

(٤) كذا بالأصل . أى : الصرع الذى هو علة . وفى الزاد : سموه . وهو ظاهر .

الإلٰهىّ ، لـكون هذه العلة تحدث فى الرأس ، فتضُرُّ بالجزء الإلٰهى الظاهر [١] الذى مسكنُه الدماغُ .

وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح ، وأحكامها ، وتأثيراتها .

وجاءت زنادقةُ الأطباء : فلم يُثبتوا إلا صرْع الأخلاطِ وحده .

ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها، يضحك من جهل هؤلاء، وضعف عقولهم.

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين : أمرٍ من جهة المصروع ، وأمرٍ من جهة المعالج .

فالذى من جهة المصروع ، يكون : بقوةِ نفسه، وصدْقِ توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها ، والتعوُّذِ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلبُ واللسان . فإن هذا نوع محاربةٍ ؛ والمحارِب لا يتمُّ له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا لأمرين : أن يكون السلاح صحيحاً فى نفسه جيداً ، وأن يكون الساعدُ قوياً . فمتى تخلّف أحدُهما لم يُغن السلاحُ كثيرَ طائلٍ ؛ فـكيف إذا عدم الأمران جميعاً : يكونُ القلب خرابا من التوحيد والتوكلِ والتقوى والتوجه ؛ ولا سلاحَ له ؟!

والثانى من جهة المعالج : بأن يـكون فيه هذان الأمران أيضاً ؛ حتى إن من المعالجين مَن يكتفى بقوله : أُخرُجْ منه ؛ أو يقول باسم الله ؛ أو يقول : [٢] لا حول ولا قوة إلا بالله .

والنبىُّ ﷺ ، كان يقولُ : « أُخرُجْ عَدُوَّ اللهِ ؛ أنا رَسُولُ اللهِ » [٣]

وشاهدتُ شيخنا : يُرسلُ إلى المصروع مَن يخاطبُ الروحَ التى فيه ، ويقولُ : قال لكِ الشيخُ : اخرُجى فإن هذا لا يَحلُّ لكِ . فيُفيقُ المصرُوعُ . وربّما خاطبها بنفسه . وربما كانت الروحُ ماردةً : فيُخرجُها بالضرب ؛ فيُفيقُ المصروعُ ؛ ولا يُحسُّ بألم . وقد شاهدنا ـ نحن وغيرُنا ـ منه ذلك مراراً .

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « الطاهر » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد : « أو يقول » . وكلاهما صحيح ، وإن كان مافى الأصل أحسن .

(٣) أخرجه أبو داود : عن أم أبان . اهـ ق .

وكان كثيراً ما يقرأ فى أذن المصروع : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ، وأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ؟! ﴾ .

وحدثنى : « أنه قرأها مرة فى أذن المصروع ، فقالتْ الروح : نعمْ ؛ ومد بها صوته . قال : فأخذتُ له عصاً ، وضربته بها فى عروق عنقه ، حتى كلَّتْ [1] يدَاىَ من الضرب . ولم يَشُكَّ الحاضرون : بأنه يموتُ لذلك الضرب . ففى أثناء الضرب ، قالتْ : أنا أُحِبُّه . فقلتُ لها : هو لا يُحبُّك . قالتْ : أنا أريد أنْ أحُجَّ به . فقلتُ لها: هو لا يُرِيدُ أنْ يَحجَّ معَكِ . فقالتْ : أنا أدَعُه كَرامةً لكَ . (قال) قلتُ : لا ؛ ولكنْ : طاعةً للهِ ولرسولِه . قالتْ : فأنا أخرُجُ منه . قال : فقعَدَ المصروعُ يَلتفتُ يميناً وشمالاً ، وقال : ما جاء بى إلى حضرة الشيخ ؛ قالوا له : وهذا الضربُ كله ؟ فقال : وعلى أى شىء يَضربُنى الشيخ ، ولم أُذنِبْ ؟ ولم يَشعُرْ بأنه وقع به الضربُ [2] البتة » [3] .

وكان يعالِجُ بآية الكرسىِّ ، وكان يأمر بكثرة قراءة المصروعِ ومَن يعالجه بها ، وبقراءة المعوِّذتين .

وبالجملة : فهذا النوعُ من الصَّرْع وعلاجِه لا ينكرُه إلا قليلُ الحظ من العلم والعقل والمعرفة . وأكثرُ تسلطِ الأرواح الخبيثةِ على أهلِهِ ، تكون : من جهة قلةِ دينِهم ، وخرابِ قلوبهم وألسنتهم من حقائقِ الذكرِ والتعاويذِ ، والتحصُّناتِ النبويةِ والإيمانيَّة . فتلقَى الروحُ الخبيثةُ الرجلَ ، أعزلَ لا سلاح معه ؛ وربما كان عُرياناً : فيؤثرُ فيه هذا .

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٥) : « تخلت » . وكل صحيح ، وإن كان مافى الأصل أنسب .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد : « ضرب » .

(٣) الصرع هو : مرض عصبى ينتج من تهيج خلايا المخ ؛ ويمتاز بحصول نوبات تشنجات فى جميع أعضاء الجسم ، وخروج ريم أحيانا مايكون مدمما : نتيجة قرص اللسان بالأسنان . ويعقب التشنجات تقلص فى جميع عضلات الجسم لمدة قصيرة يتبعها ارتخاء العضلات ، ودخول المريض فى نوم عميق . ويكون المريض أثناء النوم غائبا تماما عن وعيه : لا يدرى إطلاقا ماحدث . وعلاجه : إعطاء مهدئات .

ولكن بعض الحالات النفسية ــ المسماة بالهستريا العصبية ــ تشابه فى أعراضها الظاهرة الصرع : مما لا تخفى على فطنة الأطباء . ففى هذه الحالات الأخيرة ، قد يفيد الضرب أو التعذيب أو العقاب : كعلاج لمثل هذه الحالات . اهـ د .

ولو كُشف الغِطاء : لرأيتَ أكثرَ النفوسِ البشريةِ صَرْعَى مع هـذه الأرواحِ الخبيثةِ ؛ وهى فى أسرِها وقبضتِها : تسوقُها حيثُ شاءتْ ، ولا يمـكنُها الامتناعُ عنها ، ولا مخالفتُها ؛ وبها الصَّرْعُ الأعظمُ : الذى لا يُفيقُ صاحبُه إلا عند المفارقةِ والمعاينةِ . فهناك يتحقَّقُ : أنه كان هو المصروع حقيقةً . وبالله المستعان .

وعلاجُ هذا الصَّرْع : باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءتْ به الرسلُ ، وأن تـكون الجنـةُ والنارُ نُصبَ عينِه ، وقِبلَةَ قلْبِه ؛ ويستحضرَ أهلَ الدنيا وحلولَ المُثُولاتِ[1] والآفات بهم ، ووقوعَها خلالَ ديارهم : كمواقع القَطْر ؛ وهم صرعَى لا يُفيقون .

وما أشدَّ أعداء هذا الصرع . ولـكن لما عمتْ البليةُ به بحيثُ[2] يَنظرُ الإنسان لا يَرى إلا مصروعاً ؛ لم يَصرْ مستغرَباً ولا مستنـكرا . بل صار لـكثرةِ المصروعين ، عَيْنُ المستنـكَرِ المستغرَبِ خلافه .

فإذا أراد الله بعبد خيراً : أفاقَ من هذه الصَّرْعة ، ونظر إلى أبناء الدنيا : مصروعِينَ حولَه يمينا وشمالا ، على اختلافِ طبقاتهم . فمنهم : من أطبَقَ به الجنونُ ؛ ومنهم : من يفيق أحياناً قليلةً ويعودُ إلى جنونه ؛ ومنهم : من يُجنُّ مرة ويفيقُ أخرى[3] ؛ فإذا أفاق : عَمِل عَمَل أهلِ الإفاقةِ والعقل ، ثم يُعَاودُه الصَّرْعُ : فيقعُ فى التخبيط .

﴿ فصل ﴾ وأما صَرْعُ الأخلاط[4] فهو : علةٌ تمنع الأعضاء النفيسةَ عن الأفعال والحركةِ والانتصابِ ، منعاً غير تام . وسببُه : خلطٌ غليظ لزج ، يسدُّ منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة ، فيمتنعُ نفوذُ الحس والحركة ، فيه وفى الأعضاء ، نفوذاً ما من غير انقطاع بالـكلية . وقد يـكون لأسباب أُخَرَ : كريح غليظ يحتبسُ فى منافذ الروح ، أو بخارٍ

(١) كذا بالأصل والزاد : (ص ٨٥) . وهو د « المثلات » (بفتح الميم) جمع « مثلة » (بالفتح فالضم) العقوبات . وإن كان اللفظ الثانى هو المشهور أو الذى اقتصرت عليه بعض المعاجم . انظر : القاموس (٤ / ٤٩) ، والمختار (٦١٥) .

(٢) هذا إلخ عبارة الأصل . وفى الزاد : « بحيث لا يرى إلا مصروعا » .

(٣) كذا بالأصل . وعبارة الزاد : « ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى » .

(٤) كذا بالأصل . وفى الزاد : « الاختلاط » ؛ وهو تحريف .

ردىء يرتفعُ إليه من بعض الأعضاء ، أو كيفيـةٍ لاذعة . فينقبضُ الدماغُ لدفع المؤذى ، فيتبعهُ تشنُّجٌ فى جميع الأعضاء ؛ ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً ، بل يسقُط و يظهرُ فى فيه الزَّبَد غالباً .

وهذه العلةُ تُعدُّ من جملة الأمراض الحادثة [١] : باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة . وقد تُعدُّ من جملة الأمراض المُزْمنةِ : باعتبار طول مُكثِها ، وعُسْرِ بُرْئها ؛ لا سيما إن جاوز فى السن خمساً وعشرين سنة . وهذه العلة فى دماغه وخاصةً فى جوهره . فإن صرْعَ هؤلاء يكون لازما . قال أبقراط : « إن الصرعَ يَبقَى فى هؤلاء حتى يموتوا » .

إذا عُرف هذا : فهذه المرأة التى جاء الحديث : أنها كانت تُصرَعُ وتَنكشف — يجوز : أن يكون صَرْعها من هذا النوع ؛ فوعدها النبى ﷺ الجنة : بصبرها على هـذا المرض ؛ ودعا لها : أن لا تنكشفَ ؛ وخيَّرها بين الصبر والجنة ، و بين الدعاء لها بالشفاء : من غير ضمان ؛ فاختارت الصبرَ والجنةَ .

وفى ذلك : دليلٌ على جواز تركِ المعالجةِ والتداوى ؛ وأن علاجَ الأرواح بالدعواتِ والتوجُّهِ إلى الله ، يفعلُ مالا ينالُه علاجُ الأطباء ؛ وأن تأثيرَه وفعلَه ، وتأثُّرَ الطبيعةِ عنه وانفعالها — أعظمُ من تأثيرِ الأدويةِ البدنيةِ ، وانفعالِ الطبيعة عنها . وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرُنا .

وعقلاء الأطباء معترفون : بأن فى فعل القوَى النفسيةِ وانفعالاتِها ، فى شفاء الأمراض ، عجائبَ . وما على الصناعة الطبيَّةِ أضرُّ من زنادقة القوم وسِفْلتِهم وجُهالهم .

والظاهر : أن صرع [هذه] [٢] المرأة كان من هذا النوع . ويجوز : أن يكون من جهة الأرواح ، ويكون رسول الله ﷺ : قد خيَّرها بين الصبر على ذلك مع الجنة ، و بين الدعاء لها بالشفاء ؛ فاختارت الصبرَ والسَّترَ . والله أعلم .

---

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « الحادة » ، ولعله تحريف .
(٢) زيادة حسنة : عن الزاد (ص ٨٦) .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج عرق النسا

روى ابن ماجه فى سننه ـ من حديث محمد بن سيرينَ عن أنس بن مالك ـ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول : « دواء عِرقِ النَّسَا : أَلْيَةُ شاةٍ أعْرَابِيَّةٍ تُذابُ ، ثمّ تجزَّأ ثلاثة أجزاء ، ثُمّ تُشرَبُ على الرِّيق : فى كلِّ يومٍ جزء » [1] .

عرق النَّسَا : وجعٌ يبتدئُ من مِفْصل الوَرِك ، وينزل من خلفٍ على الفَخِذ ، وربما امتد على الكعب . وكلما طالت مدتُه : زاد نزولُه ويُهزَلُ معه الرجلُ والفَخِذ .

وهذا الحديثُ فيه معنى لغوىٌّ ، ومعنى طبىٌّ .

فأما المعنى اللغوىُّ : فدليلٌ على جواز تسمية هذا المرض : بِعرْقِ النَّسَا ؛ خلافاً لمن منع هذه التسمية ، وقال : النَّسَا هو العرْقُ نفسه ؛ فيكونُ من باب إضافة الشىء إلى نفسه . وهو ممتنعٌ .

وجواب هذا القائل من وجهين : (أحدهما) : أن العرق أعمُّ من النسا ؛ فهو من باب إضافة العام إلى الخاص . نحو : كل الدراهم [أ] [2] و بعضها . (الثانى) : أن النَّسا هو المرضُ الحالُّ بالعرْق ؛ والإضافة فيه من باب إضافة الشىء إلى محله وموضعه [3] . قيل : وسمى بذلك : لأن ألمه يُنسى ماسواه . وهذا العِرق ممتد من مِفْصل الوَرِك ، وينتهى إلى آخر القدم وراء الكعب ، من الجانب الوحشى فيما بين عظم الساق والوتر .

وأما المعنى الطبىُّ ، فقد تقدم : أن كلام رسول الله ﷺ نوعان ؛ (أحدهما) : عامٌّ بحسب الأزمان والأماكن ، والأشخاص والأحوال . (والثانى) : خاصٌّ بحسب هذه الأمور أو بعضها . وهذا من هذا القِسم : فإن هذا خطابٌ للعرب وأهل الحجاز ومَن جاوَرَهم ، ولا سيما أعراب البوادى . فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم ؛ فإن هذا المرض : يحدث من يُبْس ، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة . فعلاجُها بالإسهال . « والألْيةُ » فيها

---

(١) وأخرجه : أحمد ، والحاكم فى صحيحه . اهـ ق (٢) زيادة : عن الزاد (ص ٨٦) .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : « وموصوعه » ؛ وهو تحريف .

الخاصيَّتان : الإنضاج [1] والتليين ؛ ففيها الإنضاج والإخراج . وهذا المرضُ يحتاج علاجُه إلى هذين الأمرين .

وفى تعيينِ الشاةِ الأعرابيةِ : قِلةُ فضولِهـا ، وصِغرُ مقدارِها ، ولُطفُ جوهرِها ، وخاصيَّةُ مرعاها . لأنها ترعى أعشابَ البَرِّ الحارةَ : كالشِّيح والقَيْصوم ، ونحوهما . وهذه النباتاتُ : إذا تغذَّى بها الحيوانُ ، صار فى لحمِـه من طبعِها ، بعد أن يُلطِّفَها تغذيةً بها ، ويُـكسِبَها مِزاجاً ألطَفَ منها ؛ ولاسيما الألية . وظهورُ فعل هذه النباتاتِ فى اللبن ، أقوى منه فى اللحم . ولـكنَّ الخاصيةَ التى فى الألية ـ : من الإنضاج والتَّلْيين ـ لا تُوجد فى اللبن . وهذا مما تقدم : أن أدويةَ غالب الأمم والبوادى بالأدوية المفردةِ ؛ وعليه أطباء الهند . وأما الروم واليونانُ : فيَعتَنُون بالمركبة . وهم متفِقون كلُّهم : على أن من سعادة الطبيب أن يداوىَ بالغِذاء ؛ فإن عجز : فبالمفرد ؛ فإن عجز : فبما كان أقلَّ تركيبا .

وقد تقدم : أن غالب عادات العرب وأهل البوادى الأمراضُ البسيطةُ ؛ فالأدوية البسيطة تناسبُها . وهـذه لبساطةِ أغذيتهم فى الغالب . وأما الأمراض المركبة : فغالباً تحدثُ عن تركيب الأغذية وتنوُّعها واختلافِها ؛ فاختيرت لها الأدوية المركبة . والله تعالى أعلم [2] .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع
واحتياجه إلى ما يُمَشِّيه ويلينه

روى الترمذىُّ فى جامعه ، وابن ماجه فى سننه ـ من حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ ـ قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا كنت تَسْتَمْشِينَ ؟ قالت : بالشُّبْرُم .

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد : « والإنضاج » . والزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٢) عرق النسا هو : مرض يصيب النساء والرجال على السواء ، وآلامه مفرطة تبتدىء غالبا فى أسفل العمود الفقرى ، ويمتد الألم إلى إحدى الأليتين ، ثم إلى الجزء الخلفى من الفخذ ، وأحيانا حتى الـكعب . وينتج غالبا من انفصال غضروفى بأسفل العمود الفقرى ، أو التهاب روماتزمى بالعصب الإنسى . وعلاجه الأساسى : الراحة التامة على الظهر لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ، مع إعطاء مهدئات للألم مثل الإسبرين إلخ . والحجامات الجافة والـكى أحيانا يساعدان على علاجه . ا هـ د .

قال : حارٌّ جارٌّ . ثم قالت : استمشيْتُ بالسَّنا [١] . فقال : لو كان شىء يشفى من الموتِ لكان السَّنا [٢] » .

وفى سنن ابن ماجه،عن إبراهيم بن أبى عَبلة ، قال : « سمعت عبد الله بن أم حِرام [٣] - وكان مما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القبلتين - يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:عليكم بالسَّنا والسَّنُّوت [٤] ،فإن فيهما شفاءً من كلّ داء إلّا السّامَّ . قيل : يا رسول الله ، وما السامُ ؟ قال : الموتُ » .

قوله : « بم تستمشين ؟ » أى : تليين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف ، فيؤذى باحتباس النَّجْوِ . ولهذا سمى الدواء المسهل : مشيا ؛ على وزن فعيل . وقيل : لأن المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة .

وقد روى : « بماذا [٥] تستشفين ؟ فقالت:بالشُّبْرُم » . وهو من جملة الأدوية اليتوعية ، وهو : قشر عرق شجرة . وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة . وأجودُه المائل إلى الحمرة ، الخفيف الرقيقُ الذى يشبه الجلد الملفوف . وبالجملة : فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها ، لخطرها وفرطِ إسهالها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « حارٌّ جارٌّ » ؛ ويروى : « حارٌّ يارٌّ » . قال أبو عبيد :

---

(١) كذا بالأصل ، وسنن الترمذى : (٨/٢٣٤) . وكذلك فى سنن ابن ماجه (٢/١٨٠ : ط العلميه) بدون كلمة « قالت » . وفى الزاد (ص ٨٦) : « ثم قال استمشين بالسنا » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٢) أو السلاميكا . وهى على أنواع كثيرة، أفضلها : السنا الهندى لنقاوتها . وتستعمل السنا الآن كملين فى حالات الإمساك . وتستعمل أوراق النبات فقط بعد نقعها فى الماء لمدة ١٢ ساعة ، ويشرب المنقوع بدون الورق . أما إذا غليت فقد تسبب مغصا شديدا بالأمعاء . وكمية الورق المنقوعه تختلف من شخص إلى آخر ، وعلى قدر حالة الإمساك . وغالبا من ١٠ إلى ١٥ ورقة للنقع لمدة ١٢ ساعة . اهـ د .

وأخرج الحديث أيضا : أحمد ، والحاكم . وأخرج الطبرانى عن أم سلمة نحوه . والشبرم بزنة « قنفذ » . وسيبينه المؤلف ، وسيبين السنا أيضا !! اهـ ق .

(٣) كذا بالأصل وسنن ابن ماجه : (٢/١٧٩) . وفى الزاد : « بن حرام » وهو خطأ وتحريف . انظر : التهذيب ٣/١٢ ، والخلاصة ٣٨٠ .

(٤) وأخرجه أيضا : الحاكم وأخرج النسائى عن أنس نحوه . وسيبين [المؤلف] المراد بالسنوت . وهو بفتح السين وضمها ، والفتح أفصح . اهـ ق .

(٥) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٧) : بما الذى .

وأ كثر كلامهم بالياء . قلت : وفيه قولان : (أحدهما) : أن الحارّ الجارّ بالجيم : الشديدُ الإسهال ؛ فوصفه بالحرارة وشدةِ الإسهال ؛ وكذلك هو . قاله أبو حنيفةَ الدِّينَوَرِيُّ . (والثانى) — وهو الصواب — : أن هذا من الإتباع الذى يقصد به تأ كيد الأول ، ويكون بين التأ كيد اللفظى والمعنوى . ولهذا يُراعون فيه إتباعه فى أ كثر حروفه . كقولهم : حسنٌ بَسَنٌ ؛ أى : كامل الحسن . وقولهم : حسن قَسنٌ بالقاف . ومنه شيطانٌ لَيطانٌ ، وحارٌّ جارٌّ . مع أن فى الجار معنى آخرَ ، وهو : الذى يجر الشىء الذى يصيبه ، من شدة حرارته وجذْبِه له ، كأنه ينزعه ويسلخهُ . و « يار » إما لغةٌ فى « جار » ؛ كقولهم : صهرى وصهريج ، والصهارى والصهاريج . وإما إتباع مستقل .

وأما « السَّناء » ففيه لغتان : المد والقصر . وهو : نبت حجازى ، أفضله المكى وهو : دواء شريف مأمون الغائلة ، قريب من الاعتدال ، حار يابس فى الدرجة الأولى ؛ يسهِّلُ الصفراءَ والسوداءَ ، ويقوِّى [جرمَ] [1] القلب . وهذه فضيلة شريفة فيه . وخاصيَّتُه : النفع من الوسواس السوداوى ، ومن الشقاق العارض فى البدن ؛ ويفتح العَضَل ، وانتشار الشعر ؛ ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبثور ، والحكة والصرع . وشرب مائه مطبوخا أصلحُ من شربه مدقوقا . ومقدارُ الشربة منه : إلى ثلاثة دراهمَ ، ومن مائه : إلى خمسة دراهم . وإن طبخ معه شىءٌ من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم ، كان أصلحَ .

قال الرازىُّ : « السَّناء والشاهترج [2] يسهلان الأخلاط المحترقةَ ، وينفعان من الجرب والحكة . والشربةُ من كل واحد منهما : من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم » .

وأما « السَّنوتُ » ففيه ثمانية أقوال : (أحدها [3]) : أنه العسل . (والثانى) : أنه رُبُّ عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن . حكاهما عمر بن بكر السَّكْسَكِىُّ . (الثالث) : أنه حب يشبه الكمون [وليس به . قاله [4] ابن الأعرابى . (الرابع) : أنه الكمون]

(١) زيادة : عن الزاد (٨٧) .

(٢) فى تذكرة داود : أنه ملك البقول ؛ ويسمى : كزبرة الحمار . وهو نوعان بينهما فى التذكرة !! . وهو فارسى . ! ا هـ ق .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل . أحدها . وهو تحريف .

(٤) فى الزاد — والزيادة كلها عنه — : « قال » ؛ وهو تحريف .

الـكرمانىّ . (الخامس) : أنه الرازيانج . حكاهما أبو حنيفـةَ الدِّينوَرىُّ عن بعض الأعراب . (السادس) : أنه الشبت . (السابع) : أنه التمر. حكاهما أبو بكر بن السُّنىّ الحافظ. (الثامن) : أنه العسل الذى يكون فى زقاق السمن . حكاه عبد اللطيف البغدادى . قال بعض الأطباء : وهذا أجدر بالمعنى وأقرب إلى الصواب . أى : يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ، ثم يُلعق ؛ فيـكون أصلحَ من استعماله مفردا ؛ لما فى العسل والسمن من إصلاح السنا [1] و إعانتِه على الإسهال . والله أعلم .

وقد روى الترمذىُّ وغيره ـ من حديث ابن عباس يرفعه ـ : «إنّ خيرَ ما تَداوَيتُم به السَّعوطُ ، واللَّدُود ، والحجامةُ ، والمشىُ » [2] . المشىُ هو : الذى يمشّى الطبع و يليّنه ، و يسهلُ خروجَ الخارج .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج حكة [3] الجسم وما يولِّدُ القَمْلَ

جاء [4] فى الصحيحين ـ من حديث قَتادةَ ، عن أنس بن مالك ـ قال : « رخَّص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوفٍ ، والزُّبَيْر بن العوام ـ رضى الله تعالى عنهما ـ : فى لُبْسِ الحرير ؛ لحِـكَّةٍ كانت بهما » . وفى رواية : « أن عبدَ الرحمن بن عوْف ، والزبيرَ بن العوام ـ رضى الله تعالى عنهما ـ شكَوْا القَمْلَ إلى النبى ﷺ ، فى غَزاةٍ [5] لهما ؛ فرَخَّص لهما فى قُمُصِ الحرير . ورأيته عليهما » .

هذا الحديث يتعلق به أمران : أحدُهما فِقْهى ، والآخر طبىٌّ .

---

(١) كذا بالأصل مقصورا . وفى الزاد : « السناء » ممدودا . وكل صحيح .

(٢) سبق تخريجه وأنه غريب ! . وسبق تفسير السعوط واللدود «وأن الأول : مايجعل فى الأنف من الدواء ؛ والآخر : فى جانب الأنف . !! أما المشى فقد فسره ! وقيل : سمى به لأنه يكثر مشى صاحبه إلى الخلاء ! . اهـ ق .

(٣) كذا بالأصل . وعبارة الزاد (ص ٨٧) : « فى علاج الجسم » . والنقص من الناسخ أو الطابع .

(٤) هذا اللفظ لم يرد فى الزاد .

(٥) كذا بالأصل . وفى الزاد : « غزوة » . وكلاهما صحيح .

فأما الفقهىُّ ، فالذى استقرت عليه سنته — ﷺ — : إباحةُ الحرير للنساء مطلقا ، وتحريمه على الرجال إلا لحاجةٍ ، أو مصلحةٍ راجحةٍ . فالحاجة إما من شدة البرد : ولا يَجدُ غيرَه ، أو لا يجدُ سُترةً سواه . ومنها: إلباسُه [١] للحرب والمرض ، والحكةِ وكثرة القمل. كما دل عليه حديث أنسٍ هذا الصحيح .

والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمدَ ، وأصح قولى الشافعى . إذ [٢] الأصلُ : عدمُ التخصيص . والرخصةُ إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنًى ، تعدَّتْ إلى كل من وُجد فيه ذلك المعنى . إذ الحكم يعمُّ بعموم سببه .

ومن منع منه قال : أحاديثُ التحريم عامةٌ ، وأحاديث الرخصةِ يحتملُ اختصاصُها بعبد الرحمن بن عَوف والزبير ، ويحتمل تَعديها إلى غيرهما . وإذا احتمل الأمران : كان الأخذ بالعموم أولى . ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث : « فلا أدرى : أبَلغتْ الرُّخصة مَن بعدهما ؛ أم لا ؟ » .

والصحيح : عمومُ الرخصة ؛ فإنه عُرْف خطاب الشرع فى ذلك ، ما لم يصرِّح بالتخصيص وعدم إلحاق غير من رخَّص له أوَّلا به . كقوله لأبى بُرْدة : « تجزيكَ ولن تجزىَ عن أحد بعدَك » . وكقوله تعالى لنبيه ﷺ — فى نكاح من وهبتْ نفسَها له — : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وتحريمُ الحرير إنما كان سداً للذريعة ؛ ولهذا أُبيح للنساء ، وللحاجة والمصلحة الراجحة . [وهذه قاعدةُ] [٣] ما حرم لسد الذرائع : فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة . كما حُرِّم النظر : سداً لذريعة الفعل ؛ وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة . وكما حُرم التنفلُ بالصلاة فى أوقات النهى : سداً لذريعة المشابَهة الصوريةِ بعُبَّاد الشمس ؛ وأبيحتْ للمصلحة الراجحة . وكما حُرِّم رِبا الفضلِ :

---

(١) كذا بالزاد (ص ٨٨) . وفى الأصل : « ومنهما لباسه » . وهو تحريف .
(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « إذا » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٣) هذه الزيادة : عن الزاد (ص ٨٨) .

سداً لذريعةِ رِبا النَّسيئة ؛ وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة : من العَرَايا (١) . وقد أشبَعْنا الـكلام فيما يَحل ويَحرُم : من لباس الحرير ؛ فى كتاب : « التَّحْبير ، لِما يَحِلُّ ويَحرُمُ من لِباس الحريرِ » .

﴿ فصل ﴾ وأما الأمر الطبىُّ ، فهو : أن الحريرَ من الأدوية المتخَذة من الحيوان ؛ ولذلك يُعد فى الأدوية الحيوانية . لأن مخرجَه من الحيوان . وهو كثيرُ المنافع ، جليلُ الموقع . ومن خاصيَّتِه : تقوية القلب وتَفريحُه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المِرَّةِ السوداء والأدواء الحادثة عنها . وهو مقو للبصر : إذا اكتحل به . والخامُ منه ـ وهو المستعملُ فى صناعة الطب ـ حار يابس فى الدرجة الأولى . وقيل : حار رطب فيها وقيل معتدل [فى صناعة الطب] (٢) . وإذا اتخذ منه ملبوس : كان معتدلَ الحرارة فى مزاجه ، مسخِّنا للبدن . وربما برد البدن بتسمينه إياه .

قال الرازىُّ : « الإبْرَيْسَمُ (٣) أسخنُ من الـكتان ، وأبردُ من القطن ؛ يُربى اللحمَ . وكلُّ لباس خشن فإنه يُهزِلُ ويصلب البشرة ، وبالعكس » .

قلتُ : والملابسُ ثلاثة أقسام : قسمٌ يسخنُ البدن ويدفئه ، وقسمٌ يدفئُه ولا يسخنه ، وقسمٌ لا يسخنه ولا يدفئُه . وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئُه ؛ إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته . فملابسُ الأوبار والأصواف تسخن وتدفئ ، وملابسُ الـكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن . فثياب الـكتان باردة يابسة ، وثيابُ الصوف حارة يابسة ، وثيابُ القطن معتدلة الحرارة ، وثيابُ الحرير ألينُ من القطن وأقلُّ حرارةً منه . قال صاحب المنهاج : « ولُبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل » . وكل لباس أملسَ صقيلٍ : فإنه أقلُّ إسخانا للبدن ، وأقلُّ عوناً فى تحلل ما يتحلل منــه ، وأحْرَى أن يُلبسَ فى الصيف وفى البــلاد الحارة .

---

(١) جمع « عرية » ـ بزنة قضية ـ وهى : النخلة يعطيها صاحبها لفقير ، لينتفع بثمرتها إلى سنة ؛ فتدفعه الحاجة إلى أن يأخذ بثمرتها تمرا قبل أن تحرز ثمرتها . فلا يضر الفصل حينئذ . اهـ ق .

(٢) زيادة : عن الزاد (ص ٨٨) .

(٣) الإبريسم ـ بفتح السين وضمها ـ : الحرير . أو هو معرب ! ! اهـ ق .

ولمّا كانت ثيابُ الحرير، كذلك وليس فيها شيء من اليُبْس والخشونة الكائنتين(١) في غيرها ـ: صارتْ نافعةً من الحِكَّة. إذ الحكة لاتكونُ إلاعن حرارة ويبسٍ وخشونةٍ فلذلك رخَّص رسول الله ﷺ، للزُّبير وعبدِ الرحمن، في لباس الحرير: لمداواةِ الحِكةِ. وثيابُ الحرير أبعدُ عن تولُّدِ القمل فيها: إذ كان مِزَاجها مخالفاً لِمزاج مايتولدُ منه القمل.

وأما القسمُ الذى لا يدفئُ ولا يسخنُ: فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها.

فإن قيل: فإذا كان لباسُ الحرير أعدلَ اللباس وأوفقَه للبدن؛ فلماذا حرّمتْه الشريعةُ الكاملةُ الفاضلةُ، التى أباحتْ الطيباتِ، وحرّمتْ الخبائثَ؟.

قيل: هذا السؤال: يجيبُ عنه كلُّ طائفة ـ من طوائف المسلمين ـ بجواب.

فمُنْكِرُوا الحِكَم والتّعليلِ: لمَّا رُفعتْ قاعدةُ التعليلِ من أصلها، لم تحتجْ إلى جواب هذا السؤال.

ومُثْبِتُو التعليلِ والحِكَمِ ـ وهم الأكثرون ـ منهم مَن يُجيبُ عن هذا: بأن الشريعةَ حرمتْه: لَتصبرَ النفوسُ عنه، وتتركَه لله؛ فتُثابَ على ذلك. لاسيا ولها عوضٌ عنه بغيره.

ومنهم من يُجيبُ عنه: بأنه خُلق فى الأصل للنساء كالحلية بالذهب؛ فُحرِّم على الرجالِ لما فيه: من مَفسدةِ تَشَبُّه الرجالِ بالنساء. ومنهم من قال: حُرِّم لما يُورثُه: من الفَخْرِ والُخيَلاء والعُجب.

ومنهم من قال: حُرم لما يورثه للبدن لملاسته: من الأونوثيةِ والتَّخَنُّثِ، وضدِّ الشهامة والرجوليةِ. فإن لُبسه يَكسبُ القلبَ صفةً من صفات الإناث. ولهذا لا تكاد تجدُ من يَلبَسُه فى الأكثر، إلاوعلى شمائله: من التخنُّثِ والتأنُّثِ والرَّخاوةِ؛ مالايَخفى حتى لوكان من أشهم(٢) الناس وأكثرِهم فحوليةً ورجوليةً، فلا بد أن يَنْقُصَه لُبسُ

(١) كذا بالأصل. وفى الزاد (ص ٨٨): «الكائنين». وكل صحيح.
(٢) كذا بالزاد (ص ٨٩). وفى الأصل: «شهم»؛ وهو تحريف.

الحرير منها وإن لم يُذهبْها . وَمَن غَلُظتْ طباعهُ وكَثُفتْ عن فهم هذا : فليُسلِّمْ للشارع الحكيم . ولهذا كان أصح القولين : أنه يَحرُم على الولى أن يُلبسَه الصبىَّ ، لما يَنشأ عليه من صفات أهل التأنيث .

وقد روى النسائىُّ — من حديث أبى موسى الأشعرىِّ ، عن النبى ﷺ — أنه قال : « إن اللهَ أحلَّ لإناثِ أُمَّتِى الحريرَ والذَّهبَ ، وحَرَّمَه عَلى ذُكُورِها » ؛ وفى لفظٍ : « حُرِّم لِباسُ الحَريرِ والذَّهَبِ عَلى ذُكورِ أمَّتى ، وأُحِلَّ لإناثِهم » .

وفى صحيح البخارى : عن حُذَيفة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن لبس الحرير والدِّيباجِ ، وأن يُجلسَ عليه . وقال : هو لهم فى الدُّنيا ، ولكم فى الآخرة » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج ذات الجنب

روى الترمذى فى جامعه — من حديث زيد بن أرقمَ — أن النبى ﷺ ، قال : « تَدَاوَوْا من ذاتِ الجَنْبِ بالقُسطِ البحرى والزيت[1] » .

ذات[2] الجنب — عند الأطباء — نوعان : حقيقىٌّ ، وغيرُ حقيقىٍّ . فالحقيقىُّ : ورمٌ حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع . وغير الحقيقى : ألم يشبهه ، يعرض فى نواحى الجنبِ عن رياح غليظة مؤذيةٍ ، تحتقن بين الصِّفاقات ، فتحدث وجعا قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقى . إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدودٌ ، وفى الحقيقى ناخسٌ .

قال صاحب القانون : « قد يعرض فى الجنبِ والصفاقات والعَضَل ، التى فى الصدر والأضلاع ونواحيها ، أورامٌ مؤذية جداً موجِعةٌ ، تسمى : شَوْصةً ، وَبرساماً ، وذات الجَنْب . وقد تكون أيضاً أوجاعاً فى هذه الأعضاء ، ليست من ورم ولكن من رياح غليظة ، فيظن : أنها من هذه العلة ، ولا تكون . قال : واعلم أن كل وجع فى الجنب قد يسمى : ذات الجنْب ، اشتقاقاً من مكان الألم . لأن معنى ذاتِ الجنب : صاحبة الجنب . والغرضُ به هٰهنا : وجعُ الجنب . فإذا عرض فى الجنب ألم عن أى سبب كان ، نُسب إليه .

---

(١) وأخرجه : ابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم . اهـ ق .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٨٩) : « وذات » . وكلاهما صواب .

وعليه حُمل كلام [أ] بقراط فى قوله : إن أصحاب ذات الجنبِ ينتفعون بالحمام . وقيل : المراد به كلُّ من به وجعُ جنب ، أو وجع رئة من سوء مِزاج ، أو من أخلاط غليظة أو لذاعة ، من غير ورم ولا حمى » .

قال بعض الأطباء : وأما معنى ذات الجنب ، فى لغة اليونان ، فهو : ورمُ الجنب الحار؛ وكذلك : ورمُ كل واحد من الأعضاء الباطنة . وإنما سمى ذاتَ الجنب ورمُ ذلك العضوْ : إذا كان ورما حارا فقط . ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض ، وهى : الحمى ، والسعال ، والوجع الناخس ، وضيق النفس ، والنبضُ المنشارى (١) .

والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة . فإن القُسْطَ البحرىَّ ـ وهو : العود الهندىُّ ؛ على ماجاء مفسَّرا فى أحاديث أخرَ ـ صِنفٌ من القسط : إذا دُق دقا ناعما ، وخُلط بالزيت المسخن ، ودُلكَ به مكان الريح المذكور ، أو لُعق ـ : كان دواء موافقا لذلك ، نافعاً له ، محلِّلا لمادته ، مُذهِبا لها ، مقويا للأعضاء الباطنة ، مفتحا للسدد . والعودُ المذكور فى منافعه كذلك . قال المسيحىُّ : « العود حار يابس قابض ، يحبسُ البطن ، ويقوى الأعضاء الباطنة ، ويطردُ الريح ، ويفتح السدد ؛ نافعٌ من ذات الجنب ، ويُذهبُ فضلَ الرطوبة . والعود المذكور جيد للدماغ . قال : ويجوز أن ينفع القُسُط من ذات الجنب الحقيقيةِ أيضا : إذا كان حدوثُها عن مادة بلغمية ، لاسيما فى وقت انحطاط العلة . والله أعلم » .

وذاتُ الجنب : من الأمراض الخطرة . وفى الحديث الصحيح عن أم سلمةَ ، أنها قالت : « بدأ رسول الله ﷺ بمرضِه : فى بيت ميمُونةَ ؛ وكان كلَّما خفَّ عليه : خرج وصلىَّ بالناس ؛ وكان كلَّما وجد ثِقَلاً ، قال : مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس . واشتد شكواه حتى (٢) غُمرَ . ومن شدةِ الوجع ، أجتمع عنده نساؤه ، وعمُّه العباس ، وأمُّ الفضل بنت

---

(١) هذا الوصف ينطبق على الوجع الصدرى : نتيجة التهاب الرئة . ويعالج الآن بالأدوية المضادة للميكروبات ، مثل : أقراص السلفا ، وحقن البنسلين . ا هـ د .

(٢) كذا بالأصل . وفى الزاد ص ٩٠ : « تدى عمر . . . فاجتمع » . وهو تصحيف وتحريف .

الحرث ، وأسماء بنت عُمَيْس . فتشاوروا فى لدِّه : فلدُّوه وهو مغمورٌ . فلما أفاق قال : من فعل بى هـذا ؟ هذا من عمل نساء جِئْنَ من هٰهُنا . وأشار بيده إلى أرض الحبشةِ . وكانت [أمُّ] [١] سلمةَ وأسماء لَدَّتاهُ . فقالوا : يارسول الله ؛ خشِينا أن يكون بكَ ذاتُ الجنب . قال : فبِمَ لددتُمُونى ؟ قالوا : بالعودِ الهندىِّ ، وشىء من وَرْسٍ وقَطِرَانٍ من زيت . فقال : ماكان الله ليقذفنِي بذلك الداء . ثم قال : عزمت عليكم : أن لَّا يبقى فى البيت أحد إلا لُدَّ ، إلا عمِّىَ العباس » .

وفى الصحيحين : عن عائشةَ رضى الله تعالى عنها ؛ قالت : « لَدَدْنا رسول الله ﷺ ؛ فأشار : أنْ لاتَلُدُّونِي . فقلنا : كراهيةُ المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنْهَكُمْ أن لا تَلُدُّونِي ؟ ! لايبقى منكم أحد إلا لُدَّ ، غير عمى العباسِ : فإنه لم يشهدكم » .

قال أبو عبيد : « عن الأصمعىِّ : اللَّدُودُ : مايسقى الإنسان فى أحد شِقَّى الفم ؛ أُخِذ من لَدِيدَى الوادى ، وهما : جانباه . وأما الوَجُورُ فهو فى وسط الفم » . قلت : واللَّدُودُ (بالفتح) هو : الدواء الذى يُلَدُّ به ؛ والسَّعوطُ : ما أُدخل من أنفه .

وفى هذا الحديث — من الفقه — : معاقبةُ الجانى بمثل مافعل سواء ، إذا لم يكن فعله محرما لحق الله . وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعةَ عشر دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر . وهو منصوص أحمد . وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين . وترجمة المسئلة بالقصاص فى اللطمة والضربة . وفيها عدة أحاديث لامعارض لها البتةَ ، فيتعين القول بها .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصداع والشقيقة

روى ابن ماجه فى سننه ، حديثا فى صحته نظرٌ ، هو [٢] : « أن النبى ﷺ كان إذا صُدِّع : غَلَّفَ رأسه بالحِنَّاء ؛ ويقول : إنه نافع بإذن الله من الصداع » .

والصداع : ألم فى بعض أجزاء الرأس [أو فى كله . فما كان منه فى أحد شقَّى الرأس] [٣] ،

---

(١) زيادة متعينة : عن الزاد (ص ٩٠) .
(٢) قوله : هو ؛ لم يرد فى الزاد (ص ٩٠) .
(٣) هذه الزيادة : عن الزاد (ص ٩٠) .

لازما يسمى : شقيقة ؛ وإن كان شاملا لجميعه لازما يسمى : بيضة [١] وخُوذَة ؛ تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كلّه . وربما كان فى مؤخَّر الرأس أوفى مقدمه . وأنواعه كثيرة ، وأسبابه مختلفة . وحقيقة الصداع : سخونة الرأس واحماؤه ، لما دار فيه من البخار الذى [٢] يطلب النفوذ من الرأس ، فلا يجد منفذا : فيصدعه ، كما يصدع الوعاء [٣] إذا حمى مافيه وطلب النفوذ . فكل شىء رطب : إذا حمى طلب مكانا أوسع من مكانه الذى كان فيه . فإذا عرض هذا البخار فى الرأس كلّه ، بحيث لايمكنه التَّفَشِّى [٤] والتحلل وجال فى الرأس ـ سمى : السَّدَر .

والصداع يكون عن أسباب عديدة [٥] . (أحدها) : من غلبة واحدة من الطبائع الأربعة . (والخامس) [٦] : يكون من قروح تكون فى المعدة ، فيألم الرأس لذلك الورم ، للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة . (والسادس) : من ريح غليظة تكون فى المعدة ، فتصعد إلى الرأس فتصدعه [٧] . (والسابع) : يكون من ورم فى عروق المعدة ، فيألم الرأس بألم المعدة ، للاتصال الذى بينهما . (والثامن) : صداع يحصل من [٨]

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : « ببيضة » ؛ ولعله تحريف

(٢) قوله : الذى ؛ لم يرد فى الزاد (ص ٩٠) .

(٣) كذا بالأصل . وفى الزاد : « الوعى » . ولعله تحريف . انظر : المختار والمصباح (مادة : وعى)

(٤) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٩٠) : « التغشى » بالغين . وهو تصحيف .

(٥) الصداع هو : ألم بأى جزء من أجزاء الرأس . وأسبابه عديدة جدا لايمكن حصرها فى هذا المجال . ويتميز كل مرض بصداع معين ، وفى مكان معين ، وفى أوقات معينة . فمن أسباب الصداع :

١ ـ حالات الحمى : يكون الصداع شاملا الرأس بأكمله .

٢ ـ التهاب الجيوب الأنفية : يكون الصداع فى المقدمة ، وغالبا فى الصباح .

٣ ـ ورم بالمخ : يكون الصداع داخليا عميقا ، مستمراً ومتزايدا .

٤ ـ ضعف الإبصار : يكون الصداع فى المقدمة ، وغالبا بعد إجهاد البصر .

٥ ـ ارتفاع ضغط الدم : الصداع فيه خلفى .

٦ ـ الصداع العصبى : يكون الصداع فيه نصفيا ، وفى الصباح ، ومصحوبا بقىء .

٧ ـ وهناك أسباب أخرى عديدة .

وعلاج الصداع هو علاج المسبب له . ومن أهم المسكنات له وقتيا ، أقراص الإسبرين . اهـ د .

(٦) كذا بالأصل والزاد . وهو صحيح : لأنه اعتبر السابق أربعة أسباب باعتبار تنوع الطبائع

(٧) كذا بالأصل . وفى الزاد : « فيصدعه » ؛ وكل صحيح .

(٨) كذ بالأصل . وفى الزاد : عن » .

امتلاء المعدة من الطعام ، ثم ينحدر و يبقى بعضه نيئا ، فيصدع الرأس و يثقله .(والتاسع) : يعرض بعد الجماع : لتخلل الجسم ، فيصل إليه من حر الهواء ، أكثر من قدره . (والعاشر) : صداع يحصل بعد القىء والاستفراغ : إما لغلبة اليبس ، و إما لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه . (والحادى عشر) : صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء . (والثانى عشر) : مايعرض من شدة البرد ، وتكاثف الأبخرة فى الرأس ، وعدم تحللها . (والثالث عشر) : مايحدث من السهر ، وحبس النوم . (والرابع عشر) : مايحدث من ضغط الرأس ، وحمل الشى الثقيل عليه . (والخامس عشر) : مايحدث من كثرة الكلام ، فتضعف قوة الدماغ لأجله . (والسادس عشر) : مايحدث من كثرة الحركة ، والرياضة المفرطة[1] . (والسابع عشر): ما يحدث من الأعراض النفسانية : كالهموم والغموم ، والأحزان والوسواس ، والأفكار الرديئة . (والثامن عشر) : مايحدث من شدة الجوع ؛ فإن الأبخرة لاتجد ماتعمل فيه ، فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه . (والتاسع عشر) : ما يحدث من ورم فى صِفاق الدماغ ، ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه . (والعشرون) : مايحدث بسبب الحمى ، لاشتعال حرارتها فيه ، فيتألم . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وسبب صداع الشقيقة : مادة فى شرايين الرأس وحدها ، حاصلة فيها ، أو مرتقية إليها ؛ فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه . وتلك المادة : إما بخارية ، وإما أخلاط حارة أو باردة . وعلامتها الخاصة بها : ضرَبان الشرايين وخاصة فى الدموى . وإذا ضبطت بالعصائب ، ومنعت الضربان : سكن الوجع .

وقد ذكر أبو نعيم ـ فى كتاب الطب النبوى له ـ : أن هذا النوع كان يصيب النبى ﷺ ، فيمكث اليوم واليومين ، ولا يخرج . وفيه : عن ابن عباس ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ : وقد عصَّب رأسه بعِصَابةٍ » .

وفى الصحيح : « أنه قال فى مرض موته : وارأساه[2] . وكان يعصب رأسه فى مرضه » .

---

(١) كذا بالزاد (ص ٩١) . وفى الأصل : « المفردة » . وهو تصحيف .

(٢) وأخرجه أيضا : النسائى ، وابن ماجه ، وأحمد . ا هـ ق .

وعصب الرأس ينفع فى وجع الشّقيقة ، وغيرها : من أوجاع الرأس .

﴿ فصل ﴾ وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه . فمنه : ماعلاجه بالاستفراغ . ومنه : ماعلاجه بتناول الغذاء . ومنه : ماعلاجه بالسُّكون والدَّعة . ومنه : ماعلاجه بالضِّمادات . ومنه : ماعلاجه بالتَّبريد . ومنه : ماعلاجه بالتسخين . ومنه : ماعلاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات .

إذا عرف هذا : فعلاج الصداع ـ فى هذا الحديث ـ بالحنَّاء ، هو جزئىٌّ ، لا كلىٌّ . وهو علاج نوع من أنواعه . فإن الصداع : إذا كان من حرارة ملتهبة ، ولم يكن من مادة يجب استفراغها ـ : نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً . وإذا دُق وضُمِّدت به الجبهة مع الخل : سكَّن الصداع . وفيه قوة موافقة للعصب : إذا ضُمد به سكَّن أوجاعه . وهذا لايختص بوجع الرأس ، بل يعم الأعضاء . وفيه قبضٌ تشد به الأعضاء . وإذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب ، سكَّنه .

وقد روى البخارىُّ فى تاريخه ، وأبو داودَ فى السنن : « أن رسولَ الله ﷺ ، ما شَكا إليه أحدٌ وجَعاً فِى رأسِهِ ، إلَّا قال: احتجمْ . ولا شَكا إليه وجَعاً فى رجلَيْه ، إلاَّ قال له : اختضبْ بالحنَّاء » .

وفى الترمذىِّ : عن سَلْمَى أمِّ رافعٍ ، خادمةِ النبى ﷺ ، قالتْ : « كان لايُصِيبُ النبىَّ ﷺ ، قَرْحةٌ ولا شَوْكةٌ ، إلاَّ وَضَع عليها الحنَّاء » (١) .

﴿ فصل ﴾ والحناء باردٌ فى الأولى ، يابسٌ فى الثانية . وقوةُ شجر الحناء وأغصانها ، مركبةٌ من قوة محللة اكتسبتْها من جوهر فيها مائىٍّ حار باعتدال ، ومن قوة قابضةٍ اكتسبتْها من جوهر فيها أرضىٍّ بارد .

---

(١) الحديثان عن سلمى أم رافع . والمعنى واحد ، وهو : مداواة كل وجع فى الرجلين بالحناء . أخرجه : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، والبخارى فى التاريخ بأسانيد كلها ضعاف . ونقل شارح الترمذى عن ابن العربى ! ! تضعيف كل ماورد فى الحناء ، ورده . وقال الفيروزبادى [فى سفر السعاده] : باب فضائل الحناء لم يثبت فيه شىء . وكفى بحكمهما فيصلا ! ! اهـ ق .

ومن منافعه : أنه محلل ، نافع من حرق النار ، وفيه قوة موافقة للعصب : إذا ضُمد به . وينفع إذا مضغ من قُروح الفم والسلاق العارض فيه . ويبرئ القلاع الحادث فى أفواه الصبيان . والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة ، ويفعل فى الخراجات (١) فعل دم الأخوين (٢) . وإذا خلط نوْره (٣) مع الشمع المصفّى ودهن الورد : ينفع من أوجاع الجنب .

ومن خواصه : أنه إذا بدأ الجدرِئ يخرج بصبى ، فخضبت أسافل رجليه بحنّاء — : فإنه يؤمَنُ على عينيه أن يخرج فيهما شىء منه . وهذا صحيح مجرب لا شك فيه . وإذا جعل نوْرُه بين طى ثياب الصوف : طيَّبها ، ومنع السوس عنها . وإذا نقع ورقُه فى ماء عذب يغمره ، ثم عصر وشرب من صفوه أربعين (٤) يوما ، كل يوم عشرون درهما مع عشرة دراهم سكر ، ويغذَّى عليه بلحم الضأن الصغير — : فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة .

وحكى : أن رجلا تشققت أظافير أصابع يده ، وأنه بذل لمن يبرئه مالا ؛ فلم يجد . فوصفت له امرأة : أن يشرب عشرة أيام حِناء ؛ فلم يقدم عليه . ثم نقعه بماء وشربه : فبرأ ، ورجعت أظافيره إلى حسنها .

والحناء إذا ألزِمَتْ به الأظفار معجونا : حسَّنها ونفعها . وإذا عجن بالسمن ، وضمد به بقايا الأورام الحارة التى ترشح ماء أصفر — : نفعها ، ونفع من الجرَب المتقرح المزمن ، منفعة بليغة . وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ، ويقوى الرأس . وينفع من النفّاطات والبثور العارضة فى الساقين والرجلين ، وسائر البدن .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب ، وأنهم لا يكرهون على تناولهما

روى الترمذى فى جامعه ، وابن ماجه : عن عقبة بن عامر الجُهنى ؛ قال : قال

(١) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٩١) : « الجراحات » .

(٢) فى التذكرة — بعد أن تردد فى بيان حقيقته — : « والصحيح أنا لا نعرف أصله ؛ وإنما يجلب هكذا من بلاد الهند » . اهـ ق .

(٣) سبق تفسير « النورة » ! ! ! . اهـ ق .

(٤) بالأصل : « أربعون . . عشرون » . وفى الزاد : « أربعين . . عشرين » . وفى كل تصحيف .

رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ؛ فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم [١] » .

قال بعض فضلاء الأطباء : ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية ، المشتملة على حِكم إلهية ؛ لا سيما للأطباء ولمن يعالج المرضى . وذلك:أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب ، فذلك : لاشتغال الطبيعة بمجاهدةِ المرض ، أو لسقوط شهوته أو نقصانها : لضعف الحرارة الغريزية ، أو خمودها . وكيفما كان : فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء فى هذه الحالة .

واعلم أن الجوع إنما هو : طلب الأعضاء للغذاء ، لتُخلفَ الطبيعة به عليها ، عوضَ ما يتحلل منها؛فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا ، حتى ينتهى الجذب إلى المعدة، فيحس الإنسان بالجوع ، فيطلب الغذاء . وإذا وجد المرض : اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها ، عن طلب الغذاء أو الشراب . فإذا أُكرِه المريض على استعمال شىء من ذلك : تعطلتْ به الطبيعة عن فعلها ، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه . فيكون ذلك سببا لضرر المريض ، ولا سيما فى أوقات البحارين [٢] ، أو ضعف الحار الغريزى ، أو خمودِه . فيكون ذلك زيادة فى البلية ، وتعجيل النازلة المتوقَّعة . ولا ينبغى أن يستعمل فى هذا الوقت والحال ، إلا ما يحفظ عليه قوَّته ويقويها ، من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة . وذلك يكون بما لَطُف قوامه:من الأشربة والأغذية . واعتـدالَ مزاجه : كشراب اللينوفر [٣] والتفاح والورد الطرى ، وما أشبه ذلك . ومن الأغذية : أمراق الفراريج المعتدلة المطيبة [٤] فقط . وإنعاش قواه : بالأراييج [٥] العطرة

(١) وأخرجه أيضا : الحاكم . اهـ ق . ومعظم الأمراض يصحبها عدم رغبة المريض للطعام . وإطعام المريض قصدا فى هذه الحالة ، يعود عليه بالضرر : لعدم قيام الجهاز الهضمى بعمله كما يجب ؛ مما يتبعه عسر هضم ، وسوء حالة المريض . وكل مريض له غذاء معين له ، وغالبا مايكون غذاء قليلا سهل الهضم . ومن دلائل شفاء المريض : عودته إلى سابق رغبته فى الطعام . ف « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب » اهـ د .

(٢) جمع « بحران » بضم فسكون . وهو : حال من أحوال الأمراض إذا اشتدت ! ! . اهـ ق .

(٣) فى التذكرة : الأشهر فيه تقديم النون . وقال فيه : فارسى معناه ذو الأجنحة . وهو : نبت مائى له أصل كالجزر ، وساق أملس ، يطول بحسب ! عمق الماء ؛ فإذا ساوى سطحه أورق وأزهر . إلى أن قال : وهو يعرف بمصر بعرائس النيل . اهـ ق .

(٤) كذا بالأصل . وفى الزاد (ص ٩٢) : « الطيبة » .

(٥) جمع « أريج » . وهو : توهج ريح الطيب . والمراد : الأشياء ذوات الأريج . اهـ ق . وهذا لفظ الأصل . وفى الزاد : « بالأراييح » بالحاء المهملة .

الموافقة ، والأخبار السارة . فإن الطبيب خادمُ الطبيعة ومعينها ، لا معيقها .

واعلم أن الدم الجيد هو المغذى للبدن ، وأن البلغم دم فج [١] قد نضج بعض النضج . فإذا كان بعض المرضى فى بدنه بلغم كثير — وعُدم الغذاء — : عطفت الطبيعة عليه ، وطبخته وأنضجته ، وصيرته دما وغذت به الأعضاء ، واكتفت به عما سواه . والطبيعة هو : القوة التى وكّلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحتِه ، وحراسته مدة حياته .

واعلم أنه قد يُحتاج فى النُّدرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب . وذلك فى الأمراض التى يكون معها اختلاطُ العقل .

وعلى هذا : فيكونُ الحديث من العامّ المخصوص ، أو من المطلَقِ الذى قد دلّ على تقييده دليلٌ . ومعنى الحديث : أن المريضَ قد يعيش بلا غذاء أياماً ، لا يعيش الصحيحُ فى مثلها .

وفى قوله ﷺ : « فإنّ الله يُطعمُهم ويُسْقيهم » ؛ معنى لطيفٌ زائد على ما ذكره الأطباء ، لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح ، وتأثيرها فى طبيعة [٢] البدنِ وانفعال الطبيعة عنها ، كما تنفعل هى كثيرا عن الطبيعة . ونحن نشير إليه إشارةً ، فنقول : النفس إذا حصل لها ما يشغلها — : من محبوبٍ ، أو مكروهٍ ، أو مَخُوف . — اشتغلَتْ به عن طلب الغذاء والشراب : فلا تُحس بجوع ولا عطش ، بل ولا حر ولا برد. بل تَشتغل به عن الإحساس بالمؤلم [٣] الشديد الألم ؛ فلا تحس به . وما من أحد إلا وقد وَجد فى نفسه ذلك أو شيئاً منه . وإذا اشتغلتْ النفس بما دهمها وورد عليها : لم تُحسّ بألم الجوع .

فإن كان الوارد مفرِّحا قوىّ التفريح : قام لها مَقامَ الغذاء ، فشبعتْ به ، وانتعشتْ قُواها وتضاعفت ، وجرت الدمويةُ فى الجسد حتى تظهرَ فى سطحه ، فيُشرق وجهه ، وتظهر دمويته . فإن الفرح يُوجبُ انبساطَ دم القلب ، فينبعث فى العروق ، فتمتلئ به .

(١) أى نيء ! ! ! . اهـ ق .

(٢) كذا بالزاد : (ص ٩٢) . وفى الأصل : « طبية » ؛ وهو تحريف

(٣) كذا بالأصل . وفى الزاد : « المؤلم » ؛ وهو تحريف .

فلا تطلبُ الأعضاء معلومها : من الغذاء المعتاد ؛ لاشتغالها بما هو أحبُّ إليها و إلى الطبيعة منه. والطبيعة إذا ظفرتْ بما تُحبُّ : آثرته على ما هو دونه .

و إن كان الواردُ مؤلماً أو محزناً أو مخوفاً : اشتغلتْ بمحاربتِه ومقاومتِه ومدافعته ، عن طلب الغذاء . فهى — فى حال حربها — فى شغل عن طلب الطعام والشراب . فإن ظفرتْ فى هذا الحرب : انتعشت قواها ، وأخلَفت [١] عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب . و إن كانت مغلوبةً مقهورة : انحطتْ قواها بحسب ما حصل لها من ذلك . وإن كانت الحرب بينها و بين هذا العدو سِجالاً : فالقوةُ تظهر تارة ، وتَخفى أخرى . و بالجملة : فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين ؛ والنصر للغالب . والمغلوب : إما قتيل ، و إما جريح ، و إما أسير .

فالمريض له مددٌ من الله تعالى يغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء : من تغذيته بالدم. وهذا المددُ بحسب ضعفِه وانكسارِه ، وانطراحِه بين يدى ربه عز وجل . فيحصلُ له من ذلك ما يوجب له قُربا من ربه . فإن العبدَ أقرب ما يكون من ربه : إذا انكسر قلبُه ؛ ورحمةُ ربه قريبة منه . فإن كان ولياً له : حصل له من الأغذية القلبية ، ما تَقَوّى به قُوى طبيعته وتَنتعشُ به قواه ، أعظمَ من قوتها وانتعاشها بالأغذية البدنية . وكلما قَوِىَ إيمانُه وحبُّه لربه وأنسُه به وفرحه به ، وقَوِى يقينه بربه ، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه — : وجَد فى نفسه من هذه القوة ، مالا يعبر عنه ، ولا يُدركه وصف طبيب ، ولا ينَاله علمه .

ومَن غَلُظ طبعه ، وكَثُفتْ نفسُه عن فهم هذا والتصديق به — : فلينظرْ حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأتْ قلوبهم بحب ما يعشَقُونه : من صورة ، أو جاهٍ ، أو مال ، أو علم . وقد شاهد الناس من هذا عجائبَ فى أنفسهم ، وفى وغيرهم .

وقد ثبت فى الصحيح — عن النبى ﷺ — : أنه كان يواصلُ فى الصيام [الأيامَ] [٢]

(١) كذا بالزاد : (ص ٩٣) . وفى الأصل : « واختلفت » ؛ وهو تحريف .
(٢) الزيادة : عن الزاد (ص ٩٣) .

ذواتِ العددِ ، وينهى أصحابَه عن الوِصال ، ويقول : « لستُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إنى أظَلُّ يُطعمنى ربى ويَسقينى » . ومعلومٌ أن هذا الطعامَ والشراب ليس هو الطعامَ الذى يأكله الإنسانُ بفهمه . وإلا : لم يكن مواصلا ، ولم يَتحقق الفرق ؛ بل لم يكن صائما . فإنه قال : « أظَلُّ يُطعمنى ربى ويسقينى » . وأيضا : فإنه فرَق بيْنه وبينهم فى نفس الوِصال ، وأنه يقدرُ منه على مالا يقدرون عليه . فلو كان يأكلُ ويشرب بفهمه ، لم يقلْ : « لستُ كَهَيْئَتِكُم » . وإنما فهم هذا من الحديث ، من قلّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيرِه فى القوة وإنعاشِها واغتذائها به ، فوقَ تأثير الغذاء الجسمانىّ . والله الموفق .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العذرة

وفى العلاج بالسعوط

ثبت فى الصحيحين أنه قال : « خيرُ ما تدَاوَيتم به الحِجامةُ ، والقُسْطُ البَحْرِىُّ[1] . ولا تعذِّبُوا صِبْياتكُم بالغمْزِ من العُذْرَةِ »[2] .

وفى السنن والمسند عنه — من حديث جابر بن عبد الله — قال : « دَخَل رسولُ الله ﷺ ، علَى عائشةَ : وعِندَها صَبىٌّ تَسِيلُ منخراهُ دماً ؛ فقال : ماهذا ؟ فقالوا : به العذرةُ ، أو وَجعٌ فى رأسِه . فقال : وَيلكُنّ ؛ لا تقتلنَ أولادكُنّ ؛ أيّما امرأةٍ أصاب ولدَها عذرةٌ أو وجعٌ فى رأسِه : فلتأخذْ قسطاً هِنديّا ، فلتحكّهُ بماء ثم تسعطهُ إيّاهُ . فأمرتْ عائشةُ رضى الله عنها ، فصنعَ ذلك بالصبىّ فبرَأ »[3] .

قال أبو عُبيدٍ : « عن أبى عُبيدةَ ، العذرةُ : تهيُّجٌ فى الحَلْق من الدم ؛ فإذا عُولج

---

(١) القسط البحرى هو على نوعين : الهندى والصينى . وهو من الأدوية القديمة والتى لا تزال تستعمل فى الهند : فى حالات الصداع ، والزكام ؛ وبعض حالات الربو — بطريقة السعوط ١٠ هـ ق .

(٢) وأخرجه أيضا : النسائى ، والشافعى فى السنن ، وأحمد والبزار ، والطبرانى فى الأوسط — عن أنس . ا هـ ق .

(٣) أخرجه . أحمد ، والحاكم ، وأبو يعلى ، والبزار . ورجالهم رجال الصحيح . فإذا ضم إليه وإلى حديث أنس قبله ، حديث أم محصن — الذى أخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود والنسائى ، وأحمد وابن حبان — : تأكد أن مداواة هذا المرض بالقسط الهندى ، أمر صحيح ثابت . ا ا هـ ق .

منه ، قيل : قد عُذِرَ به ، فهو معذورٌ » انتهى . وقيل : العُذرةُ : قَرحةٌ تخرج فيما بين الأذن والحلق ، وتَعرض للصبيان غالبا .

وأما نفعُ السَّعوط منها بالقُسط المحكوك ، فلأن العُذْرَةَ مادتُها دم يغلب عليه البلغم ، لكن تولده فى أبدان الصبيان . وفى القُسط تجفيفٌ يَشدُّ اللَّهاةَ ويرفعها إلى مكانها . وقد يكون نفعُه فى هذا الداء بالخاصية . وقد ينفع فى الأدواء الحارة ، والأدوية الحارة بالذات تارة ، وبالعَرَض أخرى . وقد ذكر صاحب القانون فى معالجة سُقوط اللَّهاة : القُسطَ مع الشَّب اليمانىّ وبزر المرو .

والقُسطُ البحرىُّ المذكور فى الحديث ، فهو : العود الهندى ؛ وهو الأبيض منه . وهو حلو ، وفيه منافعُ عديدة . وكانوا يعالجون أولادهم بغَمز اللَّهاة ، وبالعِلَاق . وهو : شىء يعلقونه على الصبيان . فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك ، وأرشدهم إلى ما هو أنفعُ للأطفال ، وأسهلُ عليهم .

والسَّعوطُ : ما يُصب فى الأنف ؛ وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة : تُدق وتُنخل وتُعجن وتُجفف ، ثم تُحلُّ عند الحاجة ، ويُسعط بها فى أنف الإنسان : وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعُهما ؛ لينخفضَ رأسُه ، فيتمكن السَّعوط من الوصول إلى دماغه . ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

وقد مدح النبى — ﷺ — التداوىَ بالسَّعوط فيما يُحتاج إليه فيه . وذكر أبو داودَ فى سننه : « أن النبىَّ ﷺ ، اُستَعطَ » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المفؤود

روى أبو داودَ فى سننه — من حديث مُجاهدٍ ، عن سعد — قال : « مَرضتُ مرضاً ، فأتانِى رسولُ الله ﷺ ، يعودُنِى . فوَضع يَدَه بين ثدييَّ : حتَّى وجَدتُ بَرْدَها على فؤادى ؛ وقال لى : إنَّكَ رجلٌ مفؤودٌ ؛ فأْتِ الحرثَ بن كَلَدَةَ من ثَقيفٍ (١) ، فإنه

(١) طبيب العرب ! ! ! ١ هـ ق . ورواية سنن أبى داود (٤ / ٧ : ط التجارية أولى) : « أخا ثقيف » .

رجلٌ يتطبَّبُ ؛ فليأخُذْ سبعَ تمراتٍ من عجوةِ المدينةِ . فليجأْهُنَّ [١] بنوَاهُنَّ ، ثم ليلدَّكَ [١] بهنَّ » [٢] .

المفؤودُ : الذى أصيب فؤادُه ، فهو يشتكيه . كالمبطون : الذى يشتكى بطنه . واللَّدُودُ : ما يسقاه الإنسانُ من أحد جانبى الفم . وفى التمر خاصِّيَّةٌ عجيبةٌ لهذا الداء ولا سيَّما تمر المدينة ، ولا سيَّما العجوة منه . وفى كونها سبعاً خاصيةٌ أخرى تُدركُ بالوحى .

وفى الصحيحين — من حديث عامر بن سعد بن أبى وَقَّاصٍ ، عن أبيه — قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصبحَ بسبعِ تمراتٍ من تمر العاليَةِ ، لم يضرَّهُ ذلك اليومَ سمٌّ ولا سحرٌ » . وفى لفظ : « مَنْ أكلَ سبعَ تمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا [٣] ، حينَ يصبحُ ، لم يضرَّهُ سمٌّ حتىٰ يمسى » [٤] .

والتمرُ حار فى الثانية ، يابس فى الأولى . وقيل : رطبٌ فيها . وقيل : معتدل . وهو غذاء فاضلٌ حافظٌ للصحة ، لا سيما لمن اعتاد الغِذاء به : كأهل المدينة وغيرهم . وهو من أفضل الأغذية فى البلاد الباردةِ والحارةِ التى حرارتُها فى الدرجة الثانية . وهو لهم أنفعُ منه لأهل البلاد الباردةِ : لبرودةِ بواطن سكانها ، وحرارةِ بواطن سكان البلاد الباردة . ولذلك يُكثرُ أهلُ الحجاز واليمن والطائف ، وما يليهم — من البلاد المشابهةِ لها — من الأغذية الحارة ، مالا يَتأتَّى لغيرهم : كالتمر والعسل . وشاهدناهم يَضَعُون فى أطعمتهم من الفُلْفُل والزَّنجبيل ، فوقَ ما يضعه غيرهم ، نحو عشرة أضعاف أو أكثر ؛ ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى . ولقد شاهدت من يَتَنَقَّل [٥] به منهم كان يتنقل بالنُّقْل . ويوافقهم

(١) كذا بالزاد (ص ٩٤) ، وسنن أبى داود (٤/٨) . وانظر : النهاية (٤/١٩٤) . وفى الأصل : « فليلجأهن . . . ليد لك » . وهو تحريف .
وعلق « ق » على ذلك فقال : من وجأه بمعنى دقه . أى : فليدقهن . والكلمة محرفة فى الأصل . اهـ د .
(٢) أخرجه أبو داود بسند حسن ، والطبرانى بسند ضعيف . وآخره — كما فى أبى داود — : « ليلدك » من اللد . ومنه اللدود . وقد سبق تعريفه ! وسيعرفه المصنف ! ! . والكلمة فيه محرفة أيضا . اهـ ق .
(٣) لابتيها : مايحيط بجانبيها من الحجارة السود المحترقة من قديم . تثنية « لابة » بزنة غاية . اهـ ق .
(٤) وأخرجه أيضا : أبو داود ، وأحمد . اهـ ق .
(٥) كذا بالزاد (ص ٩٤) وفى الأصل فى الموضعين : « ينتقل » . وهو تصحيف .

ذلك ، ولا يضرهم : لبرودةِ أجوافهم ، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد . كما تشاهدُ مياه الآبار : تبرد فى الصيف ، وتسخن فى الشتاء . وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة ، فى الشتاء ، مالا تنضجُه فى الصيف .

وأما أهل المدينة : فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم ؛ وهو قوتهم ومادتهم . وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم : فإنه متين الجسم ، لذيذ الطعم ، صادق الحلاوة .

والتمر يدخل فى الأغذية والأدوية والفاكهة ؛ وهو يوافق أكثر الأبدان ، مقوٍّ للحار الغريزى . ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ، ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة ؛ بل يمنع لمن اعتاده ، من تعفن الأخلاط وفسادها .

وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاصُّ : كأهل المدينة وَمن جاوَرهم . ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً ينفع كثير [1] من الأدوية فى ذلك المكان دون غيره ؛ فيكون الدواء الذى قد نبت فى هذا المكان نافعا من الداء ، ولا يوجد فيه ذلك النفعُ : إذا نبت فى مكان غيره ؛ لتأثير نفس التربة ، أو الهواء ، أو هما جميعاً . فإن للأرض خواصَّ وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان . وكثير من النبات يكون فى بعض البلاد غذاءً مأكولا ، وفى بعضها سماً قاتلاً . وربَّ أدويةٍ لقوم أغذية لآخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هى أدوية لآخرينَ فى أمراض سواها ؛ وأدوية لأهل بلاد [2] لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم .

وَأمّا خاصية السبعِ ، فإنها قد وقعت قدْراً وشرعاً : فخلق الله عز وجل السمواتِ سبعا ، والأرَضينَ سبعاً ، والأيام سبعاً ، والإنسان كمل خلقه فى سبعة أطوار . وشرع الله لعباده الطواف سبعا ، والسعى بين الصفا والمروة سبعا ، وَرمى الجمار [3] سبعا سبعا ، وَتكبيراتِ العيدين سبعا فى الأولى . وقال ﷺ : « مُرُوه بالصلاة لسبعٍ » . وَإذا صار للغلام سبع

(١) بالزاد : « كثيرا » ؛ وهو تحريف .
(٢) بالزاد (ص ٩٥) : « بلدها » .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : « الحجار » ؛ وهو تصحيف .

سنين : خيرَ بين أبويه فى رواية ؛ وفى رواية أخرى : أبوه أحقُّ به من أمه ؛ وفى ثالثة : أمُه أحق به . وأمر النبى ﷺ فى مرضه : أن يُصبَّ عليه من سبعِ قِرَبٍ . وَسخر الله الريح على قوم عادٍ سبع ليال . وَدعا النبى ﷺ : أن يعينَه الله على قومه بسبعٍ كسبعِ يوسفَ . ومَثلَ اللهُ سبحانه ما يضاعِف به صدقةَ المتصدقِ : بحبةٍ أنبتت سبعَ سنابل فى كلِّ سُنبلة مائة حبةٍ ؛ وَالسنابل التى رآها صاحب يوسفَ سبعاً [١] ، والسنين التى [٢] زرعوها دأباً سبعا . وتضاعفُ الصدقة إلى سبعمائة ضِعف : إلى أضعاف كثيرة . ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفا .

فلا ريب أن لهـذا العدد خاصيَّة ليست لغيره ؛ والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصَّه . فإن العدد شفعٌ [ووتر . والشفع أول وثان ، والوتر كذلك . فهذه أربع مراتب : شفع] [٣] أول وثان ، ووتر أول وثان . ولا تجتمع هذه المراتب فى أقل من سبعة . وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة ؛ أعنى : الشفع والوِتر والأوائل والثوانى ؛ ونعنى بالوتر الأول : الثلاثة ، و بالثـانى : الخمسة ؛ و بالشفع الأول : الاثنين ، و بالثـانى : الأربعة . وللأطباء اُعتناء عظيم بالسبعة ، ولاسيما فى البحارين . وقد قال أبقراط [٤] : « كل شىء فى هذا العالم فهو مقدَّرٌ على سبعة أجزاء » ؛ والنجوم سبعة ، والأيام سبعة ؛ وأسنان الناس سبعة أولها طفل : إلى سبع ؛ ثم صبىٌّ : إلى أربع عشرة ؛ ثم مراهقٌ ، ثم شابٌ ، ثم كهلٌ ، ثم شيخٌ ، ثم هَرِمٌ : إلى منتهى العمر . والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدْره فى تخصيص هذا العدد : هل هو لهذا المعنى ؟ أو لغيره ؟ .

ونفع هـذا العدد من هذا التمر ، من هـذا البلد ، من هـذه البقعة بعينها ؛ من السم

---

(١) هكذا فى الأصل [والزاد ص ٩٥ فى الموضعين] بنصب « سبعا » . والظاهر أنها على المفعولية لفعل مقدر ، كالسابق تقديره : ومثل الله . اهـ ق . والذى نراه أنه إما محرف عن « سبع » ؛ أو أن أصل الـكلام : « وكانت السنابل . . » .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « الذى » ؛ وهو تحريف ،

(٣) الزيادة عن الزاد (ص ٩٥) .

(٤) بالأصل والزاد : « بقراط » .

والسِّحر – بحيث تمنع إصابته – : من الخواصِّ التى لو قالها أبقراطُ وجالينوس وغيرهما من الأطباء ، لتلقَّاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد . مع أن القائل إنما معه الحدْسُ والتخمين والظنُّ . فمن كلامه كلُّه يقينٌ وقطعٌ وبرهانٌ ووحىٌ ، أولى أن تُتلقى أقواله بالقبول والتسليم ، وترك الاعتراض . وأدوية السُّموم تارة تكون بالخاصية ، كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم . فيكون الحديث من العام المخصوص . ويجوز نفعه ، لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة ، من كل سم . ولكن هٰهنا أمر لابد من بيانه ؛ وهو : أن مِن شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقادَه النفع به ؛ فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة . حتى إن كثيراً من المعالجات تنفع [1] بالاعتقاد وحسن القبول ، وكمال التلقِّى . وقد شاهد الناس من ذلك عجائب . وهذا : لأن الطبيعة يشتد قبولها له ، وتفرح النفس به ؛ فتنتعش القوة ، ويقوى سلطان الطبيعة ؛ وينبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع المؤذى . وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعا لتلك العلة ، فيقطع عملَه سوء اعتقاد العليل فيه ، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول ، فلا يُجدى [2] عليها شيئاً .

واعتبرْ هذا بأعظم الأدوية والأسقية [3] ، وأنفعِها للقلوب والأبدان ، والمعاش والمعاد ، والدنيا والآخرة ؛ وهو : القرآن الذى هو شفاء من كل داء ؛ كيف لا ينفع القلوب التى لا تعتقد فيه الشفاء والنفع ، بل لا يزيدها إلا مرضاً على مرضها . وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن : فإنه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما إلا أبرأه ، ويحفظ عليها صحتها المطلقة ، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر . ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه ، وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه أنه كذلك ، وعدم استعماله ، والعدول عنه إلى الأدوية التى ركبها بنو حَدْسها [4] – حال بينها وبين الشفاء به ؛ وغلبت العوائد ،

---

(١) بالزاد (ص ٩٥) : « ينفع » : وكل صحيح .
(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « تجدى » ؛ ولعله تصحيف .
(٣) بالزاد : « والأشفية » .
(٤) بالزاد ٩٦ : جنسها . وهو الظاهر .

واشتد الإعراض ، وتمكنت العلل والأدواء المزمنة من القلوب ؛ وتربَّى المرضى والأطباء على علاج بنى جنسهم ، وما وصفه [1] لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم . فعظم المصاب ، واستحكم الدواء ، وتركبت أمراضٌ وعللٌ أعيا عليهم علاجها ؛ وكلَّما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة : تفاقمَ أمرها وقويت . ولسان الحال ينادى عليهم :

ومن العجائبِ ـ والعجائبُ جَمَّةٌ ـ قربُ الشفاء ؛ وما إليه وصولُ
كالْعِيسِ فى البيْداء : يقتلُها الظَّما والماء فوق ظهورِها محمولُ

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الأغذية والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها ، ويقوِّى نفعها

ثبت فى الصحيحين ـ من حديث عبدالله بن جعفر ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقِثَّاء » [2] .

والرطب حار رَطْبٌ فى الثانية : يقوى المعدة الباردة ويوافقها ، ويزيد فى الباه . ولكنه سريع التعفُّن ، معطِّش ، معكِّر للدم مصدِّع ، مولد للسدد ووجع المثانة ، ومضر بالأسنان . والقثاء بارد رطب فى الثانية : مسكن للعطش ، منعش للقوى بشمه : لما فيه من العطرية ؛ مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة . وإذا جفف بزره ودق ، واستُحلب بالماء وشرب ـ : سكَّن العطش ، وأدرَّ البول ، ونفع من وجع المثانة . وإذا دُق ونُخل ، ودُلِّك به الأسنان : جلاها . وإذا دُق ورقه ، وعمل منه ضماد مع الميفختج [3] : نفع من عضة الكلب الكَلِب .

وبالجملة : فهذا حار ، وهذا بارد . وفى كل منهما صلاح الآخر ، وإزالةٌ لأكثر ضرره ؛ ومقاومة كل كيفية بضدها ، ودفع سَوْرتها بالأخرى . وهذا أصل العلاج كله ،

---

(١) فى الزاد : « وضعه » . وكل صحيح .

(٢) وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد . اهـ ق .

(٣) هكذا فى الأصل الذى بيدنا [والزاد ص ٩٦] . ولامعنى لها . وكأنها محرفة عن « الميبختج » . قال فيه داود : يراد به أغلوق ، وهو عقيد العنب إلخ . اهـ ق .

وهو أصل فى حفظ الصحة . بل علم الطب كله يستفاد من هذا . وفى استعمال ذلك وأمثاله فى الأغذية والأدوية ، إصلاحٌ لها وتعديلٌ ، ودفعٌ لما فيها : من الكيفيات المضرة ؛ لما يقابلها وفى ذلك عونٌ على صحة البدن وقوّته وخِصبه .

قالت عائشة رضى الله عنها : « سمّنونى بكل شىء ، فلم أسمَنْ . فسمّنونى بالقِثّاء والرُّطب ، فسمِنْتُ » .

وبالجملة : فدفعُ ضررِ البارد بالحار ، والحارِّ بالبارد ، والرَّطب باليابس ، واليابس بالرَّطب ؛ وتعديلُ أحدِهما بالآخر — : من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة .

ونظيرُ هذا ماتقدم : من أمره بالسَّنا والسَّنُوت ؛ وهو : العسل الذى فيه شىء من السمن يصلحُ به السَّنا ويعدله . فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والأبدان ، وبمصالح الدنيا والآخرة .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية

الدواء كله شيآن : حِميةٌ ، وحفظ صحة . فإذا وقع التخليط : أُحتِيجَ إلى الاستفراغ الموافق . وكذلك مدارُ الطب كله على هذه القواعد الثلاث .

والحمية حميتان : حمية عما يجلب المرض ، وحمية عما يزيده ، فيقف على حاله . فالأولى : حمية الأصحاء . والثانية : حمية المرضى . فإن المريض إذا احتمى : وقف مرضه عن التزايد ، وأخذت القوى فى دفعه .

والأصل فى الحمية قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ فحمى المريض من استعمال الماء : لأنه يضره .

وفى سنن ابن ماجه وغيره ، عن أم المنذِر بنت قيسٍ الأنصارية ، قالت : « دخل علىَّ رسول الله ﷺ ، ومعه علىٌّ ، وعلىٌّ ناقِهٌ من مرض ؛ ولنا دَوَالٍ معلقة . فقام رسول الله ﷺ

يأكل منها، وقام عليٌّ يأكل منها. فطفِقَ رسول الله ﷺ يقول لعليّ: إنك ناقِهٌ؛ حتى كفَّ. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجئت به. فقال النبي ﷺ لعليّ: من هذ أصبْ؛ فإنه أنفع لك»؛ وفى لفظ: «فقال: من هذا فأصِب؛ فإنه أوفق لك» (١).

وفى سنن ابن ماجه أيضا، عن صهيبٍ، قال: «قدمت على النبي ﷺ - وبين يديه خبزٌ وتمرٌ - فقال: أُدْنُ فكل. فأخذت تمراً فأكلت. فقال: أتأكلُ تمراً وبك رمدٌ؟! فقلت: يارسول الله؛ أمضغُ من الناحية الأخرى. فتبسم رسول الله ﷺ» (٢).

وفى حديث محفوظ عنه ﷺ: «إن الله إذا أحبَّ عبداً: حماه من الدنيا، كما يحمى أحدكم مريضه عن الطعام والشراب»؛ وفى لفظ: «إن الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا».

وأما الحديث الدائر على ألسنةِ كثيرٍ من الناس: «الحميةُ رأس الدواء، والمعدة بيت الداء؛ وعوِّدوا كل جسم مااعتاد»؛ فهذا الحديث إنما هو من كلام الحرث بن كَلَدَةَ طبيب العرب؛ ولا يصحُّ رفعه إلى النبى ﷺ. قاله غير واحد من أئمة الحديث.

ويذكر عن النبى ﷺ: «أن المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردةٌ. فإذا صحت المعدة: صدرت العروق بالصحة؛ وإذا سقِمت المعدة: صدرت العروق بالسقم».

وقال الحرث: «رأس الطِّبِّ الحمية». والحمية عندهم للصحيح فى المضرة، بمنزلة التخليط للمريض والناقِهِ. وأنفع ماتكون الحمية للناقِهِ من المرض: فإن طبيعته لم ترجع بعدُ إلى قوتها، والقوة الهاضمة ضعيفةٌ، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة؛ فتخليطه يوجب انتكاسَها. وهو أصعب من ابتداء مرضه.

واعلم أن فى منع النبى ﷺ لعليّ من الأكل من الدوالى وهو ناقِهٌ، أحسنَ التدبير (٣): فإن الدوالىَ أقناءٌ من الرطب تعلَّقُ فى البيت للأكل، بمنزلة عناقيد العنب. والفاكهة

(١) وأخرجه أيضا أبو داود وأحمد، والحاكم فى صحيحه. اهـ ق.
(٢) وأخرجه أيضا الترمذى والحاكم اهـ ق.
(٣) كذا بالزاد (ص ٩٧). وفى الأصل: «أحسن من التدبير»؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع.

تُضرُّ بالناقه من المرض : لسرعة استحالتها ، وضعف الطبيعة عن دفعها ؛ فإنها بعدُ لم تتمكن قوّتها : وهى مشغولةٌ بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن . وفى الرُّطب خاصةً نوع ثِقَلٍ على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه ، عما هى بصدده : من إزالة بقية المرض وآثاره ؛ فإما أن تقف تلك البقية ، وإما أن تتزايد . فلمّا وُضع بين يديه السِّلق والشعير ، أمره : أن يصيب منه . فإنه من أنفع الأغذية للناقه : فإن فى ماء الشعير — من التبريد والتغذية ، والتلطيف والتليين ، وتقوية الطبيعة — ماهو أصلح للناقه ، ولاسيّما إذا طبخ بأصول السِّلق . فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعفٌ ، ولايتولد عنه من الأخلاط ، مايخاف منه .

وقال زيد بن أسلم : « حَمَى عمر رضى الله عنه مريضاً له ، حتى إنه من شدة ماحماه ، كان يَمُصُّ النوى » . وبالجملة : فالحمية من أكبر الأدوية قبل الداء [(١)] ، فتمنع حصوله . وإذا حصل : فتمنع تزايده وانتشاره .

﴿ فصل ﴾ ومما ينبغى أن يعلم أن كثيراً مما يُحمى عنه العليل والناقه والصحيح ، إذا اشتدت الشهوة إليه ، ومالت إليه الطبيعة ، فتناول منه الشىء اليسيرَ الذى لاتعجزُ الطبيعة عن هضمه — : لم يضرَّه تناوُله ، بل ربما انتفع به . فإن الطبيعة والمعدة تتلقّيانه بالقبول والمحبة ، فيُصلحان مايُخشى من ضرره . وقد يكون أنفع من تناوُل ماتكرهُه الطبيعة وتدفعه : من الدواء .

ولهذا أقرَّ النبىُّ ﷺ ، صهَيْباً — وهو أرمدُ — على تناوُلِ التَّمَراتِ اليسيرة ، وعلم أنها لا تَضرُّه .

ومن هذا ما يُروى عن علىّ : « أنه دخل علَى رسولِ الله ﷺ ، وهو أرمَدُ — وبَيْنَ يدَىْ النبىِّ ﷺ تمرٌ يأكله — فقال : يا علىُّ ؛ تشتهيه ؟ ورمَى إليه بتمرة ، ثم بأخرى ، حتى رَمَى إليه سبعاً . ثم قال : حَسْبُكَ يا علىّ » [(٢)] .

ومن هذا ما رواه ابن ماجَهْ فى سننه — من حديث عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس — :

---

(١) فى الزاد : « الدواء » ؛ وهو تحريف فتأمل .
(٢) رواه أبو نعيم فى الطب بإسناد حسن . ا هـ ق .

« أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ رجُلاً ، فقال له : ما تشتَهِى ؟ فقال : أشتهِى خُبزَ بُرّ . وفى لفظٍ : أشتَهِى كَعْكاً . فقال النبيُّ[١] ﷺ : مَن كان عندَه خبزُ بُرّ ، فليبعَثْ إلى أخيه . ثم قال : إذا اشتَهَى مريضُ أحدِكم شيئاً ، فلْيُطْعِمْه »[٢] .

ففى هذا الحديثِ سرٌّ طبيٌّ لطيف : فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعى ، وكان فيه ضررٌ ما — : كان أنفعَ وأقلَّ ضررا مما لا يشتهيه . وإن كان نافعا فى نفسه : فإن صِدْق شهوتِه ، ومحبةَ الطبيعة له — تدفعُ[٣] ضررَه . وبغضُ الطبيعة وكراهتُها للنافع ، قد يَجلبُ لها منه ضررا . وبالجملة : فاللذيذُ المشتَهَى تُقبلُ الطبيعةُ عليه بعناية . فتهضمه على أحمدِ الوجوه ، سيما عند انبعاثِ [النفس][٤] إليه بصدْقِ الشهوة ، وصحةِ القوة . والله أعلم .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الرمد بالسكون والدعة وتركِ الحركةِ ، والحميةِ مما يهيجُ الرمدَ

وقد تقدم : أن النبيَّ ﷺ حَمَى صهَيْباً من التمر ، وأنكر عليه أكْلَه : وهو أرمدُ . وحَمَى عليًّا من الرُّطب لمَّا أصابه الرمدُ

وذكر أبو نُعَيْم فى كتاب الطب النبوى : « أنه ﷺ كان إذا رَمِدَتْ عينُ امرأةٍ من نسائه : لم يأتِهَا حتَّى تبرَأ عينُها » .

(الرَّمدُ) : ورم حار يَعرضُ فى الطبقة الملتحمة من العين ؛ وهو بياضها الظاهر . وسببُه : انصبابُ أحد الأخلاط الأربعة ، أو ريحٌ حارة تكثُرُ كميتُها فى الرأس والبدن ، فينبعث منها قِسطٌ إلى جوهر العين ؛ أو ضربةٌ تصيب العين ، فترسل الطبيعةُ إليها من الدم والروح مقدارا كثيرا ، ترُومُ بذلك شفاءَها مما عرض لها . ولأجل ذلك يورم العضوُ المضروب . والقياس يوجب ضده .

---

(١) كذا بالزاد (ص ٩٧) . وفى الأصل : « فقال له النبى » . والزيادة من الطابع أو الناسخ .
(٢) وأخرجه أيضا عن أنس . اهـ ق .
(٣) بالزاد ٩٨ : « يدفع » . وكلاهما صحيح . (٤) الزيادة عن الزاد .

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران : أحدهما حار يابس ، والآخرُ حار رَطب ؛ فينعقدان سحابا متراكما ، ويمنعان [1] أبصارَنا من إدراك السماء — : فكذلك يرتفعُ من قعر المعدة إلى منتهاها مِثلُ ذلك ، فيمنعان النظرَ ، ويتولد عنهما عللٌ شتى . فإن قويت الطبيعةُ على ذلك ، ودفعتْه إلى الخياشيم : أحدث الزكامَ ؛ وإن دفعتْه إلى اللَّهاة والمنخرين : أحدث الخُناقَ ؛ وإن دفعتْه إلى الجنب : أحدث الشَّوْصةَ ؛ وإن دفعتْه إلى الصدر : أحدث النزلةَ ؛ وإن انحدر إلى القلب : أحدث الخَبْطةَ ؛ وإن دفعتْه إلى العين : أحدث رمدا ؛ وإن انحدر إلى الجوف : أحدث السَّيلانَ ؛ وإن دفعتْه إلى منازل الدماغ : أحدث النِّسيانَ ؛ وإن ترطبتْ أوعيةُ الدماغ منه ، وامتلأتْ به عروقُه : أحدث النومَ الشديد . ولذلك كان النوم رَطباً ، والسهرُ يابساً . وإن طلب البخارُ النفوذَ من الرأس ، فلم يقدر عليه : أعقبه الصداع والسهر . وإن مال البخار إلى أحد شِقَّي الرأس : أعقبه الشَّقيقة . وإن ملك قِمَّةَ الرأس ووسَطَ الهامة : أعقبه داء البَيْضة . وإن بَرَدَ منه حجابُ الدماغ أو سَخُنَ أو ترطَّب ، وهاجتْ منه أرياحٌ : أحدث العُطاسَ . وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه ، حتى غلب الحار الغريزى : أحدث الإغماء والسكتات [2] . وإن أهاج المِرَّةَ السوداء ، حتى أظلم هواء الدماغ : أحدث الوَسْوَاسَ . وإن فاض ذلك إلى مجارى العَصَب : أحدث الصَّرعَ الطبيعيَّ . وإن ترطبت مجامع عصب الرأس ، وفاض ذلك فى مجاريه : أعقبه الفالِج . وإن كان البخار من مِرَّةٍ صفراء ملتهبة محمية للدماغ : أحدث البِرْسامَ ؛ فإن شرَكه الصدرُ فى ذلك : كان سرساما . فافهم هذا الفصلَ .

والمقصودُ : أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة فى حال الرَّمَد ؛ والجماع مما يَزيد حركتَها وثَوَرانَها : فإنه حركةٌ كلية للبدن والروح والطبيعة — فأمَّا البدن فيسخُنُ بالحركة لا محالة ؛ والنفس تشتد حركتها : طلبا للذة واستكمالها ؛ والروح تتحرك تبعا لحركة النفس والبدن . فإن [3] أول تعلق الروح من البدن بالقلب ، ومنه ينشأ الروح

(١) كذا بالزاد (ص ٩٨) . وفى الأصل : « يمنعان » .
(٢) كذا بالأصل والزاد . ولعله محرف عن « السكات » .
(٣) بالزاد ٩٨ : « فإنه » . وهو تحريف .

وينبثُّ فى الأعضاء . وأما حركةُ الطبيعة : فلِأنْ تُرسلَ ما يجب إرساله من المنىِّ ، على المقدار الذى يجب إرسالُه . وبالجملة : فالجماعُ : حركة كلية عامة ، يتحركُ فيها البدن وقُواه وطبيعته وأخلاطه ، والروح والنفس . فكل حركة فهى مثيرة للأخلاط مرققةٌ لها ، توجب دفعَها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة . والعينُ فى حال رمدها أضعف ما يكون ؛ فأضرُّ ما عليها حركةُ الجماع . قال أبقراط [1] فى كتاب الفصول : « وقد يدل ركوب السفُن أن الحركة تُثوِّر الأبدان » . هذا مع أن فى الرمد منافعَ كثيرة ، منها : ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفوناتهما [2] ، والكفُّ عما يؤذى النفس والبدن : من الغضب والهم والحزن ، والحركاتِ العنيفة ، والأعمال الشاقة . وفى أثر سلفىٍّ : « لا تكرهوا الرَّمدَ ؛ فإنه يقطع عروق العمَى » .

ومن أسباب علاجه : ملازمةُ السكون والراحة ، وتركُ مس العين والاشتغال بها . فإن أضداد [3] ذلك يوجب انصبابَ المواد إليها . وقد قال بعض السلف : « مَثلُ أصحاب محمدٍ : مثلُ العين ؛ ودواء العينِ تركُ مسِّها » .

وقد رُوى فى حديث مرفوع ـ الله أعلم به ـ : « علاجُ الرَّمد : تقطيرُ الماء الباردِ فى العين » . وهو من أكبر الأدوية للرمد الحار : فإن الماء دواء بارد يُستعان به على طفء حرارة الرمد ، إذا كان حارا . ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، لامرأتِه زينبَ ـ وقد اشتكتْ عينُها ـ : « لو فعلتِ كما فعل رسول الله ﷺ ، كان خيراً لكِ وأجدرَ أن تُشفَىْ : تنْضَحِينَ فى عينِك الماء ، ثم تقولينَ : أذهِبْ الباسَ ربَّ الناس ، واشفِ أنتَ الشافِى ؛ لا شفاء إلا شفاؤك ؛ شفاء لا يغادر سُقْماً » [4] .

وهذا مما تقدم مرارا : أنه خاصٌّ ببعض البلاد ، و بعض أوجاع العين . فلا تجعل [5]

---

(١) بالزاد : « بقراط » . ولعله تحريف . انظر : طبقات الأطباء ١/ ٢٤ .
(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « فضلاتها وعفونتها » ؛ وهو تحريف .
(٣) كذا بالأصل . ولعل « يوجب » مصحف عن « توجب » . وفى الزاد /٩٩ : « إصدار » .
(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم فى صحيحه . اهـ ق .
(٥) بالزاد ٩٩ : « يجعل » . وهو صحيح أيضا .

كلام النبوة الجزئى الخاص كليًا عامًا ، ولا الكلى العام جزئيا خاصا ؛ فيقع من الخطإ وخلاف الصواب ، ما يقعُ . والله أعلم .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الخدران الكلى الذى يجمُدُ معه البدنُ .

ذكر أبو عبيدٍ فى « غريب الحديث » — من حديث أبى عثمانَ النَّهْدِيِّ : « أن قوما مروا بشجرةٍ فأكلوا منها ، فكأنما مرتْ بهم ريحٌ فأجمدَتْهُم . فقال النبى ﷺ : قَرِّسوا [1] الماء فى الشِّنَانِ ، وصبُّوا عليهم فيما بين الأذانَين » ؛ ثم قال أبو عبيد: « قَرِّسُوا يعنى : بَرِّدوا . وقولُ الناس : قد قَرَسَ البردُ ؛ إنما هو من هذا بالسين ، ليس بالصاد . والشِّنانُ : الأسقيةُ والقِربُ الخلقانُ . يقال للسقاء : شَنٌّ ؛ وللقربة : شنةٌ . وإنما ذكر الشنانَ دون الجِرار [2] : لأنها أشدُّ تبريداً للماء . وقوله : بين الأذانَين ؛ يعنى : أذانَ الفجر والإقامةَ . فسمى الإقامة أذانا » انتهى كلامه .

قال بعض الأطباء : وهذا العلاج من النبى ﷺ ،من أفضل علاج هذا الداء، إذا كان وقوعُه بالحجاز . وهى بلاد حارة يابسةٌ ، والحار الغريزىُّ ضعيف فى بواطن سكانها؛ وصبُّ الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور — وهو أبردُ أوقاتِ اليوم — يوجبُ جَمْعَ الحار الغريزى المنتشرِ فى البدن الحاملِ لجميع قُواه ، فيقوى [3] القوة الدافعة ، ويجتمع من أقطار البدن إلى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ، ويستظهر بباقى القوى على دفع المرض المذكور ، فيدفعه بإذن الله عز وجل . ولو أن أبقراط [4] أو جالينوس أو غيرهما وَصَفَ هذا الدواء لهذا الداء : لخضعتْ له الأطباء ، وعَجبوا من كمال معرفته .

* * *

(١) بالزاد : « فرسوا . . . فرسوا . . . فرس » وهو تصحيف .
(٢) بالزاد : « الجدد » . وهو تصحيف .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : « فتقوى » . وهو تصحيف .
(٤) بالزاد : « بقراط » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى إصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وإرشاده إلى دفع مَضرات السموم بأضدادها

فى الصحيحين — من حديث أبى هُريرة — أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدِكم : فامْقُلوه ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء »[1] .

وفى سنن ابن ماجه ، عن أبى سعيد الخُدْرىّ ، أن رسول الله ﷺ قال : « أحدُ جناحَى الذُّبابِ سمٌّ ، والآخر شفاء . فإذا وقع فى الطعام : فامْقُلُوه ؛ فإنه يقدِّم السمَّ ، ويؤخرُ الشفاء »[2] .

هذا الحديث فيه أمران : أمرٌ فقهىٌّ ، وأمر طبى . فأما الفقهى : فهو دليل — ظاهر الدلالةِ جدًّا — على أن الذباب إذا مات فى ماء أو مائع ، فإنه لا ينجِّسه . وهذا قول جمهور العلماء . ولا يعرفُ فى السلف مخالفٌ فى ذلك .

ووَجه الاستدلال به : أن النبى — ﷺ — أمر بمقْلِه ، وهو غمسه فى الطعام . ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما : إذا كان الطعام حارا . فلو كان ينجِّسه : لكان أمراً بإفساد الطعام ؛ وهو — ﷺ — إنما أمر بإصلاحه . ثم عَدا[3] هذا الحكم إلى كل مالا نفسَ له سائلة : كالنحلة والزُّنبُور والعنكبوت ، وأشباهِ ذلك . إذ الحكمُ يعمُّ بعموم علَّتِه ، وينتفى لانتفاء سببه. فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فيما لادم له سائل — : انتفى الحكم بالتنجيس[4] ، لانتفاء علته .

ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتةِ : إذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل — مع ما فيه من الرُّطوبات والفضلات ، وعدم الصلابة — : فثبوته فى العظم ، الذى هو أبعد عن

---

(١) أخرجه البخارى . ولم يخرجه مسلم كما جزم به الحافظ فى الفتح . وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقى . اهـ ق .

(٢) وأخرجه أيضا النسائى وأحمد والحاكم والبيهقى . اهـ ق .

(٣) أى : جاوز . وبالزاد ٩٩ : « عدى » بالضم . وهو أحسن .

(٤) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل : « فى التنجيس » .

الرطوبات والفضلات واحتقان الدم ، أولى . وهذا فى غاية القوة ؛ فالمصير إليه أولى .

وأول من حُفظ عنه فى الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة ـ فقال : ما لا نفسَ له سائلةٌ . ـ إبراهيم النخَعىُّ رضى الله عنه ؛ وعنه تلقاها الفقهاء . والنفس فى اللغة يعبر بها : عن الدم . ومنه « نَفست المرأة » بفتح النون : إذا حاضت ، و « نُفِست » بضمها : إذا ولدت .

وأما المعنى الطبىُّ ، فقال أبو عبيد : « معنى « أمْقُلُوه » : اغمسوه ليخرج الشفاء منه ، كما خرج الداء . يقال للرجلين : هما يَتماقلان ؛ إذا تغاطّا فى الماء » .

واعلم أن فى الذباب عندهم قوة سُمِّيَّةً يدل عليها الورم والحِكَّةُ العارضة عن لسعه ، وهى بمنزلة السلاح . فإذا سقط فيما يؤذيه : اتقاه بسلاحه . فأمر النبى ﷺ : أن يقابلَ تلك السُّمية بما أودعه الله سبحانه فى جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمسَ كله فى الماء والطعام ؛ فيقابل المادةَ السمية المادةُ النافعة ، فيزول ضررُها . وهذا طبٌّ لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مِشكاة النبوة . ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفَّقُ ، يخضع لهذا العلاج ، ويقرُّ لمن جاء به : بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلٰهى خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء : أن لسع الزُّنبور والعقرب إذا دُلِّكَ موضعه بالذباب : نفع منه نفعاً بيِّنا وسكَّنه . وما ذاك إلا للمادة التى فيه من الشفاء . وإذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين ، المسمَّى شعرةً ـ بعد قطع رءوس الذباب ـ : أبرأه .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة

ذكر ابن السُّنى فى كتابه ، عن بعض أزواج النبىِّ ﷺ ، قالت : « دخل علىَّ رسول الله ﷺ ـ وقد خرج فى إصبعى بَثْرَةٌ ـ فقال : عندكِ ذَرِيرة ؟ قلت : نعم . قال : ضعيها عليها . وقال : قولى : اللهم مُصغر الكبير ، ومكبِّرَ الصغير ؛ صغِّر مابى » (١) .

---

(١) وأخرجه أيضا الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبى . ا هـ ق .

(الذَّرِيرةُ) : دواء هندى يتخذ من قصب الذريرة . وهى حارة يابسة، تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء ، وتُقوِّى القلب لطيبها .

وفى الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : « طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدى ، بذَرِيرةٍ ، فى حجةِ الوداع ، للحِلِّ والإحرام » .

و (البَثْرَة) : خُراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة ، فتسترقُّ مكانا من الجسد تخرج منه ؛ فهى محتاجة إلى ما يُنضجها ويُخرجها . والذَّريرة أحد ما يفعل بهاذلك : فإن فيها إنضاجا وإخراجا مع طِيب رائحتها ؛ مع أن فيها تبريداً للنارية التى فى تلك المادة . ولذلك [١] قال صاحب القانون : ـ « إنه لا أفضل لحرق النار من الذَّريرة بدُهن الورد والخل » .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الأورام والخراجات التى تبرأ بالبَطِّ والبَزْلِ

يذكر عن علىّ أنه قال : « دخلتُ مع رسول الله ﷺ ، على رجلٍ يعوده بظهره ورمٌ ؛ فقالوا : يارسول الله ؛ بهذه مِدَّة .. قال : بُطُّوا عنه . قال علىٌّ : فما بَرِحت حتى بُطَّتْ ، والنبى ﷺ شاهدٌ » .

ويذكر عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ أمر طبيباً : أن يبُطَّ بطن رجل أجوَى البطن ؛ فقيل : يارسول الله ؛ هل ينفع الطِّبُّ ؟ قال : الذى أنزل الداء ، أنزل الشفاء فيما شاء » .

(الورم): مادة فى حجم العضو ، لفضل مادة غير طبيعية ، تنصبُّ إليه وتوجد [٢] فى أجناس الأمراض كلها . والموادُّ التى يكون عنها من الأخلاط الأربعة والمائية والريح . وإذا اجتمع الورمُ سُمى : خُرَاجاً . وكلُّ ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء : إما تحلل ، وإما جمع مِدَّة ، وإما استحالةٍ إلى الصَّلابة . فإن كانت القوة قوية : أستولت على مادة

---

(١) هذا هو الظاهر . وفى الزاد ١٠٠ : « وكذلك » .

(٢) بالزاد ١٠٠ : « ويوجد » . وكل صحيح .

الورم وحلّته ؛ وهي أصلح الحالات التي يؤول حال الورم إليهـا . وإن كانت دون ذلك : أنضجت المادة وأحالتها مِدَّةً بيضاء ، وفتحت لها مكانا أسالتها منه . وإن نقصت عن ذلك : أحالت المادة مِدَّةً غير مستحكمة النُّضج ، وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه ؛ فيخاف على العضو الفساد : بطول لبثها فيه ؛ فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب ، بالبَطِّ أو غيره ، لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو .

وفي البطِّ فائدتان : (إحداهما) : إخراج المادة الرديئة المفسدة . (والثانية) : منع اجتماع مادة أخرى إليها تقوّيها [1] .

وأما قوله في الحديث الثاني : « إنه أمر طبيباً أن يبُطَّ بطن رجل أجْوَى البطن » ؛ فالجوَى يقال على معانٍ منها : الماء المُنْتِنُ الذي يكون في البطن ، يحدث عنه الاستسقاء .

وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المـادة : فمنعه طائفةٌ منهم : لخطرِه ، وبُعدِ السلامة معه . وجوّزته طائفةٌ أخرى ، وقالت : لاعلاج له سواه . وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الزِّقِّ . فإنه — كما تقدم — ثلاثة أنواع : طبليٌّ ، وهو : الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية ، إذا ضربت عليه سُمع له صوتٌ كصوت الطَّبل . ولحميٌّ ، وهو : الذي يربو معه لحم جميع البدن بمـادة بلغمية ، تفشُو مع الدم في الأعضاء . وهو أصعب من الأول . وزِقِّيٌّ ، وهو : الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادةٌ رديئة [يُسمع] [2] لها عند الحركة خَضخضةٌ كخضخضةِ الماء في الزِّق . وهو أردأ [3] أنواعه عند الأكثرين من الأطباء . وقالت طائفة : أردأ [3] أنواعه اللَّحْميُّ ؛ لعموم الآفة به .

ومن جملة علاج الزِّقي : إخراج ذلك المـاء بالبَزْل ؛ ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق

---

(١) هذا وصف دقيق للخراج واحتمالات طرق تخلص الجسم منه . والخراج هو : التهاب أي جزء من أجزاء الجسم مع تكون مادة صديدية بداخله . وأهم علاج له هو : فتحه بعملية جراحية لإخراج المادة الصديدية . اهـ د .

(٢) زيادة جيدة عن الزاد (١٠١) .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : « أردى » . وهو لغة ضعيفة . انظر المختار والمصباح .

لإخراج الدم الفاسد. لكنه خطِرٌ كما تقدم. وإن ثبت هذا الحديث: فهو دليلٌ على جواز بزله. والله أعلم [١].

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المرضى

بتطييب نفوسهم، وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه فى سننه — من حديث أبى سعيد الخدرىّ — قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض: فنفِّسوا له فى الأجل؛ فإنّ ذلك لا يردُّ شيئاً، وهو يطيِّبُ [٢] نفس المريض [٣]».

فى هذا الحديث نوع شريف جدًّا من أشرف أنواع العلاج؛ وهو: الإرشاد إلى ما يطيِّب نفس العليل: من الكلام الذى تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحارُّ الغريزى؛ فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها، الذى هو غاية تأثير الطبيب.

وتفريح [٤] نفس المريض، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسرُّه عليه — له تأثيرٌ عجيب: فى شفاء علّته، وخفَّتها. فإن الأرواح والقُوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى. وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى: تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظِّمونه، ورؤيتهم لهم [ولطفهم بهم] [٥]، ومكالمتهم إياهم. وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم. فإن فيها أربعةَ أنواع من الفوائد: نوعٌ يرجع إلى المريض، ونوعٌ يعود على العائد، ونوعٌ يعود على أهل المريض، ونوعٌ يعود على العامة.

وقد تقدم فى هديه ﷺ: أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده؟ ويسأله عما يشتهيه؛ ويضع يده على جَبْهته، وربما وضعها بين ثدْيَيْه؛ ويدعو له، ويصف له

---

(١) الاستسقاء هو: تكون سائل مصلى داخل التجويف البريتونى بالبطن. وأسبابه متعددة، أهمها: تليف الكبد، وهبوط القلب. وفى حالة اشتداد ضغط السائل، يتبع علاج البذل إلى الآن، بواسطة إبرة بذل بطن معقمة تدخل التجويف البريتونى لإخراج السائل. اهـ د.

(٢) كذا بالأصل والفتح الكبير (١٠٩/١). وفى الزاد: «تطييب».

(٣) وأخرجه أيضا الترمذى. وفى إسناده لين. اهـ ق.

(٤) كذا بالزاد. وفى الأصل: «وتفريج»؛ ولعله تصحيف.

(٥) زيادة حسنة عن الزاد.

ما ينفعه فى علّته . ور بما توضّأ وصب على المريضِ من وَضوئه . ور بما كان يقول للمريض: « لا بأس عليكَ ؛ طَهورٌ إن شاء الله تعالى » . وهـذا من كمال اللطف ، وحُسن العلاج والتدبير .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية ، دون مالم تَعتَدْه

هذا أصل عظيم من أصول العلاج ، وأنفعُ شيء فيـه . وإذا أخطأه الطبيبُ : ضَرّ المريضَ من حيثُ يظن أنه ينفعه . ولا يعدِلُ عنه إلى ما يجدُه من الأدوية فى كتُب الطب ، إلا طبيب جاهل . فإن ملاءمةَ الأدوية والأغذية للأبدان : بحسب استعدادِها وقبولها . وهؤلاء أهل البوادى والأكارُون وغيرُهم : لا ينجَعُ فيهم شراب الينوفر والوردِ الطرى ولا المُغلَّى (١) ، ولا يؤثر فى طباعهم شيئاً . بل عامةُ أدوية أهل الحضر وأهل الرّفاهيَة ، لا تُجدي عليهم . والتجربة شاهدة بذلك .

ومن تأمل ما ذكرناه ـ من العلاج النبوىّ ـ رآه كلَّه موافقا لعادةِ العليل وأرضه ، وما نشأ عليه . فهذا أصل عظيم من أصول العلاج : يجب الاعتناء به . وقد صرح به أفاضل أهل الطب، حتى قال طبيبُ العرب ،بل أطَبُّهم، الحارثُ بن كَلَدَةَ ـ وكان فيهم كأبقراطَ فى قومه ـ : « الحميةُ رأس الدواء ، والمَعِدةُ بيتُ الداء ؛ وعوِّدُوا كلّ بدنٍ ما اعتاد » ؛ وفى لفظ عنه : « الأزْمُ دواء » . والأزم : الإمساكُ عن الأكل ؛ يَعنى به : الجوعَ . وهو من أكبر الأدوية فى شفاء الأمراض الامتـلائية كلِّها : بحيثُ إنه أفضلُ فى علاجهـا من المستفرغات ، إذا لم يُخفْ من كثرة الامتلاء ، وهَيَجانِ الأخـلاط وحدّتِها وغليانِها .

وقوله : « المَعِدة بيتُ الداء » ؛ (المعدةُ) : عضو عصبىٌ مجوّفٌ كالقَرْعة فى شكله ، مركبٌ من ثلاث طبقات مؤلفةٍ من شظايا دقيقةٍ عصبية ، تسمى اللِّيفَ ، ويحيط بها لحم .

---

(١) بالأصل والزاد ١٠١ : « المغالى » . والظاهر أنه محرف عما أثبتناه . انظر المصباح : (غلا) .

وليفُ إحدى الطبقات بالطول ، والأخرى بالعَرْض ، والثالثةِ بالوَرْب[1] . وفم المعدة أكثر عصبا ، وقعرها أكثر لحما . وفى باطنها خَمْل . وهى محصورة فى وسط البطن ، وأميَلُ إلى الجانب الأيمن قليلا . خُلقتْ على هذه الصفة : لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه . وهى بيتُ الداء . وكانت مَحلا للهضم الأول . وفيها يَنضَج الغذاء ، وينحدرُ منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء . ويتخلف منه فيها فضلاتٌ عجزت القوةُ الهاضمة عن تمام هضمها : إما لكثرةِ الغذاء ، أو لرداءته ، أو لسوء ترتيب فى استعماله له ، أو لمجموع ذلك . وهذه الأشياء بعضُها مما لا يتخلص الإنسان منه غالبا ، فتكونُ المعدة بيت الداء لذلك . وكأنه يُشير بذلك : إلى الحث على تقليل الغِذاء ، ومنعِ النفس من اتِّباع الشهوات ، والتحرُّز عن الفضلات .

وأما العادةُ : فلأنها كالطبيعة للإنسان ؛ ولذلك يقال : العادةُ طبعٌ ثانٍ . وهى قوةٌ عظيمة فى البدن ، حتى إن أمراً واحدا إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات : كان مختلفَ النسبة إليها ؛ وإن كانت تلك الأبدانُ متفقةً فى الوجوه الأخرى . مثالُ ذلك : أبدانٌ ثلاثة حارة المزاج فى سن الشباب ؛ أحدُها : عُوِّد تناوُلَ الأشياءِ الحارة . والثانى : عُوِّد تناوُلَ [الأشياء الباردة . والثالث : عود تناول][2] الأشياء المتوسطة . فإن الأول متى تناول عسلا : لم يَضرَّ به . والثانى[3] متى تناوله : أضرَّ به . والثالث : يَضرّ به قليلا . فالعادةُ ركنٌ عظيم فى حفظ الصحة ، ومعالجةِ الأمراض . ولذلك جاء العلاجُ النبوىُّ بإجراء كل بدن على عادته : فى استعمال الأغذية والأدوية ، وغيرِ ذلك .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تغذية المريض بألطفِ ما اعتادَه من الأغذية

فى الصحيحين[4] من حديثِ عُرْوةَ ، عن عائشةَ : « أنها كانتْ إذا ماتَ الميتُ من

(١) بالأصل والزاد : « بالوراب » . وهو تحريف . وقد علق ق ، فقال : سبق تفسيره ؛ والذى رأيناه فيما بين أيدينا من كتب اللغة ، هو « الورب » بدون الألف .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد ١٠٢ .   (٣) كذا بالزاد وفى الأصل : « الثانى » ؛ وهو تحريف .

(٤) بالأصل : « صحيح مسلم » . والنص الآتى موافق فى جملته لما فى صحيح البخارى ٧/٧٥ (بولاق) ، وصحيح مسلم ٧/٢٦ (تركيا) . وعبارة الزاد : « فى الصحيحين . . . اجتمع . . . إلى أهلهن ، أمرت ببرمه تلبينة ، فطبخت وصنعت ثريدا ، ثم صبت التلبينة عليه ؛ ثم قالت : كلوا . . » . وانظر صحيح البخارى ٧/١٢٤ .

أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ، أمرت ببُرْمَةٍ من تَلْبينةٍ فطبخت ، ثم صُنع ثريدٌ ، فصُبت التلبينةُ عليها ؛ ثم قالت : كُلن منها ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : التلبينةُ مَجمةٌ لفؤادِ المريضِ ، تَذهبُ ببعض الحزَن »(١) .

وفى السنن ، من حديث عائشةَ أيضاً ، قالتْ : قال رسول الله ﷺ : « عليكمْ بالبَغيضِ النافع ، التَّلْبين »(٢) ؛ قالت : « وكان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى أحدٌ من أهله : لم تزلْ البُرْمَةُ على النارِ ، حتى ينتهىَ أحدُ طرَفيْهِ » يعني : يَبرأ أو يموت . وعنها : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قيل له : إن فلاناً وَجِعٌ لا يطعَمُ الطعامَ ؛ قال : عليكم بالتَّلْبينة فحسُوه إيَّاها . ويقول : والذى نفسى بيدِه ، إنها تغسلُ بطنَ أحدِكم كما تَغسلُ إحداكُنَّ وجهَها من الوَسَخ »(٣) .

(التلبين) هو : الحساء الرقيق الذى هو فى قِوَام اللبن ؛ ومنه اشتُق اسمُه . قال الهرَوىُّ : « سميتْ تلبينةً : لشَبهها باللبن ، لبياضِها ورقتِها » . وهذا الغذاء هو النافع للعليل ؛ وهو الرقيق النضيج ، لا الغليظ النِّيءُ . وإذا شئت أن تعرف فضل التَّلْبينةِ : فاعرفْ فضل ماء الشعير ؛ بل هى(٤) أفضلُ من ماء الشعير لهم : فإنها حَساء متخذ من دقيق الشعير بنُخالته . والفرق بينها وبين ماء الشعير : أنه يُطبخ صَحاحاً ، والتَّلبينة تُطبخ منه مطحونا . وهى أنفع منه لخروج خاصيَّةِ الشعير بالطحن .

وقد تقدم : أن للعاداتِ تأثيراً فى الانتفاع بالأدوية والأغذية . وكانت عادةُ القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا ، لا صَحاحا . وهو أكثرُ تغذيةً ، وأقوى فعلاً ، وأعظمُ جَلاء . وإنما اتخذه أطباء المدن منه صَحاحاً : ليكونَ أرقَّ وألطفَ ؛ فلا يَثقُل على طبيعة المريض . وهذا بحسب طبائع أهل المُدن ورَخاوتِها ، وثِقلِ ماء الشعير المطحون عليها .

---

(١) وأخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى وأحمد . اهـ ق

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم . اهـ ق .

(٣) أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد والحاكم . اهـ ق .

(٤) فى الزاد ١٠٢ : « هى ماء الشعير » . والنقص من الناسخ أو الطابع .

والمقصودُ : أن ماء الشعير مطبوخا صَحاحاً ، يَنفذُ سريعاً ، ويجلو جَلاءً ظاهرا ، ويُغذى غِذاءً لطيفاً . وإذا شُرب حاراً : كان إجلاؤه أقوى ، ونفوذُه أسرعَ ، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثرَ ، وتلميسُه لسطوح المعدة أوفقَ .

وقوله ﷺ : « فيهـا مجمةٌ لفؤاد المريض » ؛ يُروى بوجهين : بفتح الميم والجيم ، وبضم الميم وكسر الجيم . والأول أشهر . ومعناه : أنها مريحةٌ له ، أى تُريحُه وتسكِّنُه . من « الإجمام » وهو : الراحة .

وقوله : « ويَذهبُ ببعض الحُزْن » ؛ هذا ـ والله أعلم ـ : لأن الغم والحزن يَبرُدان المِزاجَ ، ويُضعفان الحرارةَ الغريزية : لميلِ الروح الحامل لها إلى جهة القلبِ ، الذى هو منشؤها . وهذا الحساء يُقوِّى [(١)] الحرارة الغريزية : بزيادته فى مادتها ؛ فتزيل أكثرَ ما عرض له : من الغم والحزن .

وقد يقال ـ وهو أقربُ ـ : إنهـا تَذهبُ ببعض الحزن ، بخاصيَّةٍ فيها من جنس خواصِّ الأغذية المفرِّحة . فإن من الأغذية ما يُفرِّح بالخاصية . والله أعلم .

وقد يقال: إن قُوى الحزين تَضعفُ باستيلاء اليُبْس على أعضائه ، وعلى معدته خاصةً ، لتقليل الغذاء . وهذا الحساء يُرطبها ويقويها ويغذيها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض . لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خَلْطٌ مِرارِىٌّ أو بَلْغَمِىٌّ أوصَديدىٌّ ؛ وهذا الحساء يَجلو ذلك عن المعدة ويَسْرُوه ، ويَحْدُره [(٢)] ويُميعُه ، ويعدِّل كيفيتَه ، ويَكسر سَوْرتَه ، فيُريحها ؛ ولا سيما لِمَن عادتُه الاغتذاء بخبز الشعير . وهى عادة أهل المدينة إذ ذاك . وكان هو غالبَ قوتِهم ، وكانت الحِنطة عزيزة عندهم . والله أعلم .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم
الذى أصابه بخيبرَ من اليهود

ذكر عبد الرزّاق ـ عن مَعْمَر ، عن الزُّهرىِّ ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ :

---

(١) بالزاد ١٠٣ : « مقوى » ولعله تصحيف .
(٢) بالزاد : « ويخدره ويمعه » . وهو تصحيف .

« أن امرأة يهودية أهدت إلى النبى ﷺ شاة مَصْلِيَّة بخَيْبَرَ ، فقال : ما هذا[1] ؟ قالت : هَدية . وحَذِرَت أن تقولَ : من الصَّدَقة ؛ فلا يأكُل منها . فأكل منها النبىُّ ﷺ ، وأكل الصَّحابةُ . ثُم قال : أمسِكُوا . ثم قال للمرأة : هل سَمَّمتِ هذه الشاةَ ؟ قالت : من أخبرَك بهذا ؟ قال : هذا العظمُ - لساقِها وهو فى يده - قالت : نعم . قال : لِمَ ؟ قالت : أردتُ إن كنتَ كاذبًا : أن يَستريحَ منك الناسُ ؛ وإن كنتَ نبيًا : لم يَضرَّك . قال : فاحتَجَم النبىُّ ﷺ ثلاثةً على الكاهِلِ ، وأمَر أصحابَه أن يَحتجِمُوا ؛ فاحتَجَموا . فمات بعضُهم » .

وفى طريق أخرى : « واحتَجَم رسولُ الله ﷺ على كاهِله ، من أجْلِ الذى أكَل : من الشَّاة . حَجَمَه أبو هِندٍ بالقَرْنِ والشَّفْرة - وهو مولًى لبنى بَيَاضَةَ من الأنصار - وبَقىَ بعد ذلك ثلاثَ سنين ، حتى كان وجعُه الذى تُوفِّى فيه ، فقال : مازلتُ أجدُ من[2] الأُكْلةِ التى أكلتُ من الشاةِ يومَ خَيْبَرَ ، حتى كان[3] هذا أوانَ انقِطَاعِ الأَبْهَرِ منِّى . فتُوفِّى رسول الله ﷺ شهيداً » .

قال موسى بن عُقبةَ : معالجةُ السُّم تكون بالاستفراغات ، وبالأدوية التى تُعارض فعل السمِّ وتُبطله : إما بكيفياتها ، وإما بخواصها . فمن عَدِم الدواء : فليبادرْ إلى الاستفراغ الكُلِّى[4] . وأنفعُه الحجامةُ لاسيَّما : إذا كان البلد حارًّا ، والزمانُ حارًّا . فإن القوةَ السُّمِّيةَ تَسرى إلى الدم ، فتَنبعثُ فى العروق والمجارى حتى تصل إلى القلب ، فيكون الهلاكُ . فالدمُ هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء . فإذا بادر المسمومُ وأخرجَ

---

(١) بالزاد : « هذه . . . فأكل النبى » .

(٢) كذا بالزاد ١٠٣ . وفى الأصل : « فى » ولعله تصحيف .

(٣) بالزاد والأصل : « كأن » . والظاهر أنه تصحيف . انظر الفتح الكبير ٩٣/٣ .

(٤) التسمم الغذائى أو بالسموم ، أهم أعراضه القىء المتكرر . وأهم طرق علاجه هو : غسيل المعدة من المادة السمية . ومن السهل القيام بذلك ، بتناول كميات كبيرة من الماء الدافىء المذاب به بعض ملح الطعام ، واستفراغه ثانيا . وهذه العملية تتكرر عدة مرات حتى يعود الماء كما هو . وبذلك تكون المعدة أصبحت خالية من المادة السمية . ويعطى بعد ذلك مسهل لإخراج ماتسرب من المادة السمية ، من الشرح . اهـ د .

الدم : خرجتْ معه تلك الـكيفيةُ السُّمية التى خالطتْه . فإن كان استفراغا تاما : لم يَضرّه السُّم ، بل : إما أن يَذهبَ ، و إما أن يَضعفَ فتقوى عليه الطبيعة ، فتبطل فعلَه أوتضعفه.

ولمَّا احتَجَم النبيُّ ﷺ : احتَجم فى الـكاهل — وهو أقربُ المواضع التى تمـكن (١) فيها الحجامة ، إلى القلب — فخرجتْ المادةُ السُّمية مع الدم : لا خُروجاً كُلياً ؛ بل بَقىَ أثرُها مع ضعفه . لما يُريد الله سبحانه : من تـكميلِ مراتبِ الفضل كلِّها له .

فلمَّا أراد الله إكرامَه بالشهادة : ظهر تأثيرُ ذلك الأثر الـكامِن من السم ، ليَقضىَ الله أمراً كان مفعولا ؛ وظهر سرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود : ﴿ أَفَـكُلَّمَا (٢) جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَاتَهْوَى أَنفُسُـكُمُ اسْتَـكْبَرْتُمْ : فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ ، وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ ؟ ﴾ ؛ فجاء بلفظ « كَذَّبتم » بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق ، وجاء بلفظ « تَقتُلون » بالمستقبل الذى يتوقَّعونه و ينتظرونه . والله أعلم .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهودية

قد أنـكر هذا طائفةٌ من الناس ، وقالوا : لا يجوز هـذا عليه ؛ وظنوه نقصا وعيباً . وليس الأمرُ كما زعَموا ، بل هو من جنس ما كان يَعتَريه ﷺ : من الأسقام والأوجاع وهو مرض من الأمراض ، و إصابتُه به كإصابته بالسُّم : لا فرقَ بينهما .

وقد ثبت فى الصحيحين ، عن عائشةَ رضى الله عنها ، أنها قالت : « سُحِر رسولُ الله ﷺ ، حتى إنْ كان لَيُخَيَّلُ إليـه أنه يأتى نساءه ، ولم يَاتِهِنَّ » (٣) . وذلك أشدُّ ما يكون من السحر .

قال القاضى عِيـَاضٌ : « والسِّحر مرضٌ من الأمراض ، وعارضٌ من العلل ؛ يجوز

---

(١) بالزاد : « يمكن » . وكلاهما صحيح .
(٢) بالأصل والزاد : « أو كلما » . وهو تصحيف . والآية من سورة البقرة : (٨٧) . وانظر سورة المائدة : (٧٠) .
(٣) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد . اهـ ق .

عليه ﷺ كأنواع الأمراض؛ ممّا لا يُنكَرُ ولا يَقدَحُ فى نبوته. وأمّا كونه يُخيَّل إليه أنه فعل الشىء ولم يفعله، فليس فى هذا ما يُدخل عليه داخلةً فى شىء من صدقه؛ لقيام الدليل والإجماع على عِصْمتِه من هذا. وإنّما هذا فيما يجوز طُرُوُّه [١] عليه فى أمر دنياه التى لم يُبعَثْ لسببها، ولا فُضِّل من أجلها؛ وهو فيها عُرضةٌ للآفات كسائر البشر. فغيرُ بعيد: أنه يُخيَّل إليه من أمورها ما لا حقيقةَ له، ثم ينجلى عنه كما كان».

والمقصود ذكرُ هَدْيِه فى علاج هذا المرض. وقد رُوى عنه نوعان: (أحدهما) — وهو أبلغُهما —: استخراجُه وتبطيلُه؛ كما صح عنه ﷺ: «أنه سأل ربَّه سبحانه فى ذلك؛ فدُلَّ عليه. فاستخرَجه من بئر. فكان فى مِشْطٍ ومُشاطَةٍ، وجُفِّ طَلْعة ذَكَر. فلمّا استخرَجه: ذهب ما به حتى كأنّما نَشِطَ من عِقال». فهذا من أبلغ ما يُعالَجُ به المَطْبُوب. وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلْعِها من الجسد بالاستفراغ.

(والنوع الثانى): الاستفراغُ فى المحل الذى يَصلُ إليه أذى السِّحر. فإن للسحر تأثيراً فى الطبيعة وهَيَجانِ أخلاطها، وتشويشِ مِزاجها؛ فإذا ظهر أثرُه فى عضو، وأمكن استفراغُ المادة الرديئة من ذلك العضو —: نفَع جدا.

وقد ذكر أبو عُبيدٍ فى كتاب «غريب الحديث» له — بإسناده عن عبد الرحمن ابن أبى لَيْلَى —: «أن النبىَّ ﷺ احتَجم على رأسه بقَرْن حين طُبَّ»؛ قال أبو عُبيد: «معنى (طُبَّ) أى: سُحِر».

وقد أشكَل هذا على مَن قلَّ علمُه، وقال: ما للحجامة والسِّحرِ؟ وما الرابطةُ بين هذا الداء وهذا الدواء؟ ولو وَجد هذا القائلُ أبقراطَ أو ابنَ سينا أو غيرَهما، قد نَصَّ على هذا العلاجِ —: لَتلقَّاه بالقبول والتسليم؛ وقال: قد نَص عليه من لا نَشُكُّ فى معرفته وفضله.

---

(١) كذا بالزاد ١٠٤. وفى الأصل: «طرده». وهو تصحيف.

فاعلم أن مادة السِّحر الذى أصيب به النبى ﷺ ، انتهت إلى رأسه : إلى إحدى قواه التى فيه ؛ بحيث كان يخيَّل إليه أنه يفعل الشىء ولم يفعله . وهـذا تصرُّف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية : بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه ، فغيرت مِزاجه عن طبيعته الأصلية .

والسِّحر [١] مركَّب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وانفعال القوى الطبيعية عنها . وهو سحر التمريجات [٢] . وهو أشد ما يكون من السحر ، ولاسيَّما فى الموضع الذى انتهى [٣] إليه السحر . واستعمال الحجامةِ على ذلك المكان — الذى تضررت أفعاله بالسحر — من أنفع المعالجة : إذا استعملت على القانون الذى ينبغى . قال أبقراطُ : « الاشياء التى ينبغى أن تستفرغ يجب أن تُستفرغ من [٤] المواضع التى هى إليها أميلُ ، بالأشياء التى تصلح لاستفراغها » .

وقالت طائفة من الناس : إن رسول الله ﷺ لمَّا أصيب بهذا الداء ، وكان يخيَّل إليه أنه فعل الشىء ولم يفعله — : ظَن أن ذلك عن مادة دموية أوغيرها ، مالت إلى جهة الدماغ ، وغلبت على البطن المقدم منه ، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له . وكان استعمال الحجامة — إذ ذاك — من أبلغ الأدوية ، وأنفع المعالجة ؛ فاحتجم . وكان ذلك قبل أن يوحى إليه : أن ذلك من السحر . فلمـا جاءه الوحى من الله تعالى ، وأخبره أنه قد سُحر — : عدل إلى العلاج الحقيقىِّ ، وهو استخراج السحر وإبطاله ، فسأل الله سبحانه : فدلَّه على مكانه ، فاستخرجه . فقام كأنما نشط من عقال . وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو فى جسده وظاهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه . ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيَّل إليه : من إتيان النساء ؛ بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له . ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومن أنفع علاجات السِّحر : الأدوية الالهية ؛ بل هى أدويته النافعة بالذات . فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السُّفلية . ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها:

---

(١) بالزاد ١٠٤ زيادة : « هو » .

(٢) بالزاد : « التمريحات » . وهو تصحيف . (٣) بالزاد : « انتهى السحر إليه » .

(٤) كذا بالزاد . وفى الأصل : « فى » . ولعله تصحيف .

من الأذكار والآيات والدعوات ، التى تُبطل فعلها وتأثيرَها . وكلما كانت أقوى وأشد : كانت أبلغ فى النُّشرة . وذلك بمنزلة التقاء جيشين : مع كلٍّ واحد منهما عدته وسلاحه ؛ فأيُّهما غلب الآخر : قهره وكان الحكم له . فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله ، مغموراً بذكره — وله من التوجُّهات والدعوات ، والأذكار والتعوُّذات ؛ وردٌ لايخل به يطابق فيه قلبه لسانه — : كان هذا من أعظم الأسباب التى تمنع إصابة السحر له ، ومن أعظم العلاجات له بعد مايصيبه .

وعند السَّحَرَة : أن سِحرَهم إنما يتم تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلةِ ، والنفوس الشهوانية التى هى معلقةٌ بالسُّفليات . ولهذا غالب مايؤثِّر : فى النساء والصبيان ، والجهال وأهل البوادى ، ومَن ضعف حظُّه من الدين والتوكل والتوحيد ، ومَن لانصيبَ له من الأوراد الإلٰهية ، والدعوات والتعوُّذات النبوية . وبالجملة : فسلطان تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة ، التى يكون ميلُها إلى السُّفليات .

قالوا : والمسحور هو الذى يعين على نفسه ؛ فإنا نجد قلبه متعلقاً بشىء ، كثير الالتفاتِ إليه ؛ فيتسلط على قلبه بمافيه : من الميل والالتفات . والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواحٍ تلقاها مستعدةً لتسلُّطِها عليها ، بميْلها إلى مايناسب تلك الأرواح الخبيثة ؛ وبفراغِها من القوة الإلٰهية ، وعدم أخذها للعدة التى تحاربها بها ؛ فتجدها فارغة لاعدة معها ، وفيها ميلٌ إلى مايناسبها ؛ فتتسلط عليها ، ويتمَكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره . والله أعلم .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستفراغ بالقىء

روى الترمذىُّ فى جامعه — عن مَعدان بن أبى طلحةَ ، عن أبى الدرداء : « أن النبى ﷺ قاء فتوضأ . فلقيت ثَوْبان فى مسجد دِمَشق ، فذكرت له ذلك . فقال : صدق ؛ أنا صببت له وَضوءه » .[1] قال الترمذىُّ : وهذا أصح شىء فى الباب .

---

(١) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن الجارود والدارقطنى والبيهقى والطحاوى . اهـ ق .

القىء : أحد الاستفراغات الخمسة التى هى أصول الاستفراغ ؛ وهى: الإسهال ، والقىء ، وإخراج الدم ، وخروج الأبخرة ، والعَرق [١] . وقد جاءت بها السنة .

أما[٢] الإسهال، فقد مرَّ فى حديث : « خيرُ ماتداويتم به المَشِىُّ » ؛ وفى حديث السناء .

وأما إخراج الدم ، فقد تقدم فى أحاديث الحِجامة .

وأما استفراغ الأبخرة ، فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله .

وأما الاستفراغ بالعَرق [٣] ، فلا يكون غالباً بالفصد [٣] ، بل بدفع الطبيعة له إلى ظاهر الجسد ، فتصادف المسامَّ مفتَّحةً ، فيخرج منها .

والقىء : استفراغٌ من أعلى المعدة [٤] ، والحقنة من أسفلها ، والدواء من أعلاها وأسفلها . والقىء نوعان : نوع بالغلبة والهيجان ، ونوع بالاستدعاء والطلب . فأما الأول : فلا يسوغ حبسه ودفعه إلا إذا أفرط وخِيف منه التلف ؛ فيُقطع بالأشياء التى تمسكه . وأما الثانى : فأنفعه عند الحاجة : إذا رُوعى زمانه وشروطه التى تذكر .

وأسباب القىء عشرة . (أحدها) : غلبة المِرَّة الصفراء ، وطُفوُّها على رأس المعدة ؛ فتطلب الصعود .

(الثانى) : من غلبة بلغم لزج قد تحرك فى المعدة ، واحتاج إلى الخروج .

(الثالث) : أن يكون من ضعف المعدة فى ذاتها ، فلا تهضم الطعام ، فتقذفه إلى جهة فوق .

(الرابع) : أن يخالطها خلط ردىء ينصبُّ إليها ، فيسىء هضمها ، ويضعف فعلها .

(الخامس) : أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذى تحتمله المعدة ، فتعجزُ عن إمساكه ، فتطلب دفعه وقذفه .

---

(١) كذا بالزاد ١٠٥ ، وهو الظاهر . وفى الأصل : « من العروق » وهو تحريف يجعل الكلام ناقصاً . فتأمل .

(٢) بالزاد : « وأما » . والزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٣) بالأصل « بالعروق ... فى الفصد » . وبالزاد : « بالعرق ... بالفصد بل تدفع » . والظاهر ما أثبتناه .

(٤) القىء هو : استخراج محتويات المعدة ؛ وهى صفة طبيعية للجسم السليم عند وجود أحد الأسباب المرضية التى ذكرت فى هذا الباب . اهـ د .

(السادس) : أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها ، وكراهتها له ؛ فتطلب دفعه وقذفه .

(السابع) : أن يحصل فيها مايثوِّرُ الطعامَ بكيفيته وطبيعته ، فتقذف به .

(الثامن) : القرف . وهو موجِب غثَيانِ النفس وتهوُّعِها .

(التاسع) : من الأعراض النفسانيــة ؛ كالهم الشديد والغم والحزن ، وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به ، واهتمامها بوروده ، عن تدبير البدن وإصلاح الغذاء وإنضاجه وهضمه ؛ فتقذفه المعدة . وقد يكون لأجل تحرُّك الأخلاط عند تخبُّط النفس. فإن كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ، ويؤثر كيفيته فى كيفيته .

(العاشر) : نقل الطبيعة : بأن يرى من يتقيأ فيغلبه هو[1] القىء من غير استدعاء . فإن الطبيعة نقَّالة .

وأخبرنى بعض حُذَّاق الأطباء ، قال : كان لى ابن اخت حَذَق فى الكَحْل ؛ فجلس كحَّالا . فكان إذا فتح عين الرجل ، ورأى الرَّمد وكحله : رَمِد . وتكرر ذلك منه ، فترك الجلوس . قلتُ له : فما سبب ذلك ؟ قال : نقلُ الطبيعة ، فإنها نقَّالة . قال : وأعرف آخرَ كان رأى خُرَاجا فى موضع من جسم رجل يحكُّه ، فحك هو ذلك الموضع ، فخرجت فيه خُراجة .

قلت : وكلُّ هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ؛ وتكون المادة ساكنةً فيها غير متحركة ؛ فتتحرك لسبب من هذه الأسباب . فهذه أسباب لتحرك المادة ؛ لا أنها[2] هى الموجبة لهذا العارض .

﴿ فصل ﴾ ولما كانت الأخلاط فى البلاد الحارة والأزمنة الحارة، ترِق وتنجذب إلى فوق — : كان القىء فيها أنفع. ولما كانت فى الأزمنة الباردة والبلاد الباردة ، تغلُظ ويصعب جذبها إلى فوق — : كان استفراغُها بالإسهال أنفع .

---

(١) كذا بالزاد ١٠٦ . وفى الأصل : « وهو » . والزيادة من الناسخ أو الطابع .
(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « لا لأنها» وهو تحريف.

وإزالة الأخلاط ودفعها يكون[1] بالجذب والاستفراغ . والجذب يكون من أبعد الطرق ، والاستفراغ من أقربها . والفرق بينهما : أن المادة إذا كانت عاملة فى الانصباب أو الترقى ، لم تستقر بعد ، فهى محتاجة إلى الجذب فإن كانت متصاعدة : جذبت من أسفل ؛ وإن كانت منصبةً : جذبت من فوق . وأما إذا استقرت فى موضعها : استُفرغت من أقرب الطرق إليها .

فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا : اجتُذبت من أسفل ؛ ومتى أضرت بالأعضاء السفلى : اجتذبت من فوق ؛ ومتى استقرت : استفرغت من أقرب مكان إليها .

ولهذا احتجم النبىُّ ﷺ على كاهله تارة ، وفى رأسه أخرى ، وعلى ظهر قدمه تارة . فكان يستفرغ مادة الدم المؤذى من أقرب مكان إليه . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ والقىء يُنقِّى المعدة ويقويها ، ويُحِد البصر ، ويزيل ثقل الرأس ، وينفع قروح الكُلَى والمثانة ، والأمراض المزمنة : كالجذام والاستسقاء والفالج والرّعشة . وينفع اليرَقان .

وينبغى أن يستعمله الصحيح فى الشهر مرتين متواليتين ، من غير حفظ دور ، ليتدارك الثانى ما قصر عنه الأول ، وينقىَ الفضلاتِ التى انصبت بسببه . والإكثارُ منه يَضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ، ويُضر بالأسنان والبصر والسمع . وربما صدع عرقاً . ويجب أن يجتنبه مَن به[2] ورمٌ فى الحلق ، أو ضعفٌ فى الصدر ؛ أو دقيقُ الرقبة ، أو مستعدٌ لنَفْث الدم ، أو عَسِرُ الإجابة له .

وأمَّا ما يفعله كثير من سيئى[3] التدبير — وهو أن يمتلىء من الطعام ، ثم يَقذفه — : ففيه آفاتٌ عديدة ؛ منها : أنه يُعجل الهرَم ، ويُوقع فى أمراض رديئة ، ويَجعل القىء له عادة .

والقىء مع اليُبوسة وضعفِ الأحشاء ، وهُزالِ المَراقِّ ، أو ضعفِ المُستقىء — خطرٌ . وأحمَدُ أوقاتِه الصيفُ والربيع ، دون الشتاء والخريف . وينبغى عند القىء : أن

---

(١) بالزاد : « تكون » . وهو صحيح أيضاً .

(٢) بالزاد ١٠٦ : « له » . ولعله تصحيف .

(٣) هذا هو الظاهر . وبالأصل : « سيْ » وفى الز . : « ممن نسى » .

يُعصِّبَ العينين ، ويَقمُطَ البطن ، ويغسلَ الوجه بماء بارد عنـد الفراغ ؛ وأن يشرب عقبه شراب التفاح مع يسير من مصطـكى . وماء الورد ينفعه نفعاً بيناً . والقىء يستفرغ من أعلى المعدة ، ويجذب من أسفل . والإسهال بالعـكس . قال أبقراط : « وينبغى أن يـكون الاستفراغ فى الصيف من فوق ، أكثرَ من الاستفراغ بالدواء ؛ وفى الشتاء من أسفل » .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الإرشاد إلى معالجة أحْذَق الطَّبِيبَيْن (١)

ذكر مالك فى موطئه ـ عن زيد بن أسلمَ ـ : « أن رجلاً فى زمن رسول الله ﷺ جُرح ، فاحتَقَن الدمُ . وأن الرجلَ دعا رجُلَيْن من بنى أنمار ، فنَظَرا إليه . فزَعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال لهما : أيُّكما أطَبُّ ؟ فقالا : أوَفى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله ؟ ! فقال: أنزَلَ (٢) الدواءَ الذى أنزل الداء » .

فنى هـذا الحديث : أنه ينبغى الاستعانةُ ، فى كل علم وصناعة ، بأحذقِ مَن فيها فالأحذقِ ؛ فإنه إلى الإصابة أقربُ . وهـكذا : يجب على المستفتِي أن يستعينَ على مانزَل به ، بالأعلم فالأعلم . لأنه أقربُ إصابةً ممَّن هو دونَه . وكذلك : من خفيتْ عليه القبلةُ ، فإنه يقلدُ أعلمَ مَن يجدُه . وعلى هذا فَطَر الله عبادَه . كما أن المسافر فى البر والبحر : إنمـا سكونُ نفسه وطمأنينتهُ إلى أحْذقِ الدليلَيْن وأخبَرِهما ؛ وله يَقصدُ ، وعليه يَعتمدُ . فقد اتفقتْ على هذا الشريعةُ والفطرةُ والعقلُ .

وقولُه ﷺ : « أنزل الدواءَ الذى أنزَل الداء » ؛ قد جـاء مثلُه عنـه فى أحاديثَ كثيرةٍ . فمنهـا : مارواه عمرو بن دِينارٍ عن هلال بن يَسافٍ ؛ قال : « دخل رسولُ الله ﷺ ، على مريض يَعودُه ، فقال: أرسِلُوا إلى طبيبٍ . فقال قائلٌ : وأنتَ تقولُ ذلك

---

(١) بالزاد : « الطبيين » . وهو تحريف .

(٢) كذا بالزاد ١٠٧ وهو الموافق لما سيأتى . وفى الأصل : « الذى أنزل الدواء » .

يا رسولَ الله ؟! قال : نعم ؛ إن الله عز وجل لم يُنزل داء ، إلا أنزَل له دواء »(١) وفى الصحيحين ـ من حديث أبى هريرة ، يرفعه ـ : « ما أنزَل اللهُ من داء ، إلا أنزل له شفاء » وقد تقدم هذا الحديثُ وغيرُه .

واختُلفَ فى معنى إنزال الداء والدواء ؛ فقالت طائفةٌ : إنزالُه إعلامُ العبادِ به . وليس بشىء . فإن النبىَّ ﷺ أخبرَ بعموم الإنزال لكل داء ودوائه ؛ وأكثرُ الخلق لا يعلمون ذلك . ولهذا قال : « عَلِمَهُ مَن عَلِمَه ، وجَهِلَه مَن جَهِله » .

وقالت طائفةٌ : إنزالُهما خَلْقُهما ووضْعُهما فى الأرض ؛ كما فى الحديث الآخر : « إن الله لم يَضعْ داء ، إلا وَضَع له دواء » . وهذا ـ وإن كان أقربَ من الذى قبله ـ فلفظةُ « الإنزال » أخصُّ من لفظة « الخلق » و « الوضع » . فلا ينبغى إسقاطُ خصوصيةِ اللفظة ، بلا موجِب .

وقالت طائفةٌ : إنزالُهما بواسطةِ الملائكة الموكَّلين بمباشرة الخلق : من داء ودواء ، وغيرِ ذلك . فإن الملائكة موكلةٌ بأمر هذا العالم ، وأمر النوعِ الإنسانىِّ ـ من حين سقوطِه فى رَحِم أمِّه إلى حين موتِه . فإنزالُ الداء والدواء مع الملائكة . وهذا أقرب من الوجهين قبله .

وقالت طائفةٌ : إن عامة الأدواء والأدوية هى بواسطة إنزال الغيثِ من السماء ، الذى تتولد به الأغذيةُ والأقواتُ ، والأدويةُ والأدواء ، وآلاتُ ذلك كله ، وأسبابُه ومكمِّلاتُه ؛ وما كان منها من المعادن العُلوية : فهى تنزل من الجبال ؛ وما كان منها ـ من الأودية (٢) والأنهار والثمار ـ فداخلٌ فى اللفظ على طريق التغليبِ والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنها . وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الأمم . كقول الشاعر :

عَلَفْتُها (٣) تِبناً وَماءً بارداً   حَتّى غَدَتْ هَمّالَةً ، عَيْناها

وقال الآخر :

ورَأيتُ زَوْجَكِ : قَدْ غَدَا   مُتَقلِّداً سَيْفاً وَرُمْحا

وقال الآخر : * وَزَجَّجْنَ الْحَواجِبَ وَالْعُيُونا * . وهذا أحسنُ مما قبله من الوجوه والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد عن هلال عن ذكوان عن رجل من الأنصار ؛ ورجاله ثقات . اهـ ق .
(٢) بالأصل : « الأدوية والبهار » . وبالزاد : « الأدوية والأنهار » . والظاهر أن الأصل ما أثبتناه.
(٣) بالزاد ١٠٧ : « وعلفتها ».

وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل ، وتمام ربوبيته ، فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء ، أعانهم عليها بما يسَّره لهم : من الأدوية . وكما ابتلاهم بالذنوب . أعانهم عليها بالتوبة ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفِّرة . وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة ـ : من الشياطين . ـ أعانهم عليها بجند من الأرواح الطيبة ؛ وهم : الملائكة . وكما ابتلاهم بالشهوات ، أعانهم على قضائها بما يسَّره لهم شرعاً وقدْراً : من المشتهيات اللذيذة النافعة . فما ابتلاهم سبحانه بشىء ، إلا أعطاهم مايستعينون به على ذلك البلاء ، ويدفعونه به . ويبقى التفاوت بينهم : فى العلم بذلك ، والعلمِ بطريق حصوله ، والتوصل إليه . وبالله المستعان .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تضمين من طب الناس وهو جاهلٌ بالطِّب

روى أبو داود ، والنسائىُّ ، وابن ماجه ـ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ـ من تطبَّبَ ـ ولم يُعلم منه الطِّبُّ قبل ذلك ـ : فهو ضامن »(١) .

هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور : أمرٌ لغوى ، وأمرٌ فِقهى ، وأمرٌ طبى .

فأما اللغوى ، فالطِّبُّ (بكسر الطاء) فى لغة العرب ، يقال على معانٍ (منها) : الإصلاح . يقال : طببته ؛ إذا أصلحته . ويقال : له طِبٌّ بالأمور ؛ أى : لُطفٌ وسياسة(٢) . قال الشاعر :

وإذا تغيَّرَ مِنْ تميم أمرُها : كنتَ الطبيبَ لها برأىٍ ثاقبِ

(ومنها) : الحِذق . قال الجوهرىُّ : كلُّ حاذقٍ طبيب عند العرب . قال أبو عبيد : أصل الطب : الحذق بالأشياء ، والمهارة بها . يقال للرجل : طَبٌّ وطبيب ؛ إذا كان كذلك ،

(١) وأخرجه أيضاً الحاكم . اهـ ق

(٢) كذا بالزاد ١٠٨ . وفى الأصل : « وساس » . ولعله تصحيف .

وإن كان فى غير علاج المريض . وقال غيره : رجل طبيبٌ ؛ أى : حاذقٌ . سمى طبيباً : لحذقه وفِطْنته . قال علقمة :

فَإِنْ تَسْأَلُونِى بِالنِّسَاءِ : فَإِنَّنِى خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ ، أَوْقَلَّ مَالُهُ : فَلَيْسَ لَهُ فِى وُدِّهِنَّ نَصِيبُ

وقال عنترةُ :

إِنْ تُغْدِفِى دُونِى (١) الْقِنَاعَ : فَإِنَّنِى طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْئِمِ

أى : إن تُرخى عنى قِناعك ، وتَسترى وجهك رغبةً عنى ـ : فإنى خبيرٌ حاذقٌ بأخذ الفارس الذى قد لبس لَأْمةَ حربه .

(ومنها) : العادة . يقال : ليس ذلك بطِبِّى ؛ أى : عادتى . قال فَرْوةُ بن مُسَيكٍ :

فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ ؛ وَلَكِنْ مَنَايَانَا وَدَوْلَةُ آخَرِينَا

وقال أحمد بن الحسين :

وَمَا اُلتِّيهُ (٢) طِبِّى فِيهِمُ ؛ غَيْرَ أَنَّنِى بَغِيضٌ إِلَىَّ الْجَاهِلُ الْمُتَغَافِلُ

(ومنها) : السِّحر . يقال : رجل مطبوب ؛ أى : مسحور .

وفى (٣) الصحيح ـ من حديث عائشة ـ : « لمّا سحرت يهود رسول الله ﷺ ، وجلس الملكان عند رأسه وعند رجليه ؛ فقال أحدهما : مابال الرجل ؟ قال الآخر : مطبوبٌ . قال : من طبَّه ؟ قال : فلان اليهودىُّ » .

قال أبو عبيد : إنما قالوا للمسحور : مطبوب ؛ لأنهم كنوْا بالطِّب عن السِّحر ، كما كنَوْا عن اللَّديغ (٤) فقالوا : سليمٌ ؛ تفاؤلا بالسلامة . وكما كنَوْا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التى لاماء فيها ، فقالوا : مَفازةٌ ؛ تفاؤلاً بالفوز من الهلاك .

ويقال الطِّبُّ ، لنفس الدواء . قال ابن أبى الأسلتِ (٥) :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَّانَ عَنِّى : أَسِحْرٌ كَانَ طِبُّكَ ؟ أَمْ جُنُونُ ؟

---

(١) بالزاد ١٠٨ : « تعد فى ذوى » . وهو تصحيف (٢) بالزاد : « ألقيه » وهو تصحيف .
(٣) بالزاد : « فى » . ولعله تحريف . (٤) كذا بالزاد . وهو المراد . وفى الأصل : « اللذيع » وهو تصحيف . (٥) بالأصل والزاد : « الأسلب » وهو تصحيف .

وأما قول الحماسيِّ :

فإن كُنْتُ مطبوباً : فلا زلْتُ هكذَا   وإن كنت مسحوراً : فلا برِئَ السحرُ

— فإنه أراد بالمطبوب : الذى قدسُحر ؛ وأراد بالمسحور : العليلَ بالمرض. قال الجوهرى : « ويقال للعليل : مسحور » ؛ وأنشد البيت . ومعناه : إن كان هذا الذى قد عرانى ، منك ومن حبكِ ، أسأل الله دوامه ، ولا أريد زواله ؛ سواء كان سحراً أو مرضاً .

و « الطب » مثلثُ الطاء ، فالمفتوح الطاء هو : العالم بالأمور ؛ وكذلك الطبيبُ يقال له : طَبٌّ ؛ أيضاً . و « الطِّب » بكسر الطاء : فعلُ الطبيب . و « الطُّب » بضم الطاء : اسم موضع . قاله ابن السِّكِّيت . وأنشد :

فقُلْتُ : هَلِ أُنهلتُمْ بِطُبِّ رِكَابَكُم   بجائِزَة المــاء التى طاب طِيبُهَا ؟

وقوله ﷺ : « من تَطَبَّبَ » — ولم يقل : من طبّ — لأن لفظ التفعل يدل على تكلُّف الشىء والدخول فيه بعسر وكلفة ، وأنه ليس من أهله . كتحَلَّم ، وتشجَّع ، وتصبر ، ونظائرها . وكذلك بنوا « تكلَّف » على هذا الوزن . قال الشاعر :

* وقيس عَيلانَ[1] ومن تَقَيَّسَا *

وأما الأمر الشرعىُّ : فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل . فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة — : فقد هَجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه . فيكون قد غرَّر بالعليل . فيلزمه الضمان لذلك . وهذا إجماع من أهل العلم .

قال الخطَّابىُّ : لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدَّى فتلف المريض : كان ضامنا ؛ والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه ، متعد . فإذا تولَّد من فعله التلف : ضمن الدية ، وسقط عنه القَوَدُ . [لأنه][2] لا يستبدُّ بذلك بدون إذن المريض . وجناية المُتطبب — فى قول عامة الفقهاء — على عاقِلَتِه .

قلت : الأقسام خمسة ؛ (أحدها) : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده ؛

---

(١) بالأصل والزاد ١٠٨ : « غيلان » بالغين المعجمة . وهو تصحيف ظاهر .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد ١٠٩ .

فتولَّد من فعله ـ المأذون من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبُّه ـ تلفُ العضو أو النفس ، أو ذهابُ صفةٍ . فهذا لا ضمان عليه اتفاقا : فإنها سِراية مأذونٍ فيه . وهذا [1] كما إذا ختَن الصبيَّ فى وقت ، وسنُّه قابل للختان ، وأعطى الصنعة حقَّها ؛ فتلف العضو أو الصبىُّ ـ : لم يضمن . وكذلك : إذا بطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغى بطُّه فى وقته ، على الوجه الذى ينبغى ، فتلف به ـ : لم يضمن . وهكذا سِراية كل مأذون فيه لم يتعدَّ الفاعل فى سببها : كسراية الحدِّ بالاتفاق ؛ وسرايةِ القِصاص عند الجمهور ، خلافا لأبى حنيفة رحمه الله : فى إيجابه للضمان بها . وسراية التعزير ، وضرب الرجل امرأته ، والمعلم الصبىَّ ، والمستأجرِ الدابة ؛ خلافا لأبى حنيفة والشافعى رحمهما الله : فى إيجابهما الضمان فى ذلك . واستثنى الشافعى رحمه الله ضرْبَ الدابة .

وقاعدة الباب ـ إجماعاً ، ونزاعا ـ : أن سراية الجناية مضمونةٌ بالاتفاق ؛ وسراية الواجب مُهدرةٌ بالاتفاق . وما بينهما ففيه النزاع : فأبو حنيفةَ رحمه الله أوجب ضمانه مطلقا ؛ وأحمد ومالكٌ رحمهما الله أهدرا ضمانه ، وفرق الشافعىُّ رحمه الله بين المقدَّر : فأهدر ضمانه ؛ وبين غيرِ المقدَّر : فأوجبَ ضمانه . فأبو حنيفة رحمه الله : نظر إلى أن الإذن فى الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة . وأحمد ومالك رحمهما الله : نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمانَ . والشافعىُّ رحمه الله : نظر إلى أن المقدَّر لا يمكن النقصان منه ، فهو بمنزلة النصِّ . وأما [غيرُ] [2] المقدر ـ كالتَّعزيرات ، والتأديبات ـ : فاجتهاديةٌ ؛ فإذا تلف بهما : ضمن . لأنه فى مَظِنة العدوان .

﴿ فصل ﴾ القسمُ الثانى : متطبِّبٌ جاهل باشرت يدُه من يَطُبُّه ، فتلف به . فهذا إن علم المجنىُّ عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له فى طِبِّه ـ : لم يضمن . ولا يخالف هذه الصورة ظاهرُ الحديث . فإن السِّياق وقوة الكلام يدلُّ على أنه غرَّ العليل ، وأوهمه أنه طبيب ؛ وليس كذلك .

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل « وهكذا » وهو تحريف .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد ١٠٩ .

وإن ظن المريض أنه طبيب ، وأذن له فى طبه لأجل معرفته — : ضمن الطبيبُ ما جنت يده . وكذلك : إن وصَف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحِذْقه فتلف به — : ضمنه . والحديث ظاهر فيه أو صريح .

﴿ فصل ﴾ القسم الثالث : طبيب حاذق أُذن له ، وأعطى الصنعة حقها ؛ لكنه أخطأت يده ، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه ؛ مِثل : أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة . فهذا يضمن : لأنها جناية خطإ . ثم إن كانت الثُلث (١) فما زاد : فهو على عاقِلَتِه . فإن لم يكن عاقلة (٢) : فهل تكون الدِّية فى ماله ؟ أو فى بيت المال ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

وقيل : إن كان الطبيب ذِمِّيا : ففى ماله ؛ وإن كان مسلما : ففيه الروايتان .

فإن لم يكن بيت المال ، أو تعذَّر تحميله : فهل تسقط الدِّية ؟ أو تجب فى مال الجانى ؟ فيه وجهان ، أشهرهما : سقوطُها .

﴿ فصل ﴾ القسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد فوصف للمريض دواء ، فأخطأ فى اجتهاده فقتله . فهذا يخرج على روايتين : (إحداهما) : أن دية المريض فى بيت المال . (والثانية) : أنها على عاقلة الطبيب . وقد نص عليهما (٣) الإمام أحمد فى خطإ الإمام والحاكم .

﴿ فصل ﴾ القسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعةَ حقها ، فقطع سِلْعةً ، من رجل أو صبى أو مجنون ، بغير إذنه أو إذن وليِّه ؛ أو ختَن صبيا بغير إذن وليِّه ؛ فتلف . فقال بعض أصحابنا : يضمن ؛ لأنه تولَّد من فعلٍ غير مأذون فيه .

وإن أذن له البالغ أو ولِيُّ الصبى والمجنون : لم يضمن .

ويحتمل : أن لا يضمن مطلقا ؛ لأنه محسنٌ ، وما على المحسنين من سبيلٍ . وأيضاً : فإنه إن كان متعدِّيا : فلا أثر لإذن الولىّ فى إسقاط الضمان ؛ وإن لم يكن متعدِّيا : فلا وجه لضمانه .

---

(١) كذا بالزاد ١٠٩ . وفى الأصل : « الثلاث » . وهو تحريف .
(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « عاقلته » . وهو تحريف .
(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل : « عليها » . ولعله تحريف .

فإن قلت : هو متعدٍّ عند عدم الإذن ، غير متعدٍّ عند الإذن .

قلت : العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو ؛ فلا أثر للإذن وعدمه فيه . وهذا موضع نظر .

﴿ فصل ﴾ والطبيب – فى هذا الحديث – يتناول : من يطُبّه بوصفه وقوله ؛ وهو الذى يُخص : باسم الطبائعى . وبمِرْوَدِهِ ، وهو : الكحّال . وبمبضعه ومراهمه ، وهو : الجرائحىُّ . وبموساه ، وهو : الخاتن . وبريشته ، وهو : الفاصد . وبمحاجمه ومِشرطه ، وهو : الحجّام . وبخلعه ووصله ورباطه ، وهو : المجبِّر . وبمكواته وناره ، وهو : الكواء . وبقربته ، وهو : الحاقن . وسواء كان طبه لحيوان بهيمٍ أو إنسان ؛ فاسم الطبيب يطلق لغةً على هؤلاء كلهم ، كما تقدم . وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء ، عُرْفٌ حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصُّها به كل قوم .

﴿ فصل ﴾ والطبيب الحاذق هو : الذى يراعى فى علاجه عشرين أمراً :

(أحدها) : النظر فى نوع المرض : من أى الأمراض هو ؟ .

(الثانى) : النظر فى سببه : من أى شىء حدث ؟ والعلةُ الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ، ما هى ؟ .

(الثالث) : قوة المريض ، وهل هى مقاومة للمرض ، أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومةً للمرض مستظهرة عليه : تركها والمرضَ ، ولم يحركْ بالدواء ساكنا .

(الرابع) : مِزاجُ البدن الطبيعى ما هو ؟ . (الخامس) : المزاجُ الحادث على غير المجرى الطبيعى . (السادس) : سنُّ المريض . (السابع) : عادتُه . (الثامن) : الوقت الحاضر من فصول السنة ، وما يليق به . (التاسع) : بلدُ المريض وتربتُه . (العاشر) : حال الهواء فى وقت المرض . (الحادى عشر) : النظر فى الدواء المضادِّ لتلك العلة .

(الثانى عشر) : النظرُ فى قوة الدواء ودرجته ، والموازنة بينها (١) وبين قوة المريض.

---

(١) كذا بالزاد ١١٠ . وفى الأصل : « بينهما » والظاهر أنه تحريف .

(الثالث عشر) : أن لا يكون كلُّ قصده إزالةَ تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجهٍ يأمن معه حدوث أصعبَ منها . فمتى كان إزالتُها لايؤمن [١] معها حدوث علةٍ أخرى أصعب منها : أبقاها على حالها ؛ وتلطيفُها هو الواجب . وهذا كمرض أفواه العروق : فإنه متى عُولج بقطعه وحبسه ، خِيف حدوث ماهو أصعبُ منه .

(الرابع عشر) : أن يعالج [٢] بالأسهل فالأسهل ؛ فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء ، إلا عند تعذُّرِه ؛ ولا ينتقل إلى الدواء المركب ، إلا عند تعذرِ الدواء البسيط . فمن سعادة الطبيب : علاجه بالأغذية بدل الأدوية ، وبالأدوية البسيطة بدل المركبةِ .

(الخامس عشر) : أن ينظر فى العلة : هل هى مما يمكن علاجُها ، أولا ؟ فإن لم يمكن علاجُها : حفظ صناعته وحُرمتَه ، ولا يحمِلْه الطمع على علاج لايفيد شيئاً .

وإن أمكن علاجها ، نظر : هل يمكن زوالها ، أم لا ؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها ، نظر : هل يمكن تخفيفُها وتقليلُها ؟ أم لا ؟ فإن لم يمكن تقليلها ، ورأى أن غاية الإمكان إيقافُها وقطع زيادتها — : قصد بالعلاج ذلك ، وأعان القوة ، وأضعف المادة .

(السادس عشر) : أن لايتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ ، بل يقصد إنضاجه ؛ فإذا تم نضجُه : بادر إلى استفراغه .

(السابع عشر) : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ؛ وذلك أصل عظيم فى علاج الأبدان . فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمرٌ مشهود . والطبيب إذا كان عارفا بأمراض القلب والروح وعلاجهما ، كان هو الطبيب الكامل . والذى لاخبرة له بذلك — وإن كان حاذقاً فى علاج الطبيعة وأحوال البدن — نصفُ طبيب . وكلُّ طبيب لايداوى العليل : بتفقُّد [٣] قلبه وصلاحه ، وتقويةِ أرواحه وقُواه بالصدقة وفعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة — فليس بطبيب ، بل متطبِّبٌ

---

(١) بالزاد : « يأمن » ؛ وهو أنسب . (٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « تعالج » وهو تصحيف .
(٣) بالزاد ١١٠ : يتفقد . وهو تصحيف .

قاصر. ومن أعظم علاجات المرض: فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء، والتضرع والابتهال إلى الله، والتوبة. ولهذه الأمور تأثيرٌ فى دفع العلل وحصول الشفاء، أعظمُ من الأدوية الطبيعية. ولكن: بحسب استعداد النفس وقبولها، وعقيدتِها فى ذلك ونفعه.

(الثامن عشر): التلطف بالمريض والرفق به، كالتلطف بالصبى.

(التاسع عشر): أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهيه، والعلاج بالتخييل. فإن لحذاق الأطباء فى التخييل أموراً عجيبة لايصل إليها الدواء. فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل مُعين.

(العشرون) — وهو مِلاك أمر الطبيب — : أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أوتقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتَيْن لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتَيْن لتحصيل أعظمهما. فعلى هذه الأصول الستة مدارُ العلاج. وكل طبيب لاتكون هذه أخِيَّته [1] التى يرجع إليها، فليس بطبيب. والله أعلم.

﴿فصل﴾ ولما كان للمرض أربعة أحوال: ابتداءٌ وصعودٌ وانتهاءٌ وانحطاطٌ؛ تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها، ويستعمل فى كل حال مايجب استعماله فيها. فإذا رأى فى ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة إلى مايحرك الفضلاتِ ويستفرغها لنضجها، بادر إليه. فإن فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض — لعائق منع من ذلك، أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ، أو لبرودة الفصل، أو لتفريط وقع — : فينبغى أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك فى صعود المرض؛ لأنه إن فعله: تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء، وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية. ومثاله: أن يجيء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه، فيشغله عنه بأمر آخر. ولكن الواجب فى هذه الحال: أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه.

---

(١) الأخية بزنة أبية: الحرمة والذمة. وهى أيضاً مشهورة فيما تربط فيه الدابة. وإرادة الأول أظهر اهـ ق. بل هو المتعين.

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن ، أخذ فى استفراغه واستئصال أسبابه . فإذا أخذ فى الانحطاط كان أولى بذلك . ومثال هذا : مثال العدو إذا انتهت قوته ، وفرغ سلاحه : كان أخذه سهلا ؛ فإذا ولّى وأخذ فى الهرب : كان أسهل أخذاً . وحدته وشوكته إنما هى فى ابتدائه وحال استفراغه ، وسعة قوته . فهكذا الداء والدواء سواء .

﴿ فصل ﴾ ومن حذق الطبيب : أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل [1] ، فلا يعدل إلى الأصعب ؛ ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى . إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ : فيجب أن يبتدئ بالأقوى . ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة : فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه ؛ ولا تجسر على الأدوية القوية فى الفصول القوية . وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء ، فلا يعالج بالدواء . وإذا أشكل عليه المرض : أحار هو ؟ أم بارد ؟ فلا يقدم حتى يتبين له ، ولا يجرب بما يخاف عاقبته . ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره .

وإذا اجتمعت أمراض : بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال . (أحدها) : أن يكون برء الآخر موقوفاً على برئه ، كالورم والقرحة . فإنه يبدأ بالورم .

(الثانى) : أن يكون أحدهما سببا للآخر ، كالسدة والحمى العفنة . فإنه يبدأ بإزالة السبب .

(الثالث) : أن يكون أحدهما أهم من الآخر ، كالحاد والمزمن . فيبدأ بالحاد . ومع هذا فلا يغفل عن الآخر .

وإذا اجتمع المرض والعرض : بدأ بالمرض ، إلا أن يكون العرض أقوى كالقولنج ، فيسكن الوجع أولا ، ثم يعالج السدة . وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ ، بالجوع أو الصوم أو النوم ، لم يستفرغه . وكل صحة أراد حفظها ، حفظها بالمثل أو الشبه . وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها ، نقلها بالضد .

***

---

(١) بالزاد ١١١ : الأسهل . ولعله تحريف .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الأدواء المعدية بطبعها ، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها

ثبت فى صحيح مسلم – من حديث جابر بن عبد الله – : « أنه كان فى وفد ثقيف رجل مجذومٌ ، فأرسل إليه النبىُّ ﷺ : ارجعْ فقد بايعناك [١] » .

وروى البخارى فى صحيحه تعليقا – من حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ – أنه قال : « فِرَّ من المَجْذوم ، كما تَفِرُّ من الأسد [٢] » .

وفى سنن ابن ماجه ، من حديث ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « لا تُدِيموا النظرَ إلى المَجْذومين [٣] » .

وفى الصحيحين ، من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍ [٤] » .

ويُذكر عنه ﷺ : « كلِّمِ المجذوم وبينك وبينه قِيدُ رُمحٍ أو رمحين [٥] » .

(الجذام) : علة رديئة تحدث من انتشار المِرَّة السوداء فى البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها ؛ وربما فسد فى آخره أوصالها [٦] حتى تتأكَّل الأعضاء وتسقط . ويسمى : داء الأسد . وفى هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء : (أحدها) : أنها لكثرة ما يعترى

---

(١) وأخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن جرير ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه اهـ ق .

(٢) الحديث على طريقة ابن الصلاح يعد موصولا ! وأخرجه موصولا أبو نعيم فى مستخرجه ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . ووصله البخارى فى التاريخ بمعناه . وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر عن أبى هريرة بلفظ : « اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد » . وأخرج أبو نعيم وابن خزيمة عن عائشة مرفوعا : « وإذا رأيت المجذوم ففر منه فرارك من الأسد » . وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن جعفر بمعناه اهـ ق .

(٣) وأخرجه أيضا أحمد والطيالسى والطبرانى والبيهقى وابن خزيمة فى التوكل اهـ ق .

(٤) وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقى وابن جرير اهـ ق .

(٥) أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب وضعف . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند بزيادة : «لا تديموا النظر إلى المجذومين » قبله . وفيه الفرج بن فضالة . وثقه أحمد وضعفه النسائى . وأخرجه أبو يعلى والطبرانى . وفى إسناد أبى يعلى الفرج بن فضالة ، وفى إسناد الطبرانى يحيى الحمانى . ضعيف أيضا اهـ ق.

(٦) بالزاد ١١٢ : اتصالها .

الأسد . (والثانى) : لأن هذه العلة تجهم وجه صاحبها ، وتجعله فى سحنة [(١)] الأسد [(٢)] . (والثالث) : أنه يفترس من يقرُبه أو يدنو منه بدائه ، افتراسَ الأسد .

وهذه العلة — عند الأطباء — من العلل المعدية المتوارثة . ومقارِبُ المجذوم وصاحبِ السل ، يسقمُ برائحته . فالنبى ﷺ — : لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم . — نهاهم عن الأسباب التى تعرضهم لوصول العيب [(٣)] والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم . ولا ريب أنه قد يكون فى البدن تهيُّؤٌ واستعداد كامن لقبول هذا الداء ؛ وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال ، قابلةً للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه . فإنها نقالة . وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها ، من أكثر أسباب إصابة تلك العلة لها. فإن الوهم فعال مستوْلٍ على القوى والطبائع . وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح ، فتُسقمه . وهذا معاين فى بعض الأمراض. والرائحة أحد أسباب العدوى . ومع هذا كله ، فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء . وقد تزوج النبى ﷺ امرأةً ، فلما أراد الدخول بها : وَجد بكَشْحها بياضاً ؛ فقال : « اَلحقِى بأهلكِ » .

وقد ظن طائفة من الناس : أن هذه الأحاديث معارَضةٌ بأحاديثَ أخرَ تبطلها وتناقضها . فمنها ما رواه الترمذى — من حديث عبد الله بن عمرَ — : « أن رسول الله ﷺ ، أخذ بيدِ رجل مجذومٍ ، فأدخلها معه فى القصعة ، وقال : كلْ باسم اللهِ ، ثقةً بالله، وتوكلاً عليه » [(٤)] . ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله [(٥)] . وبما ثبت فى الصحيح

(١) بالزاد : سجية . ولعله تصحيف .

(٢) هذا المرض سمى بداء الأسد : لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد ، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجعدات فى الوجه . وخطورة هذا المرض فى إتلاف الأعصاب المتطرفة ، فيفقد المريض حساسية الأطراف أولا ، ثم تتساقط الأصابع تدريجيا . وهو من الأمراض المعدية التى تجىء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة . ويعزل الآن جميع مرضى الجذام ، فى مستعمرات خاصة لهم ، لمنع انتشار المرض ا هـ د .

(٣) كذا بالزاد ١١٢ . وفى الأصل . بالغيب . وهو تصحيف .

(٤) وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن أبى عاصم وابن السنى . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث المفضل بن فضالة . والمفضل قال فيه ابن معين : ليس بذاك . أى ضعيف اهـ ق.

(٥) وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان فى صحيحيهما ، وأبو يعلى والبيهقى فى السنن ، والضياء فى المختارة . وسيأتى للمصنف تضعيفه أيضا بنفى صحته وثبوته ا هـ ق .

– عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ – أنه قال : « لا عدوَى ، ولا طِيَرَة » (١) .

ونحن نقول : لا تعارض – بحمد الله – بين أحاديثه الصحيحة ؛ فإذا وقع التعارض : فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ ، وقد غلِط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثَبَتاً . فالثقة يغلط أو يكونَ أحد الحديثين ناسخاً للآخر . فإذا (٢) كان مما يقبل النسخ أو التعارض فى فهم السامع ، لا [فى] نفس كلامه ﷺ – : فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان ، متناقضان من كل وجه ، ليس أحدهما ناسخا للآخر – فهذا لا يوجد أصلا . ومعاذ الله : أن يوجدَ فى كلام الصادق المصدوق (٣) ، الذى لا يخرج من بين شفتيه إلا الحقُّ . والآفةُ من التقصير فى معرفةَ المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور فى فهم مراده – ﷺ – وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معا . ومن هٰهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع . و بالله التوفيق .

قال ابن قتيبةَ فى كتاب « اختلاف الحديث » (٤) له – حكايةً عن (٥) أعداء الحديث وأهله – : « قالوا : حديثان متناقضان ؛ رويتم عن النبى ﷺ ، أنه قال : لا عَدوَى ولا طِيرَةَ . وقيل له : إن النُّقْبة تقع بمِشْفَر البعيرِ ، فيجرب لذلك الإبلُ . قال : فما أعدَى الأولَ . ؟ ثم رويتم : لا يُوردُ ذو عاهة على مُصِحٍّ ؛ و فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد . وأتاه رجل مجذوم ليُبايعَه على الإسلام ، فأرسل إليه البَيْعةَ ، وأمره بالانصراف ولم يأذن له . وقال : الشُّؤمُ فى المرأةِ والدارِ والدابةِ . قالوا : وهذا كله مختلِفٌ لا يُشبه بعضُه بعضا . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس فى هذا اختلافٌ ؛ ولكل معنى منها وقتٌ وموضع . فإذا وُضع موضعَه زال الاختلاف . والعدوى جنسان : (أحدهما) : عدوى

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وسيأتى للمصنف كلام فى هذا الحديث يتضمن التشكيك فى صحته ! ! . اهـ ق .

(٢) بالزاد : إذا . ولعله تحريف فتأمل . والزيادة الآتية عنه .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : والمصدوق .

(٤) المطبوع باسم تأويل مختلف الحديث . والنص فيه ١٢٣ – ١٢٦ بزيادة واختلاف قد ننبه على بعضه .

(٥) كذا بالزاد . وفى الأصل : من . وهو تصحيف .

الجذام؛ فإن المجذوم يشتد رائحتــه حتى يُسقم من أطال مجالسته ومحادثته. وكذلك المرأةُ تــكون تحت المجذوم، فتضاجعه فى شِعار واحد، فيوصل إليها الأذى، وربما جُذمتْ. وكذلك ولدُه يَنزِعون فى الـكبر إليــه. وكذلك من كان به سُل ودِق ونُقْب. والأطباء تأمر: أن لا يجالَس المسلولُ ولا المجذومُ؛ ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يريدون به معنى تغيُّرِ الرائحة وأنها قد تُسقم من أطال اشتمامَها. والأطباء أبعد الناس عن الإيمانْ بيُمْن وشؤم. وكذلك النُّقْبةُ تـكون بالبعير — وهو جَرب رَطب — فإذا خالط الإبلَ أو حاكَّها وأوَى فى مَباركها: وصل إليهـا بالماء الذى يَسيل منه وبالنَّطف، نحوُ ما به. فهذا هو المعنى الذى قال فيه النبى ﷺ: لا يوردُ ذو عاهة على مُصِـح. كره أن يخالط المَعْيُوه [(١)] الصحيح لئلا ينالَه من نَطَفه وحِـكَّته نحوُ ما به [(٢)]. قال: وأما الجنسُ الآخر من العدوى، فهو: الطاعون ينزل ببلد، فيخرج منه خوفَ العدوى. وقد قال ﷺ: إذا وقَع ببلدٍ وأنتم به، فلا تخرُجوا منه؛ وإذا كان ببلد: فلا تدخلوه. يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه، كأنــكم تظنون أن الفِرار من قدَر الله يُنجيكم من الله. ويريد [بقوله: و] إذا كان ببلد فلا تدخلوه؛ أن [(٣)] مُقامكم فى الموضع الذى لا طاعون فيــه، أسْـكنُ لقلوبكم، وأطيبُ لعيشـكم. ومن ذلك المرأةُ تعرف بالشؤم [(٤)] أو الدارُ، فينال الرجلَ مكروهٌ أو جائحةٌ، فيقول: أعدتْنى بشؤمها. فهـذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله ﷺ: لا عدوى».

وقالت فرقة أخرى: بل الأمرُ باجتناب المجذوم والفِرار منه على الاستحباب والاختيار والإرشاد. وأما الأكل معه، فقعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطابُ بهذين الخطابين جزئىٌّ، لا كلىٌّ. فـكلٌّ واحد

---

(١) بالأصل والزاد: «المعتوه . . . . نطقه وخلقه». والظاهر أنه مصحف. وما أثبتناه إنما هو مأخوذ من عبارة اختلاف الحديث.

(٢) بالاختلاف والزاد ١١٣: مما.

(٣) كذا بالاختلاف. والزيادة السابقة عنه. وفى الأصل والزاد: أى.

(٤) بالزاد: الشؤم. وهو تحريف.

خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله : فبعضُ النـاس يكون قوىَّ الإيمان قوىَّ التوكل ، يدفع قوةُ توكله قوةَ العدوى ، كما تدفع قوةُ الطبيعة قوةَ العلة ، فتبطلها . وبعضُ الناس لا يَقوى على ذلك ، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ . وكذلك [هو] [١] ﷺ فعل الحالتين معا : لتقتدىَ به الأمةُ فيهما ، فيأخذ من قَوِى من أمته بطريقة التوكل [٢] والثقة بالله ، ويأخذ من ضَعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط . وهما طريقان صحيحان : أحدهما للمؤمن القوى ، والآخر للمؤمن الضعيف . فتكون لـكل واحد من الطائفتين حجـةٌ وقدوةٌ بحسب حالهم وما يناسبهم . وهذا : كما أنه ﷺ كوى ، وأثنى على تارك الـكىِّ وقرن تركه بالتوكل وترْكِ الطِّيرة . ولهـذا نظائرُ كثيرة . وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا ، من أعطاها حقها ، ورُزق فقهَ نَفْس فيهـا ـ : أزالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة .

وذهبت فرقة أخرى : إلى أن الأمر بالفِرار [٣] منه ومجانبتِه ، لأمر طبيعى ، وهو : انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة ، إلى الصحيح . وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة [له] [٤] . وأما أكلُه معه مقداراً يسيراً من الزمان ، لمصلحة راجحة ، فلا بأس به ، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة . فنَهى سداً للذَّريعة [٤] ، وحمايةً للصحة ؛ وخالطه مخالطةً ما : للحاجة والمصلحة . فلا تعارضَ بين الأمرين .

وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه ، به من الجذام أمرٌ يسير لا يعدى مثله . وليس الجَذْمَى [٥] كلهم سواء ، ولا العدوى حاصلة من جميعهم . بل منهم : من لا تضر مخالطته ولا تُعدى ؛ وهو : من أصابه من ذلك شىء يسير ، ثم وقف واستمر على حاله ، ولم يعد بقية جسمه . فهو أن لا يُعدى غيره أولى وأحرى .

وقالت فرقة أخرى : إن الجاهلية كانت تعتقد : أن الأمراض المعدية تعدى بطبعها ، من غير إضافة إلى الله سبحانه . فأبطل [٥] النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم

---

(١) زيادة متعينة عن الزاد .
(٢) بالزاد زيادة : والقوة .
(٣) بالزاد : الفرار . وهو تحريف .
(٤) الزيادة عن الزاد ١١٣ .
(٥) كذا بالزاد . وفى الأصل : أطل . ولعله تحريف .

ليبينَ لهم أن الله سبحانه هو الذى يُمرض ويشفى . ونهى عن القرب منه:ليتبينَ لهم أن هذه من الأسباب التى جعلها الله مُفضية إلى مسبَّباتها . ففى نهيه : إثبات الأسباب ؛ وفى فعله : بيان أنها لا تستقل بشىء ، بل الربُّ سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثَّرت .

وقالت فرقة أخرى : بل هـذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ ؛ فينظر فى تاريخها : فإن علم المتأخر منها حكم بأنه الناسخ ، وإلا توقفنا فيها .

وقالت فرقة أخرى : بل بعضُها محفوظ ، وبعضها غير محفوظ . وتكلمت فى حديث « لا عدوَى » وقالت : قد كان أبو هريرة يرويه أوَّلا ، ثم شك فيه فتركه ؛ وراجعوه فيه وقالوا له : سمعناك تحدِّث ؛ فأبى أن يحدِّث به. قال أبو سلمة : فلا أدرى أنسىَ أبو هريرة ؟ أم نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ . وأما حـديث جابر : « أن النبى ﷺ أخذ بيدِ مجذوم ، فأدخلها معه فى القصعة » ؛ فحديث لا يثبت ولا يصح ؛ وغاية ما قال فيـه الترمذى : أنه غريب لم يصحِّحه ، ولم يحسِّنه . وقد قال شعبة وغيره : اتقوا هذه الغرائب . قال الترمذى : ويروى هذا من فعل عمر ؛ وهو أثبت . فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهى — : أحـدهما رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنـكره ، والثانى لا يصح عن رسول الله ﷺ . والله أعلم

وقد أشبعنا الـكلام فى هـذه المسألة ، فى كتاب المفتاح (١) ، بأطولَ من هذا . وبالله التوفيق .

☆☆☆

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المنع من التداوى بالمحرمات

روى أبو داود فى سننه — من حـديث أبى الدرداء — قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لـكلِّ [داء] (٢) دواءً . فتداووْا ولا تَداووْا بالمحرَّم » (٣) .

---

(١) ص ٥٨٩ — ٥٩٠ ، ٦٠٢ — ٦٠٧ ، ٦١٣ — ٦٢٠ ، ٦٢٢ ط ثانية .

(٢) زيادة عن الزاد ١١٤ متعينة ثابتة .

(٣) وأخرجه أيضا الطبرانى . ورجاله ثقات اهـ ق .

وذكر البخارى فى صحيحه ـ عن ابن مسعود (١) ـ : « إن الله لم يجعلْ شفاءكم فيما حُرِّم عليكم » (٢) .

وفى السنن عن أبى هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » (٣) .

وفى صحيح مسلم ـ عن طارق بن سُوَيد الجعفىِّ ـ : « أنه سأل النبى ﷺ عن الخمر ، فنهاه أو كَرِه أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وفى السنن : « أنه ﷺ ، سُئل عن الخمر : يجعلُ فى الدواء ؟ فقال : إنها داء ، وليست بالدواء » . رواه أبو داودَ والترمذى .

وفى صحيح مسلم ، عن طارق بن سُويدٍ الحضرمى ، قال : « قلت : يارسول الله ؛ إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصرُها ، فنشرب منها ؟ قال : لا . فراجعتُه ، قلتُ : إنّا نستشفى للمريض . قال : إن ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء » (٤) .

وفى سنن النسائى : « أن طبيباً ذَكر ضِفدِعاً فى دواء عند رسول الله ﷺ ، فنهاه عن قتلها » (٥) .

ويذكر عنه ﷺ ، أنه قال : « من تداوى بالخمر فلا شفاه الله » (٦) .

المعالجة بالمحرّمات قبيحةٌ : عقلاً وشرعاً . أمّا الشرعُ ، فما ذكرْنا : من هذه الأحاديثِ وغيرها .

وأمّا العقلُ ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه . فإنه لم يُحرم على هذه الأمة طَيبا عقوبةً لها ، كما حرمه على بنى إسرائيلَ بقوله : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : أبى . وهو تصحيف .

(٢) هذا الحديث رواه البخارى معلقا ، ووصله الطبرانى بإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبزار وأبو يعلى والطبرانى . ورجال أبى يعلى ثقات . عن أم سلمة اهـ ق .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى اهـ ق .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى اهـ ق .

(٥) وأخرجه أيضا أبو داود وأحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان . وإسناده قوى اهـ ق .

(٦) أخرج أبو نعيم فى الطب نحوه اهـ ق . بل بلفظ : « من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء » ؛ كما فى الفتح الكبير ٣/١٧٧ .

عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾. وإنما حرم على هذه الأمة ماحرّم ، لخبثه . وتحريمُه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله . فلا يناسب أن يُطلبَ به الشفاء من الأسقام والعلل ؛ فإنه وإن أثر فى إزالتها ، لكنه يُعقب سَقَماً أعظمَ منه فى القلب ، بقوة الخبث الذى فيه . فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سُقْم البدن ، بسَقَم القلب .

وأيضاً : فإن تحريمه يقتضى تجنُّبه والبعد [1] عنه بكل طريق ؛ وفى اتخاذه دواءً حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته . وهذا ضد مقصود الشارع .

وأيضاً : فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ؛ فلا يجوز أن يُتخذ دواء .

وأيضاً : فإنه يُكسب الطبيعةَ والروح صفةَ الخبث ؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيِّناً . فاذا كانت كيفيته [2] خبيثة : أكسب الطبيعةَ منه خبثا ؛ فكيف إذا كان خبيثاً فى ذاته ! . ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذيةَ والأشربة والملابس الخبيثة ، لما تكتسب النفس : من هيأة الخبث وصفته .

وأيضاً : فإن فى إباحة التداوى به ، ولا سيَّما إذا كانت النفوس تميل إليه ، ذريعةً إلى تناوله للشهوة [3] واللذة ؛ لا سيَّما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيلٌ لأسقامها ، جالبٌ لشفائها . فهذا أحب شىء إليها . والشارع سدَّ الذريعة إلى تناوله بكل ممكن . ولا ريب أن بين سدِّ الذريعة إلى تناوله ، وفتح الذريعة إلى تناوله ــ تناقضاً وتعارضاً .

وأيضاً : فإن فى هذا الدواء المحرَّم من الأدواء ، مايزيد على مايُظن فيه من الشفاء . وليُفرضْ الكلامُ فى أم الخبائث التى ماجعل الله لنا فيها شفاء قط : فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين . قال أبقراط فى أثناء كلامه فى الأمراض الحادة : « ضرر الخمرة بالرأس شديد : لأنه يسرع الارتفاع إليه ، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التى تعلو فى البدن . وهو لذلك [4] يضر بالذهن » . وقال صاحب الكامل : « إن خاصيَّة الشراب الإضرارُ بالدماغ والعَصَب » .

---

(١) كذا بالزاد ١١٤ . وفى الأصل : وابعد . وهو تصحيف .

(٢) بالأصل كيفية . وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الزاد : كيفيته . . ا كتسبت .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : تناول الشهوة . ولعله تحريف .

(٤) بالزاد ١١٥ : كذلك .

وأمّا غيرُه من الأدوية المحرّمة، فنوعان: (أحدهما): تعافُه النفس، ولا تنبعث لمساعدته الطبيعةُ على دفع المرض. كالسموم ولحوم الأفاعى، وغيرِها: من المستقذَرات. فيبقى كَلًّا على الطبيعة مثقلا لها، فيصير حينئذ داءً لا دواءً. (والثانى): مالا تَعافُه النفس؛ كالشراب الذى تستعمله الحوامل مثلا. فهذا ضررُه أكثر من نفعه. والعقل يقضى بتحريم ذلك. فالعقل والفِطرةُ مطابقٌ للشرع فى ذلك.

وههنا سر لطيف فى كون المحرمات لا يستشفى بها: فإن شرط الشفاء بالدواء، تلقِّيه بالقبول واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. فإن النافع هو المبارَك، وأنفع الأشياء أبركُها؛ والمبارَكُ من الناس أينما كان، هو: الذى يُنتفَع به حيث حل. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريمَ هذه العين، مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتِها وبين حُسن ظنه بها، وتلقِّى طبعِه لها بالقبول. بل كلَّما كان العبد أعظمَ إيمانا: كان أكره لها، وأسوأ اعتقادًا فيها؛ وطبعُه أكره شىء لها. فإذا تناولها فى هذه الحال: كانت داءً له لا دواء؛ إلا أن يزول اعتقادُ الخبث فيها، وسوء الظن والكراهةُ لها بالمحبة. وهذا ينافى الإيمانَ. فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء. والله أعلم.

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج القمل
الذى فى الرأس وإزالته

فى الصحيحين عن كعب بن عُجْرةَ، قال: «كان بى أذًى من رأسى؛ فُحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — والقملُ يتناثرُ على وجهى — فقال: ما كنتُ أرى الجَهْدَ قد بَلغ بكَ ماأرى»؛ وفى رواية: «فأمرَه: أن يَحلِقَ رأسَه، وأن يُطعمَ فرَقًا بيْن ستةٍ، أو يُهدىَ شاة، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ [1]».

القمل يتولد فى الرأس والبدن من شيئين: خارجٍ عن البدن، وداخلٍ فيه. فالخارجُ: الوسخ والدنس المركب فى سطح الجسد. والثانى: من خلط ردىء عفن، تدفعه الطبيعة بين الجلد

(١) كان ذلك فى الحج. والحديث أخرجه أيضا أحمد ا هـ ق.

واللحم ، فيتعفن بالرطوبة الدموية فى البشرة بعد خروجها من المسام ، فيكون منه القمل. وأكثر ما يكون ذلك : بعد العلل والأسقام ، بسبب الأوساخ . وإنما كان فى رءوس الصبيان أكثر : لكثرة رطوباتهم ، وتعاطيهم الأسبابَ التى تولد القمل . ولذلك حلَق النبى صلى الله عليه وسلم رءوسَ بنى جعفر . ومن أكبر علاجه : حلْقُ الرأس لينفتحَ مسامُّ الأبخرة، فتتصاعد الأبخرة الرديئة ، فتضعف مادة الخلط . وينبغى أن يطلى الرأسُ بعد ذلك ، بالأدوية التى تقتل القمل وتمنع تولده .

وحلق الرأس ثلاثة أنواع أحدها[1] نُسك وقُربة ، والثانى بدعة وشرك ، والثالث حاجة ودواء . (فالأول) : الحلق فى أحد النُّسُكين : الحجِّ أو العُمرة . (والثانى) : حلق الرأس لغير الله سبحانه . كما يحلقها المريدون لشيوخهم ، فيقول أحدهم : أنا حلقتُ رأسى لفلان ، وأنت حلقته لفلان . وهذا بمنزلة أن يقول : سجدت لفلان . فإن حلقَ الرأس خضوعٌ وعبودية وذل ، ولهذا كان من تمام الحج . حتى إنه عند الشافعى — رحمه الله — ركنٌ من أركانه : لا يتم إلا به . فإنه وضعُ النواصى بين يدى ربها : خضوعاً لعظمته ، وتذللاً لعزته . وهو من أبلغ أنواع العبودية . ولهذا كانت العرب : إذا أرادت إذلالَ الأسير منهم وعتقَه ، حلقوا رأسه وأطلقوه . فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية — الذين أساسُ مشيختهم على الشرك والبدعة — فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم ؛ فزينوا لهم [حلْق رءوسهم لهم][2] كما زينوا لهم السجود لهم ، وسموه بغير اسمه ، وقالوا : هو وضعُ الرأس بين يدى الشيخ . ولعمرُ الله : إن السجود لله هو : وضعُ الرأس بين يديه سبحانه . وزينوا لهم : أن ينذِرُوا لهم ، ويتوبوا لهم ، ويحلفوا بأسمائهم . وهذا هو اتخاذُهم أربابا وآلهةً من دون الله . قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ، ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ : كُونُوا عِبَاداً لِى مِنْ دُونِ اللهِ ؛ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ

---

(١) كذا بالزاد ١١٥ . وفى الأصل : أحدها . وهو تحريف .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد .

تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَائِكَةَ وَٱلنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ؛ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟! ﴾ .

وأشرفُ العبودية : عبوديةُ الصلاة . وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها ، وهو : السجود . وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوعَ ؛ فاذا لقىَ بعضُهم بعضاً : ركع له كما يركع المصلى لربه سواء . وأخذ الجبابرة منهم القيامَ ؛ فيقوم الأحرار والعبيد على رءوسهم عبوديةً لهم ، وهم جلوس .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن هذه الأمور الثلاثة ، على التفصيل . فتعاطِيها مخالفةٌ صريحة له . فنَهى عن السجود لغير الله ، وقال : « لا يَنبغِى لأحدٍ أن يَسجدَ لأحد » ؛ وأنكر على مُعَاذٍ لمَّا سَجد له ، وقال : « مَهْ » ؛ وتحريمُ هذا معلوم من دينه بالضرورة . وتجويزُ من جوَّزه [(١)] لغير الله ، مُراغمةٌ لله ورسوله . وهو من أبلغ أنواع العبودية . فإذا جوز [هذا المشركُ] هذا النوعَ للبشر : فقدجوز عبوديةَ غير الله .وقدصح « أنه قيل له : الرجلُ يَلقى أخاه ، أيَنحِنى له ؟ قال : لا . قيل : أيَلتزِمُه ويُقبِّله ؟ قال : لا قيل : أيُصافحه ؟ قال : نعم » .

وأيضاً : فالانحناء عند التحية سجود . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾ ؛ أى منحنين . وإلا : فلا يمكن [(٢)] السجود والدخولُ على الجباه .

وصح عنه النهىُ عن القيام وهو جالس ؛ كما تعظِّم الأعاجمُ بعضها بعضا ؛ حتى منع [(٣)] ذلك فى الصلاة ، وأمرَهم إذا صلىَّ جالساً : أن يصلوا جلوساً وهم أصحاء لاعذرَ لهم ، لئلا يقوموا على رأسه وهو جالس . مع أن قيامهم لله . فكيف إذا كان القيامُ تعظيماً وعبودية لغيره سبحانه !.

والمقصود : أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطتْ عبودية الله سبحانه ، وأشركت فيها من يعظمه من الخلق ؛ فسجدت لغير الله ، وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلاة ، وحلفت بغيره ، ونذرتْ لغيره ، وحلقت لغيره ، وذبحت لغيره ، وطافت لغير بيته ، وعظمتْه بالحب

(١) كذا بالزاد ١١٦ والزيادة الآتية عنه . وبالأصل : جوز . وهو تحريف .
(٢) بالزاد : فلا يمكن الدخول . (٣) بالزاد : منع من ذلك .

والخوف والرجاء والطاعة كما يعظِّم الخالق بل أشد ، وسوتْ من تعبُده من المخلوقين ، برب العالمين . وهؤلاء : هم المضادون لدعوة الرسل ، وهم الذين بربهم يَعدِلون ، وهم الذين يقولون — وهم فى النّار مع آلهتم يختصمون — : ﴿ تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؛ وهم الذين قال فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ؛ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلهِ ﴾ . وهذا كله من الشرك ؛ والله لا يغفر أنْ يُشْرَكَ به .

فهذا فصل معترض فى هديه فى حلق الرأس ؛ ولعله أهم مما قُصد من الكلام فيه . والله أعلم .

فصول

فى هديه ﷺ فى العلاج بالأدوية الروحانيـة الإلهية المفردة ، والمركبة منهـا ومن الأدوية الطبيعية .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المصاب بالعين

روى مسلم فى صحيحه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العَينُ حقٌّ ؛ ولو كان شيءٌ سابَقَ القَدَرِ : لسبقتْه العين » (١) وفى صحيحه أيضاً عن أنس : « أن النبى ﷺ رخص فى الرُّقية من الحُمَةِ والعين والنملةِ » . وفى الصحيحين ، من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العينُ حقٌّ » (٢) .

وفى سنن أبى داود ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان يؤمَرُ العائنُ فيتوضأ ، ثم يغتسل منه المَعِينُ » (٣) . وفى الصحيحين عن عائشة ، قالت : « أمرنى النبى ﷺ ، أو أمرَ أن نسترْقِىَ (٤) من العين » (٥) .

(١) وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والطبرانى ا هـ ق .
(٢) وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد ا هـ ق .
(٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو نعيم والإسماعيلى ا هـ ق .
(٤) كذا بالزاد ١٠٦ . وفى الأصل : يسترق .
(٥) وأخرج أيضا مسلم وابن حبان عن ابن عباس يرفعه : « وإذا استغسلتم فاغسلوا » ا هـ ق .

وذكر الترمذى ـ من حديث سفيان بن عُيَينةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عُبيد بن رفاعة الزُّرقىِّ ـ : « أن أسماء بنت عُمَيْس قالت : يارسول الله ؛ إن بَنى جعفر تُصيبُهم العَينُ ؛ أفأستَرْقِى لهم ؟ فقال : نعم ، فلوكان شىء يسبقُ القضاء ، لسبقه العينُ » (١) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروى مالك رحمه الله ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامةَ (٢) بن سهل بن حنيفٍ ؛ قال : « رأى عامرُ بن ربيعةَ ، سَهْلَ بن حُنَيْف يغتسل ، فقال : واللهِ مارأيت كاليوم ولا جِلْدَ مُخْبأةٍ عذراء . قال : فلُبِطَ سهلٌ ، فأتى رسول الله ﷺ عامراً ، فتَغَيَّظَ عليه ، وقال: عَلامَ يقتلُ أحـدكم أخاه ؟ ألَا بَرَّكْتَ ؛ اغتسل له . فغسل له عامرٌ وجهَه ويديه ، ومِرفقيه وركبتيه ، وأطراف رجليـه ، وداخلةَ إزاره فى قدح ؛ ثم صبَّ عليـه . فراح مع الناس » (٣) .

وروى مالك رحمـه الله أيضاً ـ عن محمد بن أبى أُمامة بن سهل ، عن أبيه ـ [هـذا الحديث ، وقال فيه : « إن العيْنَ حقٌّ ؛ توضَّأْ لهُ . فتوضأ له » وذكر عبد الرزّاق ـ عن عن مَعْمَرٍ عن ابن طاوس عن أبيه ـ] (٤) مرفوعاً : « العين حقٌّ ؛ ولو كان شىء سابقَ القَدَرِ : لسبقتْه العين ؛ فإذا (٥) اُسْتُغْسِل أحدُكم فليغتسل » . ووصْله صحيحٌ .

قال الترمذى : يؤمر الرجل العائن بقدح ، فيُدخل كفه فى فيه فيتمضمض ، ثم يمجُّه (٦) فى القدح ، ويغسل وجهه فى القدح ؛ ثم يدخل يده اليسرى ، فيصب على ركبته اليمنى فى القدح ؛ ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ؛ ثم يغسل داخله إزاره ، ولا يوضع

---

(١) وأخرجه أيضا النسائى وأحمد اهـ ق .

(٢) كذا بالأصل والزاد . وفى الموطإ بهامش شرح الزرقانى ٤/٣١٩ و ٣٢١ ، والسيوطى ٣/١١٨ـ ١١٩ : أسامة . وهو تصحيف . انظر : شرح الزرقانى ، والتهذيب ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤ و ١٢/١٣ ، والخلاصة ٣٨ و ٣٩٩ .

(٣) وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وأحمد ، وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما اهـ ق .

(٤) زيادة متعينة عن الزاد ١١٧ . وراجع الموطأ .

(٥) بالزاد : وإذا .

(٦) كذا بالزاد . وفى الأصل : يمحيه . وهو تصحيف .

القدح فى الأرض ، ثم يُصب على رأس الرجل الذى يصيبه [العين] (١) ، من خلفه ، صبةً واحدةً .

والعين عينان : عين إنسية ، وعين جنّية . فقد صح عن أم سلمةَ : « أن النبى ﷺ ، رأى فى بيتها جاريةً فى وجهها سَفْعَةٌ ، فقال : أسترْقُوا لها ، فإن بها النَّظْرة » (٢) .

قال الحسين بن مسعود الفرّاء : وقوله « سفعة » أى : نظرة ؛ يعنى من الجن . يقول : بها عينٌ أصابتها من نظرِ الجن ، أنفذُ من أسنة الرماح .

ويُذكر عن جابر – يرفعه – : « إن العين لتُدخلُ الرجُلَ القبرَ ، والجمل القِدْرَ » (٣) .

وعن أبى سعيد : « أن النبى ﷺ ، كان يتعوّذ من الجان ، ومن عين الإنسان » (٤)

فأبطلت طائفة – ممن قلّ نصيبهم من السمع والعقل – أمْرَ العين ، وقالوا : إنما ذلك أوهام لاحقيقةَ لها . وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ، ومن أغلظهم حجاباً ، وأكثفِهم طباعاً ؛ وأبعدِهم من معرفة الأرواح والنفوس وصفاتها ، وأفعالها وتأثيراتها .

وعقلاء الأمم – على اختلاف مللهم ونحلهم – لاتدفع أمر العين ولاتنكره : وإن اختلفوا فى سببه ، ووجهةِ (٥) تأثير العين . فقالت طائفة : إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة ، انبعث من عينه قوة سُمِّيةٌ تتصل بالمِعين ، فيتضرر . قالوا : ولايستنكر هذا ، كما لا يستنكر انبعاث قوة سُمِّية من الأفعى ، تتصل بالإنسان فيهلك . وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعى : أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك ، فكذلك العائنُ .

وقالت فرقة أخرى : لا يُستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهرُ لطيفة غيرُ مرئية ، فتتصل بالمَعين وتتخلل مسامّ جسمه ، فيحصل له الضرر .

(١) زيادة عن الزاد .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم والحاكم وأبو نعيم والإسماعيلى فى مستخرجيهما والطبرانى اهـ ق .
(٣) أخرجه البزار بسند حسن بمعناه اهـ ق . (٤) أخرجه الترمذى وحسنه ، والنسائى اهـ ق
(٥) كذا بالزاد . وفى الأصل : وجهة . ولعله تحريف .

وقالت فرقة أخرى : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر ، عند مقابلة عين العائن لمن يَعِينُه ، من غير أن يكون منه قوةٌ ، ولا سببٌ ، ولا تأثيرٌ أصلاً .

وهذا مذهب منكرى الأسباب والقُوى والتأثيرات فى العالَم . وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب ، وخالفوا العقلاء أجمعين . ولا ريب أن الله سبحانه خلق فى الأجسام والأرواح قُوًى وطبائعَ مختلفة ، وجعل فى كثير منها خواصَّ وكيفياتٍ مؤثرةً . ولا يمكن العاقلَ إنكارُ تأثير الأرواح فى الأجسام : فإنه أمر مشاهَد محسوس . وأنت ترى الوجهَ : كيف يحمرُّ حمرة شديدة : إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحى منه ؛ ويصفرُّ صفرة شديدة : عند نظر من يخافه إليه . وقد شاهد الناسُ من يَسقَم من النظر وتضعف قواه . وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح . ولشدة ارتباطها بالعين ، يُنسبُ(١) [الفعل] إليها ؛ وليست هى الفاعلةَ ، وإنما التأثيرُ للروح . والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها ، وكيفياتها وخواصها . فروحُ الحاسد مؤذية للمحسود أذًى بيِّنًا . ولهذا أمر الله سبحانه رسوله : أن يستعيذ به من شره .

وتأثيرُ الحاسد فى أذى المحسود ، أمرٌ لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية . وهو أصل الإصابة بالعين . فإن النفس الخبيثة الحاسدة ، تتكيف بكيفية خبيثة ، وتقابل المحسود ، فتؤثر بتلك الخاصِّية(٢) . وأشبهُ الأشياء بهذا الأفعى : فإن السم كامن فيها بالقوة ؛ فإذا قابلتْ عدوَّها : انبعث منها قوة غضبية ، وتكيفتْ نفسها بكيفية خبيثة مؤذية . فمنها : ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثرَ فى إسقاط الجنين . ومنها : ما يؤثر فى طمس البصر . كما قال النبى ﷺ ، فى الأَبتَروذى الطُّفَيْتَيْن(٣) من الحيَّات : « إنهما يَلتمِسان البصرَ ، ويُسقطان الحَبَلَ » . ومنها : ما تؤثر فى الإنسان كيفيتُها بمجرد الرؤية ، من غير اتصال به ، لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة .

والتأثيرُ غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، كما يظنه من قلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة

---

(١) كذا بالزاد ١١٧ . والزيادة عنه . وفى الأصل : نسبت . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : الخاصة . وهو تحريف .

(٣) سمى بذلك : لأن على ظهره خطين يشبهان الطفيتين ، أى الخوصتين ا هـ ق بتصرف .

والشريعة . بل التأثيرُ يكون تارة بالاتصال ، وتارة بالمقابلة ، وتارة بالرؤية ، وتارة بتوجه الروح نحوَ من يؤثر فيه ، وتارةً بالأدعية والرُّقى والتعوُّذات ، وتارة بالوهْم والتخيُّل .

ونفسُ العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ؛ بل قد يكون أعمى ، فيوصفُ له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره . وكثير من العائنين يؤثر فى المَعين بالوصف من غير رؤية . وقد قال تعالى لنبيه : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ ﴾ ؛ وقال : ﴿ قُلْ : أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، وَمِنْ [شَرِّ] ٱلنَّفَّاثَاتِ فِي ٱلْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ . فكلُّ عائن حاسدٌ ، وليس كلُّ حاسد عائناً . فلما كان الحاسد أعمَّ من العائن : كانت الاستعاذة منه استعاذةً من العائن. وهى : سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن ، نحوَ المحسود والمَعِين ، تصيبه تارة وتخطئه تارة. فإن صادفته مكشوفاً لا وقايةَ عليه : أثرتْ فيه ولا بُدَّ ؛ وإن صادفته حَذِراً شاكِىَ السلاح، لا منفذَ فيه للسهام ـ : لم تؤثر فيه ؛ وربما رُدتْ السهامُ على صاحبها . وهذا بمثابة الرمى الحسى سواء . فهذا من النفوس والأرواح ، وذاك من الأجسام والأشباح . وأصله من إعجاب العائن بالشىء ، ثم يتبعه (١) كيفية نفسه الخبيثة ، ثم تستعين على تنفيذ سُمها بنظرة إلى المِعين .

وقد يَعِينُ الرجلُ نفسَه ؛ وقد يَعين بغير إرادته ، بل بطبعه . وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنسانى . وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : « [إن] (٢) مَن عُرف بذلك : حبَسه الإمامُ ، وأجرَى له ما يُنفق عليه إلى الموت » . وهذا هو الصواب قطعا .

﴿ فصل ﴾ والمقصود العلاج النبوىُّ لهذه العلة . وهو أنواع .

وقد روى أبو داودَ فى سننه ، عن سهل بن حُنَيفٍ ، قال : « مررْنا بسيلٍ ، فدخلتُ فاغتسلتُ فيه ، فخرجتُ محموماً . فنمِىَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُرُوا أبا ثابت يَتعوَّذْ . (قال) فقلت: ياسيدى ؛ والرُّقَى صالحة ؟ فقال: لا رُقيةَ إلا فى نفس أو حُمة أو لَدغة (٣) » والنفْس . العين ، يقال : أصابت فلاناً نفسٌ ، أى عين . والنافِس : العائن . واللَّدْغة :

---

(١) بالزاد ١١٨ : تتبعه.
(٢) زيادة عن الزاد .
(٣) وأخرجه أيضا الحاكم ا ه ق .

بدال مهملة وغين (١) معجمة ؛ وهى ضربة العقرب ونحوها .

(فمن التعوُّذات والرُّقى) : الإكثارُ من قراءة المعوِّذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسى .

(ومنها) : التعوذاتُ النبوية ؛ نحو : أعوذ بكلمات الله التامَّاتِ [من شر ماخَلق . ونحو : أعوذ بكلمات الله التامَّةِ ، من كل شيطانٍ وهامَّةٍ ، ومن كل عَينٍ لامَّةٍ . ونحو : أعوذ بكلماتِ الله التامَّاتِ] (٢) التى لا يُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شر ماخلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ماينزل من السماء ، ومن شرِّ ما يَعرُج فيها ، ومن شر ماذرأ فى الأرض ، ومن شر مايخرج منها ، ومن شر فِتَن الليلِ والنهار ، ومن شر طَوارق الليل والنهار ، إلا طارقاً يَطرُق بخير يارحمان .

(ومنها) : أعوذ بكلمات الله التامَّةِ من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ، ومن هَمَزات الشياطينِ وأنْ يحضُرونِ .

(ومنها) : اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامَّات ، من شر ماأنت آخذٌ بناصيته ؛ اللهم أنت تكشف المأثَمَ والمَغرَمَ ، اللهم إنه لا يُهزم جندُك ، ولا يُخلف وعدك ؛ سبحانك وبحمدك .

(ومنها) : أعوذ بوجه الله العظيم الذى لاشىء أعظمُ منه ، وبكلماته التامات التى لا يجاوزهنَّ برّ ولا فاجرٌ ، وبأسماء (٣) الله الحسنى — ماعلمت منها وما لم أعلمْ — من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر كل ذى شرٍّ لاأُطيق شره ، ومن شر كل ذى شرٍ أنت آخذٌ بناصيته ؛ إن ربى على صراط مستقيم .

(ومنها) : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت ربُّ العرش العظيم ؛ ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ؛ لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ أعلم أنَّ الله على كل شىء قديرٌ ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علمًا ، وأحصى كل شىء عددًا . اللهم إنى أعوذ بك من

(١) كذا بالزاد ١١٨ ، وفى الأصل : وغير . وهو تصحيف .

(٢) الزيادة عن الزاد . (٣) بالزاد : وأسماء .

من شر نفسى وشر الشيطان وشركه ، ومن شر كل دابةٍ أنت آخذٌ بناصيتها ؛ إن ربى على صراط مستقيم وان شاء قال : تحصنتُ بالله الذى لا إله إلا هو إلهى وإله كل شىء ، واعتصمت بربى ورب كل شىء ، وتوكلت على الحى الذى لا يموت ، واستدفعتُ الشر بلا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ؛ حسبيَ الله ونعمَ الوكيلُ ، حسبى الرب من العباد ، حسبيَ الخالقُ من المخلوق ، حسبيَ الرازق من المرزوق ، حسبى الله [1] هو حسبيَ ، حسبيَ الذى بيده ملكوت كل شىء وهو يُجيرُ ولا يجارُ عليه ؛ حسبى الله وكفىَ سمع الله لمنْ دعا ، وليس [2] وراء الله مرمىً ؛ حسبى الله لا إلهَ إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم .

ومَن جرب هذه الدعوات والعُوذ : عرف مقدار منفعتها ، وشدة الحاجة إليها . وهى تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله ، بحسب قوة إيمان قائلها ، وقوة نفسه واستعداده ، وقوة توكله وثبات قلبه . فإنها سلاح ، والسلاحُ بضاربه .

﴿ فصل ﴾ وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين ، فليدفع شرها بقوله : اللهم بارك عليه ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، لعامر بن ربيعة — لما عان سهل بن حنيف — : « ألا بركتَ » ؛ أى قلت : اللهم بارك عليه .

ومما يدفع به إصابة العين ، قول : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . روى هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان إذا رأى شيئا يُعجبه ، أو دخل حائطا من حيطانه — قال : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » .

ومنها : رُقيةُ جبريل عليه السلام ، للنبى ﷺ — التى رواها مسلم فى صحيحه — : « باسم الله أرْقيكَ ، من كل داء يؤذيك ؛ من شر كل نفس أو عين حاسد الله يَشفيك ؛ باسم الله أرقيكَ [3] » .

ورأى جماعة من السلف : أن يُكتبَ له الآيات من القرآن ، ثم يشربها . قال مجاهد : « لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض » . ومثله عن أبى قِلابةَ . ويذكر عن

---

(١) بالزاد ١١٩ : الذى . (٢) بالزاد : ليس .
(٣) وأخرجه أيضاً الترمذى وحسنه ، والنسائى اهـ ق .

ابن عباس : أنه أمر أن يُكتَبَ لامرأة يَعسُرُ عليها ولادها ، آيتان [١] من القرآن ، يُغسل و يسقى. وقال أيوب : « رأيت أبا قِلابةَ كتب كتاباً من القرآن ، ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجعٌ » .

﴿فصل﴾ ومنها : أن يؤمر العائنُ بغسل مَغابنه وأطرافه ، وداخلة إزاره ـ وفيه قولان: (أحدهما) : أنه فرجه . (والثانى) : أنه طرفُ إزاره الداخل الذى يلى جسده من الجانب الأيمن . ـ ثم يُصبّ على رأس المعين من خلفه بغتة . وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ؛ ولا ينتفع به من أنكره ، أو سخر منه ، أو شك فيه ، أو فعله مجرِّبا : لا يعتقد أن ذلك ينفعه .

و إذا كان فى الطبيعة خواصُّ لا تعرف الأطباء عللها البتةَ ـ بل هى عندهم خارجةٌ عن قياس الطبيعة تفعل [٢] بالخاصِّية ـ : فما الذى يُنكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية؟! هذا مع أن فى المعالجة بهذا الاستغسال ، ما تشهد له العقول الصحيحة ، وتقر لمناسبته . فاعلم أن تِرياق سُم الحية : فى لحمها ؛ وأن علاج تأثير النفس الغضَبية فى تسكين غضبها و إطفاء ناره : بوضع يدك عليه ، والمسح عليه ، وتسكين غضبه . وذلك بمنزلة رجل : معه شعلة من نار ، وقد أراد أن يقذفك بها ، فصببت عليها الماء وهى فى يده ، حتى طفئتْ . ولذلك أمر العائن أن يقول : اللهم بارك عليه ؛ ليدفع تلك الكيفيةَ الخبيثة بالدعاء الذى هو إحسان إلى المعين . فإن دواء الشىء بضده . ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد ، لأنها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلةِ الإزار ـ ولا سيَّما إن كان كنايةً عن الفرج ـ : فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها . [وأيضا] [٣] : فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص . والمقصود : أن غسلها بالماء يطفىء تلك النارية ، ويذهبُ بتلك السُّمِّية . وفيه أمر آخر ، وهو : وصول أثر الغسل إلى القلب ، من أرق المواضع وأسرعها تنفيذاً ، فيطفىء تلك النارية والسُّمية بالماء ، فيشفى المعين . وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها : خف أثر اللسعة عن الملسوع ووَجد راحته. فإن أنفسها تمد أذاها بعد لسعها

(١) بالأصل : آيتين . وهو تصحيف ، يدل عليه أن لفظ الزد أثر .
(٢) بالزاد ١١٩ : يفعل . وهو تصحيف (٣) زيادة عن الزاد .

وتوصله إلى الملسوع ؛ فإذا قتلت : خف الألم . وهذا مشاهد : وإن كان من أسبابه فرح الملسوع واشتفاء نفسه بقتل عدوه ؛ فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه . وبالجملة : غسل العائن يذهب تلك الكيفية التى ظهرت منه ؛ وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية .

فإن قيل : فقد ظهرت مناسبة الغسل ؛ فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين ؟ .

قيل : هو فى غاية المناسبة . فإن ذلك الماء[1] أطفأ تلك النارية ، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل ؛ فكما طفئت به النار[2] القائمة بالفاعل ، طفئت به وأبطلت عن المحل المتأثر ، بعد ملابسته للمؤثر العائن . والماء الذى يطفأ به الحديد ، يدخل فى أدوية عدة طبيعية ذكرها الأطباء . فهذا الذى طفئ به نارية العائن ، لا يستنكر أن يدخل فى دواء يناسب هذا الداء .

وبالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوىّ ، كطب الطُّرقية بالنسبة إلى طبهم ، بل أقل . فإن التفاوت الذى بينهم وبين الأنبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذى بينهم وبين الطرقية ، بما لا يدرك الإنسان مقداره . فقد ظهر لك عقد الإخاء الذى بين الحكمة والشرع ، وعدم مناقضة أحدهما للآخر . والله يهدى من يشاء إلى الصواب ، ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب . وله النعمة السابقة ، والحجة البالغة .

﴿ فصل ﴾ ومن علاج ذلك أيضاً والاحتراز منه : ستر محاسن من يخاف عليه العين ، بما يردها عنه . كما ذكر البغوىُّ فى كتاب شرح السنة : « أن عثمان رضى الله عنه ، رأى صبيا مليحاً ، فقال : دَسِّمُوا نُونَتَه لئلا تصيبه العين » ؛ ثم قال فى تفسيره : ومعنى « دسموا نونته » أى : سوِّدوا نونته ؛ والنونة : النُّقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير .

وقال الخطابى فى غريب الحديث له : « عن عثمان أنه رأى صبياً تأخذه العين ، فقال: دسِّموا نونته . فقال أبو عمرو : سألت أحمد بن يحيى عنه ، فقال : أراد بالنونة النقرة التى فى ذقنه ؛ والتدسيمُ : التسويد . أراد : سودوا ذلك الموضع من ذقنه ، ليرد العين . قال : ومن هذا حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ ، خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء ؛ أى : سوداء » ؛ أراد الاستشهاد على[3] اللفظة . ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

---

(١) فى الزاد ١٢٠ : الماء ماء طفئ به تلك النارية (٢) بالزاد : النارية .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : عن . وهو تصحيف .

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا ٱلْكَمَالَ إِلَى عَيبٍ يُوَقِّيهِ مِنَ ٱلْعَيْنِ ! !

﴿ فصل ﴾ ومن الرُّقَى التى ترد العين ، ماذُكر عن أبى عبد الله التَّيَّاحىِّ : « أنه كان فى بعض أسفاره للحج أو الغزو ، على ناقة فارهة ؛ وكان فى الرُّفقة رجل عائن قلَّما[1] نظر إلى شىء إلا أتلفه . فقيل لأبى عبد الله : أحفظْ ناقتك من العائن . فقال : ليس له إلى ناقتى سبيلٌ . فأُخبر العائنُ بقوله ، فتحيّنَ غَيبةَ أبى عبد الله : فجاء إلى رَحْله ، فنَظر إلى الناقة ، فاضطربتْ وسقطت . فجاء أبو عبد الله ، فأُخبر : أن العائن قد عانها ، وهى كما ترى فقال : دُلُونى عليه . فدُل ، فوقف عليه : وقال باسم الله ؛ حَبْسٌ حابسٌ ، وحجرٌ يابسٌ وشهابٌ قابسٌ ؛ رددتُ عين العائن عليه ، وعلى أحبِّ الناس إليه ؛ ﴿ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ، ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ فخرجتْ حدقتا العائنِ ، وقامت الناقة لا بأس بها » .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى ، بالرقية الإلٰهية

روى أبو داود فى سننه ، من حديث أبى الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « مَن اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له ، فليقلْ : ربنا الله الذى فى السماء ، تقدَّسَ اسمك وأمرُكَ[2] فى السماء والأرض ؛ كما رحمتُكَ فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض ، واغفر لنا حُوبنا وخطايانا ؛ أنت رب الطيِّبين ؛ أنزل رحمةً من عندك ، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع . فيَبْرأُ بإذن الله » .

وفى صحيح مسلم — عن أبى سعيد الخدْرِى — : « أن جبريل عليه السلام أتى النبىَّ ﷺ ، فقال : يا محمد ، اشتكيتَ ؟ قال : نعم . فقال جبريل عليه السلام : باسم الله أرقيكَ ، من

---

(١) كذا بالزاد ١٢٠ . وفى الأصل : فما . ولعله تصحيف .

(٢) فى سنن أبى داود ٤/١٢ : أمرك . ولعله تحريف . وفى سائر النص اختلاف . وانظر الفتح الكبير ٣/١٦١ .

كل داء يؤذيكَ ، ومن شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ الله يَشفيك ؛ باسم الله أرقيكَ » .

فإن قيل : فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود : « لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ » ؛ والحُمَةُ : ذوات السُّموم كلها ؟ .

فالجواب : أنه ﷺ لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها ؛ بل المراد به : لا رقية أولىَ وأنفعُ منها فى العين والحُمة . ويدل عليه سياق الحديث ؛ فإن سهل بن حُنيف قال له لما أصابته العين : أوَ فى الرُّقى خير ؟ فقال : « لا رُقيةَ إلا فى نفس أو حُمة » ؛ ويدل [1] عليه سائر أحاديث الرُّقى العامة والخاصة . وقد روى أبو داود من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رقية إلا من عينٍ ، أو حمةٍ ، أو دم لا يرقأ » . [2] وفى صحيح مسلم عنه أيضا : « رخص رسول الله ﷺ فى الرُّقية من العين والحُمةِ والنملة » .

٭٭٭

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية اللديغ بالفاتحة

أخرجا فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : « انطلقَ نفر من أصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافرُوها ، حتى نزلوا على حىٍّ من أحياء العرب ؛ فاستضافوهم فأبَوْا أن يُضيِّفُوهم . فلُدغ سيدُ ذلك الحىِّ ، فسَعَوْا له بكل شىء لا ينفعه شىء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا، لعلهم أن يكون عند بعضهم شىء فأتوهم فقالوا : ياأيها الرهط ؛ إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لاينفعه شىء [3] ؛ فهل عند أحدٍ منكم من شىء ؟ فقال بعضهم : نعم ؛ والله إنى لأرقِى ؛ ولكن اُستَضَفْنا كم فلم تضيفُونا ؛ فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعْلاً . فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق يَتْفِلُ عليه ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين . فكأنما نَشِط من عِقالٍ . فانطلق يمشى وما به قَلَبةٌ . قال : فأوفَوْهم جُعْلَهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ ،

---

(١) كذا بالزاد ١٢١ . وهو الظاهر . وفى الأصل : يدل .

(٢) وأخرجه أيضاً الحاكم فى صحيحه . اهـ ق . وهذا لفظ الأصل والفتح الكبير ٣ / ٣٤٤ . وفى الزاد وسنن أبى داود ٤ / ١١ : أو دم يرقأ . وهو تحريف .

(٣) هذا لم يرد فى الزاد .

فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا . فقدِمُوا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له ذلك . فقال : وما يدريك أنها رقيةٌ . ثم قال : قد أصبتم ؛ اقتسِمُوا واضربوا لى معكم سهما [١] » .

وقد روى ابن ماجه فى سننه ، من حديث على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الدواء القرآن » .

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجرَّبة؛ فما الظنُّ بكلام رب العالمين: الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه ؛ الذى هو الشفاء التام ، والعصمة النافعة ، والنور الهادى ، والرحمة العامة ؛ الذى لو أُنزل على جبل لتصدَّع من عظمته وجلالته . قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . و « من » ههنا لبيان الجنس ، لا للتبعيض . هذا أصح القولين . كقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؟ . فما الظنُّ بفاتحة الكتاب : التى لم ينزَّل فى القرآن ولا فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور مثلُها ؛ المتضمنة لجميع معانى كتب الله ، المشتملةُ على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها ؛ وهى : الله والرب والرحمن والرحيم [٢] ، وإثبات المعاد ، وذكرُ التوحيدين : توحيدِ الربوبية ، وتوحيدِ الإلهية ؛ وذكرُ الافتقار إلى الرب سبحانه فى طلب الإعانة ، وطلب الهداية ، وتخصيصه سبحانه بذلك ؛ وذكرُ أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعِه وأفرَضِه ، وما العبادُ أحوج شىء إليه ؛ وهو : الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمنِ كمالَ معرفته وتوحيده وعبادته ، بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستقامة عليه إلى الممات . ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه : بمعرفته [٣] الحقّ والعمل به ومحبته وإيثاره ، ومغضوب عليه : بعدوله عن الحق بعد معرفته له ؛ وضالّ : بعدم معرفته له . وهؤلاء أقسام الخليقة . مع تضمنها لإثبات القدَر والشرع ، والأسماء والصفات ، والمعاد والنبوات ، وتزكيةِ النفوس ، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه؛ والردِّ على جميع أهل البدع والباطل .

---

(١) أخرجه أيضاً الترمذى وابن ماجه وأحمد . اهـ ق .

(٢) هذا سقط من الزاد ١٢١ .

(٣) بالزاد: بمعرفة . وكلاهما صحيح .

كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير فى شرحها ؟ ! . وحقيقٌ بسورة هـذا بعض شأنها : أن يُستشفى بها من الأدواء ، ويُرقى بها اللّديغ .

وبالجملة : فما تضمنته الفاتحة ـ : من إخلاص العبودية ، والثناء على الله ، وتفويض الأمر كله إليه ، والاستعانة به والتوكل عليه ؛ وسؤاله مجامع النعم كلِّها ، وهى : الهداية التى تجلب النعم ، وتدفع النقم . ـ من أعظم الأدوية الشافية الكافية .

وقد قيل : إن موضع الرُّقية منها : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . ولا ريبَ أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء؛ فإن فيهما ـ : من عموم التفويض والتوكل ، والالتجاء والاستعانة ، والافتقار والطلب ، والجمع بين أعلى الغايات ، وهى : عبادة الرب وحده ، وأشرف الوسائل ، وهى : الاستعانةُ به على عبادته . ـ ما ليس فى غيرها .

ولقد مر بى وقت بمكة : سقِمت فيه ، وفقدت الطبيب والدواء ؛ فكنت أتعالج بها : آخذُ شربة من ماء زمزم ، وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه [1] . فوجدت بذلك البرء التام . ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع بها غاية الانتفاع .

﴿ فصل ﴾ وفى تأثير الرُّقى بالفاتحة وغيرها ، فى علاج ذوات السموم ، سرٌّ بديع . فإن ذواتِ السموم أثَّرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم ، وسلاحها : حُمَتُها [2] التى تلدغ بها ، وهى لا تلدغ حتى تغضب ، فإذا غضبت : ثار فيها السموم ، فتقذفه بآلتها [3] . وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ، ولكل شىء ضدًّا . ونفس [4] الراقى تفعل فى نفس المُرْقى ، فيقع بين نفسيهما [5] فعلٌ وانفعالٌ ـ كما يقع بين الداء والدواء ـ : فتقوى نفس المرقى وقوته بالرقية على ذلك الداء ، فيدفعه بإذن الله . ومدار تأثير الأدوية والأدواء ، على الفعل والانفعال . وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين ، يقع بين الداء والدواء

(١) كذا بالزاد ١٢٢ . وفى الأصل : أشرب . ولعله تحريف .

(٢) بالأصل والزاد : حماتها . وهو تحريف . وأصل « الحمة » : السم . ثم أطلقت على إبرة نحو العقرب للمجاورة : لأن السم يخرج منها . انظر : النهاية ١/٢٦٢ ، والمختار والمصباح (حمى) .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : بالنهار . وهو تصحيف . (٤) بالزاد : نفس . وهو تحريف .

(٥) بالأصل والزاد : نفسهما . ولعله تحريف .

الروحانيين ، والروحانى والطبيعىِّ . وفى النَّفْث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء ، والنفَسِ المباشر للرقية والذكر والدعاء . فإن الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه ؛ فإذا صاحبها شىء من أجزاء باطنه ـ من الريق والهواء والنفس ـ : كانت أتمّ تأثيراً ، وأقوى فعلا ونفوذا ؛ ويحصل بالازدواج بينهما كيفيةٌ مؤثرة ، شبيهةٌ بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية .

وبالجملة : فنفسُ الراقى تقابل تلك النفوسَ الخبيثة ، وتزيد بكيفية نَفَسِه ، وتستعين بالرقية وبالنفْثِ [١] على إزالة ذلك الأثر . وكلَّما كانت كيفيةُ نفَس الراق أقوى ، كانت الرقيةُ أتمَّ ، واستعانتُه بنفْثه كاستعانة تلك النفوسِ الرديئة بلسعها . وفى النفث [١] سرّ آخر : فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة . ولهذا تفعله السحرة ، كما يفعله أهل الإيمان . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِى الْعُقَدِ ﴾ . وذلك : لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة ، وترسل أنفاسها سهاماً لها ، وتُمدها بالنفْث والتفل الذى معه شىء من ريق [٢] مصاحب لكيفية مؤثرة . والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينةً : وإن لم يتصل بجسم المسحور ، بل ينفثُ على العُقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر ، فيعمل ذلك فى المسحور [٣] : بتوسط الأرواح السُّفلية الخبيثة ؛ فتقابلها الروح الزكية الطيبة ؛ بكيفية الدفع والتكلم بالرقية ، وتستعين بالنفث ؛ فأيُّهما قَوِىَ كان الحكمُ له . ومقابلةُ الأرواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها ، من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء . بل الأصلُ فى المحاربة والتقابلِ للأرواح ، والأجسامُ آلتها وجندها . ولكن : مَن غلب عليه الحسُّ لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها ؛ لاستيلاء سلطان الحس عليه ، وبُعدِه من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها .

والمقصود : أن الروح إذا كانت قوية ، وتكيفتْ بمعانى الفاتحة ، واستعانت بالنفْث

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : « وبالنفس . . . وفى النفس » . وهو تصحيف .
(٢) بالزاد ١٢٢ : الريق . وما فى الأصل أحسن .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : بالمسحور . ولعله تحريف .

والتفل ـ : قابلتْ ذلكَ الأثرَ الذى حصل من النفوس الخبيثة ، فأزالته . والله أعلم ـ

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية

روى ابن أبى شَيْبةَ فى مسنده ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : « بَيْنا رسولُ [الله] (١) ﷺ يصلّى ، إذ سجد : فلَدغتْه عقربٌ فى إصبعه ، فانصرفَ رسول الله ﷺ ، وقال : لعن الله العقربَ : ما تَدَعُ نبياً ولا غيرَه . (قال) : ثم دعا بإناء فيه ماء ومِلحٌ ، فجَعلَ يَضعُ موضعَ اللّدغة فى الماء والمِلحِ ، ويقرأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، والمُعوِّذَتَيْن . حتى سكنتْ » (٢) .

ففى هذا الحديث ، العلاجُ بالدواء المركب من الأمرين : الطبيعىِّ والإلٰهى .

فإن فى سورة الإخلاص ـ : من كمال التوحيد العِلمىِّ الاعتقادىِّ ، وإثباتِ الأحَدِيّة لله المستلزمةِ نفىَ كلِّ شركة عنه ؛ وإثباتِ الصَّمَدِيّة المستلزمةِ لإثبات كل كمال له ، مع كونِ الخلائق تَصمُدُ إليه فى حوائجها ، أى : تقصده الخليقة وتتوجه إليه عُلويُّها وسُفليُّها ؛ ونفِي الوالد والولد والكُفء عنه ، المتضمنِ لنفى الأصل والفرع والنظير والمماثل . ـ ما (٣) اختصت به ، وصارت تعدل ثُلث القرآن . ففى اسمه « الصمد » : إثباتُ كل الكمال ؛ وفى نفِي الكفء : التنزيهُ عن الشبيه والمثال ؛ وفى « الأحد » : نفىُ كل شريك لذى الجلال . وهذه الأصول الثلاثة هى مجامع التوحيد .

وفى المعوِّذتين الاستعاذةُ من كل مكروه جملة وتفصيلا : فإن الاستعاذةَ من شر ما خلق تعم كل شر يُستعاذ منه ، سواء كان فى الأجسام أو الأرواح . والاستعاذةَ من شر الغاسق ، وهو الليل ، وآيتِه ـ وهو القمر إذا غاب ـ تتضمن (٤) الاستعاذة من شر ما ينتشر

---

(١) الزيادة عن الزاد .

(٢) وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبيهقى فى الشعب ، وأبو نعيم فى الطب ، وابن مردويه عن على والمستنفرى اهـ ق .

(٣) هذا هو الظاهر . وبالأصل والزاد : مما .

(٤) كذا بالزاد ١٢٣ . وهو المناسب . وفى الأصل : يتضمن .

فيه : من الأرواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها و بين الانتشار ؛ فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر : انتشرت وعاثت . والاستعاذةَ من شر النفاثات فى العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن . والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها . والسورةُ الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن . فقد جمعتْ السورتان الاستعاذة من كل شر ، ولهما شأن عظيم فى الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها . ولهذا أوصى النبى صلى الله عليه وسلم عقبةَ بن عامر ؛ بقراءتهما عقب كل صلاة . ذكره الترمذىُّ فى جامعه . وفى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة . وقال : « ما تعوّذ المتعوّذون بمثلهما » . وقد ذُكر : أنه ﷺ سُحر فى إحدى عشرةَ عُقدةً ، وأنّ جبريلَ نزل عليه بهما ؛ فجعل كلّما يقرأُ آيةً منهما : انحلتْ عقدةٌ ؛ حتى انحلتْ العُقَدُ كلُّها وكأنما نَشِط من عِقال » .

وأما العلاج الطبيعى فيه : فإن فى المِلح نفعاً لكثير من السموم ، ولاسيما لدغة العقرب. قال صاحب القانون : « يضمَّد به مع بزر[(١)] الكتان للسع العقرب » . وذكره غيره أيضاً . وفى الملح : من القوة الجاذبة المحللة ؛ مايجذب السموم ويحللها . ولمَّا كان فى لسعها قوةٌ نارية تحتاج إلى تبريد وجذْب وإخراج ـ : جمع بين الماءِ المبرد لنار اللسعة ، والملح الذى فيه جذبٌ وإخراج . وهذا أتم مايكون من العلاج وأيسره وأسهله ؛ وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء : بالتبريد والجذب والإخراج . والله أعلم .

وقد روى مسلم فى صحيحه ، عن أبى هريرة ، قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله ، مالقيت من عقربٍ لدغتنى البارحة ! فقال : أما لو قلت حين أمسيْتَ : أعوذ بكلماتِ اللهِ التامَّات من شرِّ ماخلق ؛ لم يضرّكَ » [(٢)] .

واعلم أن الأدوية الإلٰهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ؛ وإن وقع : لم يقع وقوعاً مضراً وإن كان مؤذياً . والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء . فالتعوّذات والأذكارُ : إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول بينها وبين كمال

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : بذر . وما أثبت أولى أو الصحيح . انظر المصباح : (بذر) .
(٢) وأخرجه أيضاً أحمد اهـ ق

تأثيرها ، بحسب كمال المتعوِّذ [١] وقوته وضعفه . فالرُّقَى والعوذُ تستعمل : لحفظ الصحة ، ولإزالة المرض .

أما الأول ، فكما فى الصحيحين ، من حديث عائشة ، قالت [٢] : « كان رسول الله ﷺ ، إذا أوى إلى فراشِه : نَفَثَ فى كفَّيه بقُلْ هو الله أحدٌ والمعوِّذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يدُه من جسده » .

وكما فى حديث عُوذة أبى الدَّرْداء المرفوع : « اَللَّهم أنت ربى ، لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت ربُّ العرشِ العظيم » ؛ وقد تقدم . وفيه : « مَن قالها أولَ نهارِه : لم تصبْه مصيبةٌ حتى يمسىَ ؛ ومن قالها آخر نهارِه : لم تصبْه مصيبةٌ حتى يصبح » .

وكما فى الصحيحين : « مَن قرأ الآيتيْن من آخر سورة البقرة ، فى ليلة ، كفتَاه » .

وكما فى صحيح مسلم — عن النبى ﷺ — : « من نزل منزلًا ، فقال : أعوذ بكلمات الله التامّات مِن شرِّ ماخلق ؛ لم يضرّه شىء حتى يرتحل من منزله ذلك » .

وكما فى سنن أبى داود : « أن رسول الله ﷺ كان فى السفر ، يقول بالليل : يا أرضُ ؛ ربِّى وربكِ اللهُ ؛ أعوذ بالله من شرِّكِ وشرِّ مافيكِ ، وشرِّ مايدبُّ عليكِ ؛ أعوذ بالله من أسد وأسْودَ ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والدٍ وماولد » .

وأما [٣] الثانى ، فكما تقدم : من الرُّقية بالفاتحة ، والرُّقية للعقرب وغيرها مما يأتى .

☆☆☆

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النملة

قد تقدم من حديث أنس — الذى فى صحيح مسلم — : « أنه ﷺ ، رخَّص فى الرُّقية من الُحمَةِ والعين والنملة » .

وفى سنن أبى داود ، عن الشِّفاء بنت عبد الله ، قالت : « دخل علىَّ رسول الله ﷺ

(١) بالزاد ١٢٣ : التعوذ ولعله تحريف (٢) هذا لم يرد فى الزاد .
(٣) بالزاد ١٢٤ : فصل وأما . ولعله تحريف .

ـ وأنا عند حفصة ـ فقال : ألا تُعَلِّمين هذه رقية النملة كما علَّمتيها الكتابة » .

(النملة) : قروح تخرج فى الجنبين ، وهو داء معروف . وسمى نملة : لأن صاحبه يُحس فى مكانه [١] كأن نملة تَدِبُّ عليه وتَعَضُّه . وأصنافها ثلاثة .

قال ابن قتيبة وغيره : كان المجوس يزعمون : أن ولد الرجل من أخته ، إذا خُطَّ على النملة : شُفى صاحبها . ومنه قول الشاعر :

وَلَاعَيْبَ فِينَا غَيْرَ خَطٍ لِمَعْشَرٍ [١] ... كِرامٍ ، وَأَنَّا لَا نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ

وروى الخَلَّال : « أن الشفَّاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية من النملة ؛ فلما هاجرت إلى النبى ﷺ ـ وكانت قد بايعته بمكة ـ قالت : يارسول الله ؛ إنِّى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة ؛ وإنى أريد أن أعرضها عليك . فعرضتْها فقالت : باسم الله ضَلَّتْ حتى يعود من أفواهها ولا تضرُّ أحداً [٢] ؛ اللهم : اكشف البأسَ ، ربَّ [٢] الناس . قال : ترقى بها على عود سبع مرات ، وتقصد مكاناً نظيفاً ، وتَدْلُكُه على حجر بخَلِّ خَمرٍ حاذق ، وتَطْلِيه على النملة » . وفى الحديث : دليلٌ على جواز تعليم النساء الكتابة .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية

قد تقدم قوله : « لا رُقْيَةَ إلا فى عَيْنٍ أو حمةٍ » (الحمة) : بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها .

وفى سنن ابن ماجه ـ من حديث عائشة ـ : « رخص رسول الله ﷺ فى الرُّقية من الحيةِ والعقرب » . ويذكر عن ابن شهاب الزهرى ، قال : « لدغ بعض أصحاب رسول الله ﷺ حيةٌ ، فقال النبى ﷺ : هل من راقٍ ؟ فقالوا : يارسول الله ؛ إن آل حزم كانوا يرقون رقيةَ الحيةِ ؛ فلما نهيتَ عن الرُّقى : تركوها . فقال : ادعوا عُمارة بن حزم . فدعوه فعرض عليه رُقاه ، فقال : لا بأس بها . فأذن له فيها ، فرقاه [٣] » .

* * *

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : « كلامه . . . حط لمشعر » . وهو تصحيف .
(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : « أحد . . . ورب » . وهو تحريف .
(٣) وأخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وأحمد ا هـ ق .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية القرحة والجرح

أخرجا فى الصحيحين عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قَرحةٌ أو جُرحٌ ، قال[١] بإصبعه هكذا (ووضع سفيانُ سبّابته بالأرض ثم رفعها) ، وقال : باسم الله تربةُ أرضِنا ، بريقةِ بعضِنا ؛ ليشفَى سقيمُنا ، بإذنِ ربنا[٢] » .

هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب ؛ وهى معالجة لطيفة يعالج بها القُروحُ والجراحات الطرية ، لاسيما عند عدم غيرها من الأدوية . إذ كانت موجودة بكل أرض . وقد علِم : أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة ، مجففةٌ لرطوبات القروح والجراحات ، التى تمنع الطبيعةُ من جودة فعلها ، وسرعةِ اندمالها ؛ لاسيما فى البلاد الحارة ، وأصحاب الأمزجة الحارة . فإن القروح والجراحات يتبعها ـ فى أكثر الأمر ـ سوء مزاج حار ، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح . وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ؛ فتقابل برودة التراب حرارة المرض ، لاسيما إن كان التراب قد غسل وجُفف . ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان ؛ والتراب مجفف لها ، مزيل ـ : لشدة يبسه وتجفيفه . ـ للرطوبة الرديئة المانعة من بُرئها . ويحصل به ـ مع ذلك ـ تعديل مزاج العضو العليل . ومتى اعتدل مزاج العضو : قويت قواه المدبرة ، ودفعت عنه الألم بإذن الله .

ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب ، فيعلَق بها منه شىء ، فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام ؛ لما فيه : من بركة [ذكر][٣] اسم الله ، وتفويض الأمر إليه ، والتوكل عليه . فينضم أحدُ العلاجين إلى الآخر ، فيَقوَى التأثير .

وهل المراد بقوله : « تربة أرضنا » ؛ جميع الأرض ؟ أو أرض المدينة خاصةً ؟ فيه قولان . ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ، ويشفى بها أسقاماً رديئة . قال جالينوس : « رأيت بالإسكندرية مَطحُولين ومُستسقين كثيرا ، يستعملون طين

---

(١) إن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ؛ كما فى نهاية : ٣/٢٨٥ .

(٢) وأخرجه أيضا أبو داود النسائى وابن ماجه وأحمد ١ هـ ق .

(٣) الزيادة عن الزاد ١٢٥ .

مصر ، ويطلون به على سُوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم ؛ فينتفعون به منفعة بينة . قال : وعلى هذا النحو ، فقد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهّلة الرخوة . قال : وإنى لأعرف قوماً — ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل — انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً ؛ وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة ، كانت متمكنة فى بعض الأعضاء تمكناً شديداً ، فبرأت وذهبت أصلا » . وقال صاحب الكتاب المسيحى : « قوة الطين المجلوب من كنوس — وهى جزيرة المصطكى — قوة تجلو أو تغسل ، وتنبت اللحم فى القروح ، وتختم القروح » انتهى .

وإذا كان هذا فى هذه التربات ، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها : وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ ، وقارنت رقيته باسم ربه وتفويضِ الأمر إليه ؟ ! وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها : بحسب الراقى وانفعال المرقى عن رقيته . وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم ؛ فإن انتفى أحد الأوصاف ، فليقل ماشاء .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الوجع بالرقية

روى مسلم فى صحيحه ، عن عثمان بن أبى العاص : « أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجدُه فى جسده منذ أسلم ، فقال النبى ﷺ : ضع يدكَ على الذى تألمُ من جسدك ، وقل : باسم الله ثلاثاً ؛ وقل سبع مراتٍ : أعوذُ بعزةِ الله وقدرته ، من شر ما أجدُ وأحاذرُ[1] » .

ففى هذا العلاج — : من ذكر اسم الله والتفويض إليه ، والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم . — مايَذهب به . وتكرارُه ليكون أنجع وأبلغ ، كتكرار الدواء لإخراج المادة . وفى السبع خاصيةٌ لاتوجد فى غيرها .

وفى الصحيحين : « أن النبى ﷺ كان يعودُ بعض أهله ، يمسحُ عليه بيده اليمنى ، ويقول : اللهم رب الناسِ ، أذهب الباس : واشفِ أنتَ الشافى ، لاشفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

---

(١) وأخرجه ابن ماجه وأحمد والطبرانى اهـ ق .

فى هذه الرُّقيةِ ، توسلٌ إلى الله : بكمال ربوبيتهِ ، وكمال رحمتهِ بالشفاء ؛ وأنه وحده الشافى ، وأنه لاشفاء إلا شفاؤه . فتضمنت التوسل إليه : بتوحيده و إحسانه وربوبيته .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج حر المصيبة وحزنها

قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ؛ ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ .

وفى المسند عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « مامِن أحدٍ تصيبه مصيبةٌ فيقول : إنا لله و إنا إليه راجعون ، اللهم : أجُرنى فى مُصيبتى ، وأخلف لى خيراً منها ـ إلا آجَرَه[١] الله فى مصيبته ، وأخلف له خيراً منها[٢] » .

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب ، وأنفعه له فى عاجلته وآجلته . فإنها تتضمن أصلين عظيمين ـ إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته ـ (أحدهما) : أن العبد وأهله وماله ملكٌ لله عز وجل حقيقةً ، وقد جعله عند العبد عاريةً . فإذا أخذه منه ، فهو كالمعير : يأخذ متاعه من المستعير . وأيضاً : فإنه محفوف بعدمين : عدمٍ قبله ، وعدمٍ بعده . وملكُ العبد له مُتعة[٣] مُعارة فى زمن يسير . وأيضاً : فإنه ليس هو[٤] الذى أوجده عن عدمه ، حتى يكون ملكه حقيقة ؛ ولا هو الذى يحفظه من الآفات بعدوجوده ، ولا يُبقى عليه وجوده . فليس له فيه تأثير ولا ملكٌ حقيقى . وأيضاً : فإنه متصرِّف فيه بالأمر ، تصرُّفَ العبد المأمور المنهىّ ، لا تصرُّف المُلاَّكِ . ولهذا لايباح له من التصرفات فيه ، إلا ماوافق أمرَ مالكه الحقيقى .

(والثانى) : أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحقّ ، ولا بدأن يُخلِّف الدنيا[٥]

---

(١) بالزاد ١٢٥ : أجاره وهو صحيح إن ثبتت رواية « أجرنى » بكسر الجيم . وانظر : مسند أحمد ٣١٧/٦ ، والنهاية ١٧/١ ، واللسان ٦٥/٥ والمختار : (أجر) .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : معها . وهو تصحيف .

(٣) بالأصل والزاد : منعه . وهو تصحيف .

(٤) هذا لم يرد بالزاد .

(٥) كذا بالزاد . وفى الأصل : الدينار . وهو تحريف .

وراء ظهره ، ويجيء ربه فرداً - كما خلقه أولَ مرة - بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن بالحسنات والسيئات . فإذا كانت هذه بداية العبد وما خُوِّله ونهايته، فكيف يفرح بموجود، أو يأسى على مفقود! ففِكرة العبد [١] فى مبدئه ومعاده ، من أعظم علاج هذا الداء .

ومن علاجه : أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبَه. قال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ ، إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ؛ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَافَاتَكُمْ وَلَا تفرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ؛ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ .

ومن علاجه : أن ينظر إلى ما أُصيبَ به ، فيجدَ ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه ، وادَّخر له - إن صبر ورضىَ - ماهو أعظمُ من فوات تلك [٢] المصيبة بأضعافٍ مضاعفة ؛ وأنه لو شاء لجعلها أعظمَ مما هى .

ومن علاجه : أن يُطفِىء نار مصيبته ببرد التأسِّى بأهل المصائب ، وليعلم أنه فى كل وادٍ بنو سعد [٣] ؛ ولينظر يَمْنَةً ، فهل يرى إلا محِنةً ؟ ثم ليعطف يَسْرةً ، فهل يرى إلا حسرةً ؟ [٤] وأنه لو فتش العالم : لم ير فيهم إلا مبتلًى إما بفوات محبوب، أوحصول مكروه؛ وأن سرور الدنيا أحلام نوم ، أو كظلٍّ زائل : إن أضحكتْ قليلا ، أبكتْ كثيراً ؛ وإن سَرَّتْ يوماً ، ساءتْ دهراً ؛ وإن مَتَّعتْ قليلاً ، منعت طويلا ؛ وما ملأت داراً خيرةً ، إلا ملأتها عَبرةً [٥] ؛ ولا سرته بيوم سرور ، إلا خبأتْ له يوم شرور .

قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : « لكل فرحةٍ تَرْحةٌ ، وما ملىء بيت فرحاً ، إلا ملىء تَرحاً » .

وقال ابن سيرين : « ما كان ضحكٌ قط ، إلا كان من بعد، بكاءٌ » .

---

(١) بالزاد ١٢٦ : ففكره فى مبدئه . وكل صحيح .
(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل : ذلك .
(٣) مأخوذ من مثل الأضبط بن قريع : « فى كل أرض سعد بن زيد » اهـ ق بتصرف .
(٤) هذا اقتباس من رسالة بديع الزمان الهمذانى ، إلى أبى عامر الضبى ، يعزيه ببعض أقاربه . انظر الرسائل (ص ٩٣ : ط الجوائب) .
(٥) بالزاد هنا وفيما سيأتى : غبرة . وهو تصحيف .

وقالت هند بنت النعمان : « لقد رأيتنا : ونحن من أعزّ الناس وأشدِّهم مُلكا ؛ ثم لم تغب الشمسُ حتى رأيتُنا : ونحن أقلُّ النـاس . وإنه حقٌّ على الله : أن لا يملأ داراً خَيْرة ، إلا ملأها عَبْرةً » .

وسألها رجل أن تحدثَه عن أمرها ، فقالت : « أصبحنا ذات صباح : وما فى العرب أحدٌ إلا يرجونا ، ثم أمسينا : وما فى العرب أحد إلا يرحمُنا » .

وبكت أختُها حُرَقةُ بنت النعمان يوما ـ وهى فى عزها ـ فقيل لها : ما يبكيك؟ لعل أحدا آذاك ؟ قالت : لا ؛ ولـكن رأيت غضارة فى أهلى ، وقلَّمـا امتلأت دار سروراً ، إلا امتلأت حزناً » .

قال إسحق بن طلحة : « دخلت عليها يوماً ، فقلت لها : كيف رأيت عبرات الملوك ؟ فقالت : مانحن فيه اليومَ خيرٌ مما كنا فيه بالأمس (١) ؛ إنا نجد فى الـكتب : أنه ليس من أهل بيت يعيشون فى خَيْرة ، إلا سيُعقَبون بعدها عبرةً ؛ وإن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه ، إلا بطن لهم بيوم يكرهونه . ثم قالت :

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ : وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأُفٍّ لِدُنْيـــاً لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا : ... تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنــاً ، وَتَصَرَّفُ » .

ومن علاجها : أن يعلم أن الجزع لا يردها ، بل يضاعفها . وهو فى الحقيقـة من تزايُد المرض .

ومن علاجها : أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم ـ وهو من (٢) الصلاة والرحمـة والهداية التى ضَمِنَها الله على الصبر والاسترجاع ـ أعظمُ من المصيبة فى الحقيقة .

ومن علاجها : أن يعلم أن الجزع يُشمت عدوه ، ويُسىء صديقـه ، ويُغضب ربه ، ويَسر شيطانه ، ويُحبط أجره ، ويُضعف نفسه . وإذا صبرَ واحتسب : أقصى شيطانه ، ورده خاسئاً ، وأرضى ربه ، وسر صديقه ، وساء عدوه ، وحمـل عن إخوانه ، وعزّاهم هو

(١) بالزاد ١٢٦ : الأمس

(٢) هذا لم يرد بالزاد .

قبل أن يُعزوه . فهذا هو الثبات والكمال الأعظم ؛ لا لطمُ الخدود ، وشقُّ الجيوب والدعاء بالويل والثُّبور ، والسخَطُ على المقدور .

ومن علاجها : أن يعلم أن مايعقبه الصبر والاحتساب — من اللذة والمسرة — أضعافُ ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به ، لو بقى عليه . ويكفيه من ذلك بيتُ الحمد الذى يُبنى[١] له فى الجنة ، على حمده لربه واسترجاعه . فلينظرْ أىُّ المصيبتين أعظمُ :- مصيبةُ العاجلة ؟ أو مصيبةُ فوات بيت الحمد فى جنة الخلد ؟ .

وفى الترمذى مرفوعاً : « يودُّ ناس يومَ القيامة أن جلودَهم كانت تُقرضُ بالمقاريض فى الدنيا ، لما يرون : من ثواب أهل البلاء » .

وقال بعض السلف : « لولا مصائبُ الدنيا ، لوردْنا القيامة مفاليسَ » .

ومن علاجها : أن يُرَوِّح قلبه برَوْح رجاء الخلَف من الله . فإنه من كل شىء عوض ، إلا الله فما منه عوضٌ . كما قيل :

مِنْ كُلِّ — شَىْء إِذَا ضَيَّعْتَهُ — عِوَضٌ ، وَمَا مِنَ اللهِ — إِنْ ضَيَّعْتَهُ — عِوَضُ

ومن علاجها : أن يعلم أن حظه من المصيبة ماتحدثه[٢] له ؛ فمن رضى فله الرضا ، ومن سخِط فله السَّخَط . فحظُّك منها ما أحدثته لك . فاختر إما خيرَ الحظوظ ، أو شرَّها . فإن أحدثت له سخطاً وكفراً : كتب فى ديوان الهالكين . وإن أحدثت له جزعاً وتفريطاً فى ترك واجب ، أوفى[٣] فعل محرم — : كُتب فى ديوان المفرِّطين . وإن أحدثتْ له شكايةً وعدم صبرٍ : كُتب فى ديوان المغبونين . وإن أحدثتْ له اعتراضاً على الله ، وقدحاً فى حكمته — : فقد قرع باب الزندقة أوولَجه . وإن أحدثت له صبرا وثباتا لله : كُتب فى [ديوان الصابرين . وإن أحدثت له الرضا : كُتب فى][٤] ديوان الراضين . وإن أحدثت له الحمد والشكر : كتب فى ديوان الشاكرين ، وكان تحت لواء الحمد مع الحمَّادين . وإن أحدثت له

(١) بالزاد : بنى .
(٢) كذا بالزاد ١٢٧ . وفى الأصل : يحدثه . ولعله تصحيف .
(٣) بالزاد : أو فعل . وكل صحيح . (٤) الزيادة عن الزاد .

محبةً واشتياقاً إلى لقاء ربه : كتب فى ديوان المحبين المخلصين .

وفى مسند الإمام أحمد والترمذىّ ـ من حديث محمود بن لَبيد يرفعه ـ : « إن الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم ؛ فمن رضى فله الرضا ، ومن سخِط فله السَّخَطُ » ؛ زاد أحمد : « ومن جزِع فله الجزعُ » .

ومن[١] علاجها : أن يعلم أنه وإن بلغ فى الجزع غايتَه ، فآخرُ أمره إلى صبرالاضطرار . وهو غير محمود ولامُثاب .

قال بعض الحكماء : « العاقل يفعل فىأول يوم من المصيبة ، مايفعله الجاهل بعد أيام . ومَن لم يصبرْ صبْرَ الكرام ، سلاسلُوَّ البهائم » . وفىالصحيح مرفوعاً : « الصبرُ عندالصَّدْمة الأولى » . وقال الأشعث بن قيس : « إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً ؛ وإلا سلوتَ سلُوَّ البهائم » .

ومن علاجها : أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقة ربه وإلٰهه فيما أحبه ورضيه له ؛ وأن خاصيَّة المحبة وسرَّها موافقة المحبوب . فمن ادعى محبة محبوب ، ثم سخِط مايُحبه وأحبَّ مايَسخطه[٢] ـ : فقد شهد على نفسه بكذبه ، وتمقَّت إلى محبوبه .

وقال أبو الدرداء : « إن الله إذا قضى قضاء ، أحب أن يُرضَى به » . وكان عمران ابن الحصين ، يقول فى علَّته : « أحبُّه إلىَّ : أحبُّه إليه » . وكذلك قال أبو العالية .

وهذا دواء وعلاج لايَعمل إلامع المحبين ، ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به .

ومن علاجها : أن يوازِنَ بين أعظم اللذتين والتمتعين وأدْوَمِهما : لذةِ تمتعِه بما أصيب به ، ولذة تمتعه بثواب الله له . فإن ظهر له الرجحان ، فآثر الراجحَ : فليحمَدِ الله على توفيقه . وإن آثر المرجوحَ من كل وجه : فليعلم أن مصيبته فىعقله وقلبه ودينه ، أعظمُ من مصيبته التى أُصيب بها فى دنياه .

ومن علاجها : أن يعلم أن الذى ابتلاه بها : أحكمُ الحاكمين ، وأرحمُ الراحمين ؛ وأنه

---

(١) بالزاد : من . والنقص من الناسخ أو الطابع .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : يسخط . وهو مع صحته تحريف .

سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه ، ولا ليعذبه به ، ولا ليَجْتاحَه ؛ و إنما افتقده به : ليمتحن صبرَه ورضاه عنه و إيمانه ، وليسمع تضرعه وابتهالَه ، وليراه طريحاً ببابه ، لائذاً بجنابه ؛ مكسور القلب بين يديه ، رافعاً قصص الشكوى إليه .

قال الشيخ عبد القادر : « يابنى : إن المصيبةَ ماجاءت لتهلكَك، وإنما جاءت لتمتحنَ صبرك و إيمانك ؛ يابنى : القدرُ سبعٌ ، والسبعُ لا يأكل الميتةَ » .

والمقصود : أن المصيبة كِيرُ العبد الذى يُسبكُ به حاصله ، فإما أن يخرجَ ذهباً أحمرَ ، و إما أن يخرجَ خبثاً كله . كما قيل :

سَبَكْنَاه : ونَحْسِبُهُ لُجَيْناً ؛ فأَبْدَى الْكِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

فإن لم ينفعه هذا الكيرُ فى الدنيا : فبيْنَ يديه الكيرُ الأعظم . فإذا علم العبد أن إدخاله كِيرَ الدنيا ومَسبكَها خيرٌ له من ذلك الكير والمسبك ، وأنه لا بد من أحد الكيرَين ـ فليعلم قدرَ نعمة الله عليه فى الكير العاجل .

ومن علاجها : أن يعلم أنه لولا مِحنُ الدنيا ومصائبها ، لأصاب العبدَ ـ من أدواء الكبر والعُجب ، والفرعنة وقسوة القلب ـ ماهو سببُ هلاكه عاجلاً وآجلاً . فمن رحمةِ أرحم الراحمين : أن يتفقده فى الأحيان بأنواع من أدوية المصائب ، تكون حِمية له من هذه الأدواء ، وحفظاً لصحة عبوديتهِ ، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه . فسبحان من يرحم ببلائه ، ويبتلى بنعمائه ! كما قيل :

قَدْ يُنْعِمُ اللهُ بِالْبَلْوَى وَ إِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِي اللهُ بَعْضَ الْقَوْمِ ، بِالنِّعَمِ

فلولا أنه سبحانه يداوِى عباده بأدوية المحن والابتلاء ، لطَغَوا وبغوا وعَتوا . والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً : سقاه دواءً ـ من الإبتلاء والامتحان ـ على قدر حاله ، يستفرغ به من الأدواء المهلكة ؛ حتى إذا هذَّبه ونقاه وصفَّاه : أهَّله لأشرفِ مراتب الدنيا ـ وهى عبوديته ـ وأرفع ثواب الآخرة ، وهو رؤيته وقربه .

ومن علاجها : أن يعلم أن مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الآخرة ، يَقلِبُها الله سبحانه

كذلك ؛ وحلاوةَ الدنيا بعينها مرارةُ الآخرة. ولأنْ ينتقلَ من مرارة منقطعة، إلى حلاوة دائمة ـ خيرٌ له من عكس ذلك.

فإن خفيَ عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق: «حُفَّتِ الجنةُ بالمكارهِ، وحُفتِ النارُ بالشَّهواتِ».

وفى هذا المقام تفاوتت عقولُ الخلائق، وظهرت حقائق الرجال. فأكثرُهم آثرالحلاوةَ المنقطعة، على الحلاوة الدائمة التى لا تزول؛ ولم يحتملْ مرارةَ ساعةٍ بحلاوة الأبد، ولاذُلَّ ساعةٍ لعزِّ الأبد، ولا محنةَ ساعةٍ لعافيةِ الأبد. فإن الحاضر عنده شهادةٌ، والمنتظرغيبٌ، والإيمانَ ضعيفٌ، وسلطان الشهوة حاكم. فتوَلَّد من ذلك إيثارُ العاجلة، ورفضُ الآخرة.

وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها. وأما النظر الثاقب الذى يَخرِق حُجُب العاجلة، ويُجاوزه إلى العواقب والغايات ـ: فله شأنٌ آخرُ.

فادع نفسك إلى ما أعدالله لأوليائه وأهل طاعته: من النعيم المقيم، والسعادة الأبدية، والفوز الأكبر؛ وما أعدَّ لأهل البَطالة والإضاعة: من الخزى والعقاب، والحسرات الدائمة. ثم اُخترْ أىَّ القسمَيْن أليقُ بك. و(كلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)، وكل أحد يصبُو إلى ما يناسبه وما هو الأولى به. ولا تستطلْ هذا العلاج: فشدةُ الحاجة إليه ـ من الطبيب والعليل ـ دعت إلى بسطه. وبالله التوفيق.

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الكرب والهم والغم والحزن

أخرجا فى الصحيحين ـ من حديث ابن عباس ـ أن رسول الله ﷺ، كان يقول عند الكَرْب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات [السبع] (١)، وربُّ الأرض، ربُّ العرش الكريم».

وفى جامع الترمذىِّ عن أنس: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا حزَبَه أمرٌ، قال:

---

(١) زيادة عن الزاد ١٢٨.

« يا حيُّ يا قيومُ ؛ برحمتِكَ أستغيث » . وفيه عن أبي هريرةَ : « أن النبي ﷺ ، كان إذا أهمَّه الأمرُ : رفع طرْفه إلى السماء ، فقال : سبحان الله العظيمِ . وإذا اُجتهد فى الدعاء ، قال : ياحيُّ ياقيومُ » .

وفى سنن أبى داود ، عن أبى بكر الصِّديق ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « دَعَوات المكروب : اللهم رحمتَكَ أرجو ؛ فلا تَكِلْنِي إلى نفسى طرْفة عين ، وأصلح لى شأنى كلَّه ؛ لا إله إلا أنت » . وفيها أيضاً عن أسماء بنت عُمَيس ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « ألا أعلِّمُكِ كلمات تقولِيهِنَّ عندالكرب ـ أو فى الكرب ـ : الله ربى لا أشرك به شيئاً » ، وفى رواية : أنها تقال سبع مرات .

وفى مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ ، قال : « ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزَنٌ ـ فقال : اللهم إنى عبدكَ [ابن عبدكَ] [1] ابن أمتِكَ ، ناصِيَتى بيدكَ ، ماض فِيَّ حُكمك ، عدل فىَّ قضاؤك ؛ أسألك بكل اسم هو لك ، سمَّيت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابِكَ ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثَرْتَ به فى علم الغيب عندك ؛ أن تجعل القرآن العظيم ربيعَ قلبى ، ونور صدرى ، وجلاء حُزنى ، وذهاب همِّى . ـ إلا أذهب الله حزنه وهمه ، وأبدله مكانه فرحاً » .

وفى الترمذىِّ عن سعد بن أبى وَقَّاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة ذى النون إذ دعا . وهو فى بطن الحوت ـ : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ . لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط ، إلا استجيب له » . وفى رواية : « إنى لأعلم كلمةً لا يقولها مكروب إلا فرَّج الله عنه ؛ كلمةُ أخى يونس » .

وفى سنن أبى داود [2] ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « [دخل رسول الله ﷺ ـ ذات يوم ـ فى المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يُقالُ له : أبو أمامة . فقال] :

---

(١) زيادة عن الزاد .

(٢) بالأصل زيادة بعد ذلك : عن أبى داود . وهى من عبث الناسخ أو الطابع . أو مصحفة عن « عن أبى نضرة » وإن كانت لم ترد فى الزاد ١٢٩ . والزيادة الآتية عنه وعن سنن أبى داود : ٢/ ٩٣ .

يا أبا أمامة مالى أراك فى المسجد فى غير وقت الصلاة ؟ فقال: هموم لزمتنى وديون يا رسول الله. فقال : ألا أعلِّمُكَ كلاماً إذا أنت قلته ، أذهبَ الله عز وجل همَّكَ ، وقضى دينك ؟ (قال) قلت : بلى يارسول الله . قال : قلْ - إذا أصبحت ، و إذا أمسيت - : اللهم إنى أعوذُ بك من الهمِّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ؛ وأعوذ بك من غلبةِ الدَّين ، وقهر الرجال . (قال) : ففعلت ذلك ؛ فأذهب الله عز وجل همِّى ، وقضى عنى دينى » .

وفى سنن أبى داود ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزِمَ الاستغفار : جعلَ اللهُ له من كلِّ همٍّ فرَجاً ، ومن كلِّ ضِيق مخرجاً ؛ ورزَقه من حيثُ لا يحتسبُ » .

وفى المسند : « أن النبى ﷺ ، كان إذا حزَبه أمر: فزِع إلى الصلاة» . وقد قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ ﴾ .

وفى السنن : « عليكمْ بالجهاد : فإنه من أبواب الجنةِ ، يدفعُ الله به عن النفوسِ الهمَّ والغمَّ » .

ويذكر عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « مَن كثرت همومه وغمومه : فليُكثِرْ من قول لا حول ولا قوةَ إلَّا بالله » . وثبت فى الصحيحين : أنها كنزٌ من كنوز الجنة . وفى الترمذى : أنها باب من أبواب الجنة .

هذه الأدوية تتضمَّن خمسةَ عشرَ نوعاً من الدواء - فإن لم تقوَ على إذهاب داء الهم والغم والحزن : فهو داء قد استحكم وتمكنت أسبابه ، ويحتاج إلى استفراغ كلِّىّ - :

(الأول) : توحيد الرُّبوبية . (الثانى) : توحيد الإلهية . (الثالث) : التوحيد العِلمى الاعتقادىّ [1] . (الرابع) : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك . (الخامس) : اعتراف العبد بأنه هو الظالم .

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : الاعتقاد . وهو تحريف .

(السادس) : التوسُّل إلى الرب تعالى بأحبِّ الأشياء إليه ؛ وهو : أسماؤه وصفاته . ومن أجمعها لمعانى الأسماء والصفات : الحىُّ القيوم . (السابع) : الاستعانة به وحده .

(الثامن) : إقرار العبدِ له بالرَّجاء . (التاسع) : تحقيقُ التوكلِ عليه ، والتفويضِ إليه ؛ والاعترافُ له : بأن ناصيتَه فى يده يُصرِّفُه كيف يشاء ؛ وأنه ماضٍ فيه حُكمُه ، عدلٌ فيه قضاؤه .

(العاشر) : أن يرتَعَ قلبُه فى رياض القرآن ، ويجعلَه لقلبه كالربيع للحيوان ؛ وأن يستضىء به فى [ظُلُمَات] [١] الشُّبهات والشَّهوات ؛ وأن يَتسلَّى به عن كل فائت ، ويَتعزَّى به عن كل مصيبة ، ويَستشفىَ به من أدواء صدره : فيكونُ جِلاءَ حزنِه ، وشفاءَ همِّه وغمه .

(الحادىَ عشرَ) : الاستغفارُ . (الثانىَ عشرَ) : التوبةُ . (الثالثَ عشرَ) : الجهادُ . (الرابعَ عشرَ) : الصلاةُ . (الخامسَ عشرَ) : البراءةُ من الحوْل والقوة ، وتفويضهما إلى مَن هُما بيدِه .

☆☆☆

فصل فى بيان جهة تأثير هذه الأدوية فى هذه الأمراض

خلق الله سبحانه ابن آدمَ وأعضاءه ، وجعل لكل عضو منها كمالاً : إذا فقده أحسّ بالألم ؛ وجعل لملكِها ـ وهو القلب ـ كمالاً : إذا فقده حضرتْه أسقامُه وآلامُه : من الهموم والغموم والأحزان .

فإذا فقدت العينُ ما خُلقتْ له من قوة الإبصار ؛ وفقدت الأُذنُ ما خُلقتْ له : من قوة السمع ؛ و[فقدَ] [٢] اللسانُ ما خُلق له : من قوة الكلام ـ : فقدتْ كمالَها .

والقلبُ خُلق : لمعرفةِ فاطره ومحبته وتوحيده ، والسرور به ، والابتهاج بحبه ، والرضا عنه ، والتوكل عليه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، والموالاة فيه ، والمعاداة فيه ، ودوام

(١) الزيادة عن الزاد ١٢٩ .

(٢) زيادة حسنة لم ترد فى الزاد أيضاً .

ذكره؛ وأن (١) يكون أحبَّ إليه من كل ما سواه، وأرجَى عنده من كل ما سواه، وأجلَّ في قلبه من كل ما سواه؛ ولا نعيمَ له ولا سرورَ ولا لذةَ ـ بل ولا حياةَ ـ إلا بذلك. وهذا له بمنزلة الغِذاء والصحة والحياة. فإذا فقدَ غذاءه وصحته وحياته: فالهمومُ والغموم والأحزان مسارعةٌ من كل صَوْب إليه، ورهْنٌ مقيم عليه.

ومن أعظم أدوائه: الشركُ والذنوب والغفلة، والاستهانةُ بمَحابِّه ومَراضيه؛ وتركُ التفويض إليه، وقلةُ الاعتماد عليه؛ والركونُ إلى ما سواه؛ والسخَطُ بمقدوره، والشكُّ في وعده ووعيده.

وإذا تأملتَ أمراض القلب: وجدتَ هذه الأمورَ وأمثالها، هي أسبابها، لا سببَ لها سواها. فدواؤه ـ الذي لا دواء له سواه ـ ما تضمنتْه هذه العلاجاتُ النبوية: من الأمور المضادة لهذه الأدواء. فإن المرض يُزال بالضد، والصحة تُحفظ بالمِثْل. فصحتُه تُحفظ بهذه الأمور النبوية، وأمراضُه بأضدادها.

فالتوحيدُ يفتح للعبد بابَ الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج. والتوبةُ استفراغٌ للأخلاط والموادِّ الفاسدة التي هي سبب أسقامه، وحِميةٌ له من التخليط؛ فهي تُغلق عنه باب الشرور. فيُفتح له بابُ السعادة والخير بالتوحيد، ويُغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار.

قال بعض المتقدمين من أئمة الطب: «من أراد عافية الجسم: فليقلل من الطعام والشراب؛ ومن أراد عافية القلب: فليترك الآثام». وقال ثابت بن قُرَّة: «راحةُ الجسم في قلة الطعام، وراحةُ الرُّوح في قلة الآثام، وراحةُ اللسان في قلة الكلام».

والذنوبُ للقلب بمنزلة السُّموم: إن لم تُهلكه أضعفتْه ولا بد. وإذا أضعفتْ (٢) قوتَه: لم يقدرْ على مقاومة الأمراض. قال طبيبُ القلوب عبدُ الله بن المُبارَك:

---

(١) كذا بالزاد. وهو الظاهر. وفي الأصل: أن.
(٢) بالزاد ١٣٠: ضعفت.

رَأَيْتُ الذنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ ؛ وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا
وتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ ؛ وخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا

فالهوى أكبرُ أدوائها ، ومخالفتهُ أعظمُ أدويتِها . والنفس فى الأصل خُلقتْ جاهلةً ظالمةً ؛ [فهى] [1] لجهلِها تظن شفاءها فى اتباع هواها ؛ وإنما فيه تلفُها وعطَبُها . ولظلمِها لا تقبل من الطبيب الناصح . بل يَضعُ [2] الداء موضع الدواء فتعتمدُه ، ويضعُ الدواء موضع الداء فتجتنبُه ؛ فيتولَّدُ — من بين إيثارِها للداء ، واجتنابِها للدواء — أنواعٌ من الأسقام والعلل التى تُعيِي الأطباء ، ويتعذر معها الشفاء . والمصيبةُ العظمى : أنها تركب [3] ذلك على القدَر ؛ فتبرِّئُ نفسَها ، وتلومُ ربَّها بلسان الحال دائماً ؛ ويَقوَى اللومُ حتى يصرحَ به اللسان .

وإذا وصل العليل إلى هذه الحال : فلا يطمع [4] فى بُرئه ؛ إلا أن تتداركه رحمة من من ربه : فيحييَه حياة جديدة ، ويرزقه طريقة حميدة . فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب ، مشتملاً على توحيد الإلٰهية والربوبية ، ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم . وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ، ووصفِه بكمال ربوبيته للعالم العُلوىِّ والسُّفلىِّ ، والعرشِ الذى هو سقفُ المخلوقات وأعظمها . والرُّبوبية التامة تستلزم توحيده ، وأنه الذى لاتنبغى العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة ، إلَّا له . وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له ، وسلْبَ كل نقص وتمثيل عنه . وحلمُه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه .

فعلمُ القلب ومعرفتُه بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده ؛ فيحصل له — من الابتهاج واللذة والسرور — مايدفع عنه ألم الكرب والهم والغم . وأنت تجد المريض : إذا ورد عليه

---

(١) الزيادة عن الزاد . (٢) كذا بالزاد . وفى الأصل: تضع . وهو تصحيف
(٣) كذا بالزاد : وفى الأصل : تركت . ولعله مصحف عنه ؛ فتأمل .
(٤) كذا بالزاد . وفى الأصل : يطمح . وهو تصحيف .

مايسره ويفرحه ويقوِّى نفسه ، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسىِّ . فحصولُ هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى .

ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف ـ التى تضمَّنها دعاء الكرب ـ : وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق ، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور . وهذه الأمور إنما يصدِّق بها من أشرقت فيه أنوارُها ، وباشر قلبه حقائقُها .

وفى تأثير قوله : « ياحىُّ ياقيومُ برحمتِك أستغيثُ » ـ فى دفع هذا الداء ـ مناسبةٌ بديعة . فإن صفة الحياة متضمنةٌ لجميع صفات الكمال مستلزمة لها ، وصفة القيُّومية متضمنة لجميع صفات الأفعال . ولهذا كان اسم الله الأعظمُ ـ الذى إذا دُعىَ به أجاب ، وإذا سئل به أعطى ـ هو : اسم الحى القيوم . والحياة التامة تُضادُّ جميع الأسقام والآلام . ولهذا لمَّا كمُلتْ حياة أهل الجنة : لم يلحقهم هم ولاغم ولاحزن ، ولاشىء من الآفات . ونقصان الحياة ـ يُضر(١) بالأفعال ، ويُنافى(١) القيومية . فكمالُ القيومية لكمال الحياة . فالحىُّ المطلق التام لايفوته [صفة](٢) الكمال البتة ؛ والقيوم لايتعذر عليه فعلٌ ممكنٌ البتة . فالتوسل بصفة الحياة والقومية ، له تأثيرٌ فى إزالة مايُضادُّ الحياة ، ويضر بالأفعال .

ونظير هذا توسل النبى ﷺ إلى ربه ـ بربوبيته لجبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ـ : أن يهديه لما اختُلف فيه من الحق بإذنه . فإن حياة القلب بالهداية ؛ وقد وكَّل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة : فجبريل موكَّلٌ بالوحى الذى هو حياة القلوب ، وميكائيل بالقَطْر الذى هو حياة الأبدان والحيوان ، وإسرافيل بالنَّفْخ فى الصور الذى هو سببُ حياةِ العالم وعَودِ الأرواح إلى أجسادها . فالتوسل إليه سبحانه ، بربوبيَّتِه(٣) هذه الأرواح العظيمة الموكَّلةَ بالحياة ، له تأثير فى حصول المطلوب .

والمقصود : أن لاسم الحىِّ القيوم تأثيراً خاصًّا فى إجابةِ الدعوات ، وكشف الكربات.

---

(١) كذا بالزاد ١٣٠ . وفى الأصل : « تضر . . وتنافى » ؛ وهو تصحيف .

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) كذا بالأصل . وهو الظاهر أو الأولى . وفى الزاد : بربوبية .

وفى السنن وصحيح أبى حاتم مرفوعاً : « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ، لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ ؛ وفاتحةِ آلِ عمران : ﴿ الٓمٓ . اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ » . قال الترمذىُّ : حديث صحيح .

وفى السنن وصحيح ابن حِبَّان أيضاً ـ من حديث أنس ـ : « أن رجلاً دعا ، فقال اللهم ؛ إنِّى أسألك بأن لك الحمد ، لا إلٰهَ إلا أنت المنَّان بديع السموات والأرض ؛ ياذا الجلال والإكرام ، ياحىُّ ياقيوم . فقال النبى ﷺ : لقد دعا اللهَ باسمه الأعظم : الذى إذا دُعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » .

ولهذا كان النبى ﷺ ، إذا اجتهد فى الدعاء ، قال : ياحىُّ ياقيوم .

وفى قوله : « اللهم رحمتك أرجو ؛ فلا تكلْنى إلى نفسى طَرْفةَ عينٍ ، وأصلح لى شأنى كلَّه ؛ لا إلٰهَ إلاَّ أنت » ـ : من تحقيق الرجاء لمن الخيرُ كله بيديه ، والاعتماد عليه وحده ، وتفويض الأمر إليه ؛ والتضرع إليه : أن يتولىَّ إصلاح شأنه ، ولا يَكِلَه إلى نفسه ؛ والتوسُّل إليه بتوحيده . ـ ما[1] له تأثيرٌ قوىٌّ فى دفع هذا الداء . وكذلك قوله : « اللهُ ربِّى لا أُشركُ به شيئاً » .

وأما حديث ابن مسعود : « اللهم إنى عبدُكَ ابن[2] عبدِكَ » ؛ ففيه : من المعارف الإلٰهية ، وأسرار العبودية ؛ مالا يتَّسع له كتاب . فإنه يتضمن الاعتراف بعبوديَّته وعبودية آبائه وأمهاته ؛ وأن ناصيته بيده يُصرِّفُها كيف يشاء ، فلا يملك العبد دونه لنفسه ، نفعاً ولاضراً ، ولا موتاً ولا حياةً ، ولا نشوراً . لأن من ناصيته بيد غيره : فليس إليه شىء من أمره ، بل هو عانٍ فى قبضته ، ذليل تحت سلطان قهرِه .

وقوله : « ماضٍ فىَّ حُكمُكَ ، عدلٌ فىَّ قضاؤكَ » ؛ متضمِّنٌ لأصلين عظيمين عليهما مدارُ التوحيد : (أحدهما) إثباتُ القدَر وأن أحكام الرب تعالى نافذةٌ فى عبده ، ماضيةٌ فيه ؛ لا انفكاكَ له عنها ، ولا حيلةَ له فى دفعها .

---

(١) بالأصل والزاد : مما !

(٢) كذا بالأصل . وهو موافق لما تقدم (ص ١٥٤) . وفى الزاد : وابن.

(والثانى) : أنه سبحانه عدلٌ فى هذه الأحكام غير ظالم لعبده ؛ بل لا يخرج فيها عن موجَب العدل والإحسان . فإن الظلم سببه : حاجةُ الظالم أو جهلُه أو سفهُه؛ فيستحيل صدورُه ممّن هو بكلّ شىء عليمٌ ، ومَن هو غنىٌّ عن كل شىء ، وكلُّ شىء فقيرٌ إليه ؛ ومن هو أحكم الحاكمين . فلا تخرجُ ذرةٌ من مقدوراته عن حكمته وحمده ، كما لم يخرج عن قدرته ومشيئته. فحكمته نافذة حيثُ نفذتْ مشيئته وقدرته . ولهذا [1] قال نبى الله هودٌ صلى الله على نبينا وعليه وسلم — وقد خوفه قومه بآلهتهم — : [2] ﴿ [إِنِّى] أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوا : أَنِّى بَرِىءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ ، فَكِيدُونِى جَمِيعاً ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ ؛ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُمْ ؛ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ؛ إِنَّ رَبِّى عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . أى: مع كونه سبحانه آخذاً بنواصى خلقه وتصريفهم كما يشاء ، فهو على صراطٍ مستقيم : لا يتصرفُ فيهم إلا بالعدل والحكمة ، والإحسان والرحمة . فقوله : « ماضٍ فىّ حكمك » ؛ مطابقٌ لقوله: ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ ؛ وقولُه : « عدلٌ فىّ قضاؤك » ؛ مطابقٌ لقوله : ﴿ إِنَّ رَبِّى عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

ثم توسلَ إلى ربه بأسمائه التى سمّى بها نفسه : ما علم العبادُ منها ، وما لم يعلموا ؛ ومنها : ما استأثره فى علم الغيب عنده : فلم يُطلع عليه ملَكاً مقرباً ، ولا نبيا مرسلاً . وهذه الوسيلة أعظم الوسائل ، وأحبُّها إلى الله ، وأقربها تحصيلاً للمطلوب .

ثم سأله : أن يجعلَ القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتعُ فيه الحيوان — وكذلك القرآنُ : ربيعُ القلوب . — وأن يجعله شفاء همّه وغمّه ؛ فيكونُ له بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ، ويعيدُ البدن إلى صحته واعتداله . وأن يجعله لحزنه كالجِلاء الذى يجلو الطُّبوعَ والأصديةَ وغيرَها . فأحْرَى [3] بهذا العلاج — إذا صدق العليل فى استعماله — أن يُزيلَ عنه داءه، ويُعقبه

---

(١) بالزاد ١٣١ : فلهذا .
(٢) على ما حكاه الله عنه : فى سورة هود (٥٤ — ٥٦) . والزيادة واردة فى الزاد .
(٣) كذا بالزاد ١٣٢ . وفى الأصل : « فأحر » .

شفاء تاماً وصحةً وعافيةً . والله الموفق .

وأما دعوةُ ذى النون ، فإن فيها ـ : من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى ،واعترافِ العبد بظلمه وذنبه . ـ ماهو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم ، وأبلغِ الوسائل إلى الله سبحانه فى قضاء الحوائج . فإن التوحيدَ والتنزيه يتضمنان إثباتَ كل كمالٍ لله ، وسلبَ كلِّ نقصٍ وعيبٍ وتمثيل عنه . والاعتراف بالظلم يتضمن إيمانَ العبد بالشرع والثواب والعقاب ، ويوجب انكسارَه ورجوعَه إلى الله ، واستقالةَ عثرته ، والاعتراف بعبوديته وافتقاره إلى ربه . فههنا أربعةُ أمور قد وقع التوسلُ بها : التوحيد ، والتنزيه ، والعبودية . والاعترافُ .

وأما حديث أبى أمامة : « اللهم ؛ إنى أعوذُ بكَ من الهم والحزَنِ » ؛ فقد تضمن الاستعاذةَ من ثمانية أشياء كلُّ اثنين منها قَرينان مُزدَوِجان : فالهمُّ والحزنُ أخَوان، والعجزُ والكسلُ أخوان ، والجُبنُ والبُخلُ أخوان ، وضَلَعُ الدَّيْن [1] وغلبةُ الرجال أخوان. فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب : فإما أن يكون سببه أمراً ماضياً ؛ فيوجب له الحزن . وإن كان أمراً متوقعاً فى المستقبل : أوجب الهمَّ . وتخلفُ العبد عن مصالحه وتفويتها عليه : إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجزُ ، أو من عدم الإرادة وهو الكسل. وحبسُ خيره ونفعه عن نفسه وعن بنى [2] جنسه : إما أن يكون منعَ نفعه ببدنه : فهو الجُبن ؛ أو بماله: فهو البخل . وقهرُ الناس له إما بحق : فهو ضَلَع الدَّيْن ؛ أو بباطل : فهو غَلبةُ الرجال . فقد تضمن الحديثُ الاستعاذةَ من كل شر .

وأما تأثيرُ الاستغفار فى دفع الهم والغم والضيق ، فلِمَا [3] اشترَكَ فى العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة : أن المعاصيَ والفسادَ توجب الهم والغم ، والخوفَ والحزن ،وضيقَ الصدر، وأمراض القلب . حتى إن أهلها اذا قضَوْا منها أوطارَهم ، وسئمتها نفوسهم ـ : ارتكبوها

(١) أى شدته [وثقله] والرواية السابقة: « غلبة الدين » ؛ وهما روايتان اهـ ق . ووردت الثانية: فى سنن الترمذى ١٣/٢٥ ، والنهاية ٣/٢٣ ، والمختار ٣٨٣ . وليس مراد ابن القيم ذكر الروايه الثانية أو الإشارة إليها ؛ إنما مراده تفسير لفظ الرواية الأولى .

(٢) بالزاد : وبنى .

(٣) كذا بالأصل والزاد . وهو بيان لعلة تأثير الاستغفار . وقد ضرب عليه ق وأبدله بقوله : فما . وهو خطأ وخروج عن المعنى المراد .

دفعاً لما يجدونه فى صدورهم : من الضيق والهم والغم . كما قال شيخ الفسوق [١] :

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

واذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب : فلا دواء لها الا التوبةُ والاستغفار .

وأما الصلاةُ فشأنها فى تفريح القلب وتقويته ، وشرحه وابتهاجه ولذته ؛ أكبر شأن .

وفيها ـ : من اتصالِ القلب والرُّوح بالله وقربه، والتنعُّم بذكره، والابتهاجِ بمناجاته، والوقوفِ بين يديه ، واستعمالِ جميع البدن وقُواه وآلاته فى عبوديته ، وإعطاء كل عضو حظَّه منها ؛ واشتغالِه عن التعلُّق بالمخلوق [٢] وملابستهم ومحاورتهم ؛ وانجذاب قُوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره ؛ وراحتِه من عدوِّه حالةَ الصلاة . ـ ماصارتْ به من أكبر الأدوية والمفرِّحات ، والأغذيةِ التى لاتلائم إلا القلوبَ الصحيحة . وأمّا القلوبُ العليلة ، فهى كالأبدان العليلة : لاتُناسبها الأغذيةُ الفاضلة .

فالصلاةُ : من أكبر العون على تحصيلِ مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة ؛ وهى مَنْهاة عن الإثم ، ودافعةٌ لأدواء القلوب ، ومَطْرَدةٌ للداء عن الجسد، ومنوِّرةٌ للقلب ، ومبيِّضةٌ للوجه ، ومُنشطة للجوارح والنفس ، وجالبة للرزق ، ودافعةٌ للظلم، وناصرةٌ للمظلوم ، وقامعةٌ لأخلاط الشهوات ؛ وحافظةٌ للنعمة ، ودافعةٌ للنقمة ، ومُنزلةٌ للرحمة ، وكاشفة للغُمة ؛ ونافعةٌ من كثير من أوجاع البطن .

وقد روى ابن ماجه فى سننه ـ من حديث مجاهد ، عن أبى هريرة ـ قال : « رآنى رسول الله ﷺ : وأنا نائم أشكو من وجع بطنى ؛ فقال لى : « يا أباهريرة ؛ اشكمْ درد ؟ (قال) قلتُ : نعم يارسول الله . قال : قم فصلِّ ؛ فإن فى الصلاة شفاء .

وقد رُوى هذا الحديثَ موقوفاً عَلَى أبى هريرةَ ، وأنه [٣] هو الذى قال ذلك لمجاهد . وهو

---

(١) هو الأعشى . وقد اقتدى به أبو نواس فى قوله :

دع عنك لومى ؛ فإن اللوم إغراء ؛ وداونى بالتى كانت هى الداء

(٢) كذا بالأصل والزاد ١٣٢ . وهو صحيح لاينافيه مابعده ، لأنه جمع من حيث تعدد أفراده . وقد ضرب عليه ق ، وأبدله بلفظ : بالمخلوقين . ولا ضرورة له .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : أنه . وهو تحريف .

أشبهْ[١] . ومعنى هذه اللفظةِ بالفارسية : أيوجعُكَ بطنُكَ ؟ .

فإن لم ينشرح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج : فيخاطبُ بصناعة الطب ، ويقالُ له: الصلاة رياضة النفس والبدن جميعاً ؛ إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة : من الانتصاب، والركوع ، والسجود ، والتَّورُّك ، والانتقالات ؛ وغيرهامن الأوضاع:التي يتحرك معها أكثر المفاصل ، وينغمز معها أكثر الأعضاء الباطنة : كالمعدة والأمعاء ، وسائر آلات النفس والغذاء . فما يُنكر أن[٢] فى هذه الحركاتِ تقويةً وتحليلا للمواد ـ ولا سيَّما بواسطة قوةِ النفس وانشراحِها فى الصلاة ـ فتقوى الطبيعة ، فيندفع الألم .

ولكن داء الزندقةِ والإعراض عما جاءت به الرسل ، والتَّعوُّضِ عنه بالإلحاد ـ داء: ليس له دواء إلا نارٌ ﴿ تَلَظَّى ، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا ٱلْأَشْقَى ، ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾[٣] .

وأمَّا تأثيرُ الجهاد فى دفع الهم والغم ، فأمرٌ معلوم بالوجدان : فإن النفس متى تركتْ صائلَ الباطل وصولته واستيلاءه ، اشتد همُّها وغمها ، وكربُها وخوفها . فإذا جاهدته لله تعالى : أبدل الله ذلك الهمَّ والحزن ، فرحاً ونشاطا وقوةً . كما قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ : يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ؛ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ . فلا شىء أذهبُ لجوَى القلب وغمِّه وهمه وحزنه ، من الجهاد والله المستعان.

وأمَّا تأثيرُ «لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله» فى دفع هذا الداء ، فلِما فيها : من كمالِ التفويض، والتبرِّئ من الحول والقوة إلا به ، وتسليم الأمر كله له ، وعدم منازعته فى شىء منه ، وعموم ذلك لكل تحوُّلٍ من حال إلى حال فى العالم العلوىِّ والسُّفلىِّ ، والقوةِ على ذلك التحولِ ؛ وأن ذلك كله بالله وحده . فلا يقوم لهذه الكلمة شىء .

وفى بعض الآثار : « أنه ماينزِلُ ملكٌ من السماء ولا يَصعَدُ إليها ، إلا بلاَ حولَ ولا قوةَ إلّا بالله » . ولها تأثيرٌ عجيب فى طرد الشيطان . والله المستعان .

***

(١) وقال الفيروزبادى فى سفر السعادة : «باب تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بالفارسية ، لم يصح فيه شىء ، ولم يثبت . اهـ ق .

(٢) فى الزاد : « أن يكون . . . وتحليل » . وكلاهما صحيح .

(٣) اقتباس من سورة الليل : (١٤ ـ ١٦) .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والأرق المانع من النوم

روى الترمذىُّ فى جامعه ، عن بُريدةَ ، قال : شكا خالدٌ إلى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله ، ما أنام الليل من الأرقِ . فقال النبى ﷺ : «إذا أوَيْتَ إلى فِراشِك ، فقل : ألهم ربَّ السمواتِ السبْع وما أظَلَّتْ ، وربَّ الأرَضينَ وما أقَلَّتْ ، وربَّ الشياطينِ وما أضَلَّتْ ؛ كن لى جاراً من شرِّ خلقِكَ كلهم جميعاً : أنْ يفرُطَ علىَّ أحدٌ منهم ، أو يَبغىَ علىَّ ؛ عزَّ جارك ، وجلَّ ثناؤكَ ، ولا إله غيرُكَ » .

وفيه أيضاً — عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده — : « أن رسول الله ﷺ، كان يعلِّمُهم من الفزع : أعوذُ بكلماتِ الله التامَّةِ من غضبه وعقابه وشرِّ عباده ، ومن همزاتِ الشياطينِ ؛ وأعوذُ بك ربِّ أن يَحضُرُونِ . قال : وكان عبد الله بن عُمَرَ [1] يعلمُهنَّ من عَقَل من بنيه ، ومن لم يعقلْ كتبه وعلقه [2] عليه ».

ولا يخفى مناسبةُ هذه العُوذَةِ ، لعلاج هذا الداء .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج داء الحريق وإطفائه

يذكر عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الحريقَ : فكبروا ، فإن التكبيرَ يُطفئه » [3] .

لما كان الحريق سببُه النارُ ، وهى مادةُ الشيطان التى خُلق منها، وكان فيه من الفساد

---

(١) كذا بالأصل والزاد وسنن الترمذى ١٣/٥٢ . وهو صحيح إذا كان المخبر بهذا جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو . أما إن كان المخبر محمدا والد شعيب فلا يبعد أن يكون مصحفا عن « عمرو » .

(٢) كذا بالأصل والسنن . أى علقه عبد الله نفسه . وفى الزاد : فأعلقه . أى فيعلقه هذا القائل. فتأمل.

(٣) أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صحيفة : فى صحة أحاديثها اختلاف اهـ ق . بل هى من أصح الأحاديث ، وكانت تسمى الصادقة . وقد احتج بها الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة . وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى : كأبى حاتم البستى ، وابن حزم الأندلسى . انظر : زاد المعاد (٤/ ٣٥٢— ٣٥٣ بهامش شرح المواهب) ، وإعلام الموقعين (١/ ١١٦ و ٣١٧ : ط الكردى) ، وهامش مقدمة صحيح البخارى (ص . ٤ : ط الفجالة) .

العام ، ما يناسبُ الشيطان بمادته وفعلِه ـ : كان للشيطان (١) إعانةً عليه ، وتنفيذاً له ، وكانت النارُ تطلب بطبعها العلوَّ والفسادَ . [و] (٢) هـذان الأمران ـ وهما : العلوُّ فى الأرض ، والفسادُ . ـ هما هَدْىُ الشيطان ، وإليهما يدعو ، وبهما يُهلِكُ بنى آدم . فالنار والشيطان كل منهما يُريد العلوَّ فى الأرض والفسادَ . وكبرياء الرب عز وجل تَقمَعُ الشيطانَ وفِعلَه .

ولهذا كان تـكبيرُ الله عز وجل ، له أثرٌ فى إطفاء الحريق . فإن كبرياء الله عز وجل لا يقوم لهـا شىء ؛ فإذا (٣) كبر المسلمُ ربه : أثر تـكبيرُه فى خمود النار وخمود الشيطان التى هى مادته ، فيطفىء الحريقَ . وقد جربنا نحن وغيرنا هذا ، فوجدناه كذلك . والله أعلم .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة

لما كان اعتدالُ البدن وصحتُه وبقاؤه ، إنما هو بواسطة الرطوبة المقاوِمةِ للحرارة ـ : فالرطوبة مادته ، والحرارةُ تنضجُها وتدفع فضلاتِها ، وتصلحها وتلطفها . وإلا : أفسدتْ البدن ولم يمكن قيامُه . وكذلك الرطوبةُ : هى غِذاء الحرارة ؛ فلولا الرطوبةُ : لأحرقتْ البدن وأيبَسَتْه وأفسدته . فقِوامُ كل واحدة منهما بصاحبتِها ، وقِوام البدن بهما جميعا . وكل منهما مادة للأخرى ؛ فالحرارة مادة للرطوبة : تحفظُها وتمنعها من الفساد والاستحالة ؛ والرطوبة مادة للحرارة : تغذوها وتحملها . ومتى مالتْ إحداهما إلى الزيادة على الأخرى : حصل لمزاج البدن الانحرافُ ، بحسب ذلك . فالحرارة دائماً تحلِّلُ الرطوبة ، فيحتاج البدن إلى مابه يُخلَف عليه ما حلَّلتْه الحرارة ـ ضرورةَ بقائه ـ وهو : الطعام والشراب . ومتى زاد على مقدار التحلُّلِ : ضعُفت الحرارةُ عن تحليل فضلاته ، فاستحالتْ موادَّ رديئةً : فعاثتْ فى البدن وأفسدتْ ؛ فحصَّلت الأمراضَ المتنوعة بحسب تنوُّع موادِّها ، وقبولِ الأعضاء واستعدادِها .

---

(١) كذا بالزاد . أى كان الحريق إعانة للشيطان على الفساد . وفى الأصل : الشيطان . وهو تحريف .
(٢) زيادة عن الزاد .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : إذا . وهو تحريف .

وهذا كله مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ . فأرشد عباده إلى إدخال ما يُقيم البدنَ : من الطعام والشراب ؛ عِوضَ ماتحلل منه ؛ وأن يكون بقدر ماينتفع به البدنُ : فى الكمِّيَّة والكيفية . فمتى جاوز ذلك : كان إسرافاً . وكلاهما مانعٌ من الصحة ، جالبٌ للمرض . أعنى : عدمَ الأكل والشرب ، أو الإسرافَ فيه .

فحفظُ الصحة كلُّه فى هاتين الكلمتين الإلٰهيَّتَيْنِ . ولا ريب أن البدن دائماً : فى التحلل والاستخلاف ؛ وكلَّما كثر التحللُ : ضعفت الحرارة لفناء مادتها ؛ فإن كثرة التحلل تفنى الرطوبة ، وهى مادة الحرارة ؛ وإذا ضعفت الحرارة: ضعف الهضم ، ولا يزال كذلك حتى تَفنى الرطوبةُ ، وتنطفىء الحرارة جملةً ؛ فيستكملُ العبد الأجَلَ الذى كتب الله له أن يصل إليه .

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره : حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة ، لا أنه [1] يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما ، فإن هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار . وإنما غاية الطبيب : أن يحمىَ الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ، ويحمىَ الحرارة عن مضعِفاتها ؛ ويعدل بينهما بالعدل فى التدبير الذى به قام بدن الإنسان، كما أن به قامت السموات والأرض. وسائر المخلوقات إنما قوامُها بالعدل .

وَمَن تأمل هدىَ النبى ﷺ ، وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به . فإن حفظَها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس [والمسكن] [2] والهواء ، والنوم واليقظة ، والحركة والسكون ، والمَنكَح، والاستفراغ والاحتباس . فإذا حصَلتْ هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة — : كان أقرب إلى دوام الصحة والعافية أو غلبتِها إلى انقضاء الأجل .

ولمَّا كانت الصحة من أجلِّ نعم الله على عبده ، وأجزل عطاياه ، وأوفر منَحِه — بل

---

(١) كذا بالزاد ١٣٤ . وفى الأصل : لأنه . وهو تحريف .

(٢) الزيادة عن الزاد ١٣٤ .

العافية المطلقة أجلُّ النعم على الإطلاق ـ : فحقيق لمن رُزق حظًا من التوفيق ، مراعاتها[1] وحفظها ، وحمايتها عما يضادُّها .

وقد روى البخارى فى صحيحه ـ من حديث ابن عباس ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس : الصحةُ والفراغُ » .

وفى الترمذى وغيره ـ من حديث عبد الله بن محصَن الأنصارى ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح مُعافًى فى جسده ، آمنًا فى سِرْبه ، عنده قوتُ يومه ـ : فكأنما حِيزت له الدنيا » . وفى الترمذى أيضاً ـ من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ـ أنه قال : « أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة : من النعيم ؛ أن يقال له : ألم نُصحَّ لكَ جسمك ، ونُرَوِّكَ من الماء البارد ؟! » . ومن ههنا ، قال من قال من السلف ـ فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ ـ قال : عن الصحة .

وفى مسند الإمام أحمد : أن النبى ﷺ ، قال للعباس : « يا عباس يا عمَّ رسول الله ؛ سل الله العافية فى الدنيا والآخرة » . وفيه عن أبى بكر الصدِّيق ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « سلوا اللهَ اليقينَ والمُعافاةَ ، فما أُوتِىَ أحد ـ بعد اليقين ـ خيراً من العافية » . فجمع بين عافيتى الدين والدنيا . ولا يتمُّ صلاح العبد فى الدارين ، إلا باليقين والعافية . فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة ، والعافية تدفع عنه أمراضَ الدنيا : فى قلبه وبدنِه .

وفى سنن النسائى ـ من حديث أبى هريرة يرفعه ـ : « سلوا الله العفوَ والعافيةَ والمعافاة ، فما أُوتىَ أحد ـ بعد يقينٍ ـ خيراً من مُعافاة » . وهذه الثلاثة تتضمَّن إزالة الشرور الماضية : بالعفو ، والحاضرة : بالعافية ، والمستقبلة : بالمعافاة . فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية .

وفى الترمذى مرفوعاً : « ما سُئل اللهُ شيئاً أحبَّ إليه من العافية » .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : عن أبى الدَّرْداء[2] : « قلت : يا رسول الله ، لأن أُعافَى

---

(١) بالزاد : بمراعاتها . وهو تحريف .

(٢) كذا بالزاد ١٣٥ . وفى الأصل أبى داود . وهو تحريف .

فأشكر ، أحبُّ إليَّ من أن أُبتَلَى فأصبرَ . فقال رسول الله ﷺ : ورسولُ الله يحبُّ معكَ العافية » .

ويذكر عن ابن عباس : « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : ما أسألُ الله بعد الصلوات الخمس ؟ فقال : سل الله العافيةَ . فأعاد عليه ، فقال له فى الثالثة : سل الله العافية فى الدنيا والآخرة » .

و إذا كان هذا شأن العافية والصحةِ : فنذكرُ من هديه ﷺ ، فى مراعاة هذه الأمور ، ما يتبيَّنُ لمن نظر فيه أنه أكمل الهدى على الإطلاق : ينال به حفظ صحةِ البدن والقلب ، وحياة الدنيا والآخرة . والله المستعان ، وعليه التكلان ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

فصل

فأما المطعمُ والمشرب ، فلم يكن من عادته ﷺ ، حبسُ النفسِ على نوع واحد من الأغذية ، لا يتعدَّاه إلى ما سواه . فإن ذلك يضر بالطبيعة جداً ، وقد يتعذر عليها أحياناً : فإن لم يتناول غيرَه ضعفَ أو هلكَ ، وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة : فاستضرَّ به . فقصرها على نوع واحد دائماً ــ ولو أنه أفضل الأغذية ــ خطرٌ [مُضر] (١) .

بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله : من اللحم والفاكهة والخبز والتمر ، وغيره مما ذكرناه فى هديه فى المأكول . فعليك بمراجعته ههنا .

و إذا كان فى أحد الطعامين كيفيةٌ تحتاج إلى كسرٍ وتعديلٍ : كسَرها وعدَّلها بضدها إن أمكن ؛ كتعديله (٢) حرارةَ الرطب بالبطيخ . و إن لم يجد ذلك : تناوَله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف ؛ فلا تتضرر به الطبيعة .

وكان إذا عافت نفسه الطعام : لم يأكله ، ولم يحملها إيَّاه على كره . وهذا أصل عظيم

---

(١) الزيادة عن الزاد .

(٢) بالزاد : كتعديل . وما بالأصل أحسن .

فى حفظ الصحة . فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا تشتهيه[١] : كان تضرره به أكثر من انتفاعه .

قال أنس : « ما عاب رسولُ الله ﷺ طعاماً قط ؛ إن اشتهاه : أكلَه ؛ وإلا : تركه ولم يأكلْ منه » . ولمّا قُدم إليه الضبُّ المشوىُّ : لم يأكلْ منه ؛ فقيل له : أهو حرامٌ ؟ قال : « لا ؛ ولكنْ : لم يكن بأرضِ قومى ؛ فأجِدنى أعافُه » . فراعى عادتَه وشهوتَه ؛ فلمّا لم يكن يعتاد أكله بأرضه ، وكانت نفسه لا تشتهيه ـ : أمسك عنه ، ولم يَمنع مِن أكله مَن يشتهيه ، ومن عادتُه أكلُه .

وكان يحب اللحم ؛ وأحبُّه إليه : الذراعُ ومقدَّم الشاة . ولذلك سُمَّ فيه .

وفى الصحيحين : « أُتىَ رسولُ الله ﷺ بلحم ، فرُفع إليه الذراعُ ، وكانت تُعجبُه » . وذكر أبو عُبيد وغيره ، عن ضباعةَ بنت الزُّبير ـ : « أنها ذَبحتْ فى بيتها شاةً ، فأرسل إليها رسولُ الله ﷺ : أنْ أطعِمينا من شاتِكم . فقالت للرسول : ما بقىَ عندَنا إلاّ الرَّقبةُ[٢] ؛ وإنى لأستحِى أنْ أُرسلَ بها إلى رسول الله ﷺ . فرجع الرسولُ فأخبره ، فقال : ارجِعْ إليها ، فقلْ لها : أرسِلى بها ؛ فإنها هاديةُ الشاةِ وأقربُ إلى الخير ، وأبعدُها من الأذى » .

ولا ريب أن أخفَّ لحمِ الشاة : لحمُ الرقبة ، ولحمُ الذراع والعضد . وهو أخفُّ على المعدة ، وأسرعُ انهضاماً . وفى هذا مراعاةُ الأغذية التى تجمع ثلاثةَ أوصاف : [الأول][٣] : كثرةُ نفعها وتأثيرها فى القُوى . (الثانى) : خفّتُها على المعدة ، وعدمُ ثقلها عليها . (الثالث) : سرعةُ هضمها . وهذا أفضل ما يكون من الغِذاء . والتغذّى باليسيرِ من هذا ، أنفعُ من الكثير من غيره .

---

(١) بالزاد : يشتهيه . وكل صحيح .
(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل . الرقية . وهو تصحيف .
(٣) زيادة حسنة لم ترد بالزاد أيضاً .

وكان يُحب الحَلْواءوالعسل . وهذه الثلاثة ـ أعنى : اللحمَ ، والعسلَ ، والحلواءَ ـ من أفضل الأغذية ، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء.. وللاغتذاء بهما نفعٌ عظيم فى حفظ الصحة والقوة ؛ ولا ينضرُّ [١] منها إلا مَن به علةٌ وآفة .

وكان يأكل الخبز مأدُوماً ماوَجد له إداماً ؛ فتارةً يَأْدِمُه باللحم ، ويقول : « هو سيِّدُ طعامِ أهلِ الدنيا والآخرةِ » . رواه ابن ماجه وغيره . وتارة بالبطيخ ، وتارةً بالتمر ، فإنه وضع تمرة على كِسْرة ، وقال : « هذا إدامُ هذه » . وفى هذا ـ من تدبير الغذاء ـ أن خبز الشعير بارد يابس ، والتمر حار رطب على أصح القولين ؛ فأدمُ خبز الشعير به من أحسن التدبير ؛ لاسيَّما لمن تلك عادتُهم : كأهل المدينة . وتارةً بالخل ، ويقول : « نِعمَ الإدامُ الخلُّ » . وهذا ثناء عليه بحسب مقتضىَ الحال الحاضر ، لا تفضيلٌ له على غيره : كما يظن الجهالُ . وسببُ الحديث : « أنه دخَل على أهله يوماً ، فقدَّموا له خبزاً ، فقال : هل عندَكم مِن إدامٍ ؟ قالوا : ما عندَنا إلَّا خَلٌّ . فقال : نِعمَ الإدامُ الخلُّ » .

والمقصود : أن أكل الخبز مأدوماً من أسباب حفظ الصحة ؛ بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده . وسُمى الأُدمُ أُدماً : لإصلاحه الخبزَ وجعلِه ملائماً لحفظ الصحة . ومنه قوله فى إباحته للخاطب النظرَ : « إنه أحرَى أنْ يُؤدَمَ بيْنَهما » ؛ أى : أقربُ إلى الالتئام والموافقة ؛ فإن الزوج يدخل على بصيرة ، فلا يندم .

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ، ولا يَحتمِي عنها . وهذا أيضاً من أكبر أسباب حفظ الصحة : فإن الله سبحانه ـ بحكمته ـ جعل فى كل بلد [٢] من الفاكهة ، ماينتفع به أهلُها فى وقته ؛ فيكون تناوُلُه من أسباب صحتهم وعافيتهم ، ويُغنى عن كثير من الأدوية . وقلَّ مَن احتمى عن فاكهة بلده : خشيةَ السَّقَم ، إلا وهو من أسقم الناس جسماً ، وأبعدِهم من الصحة والقوة .

وما فى تلك الفاكهة ـ : من الرطوبات . ـ فحرارةُ الفصل والأرض . وحرارةُ المعدة

(١) بالزاد . ينفر .

(٢) بالزاد ١٣٦ : بلدة .

تُنضجها ، وتدفع شرها : إذا لم يُسرفْ فى تناولها ، ولم يُحمِّلْ منها الطبيعةَ فوق ما تحتمله ، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه ؛ ولا أفسدَها بشرب الماء عليها ، وتناولِ الغذاء بعد التحلى منها . فإن القُولَنْج كثيرا ما يَحدث عند ذلك . فَمن أكل منها ما ينبغى ، فى الوقت الذى ينبغى ، على الوجه الذى ينبغى — : كانت له دواءً نافعاً .

* * *

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى هيئة الجلوس للأكل

صح عنه أن قال : « لا آكل مُتَّكئاً » وقال : « إنما أجلسُ كما يجلس العبدُ ، وآكلُ كما يأكل العبدُ » . وروى ابن ماجه فى سننه : « أنه نَهى أن يأكلَ الرجلُ وهو منبطحٌ على وجهه » .

وقد فُسر الاتكاء : بالتربُّع [١] . وفسر : بالاتكاء على الشىء ، وهو الاعتماد عليه . وفسر بالاتكاء على الجنب . والأنواعُ الثلاثة من الاتكاء ، فنوعٌ منها يُضر بالأكل ، وهو : الاتكاء على الجنب . فإنه يمنعُ مجرَى الطعام الطبيعى عن هيئته ، ويَعوقُه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ، ويضغط المعدةَ : فلا يستحكم فتحُها للغذاء . وأيضا : فإنها تميل ولا تبقى منتصبةً ، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة .

وأما النوعان الآخران ، فمن جلوس الجبابرة المنافى للعبودية . ولهذا قال : « آكل كما يأكل العبد » ؛ وكان يأكل وهو مُقْعٍ . ويذكر عنه : « أنه كان يجلسُ للأكل مُتَوَرِّكاً على ركبتيه ، ويضعُ بطنَ قدمِه اليُسرى ، على ظهر قدمه اليمنى » ؛ تواضعاً لربه عز وجل ، وأدباً بين يديه ، واحتراماً للطعام وللمؤاكل . فهذه الهيئة أنفعُ هيئات الأكل وأفضلُها : لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى ، الذى خلقها الله سبحانه عليه ، مع ما فيها من الهيئة الأدبية . وأجودُ ما اغتذى الإنسان : إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعى ؛ ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصابَ الطبيعى . وأردأ [٢] الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب ؛ لما تقدم : من أن المرِىء وأعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيئة ، والمعدة لا تبقى

---

(١) بالزاد : بالتربيع .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : أردى .

على وضعها الطبيعى . لأنها تنحصر مما يلى البطن بالأرض ، ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس .

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس ، فيكون المعنى: أنى إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوْطِية والوسائد ، كفعل الجبابرة ومَن يُريدالإكثارمن الطعام ؛ لكنى آكل بُلغةً كما يأكل العبد .

﴿ فصل ﴾ وكان يأكل بأصابعه الثلاث . وهذا أنفع مايكون من الأكلات : فإن الأكل بإصبع أو إصبعين لا يَستلذُّ به الآكل ولا يُمريه ، ولا يُشبعه إلا بعد طول ؛ ولا تفرح آلاتُ الطعام والمعدة بما ينالها فى كل أكلة ، فتأخذَها على إغماض، كما يأخذالرجل حقّه[(١)] حبةً أو حبتين أو نحوَ ذلك ، فلا يلتذُّ بأخذه ، ولا يسرّ به . والأكل[(٢)] بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة — وربما استدّتْ الآلاتُ فمات — وتُغصبُ[(٣)] الآلاتُ على دفعه ، والمعدةُ على احتماله ؛ ولا يجد له لذةً ولا استمراءً . فأنفع الأكل : أكله ﷺ . وأكلُ من اقتدى به بالأصابع الثلاث .

﴿ فصل ﴾ ومَن تدبَّر[(٤)] أغذيته ﷺ ، وما كان يأكله — : وجَده[(٤)] لم يجمع قط بين لبن وسمك ، ولا بين لبن وحامض ، ولا بين غذائين حارّين، ولا باردين، ولا لزجين، ولا قابضين ولا مسهلين ، ولا غليظين ، ولا مُرخيَيْن ؛ ولا مستحيلين إلى خلط واحد ؛ ولا بين مختلفَين: كقابض ومسهل ، وسريع الهضم وبطيئه ؛ ولا بين شَوِيّ وطبيخ ، ولا بين طَرِيّ وقَديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن . ولم يكن يأكل طعاماً فى وقت شدة حرارته ، ولا طبيخاً بائتاً يسخَّن له بالغد ، ولا شيئا من الأطعمة العفِنة والمالحة : كالكوامخ والمخلَّلات والملوحات . وكلّ هذه الأنواع ضار مولِّدٌ لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال .

وكان يُصلح ضرر بعض الأغذية ببعض : إذا وَجد إليه سبيلاً ؛ فيكسر حرارةَ هذا

---

(١) كذا بالزاد ١٣٧ . وفى الأصل : حبة . وهو تصحيف .
(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل : والآكل . ولعله تصحيف ؛ فتأمل .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : وانصبت . وهو تصحيف .
(٤) بالزاد : « تدبر ... وجده » ؛ وبالأصل : « تدبير ... وحده » . وفى كل تصحيف . فتأمل .

ببرودة هذا ، ويبوسةَ هذا برطوبة هذا . كما فعل فى القِثّاء والرطب ، وكما كان يأكل التمر بالسمن ـ وهو : الحَيْس . ـ ويشرب نقيع التمر يلطِّف به كَيْمُوساتِ الأغذية الشديدة .

وكان يأمر بالعَشاء ولو بكف من تمر ، ويقول : « تركُ العَشاءِ مَهْرَمةٌ » ذكره الترمذىُّ فى جامعه ، وابن ماجه فى سننه [1] .

وذكر أبو نعيم عنه : « أنه كان ينهى عن النوم على الأكل ، ويذكر : أنه يقسِّى القلب » . ولهذا ، فى وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة : أن يمشىَ بعد العشاء خطواتٍ ولو مائة خطوة ، ولا ينام عقبه ؛ فإنه مضر جداً . وقال مسلموهم : أو يصلىَ عقيبه ، ليستقرَّ الغذاء بقعر المعدة ، فيسهل هضمه ويجودَ بذلك .

ولم يكن من هديه : أن يشرب على طعامه فيفسده ، ولاسيَّما إن كان الماء حاراً أو بارداً ، فإنه ردىء جداً . قال الشاعر :

لا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سُخْنٍ وَبَرْدٍ ، وَدخُولِ الْحَمَّامِ ـ تَشربُ مَاء
فَإِذَا ماَ اجْتَنَبْتَ ذلكَ حَقًّا : لَمْ تَخَفْ ما حَيِيتَ ، فِى الْجَوْفِ داء

ويكره شرب الماء عقيبَ الرياضة والتعب ، وعقيب الجماع ، وعقيب الطعام وقبله ، وعقيب أكل الفاكهة ـ وإن كان الشرب عقيب بعضها ، أسهل من بعض ـ وعقب الحمام ، وعند الانتباه من النوم . فهذا كله مناف لحفظ الصحة . ولا اعتبار بالعوائد : فإنها طبائع ثوانٍ .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الشراب [2]

وأما هديه فى الشراب ، فمن أكمل هديٍ يُحفظ به الصحة : فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد . وفى هذا من حفظ الصحة ، مالا يَهتدى إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء

---

(١) حديث ضعيف ! اهـ ق . وانظر : المقاصد الحسنة (ص ١٥٧ ـ ١٥٨ : ط القاهرة) .
(٢) هذا العنوان كله لم يرد فى الزاد ١٣٧ .

فإن شُربه ولعقه على الريق : يذيب البلغم ، ويغسل خَمْل المعدة ، ويجلوا لزوجتها ، ويدفع عنها الفضلات ، ويسخنها باعتدال ، ويدفع سددها ، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة . وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها . وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء : لحدَّتِه وحدة الصفراء ، فربما هيجها . ودفع مضرته لهم بالخل ، فيعود حينئذ لهم نافعاً جداً . وشربه أنفع من كثير من الأشربة ، المتخذة من السكر [أو أكثرها] [١] ، ولاسيَّما لمن لم يعتد هذه الأشربة ، ولا ألِفَها طبعهُ . فإنه إذا شربها : لايلائمه ملاءمةَ العسل ، ولاقريباً منه . والمحكَّمُ فى ذلك العادة : فإنها تهدم أصولاً ، وتبنى أصولاً .

وأما الشراب إذا جمع وصْفَىْ الحلاوة والبرودة : فمن أنفع شىء للبدن ، ومن أكبر [٢] أسباب حفظ الصحة ؛ وللأرواح والقُوى والكبد والقلب ، عشقٌ شديد له ، واستمدادٌ منه . وإذا كان فيه الوصفان : حصَلتْ به التغذية ، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها ، أتمَّ تنفيذ .

والماء البارد رطب : يقمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية ، ويرد عليه بدل ماتحلَّل منها ، ويرقِّق [٣] الغذاء ، ويُنفِذه [٣] فى العروق .

واختلف الأطباء : هل يُغذِّى البدن ؟ ــ على قولين :

فأثبت طائفةٌ التغذية به ، بناء على مايشاهدونه : من النمو والزيادة والقوة فى البدن به ، ولاسيَّما عند [شدة] [٤] الحاجة إليه .

قالوا : وبين الحيوان والنبات قدرٌ مشترك من وجوه عديدة ، منها : النموُّ والاغتذاء والاعتدال . وفى النبات قوة حسٍّ وحركة تناسبه . ولهذا كان غذاء النبات بالماء . فما ينكر أن يكون للحيوان [به] [٤] نوع غذاء ، وأن يكون جزءاً من غذائه التام .

---

(١) زيادة عن الزاد . (٢) بالزاد ١٣٨ : آكد .

(٣) بالأصل : « ويرفق .. وينفذ » ؛ وبالزاد : « ويرفق . . . وينفذه » . وأصل كل ما أثبتناه ، وإن ورد « يرفق » بمعنى ينفع كما فى المختار .

(٤) زيادة عن الزاد .

قالوا : ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام ؛ وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة . قالوا : وأيضاً الطعام إنما يُغذِّى بما فيه : من المائية ؛ ولولاها لما حصلت به التغذيةُ .

قالوا : ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ؛ ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشىء حصلت به التغذية ؛ فكيف إذا كانت مادتَه الأصلية ؟! قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ (١) ﴾ . فكيف ينكر (٢) حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق ؟! .

قالوا : وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرِّىُّ بالماء البارد : تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته ، وصبرَ عن الطعام ، وانتفع بالقدر اليسير منه . ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ، ولا يجد به (٣) القوة والاغتذاء . ونحن لا ننكر أن الماء يُنفِذ الغذاء إلى أجزاء البدن ، وإلى جميع الأعضاء ؛ وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به . وإنما ننكر على من سلبه قوة التغذية عنه البتة ؛ ويكاد قوله عندنا يدخل فى إنكار الأمور الوِجدانية .

وأنكرت طائفةٌ أخرى حصول التغذية به . واحتجت بأمور : يرجع حاصلُها إلى عدم الاكتفاء به ، وأنه لا يقوم مقام الطعام ، وأنه لا يزيد فى نموِّ الأعضاء ، ولا يخلف عليها بدل ماحللته الحرارة ؛ ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية ؛ فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته ؛ وتغذية كل شىء بحسبه . وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ : يُغذِّى بحسبه . والرائحة الطيبة : تُغذِّى نوعاً من الغذاء . فتغذية الماء أظهر وأظهر .

والمقصود : أنه إذا كان باردا ، وخالطه ما يحليه ـ : كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر . ـ كان من أنفع ما يدخل البدن ، وحفِظَ عليه صحته . فلهذا كان أحبُّ الشراب

---

(١) كذا بالزاد وسورة الأنبياء : (٣٠) . وفى الأصل : حيا . وهو تصحيف ناشىء عن فهم أن جعل بمعنى صير ؛ مع أنها بمعنى خلق . (٢) بالزاد : ننكر .

(٣) بالزاد : يحدثه . ولعل أصله : يحدث به .

إلى رسول الله ﷺ ، البارد الحلو . والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضدّ هذه الأشياء .

ولما كان الماء البائت أنفع من الذى يشرب وقتَ استقائه ، قال النبى ﷺ – وقد دخل إلى حائط أبى الهيثم بن التيهان – : « هل من ماء بات فى شَنَّة ؟ » فأتاه به ، فشرب منه [١] . رواه البخارى . ولفظُه : « إن كان عندَكم ماء باتَ فى شَنَّة [٢] ، وإلاَّ كَرَعْنَا » .

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير ، والذى شُرب لوقته بمنزلة الفَطير . وأيضا : فإن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقُه إذا بات ؛ وقد ذُكر : أن النبى ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ له الماء ، ويُختار البائتُ منه . وقالت عائشةُ : « كان رسول الله ﷺ ، يُستقَى له الماء العذبُ من بئر السُّقْيا » .

والماء الذى فى القِرب والشِّنان ، ألذُّ من الذى يكون فى آنية الفَخّار والأحجار وغيرهما ، ولاسيّما أسقيةَ الأدَم . ولهذا التمسَ النبى ﷺ ماء بات فى شَنَّة ، دون غيرها من الأوانى . وفى الماء – إذا وُضع فى الشِّنان وقِرب الأدَم – خاصةٌ لطيفةٌ ، لما فيها : من المسامِّ المنفتحة يَرشح منها الماء. ولهذا : الماء الذى [٣] فى الفخّار الذى يرشح ، ألذُّ منه وأبرد فى الذى لايرشح فصلواتُ الله وسلامه على أكمل الخلق ، وأشرفهم نفساً ، وأفضلهم هَدْياً فى كل شىء لقد دَلّ أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم : فى القلوب والأبدان ، فى الدنيا والآخرة .

قالت عائشةُ رضى الله عنها [٤] : « كان أحبُّ الشراب إلى رسول الله ﷺ ، الحُلوَ البارد » . وهذا يحتمل : أن يريد به الماء العذبَ : كمياه العيون والآبار الحلوة . فإنه [كان] [٥] يُستعذب له الماء . ويحتمل : أن يريد به الماءَ الممزوجَ بالعسل ، أو الذى نُقع فيه التمرُ أو الزبيبُ . وقد يقال – وهو الأظهر – : يعمُّهما جميعا .

وقوله فى الحديث الصحيح : « إن كان عندكَ ماء باتَ فى شَنٍ ، وإلاَّ كَرَعْنا » ، فيه

---

(١) وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد عن جابر . ا هـ ق .

(٢) بالزاد والفتح الكبير (١/٢٦٨) : شن . وفى الفتح زيادة : فاسقنا .

(٣) هذه الكلمة لم ترد بالزاد . (٤) جملة الدعاء لم ترد بالزاد .

(٥) زيادة عن الزاد .

دليلٌ على جواز الكَرْع ، وهو : الشرب بالفم من الحوض والمِقْراة ونحوها . وهذه ـ والله أعلم ـ واقعةُ عين دعت الحاجةُ فيها إلى الكَرْع بالفم ؛ أو قاله مبيِّناً لجوازه . فإن من الناس من يكرهُه ، والأطباء تكاد تحرِّمُه ، ويقولون : إنه يُضرُّ بالمعدة . وقد رُوى فى حديث ـ لاأدرى ماحاله ؟ ـ عن ابن عمرَ رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ نهانا أنْ نشرب على بطوننا ـ وهو : الكَرع . ـ ونهانا أنْ نغترِفَ باليد الواحدة ؛ وقال : لا يَلَغْ أحدُكم كما يَلغُ الكلبُ ، ولا يَشربْ بالليل من إناء حتى يَختبِرَه ، إلاَّ أنْ يكونَ مُخَمَّراً » .

وحديثُ البخاريِّ أصحُّ من هذا . وإن صح فلا تعارُضَ بينهما : إذ لعلَّ الشربَ باليد لم يكن يمكن حينئذٍ ، فقال : وإلاَّ كَرَعْنا . والشربُ بالفم إنما يضرُّ : إذا انكب الشارب على وجهه وبطنه ، كالذى يشرب من النهر والغدير . فأمَّا إذاشرب مُنتصباً بفمه ، من حوض مرتفع ونحوِه ـ : فلا فرقَ بين أن يشرب بيده أو بفمه .

﴿ فصل ﴾ وكان من هديِه الشربُ قاعداً ؛ هذا كان هديَه المعتادَ .

وصحَّ عنه : أنه نهى عن الشرب قائماً . وصح عنه : أنه أمر الذى شرب قائماً أن يَسْتَقِيء . وصح عنه : أنه شرب قائماً [(١)] .

فقالت [(٢)] طائفةٌ : هذا ناسخ للنهى .

وقالت طائفةٌ : بل مبيِّنٌ أن النهى ليس للتحريم ، بل للإرشاد وتركِ الأولى .

وقالت طائفة : لا تعارُضَ بينهما أصلاً ؛ فإنه إنما شرب قائماً للحاجة : فإنه جاء إلى زمزمَ ـ وهم يَستَقُون [(٣)] منها ـ فاستقى ، فناولُوه الدَّلوَ ، فشرب وهو قائم . وهذا كان موضعَ حاجة .

وللشرب قائماً آفاتٌ عديدة ، منها : أنه لا يحصل به الرِّىُّ التام ، ولا يستقر فى المعدة حتى يَقسمَه الكبدُ على الأعضاء ؛ وينزلُ بسرعة وحِدَّة إلى المعدة ، فيُخشى منه أن يُبردَ حرارتَها ويشوشها ، ويُسرعَ النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج . وكلُّ هذا يُضر بالشارب .

---

(١) انظر : آداب الشافعى وهامشه (ص٧٩ و ٣٣٠) .

(٢) بالزاد ١٣٩ : قالت . ولعله تحريف .

(٣) بالزاد : يسقون . وما فى الأصل أحسن وأنسب .

وأمّا إذا فعله نادراً أو لحاجة : لم يَضره .

ولا يُعترضُ بالعوائد على هـذا : فإنّ العوائد طبائعُ ثوانٍ ، ولها أحكامٌ أخرى ؛ وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء .

﴿ فصل ﴾ وفى صحيح مسلم ـ من حديث أنس بن مالك ـ قال: « كان رسول الله ﷺ يَتنفّسُ فى الشراب ثلاثاً ، ويقولُ : إنه أرْوَى وأمْرَأُ وأبْرَأُ » .(١)

(الشراب) فى لسان الشارع وحمَلَةِ الشرع ـ هو : الماء . ومعنى تنفُّسه فى الشراب : إبانةُ القدح عن فيه وتنفُّسُه خارجَه ، ثم يعود إلى الشراب . كما جاء مصرّحاً به فى الحديث الآخر : « إذا شربَ أحدُكم فلا يَتنفسْ فى القدح ؛ ولـكنْ : لِيُبِن الإناءَ عن فيه » .

وفى هذا الشُّرب حِكمٌ جمة ، وفوائدُ مهمة ؛ وقد نبّه ﷺ على مَجامعِها ، بقوله : « إنه أروَى وأمرَأ وأبرأ » . فأروَى : أشدُّ ريًّا وأبلغه وأنفعُه . وأبرأُ : أفعلُ من البُرء ـ وهو الشفاء ـ أى : يُبرِئُ من شدة العطش ودائه ، لتردُّدِه على المعدة الملتهبة دفعاتٍ ، فتُسكِّن الدفعةُ الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه ، والثالثةُ ما عجزت الثانية عنه . وأيضاً : فإنه أسلمُ لحرارة المعدة ، وأبقَى عليها من أن يَهجُم عليها الباردُ وَهْلةً واحدة ، ونَهْلةً واحدة .

وأيضاً : فإنه لا يُروِى لمصادفته لحرارة العطش لحظةً ، ثم يُقلع عنها ولما تُـكسَرْ سَوْرتُها وحدَّتُها . وإن انـكسرتْ لم تبطل بالـكلية ، بخلاف كسرِها على التمهُّل والتدريج .

وأيضاً : فإنه أسلمُ عاقبةً ، وآمنُ غائلةً من تناوُل جميع ما يُروِى دفعةً واحدة . فإنه يُخاف منه أن يُطفِئ الحرارة الغريزية ـ بشدةِ برده ، وكثرةِ كميته ـ أو يُضعفَها : فيؤدِّى ذلك إلى فساد مزاج المعدة والـكبد ، وإلى أمراض رديئة ، خصوصاً فى سكان البلاد الحارة: كالحجاز واليمن ونحوهما ؛ أو فى الأزمنة الحارة : كشدة الصيف . فإن الشرب وَهْلةً واحدةً مَخُوفٌ عليهم جدا : فإن الحار الغريزى ضعيف فى بواطن أهلها ، وفى تلك الأزمنة الحارة.

وقوله : « وأمْرَأُ » هو أفعلُ من « مَرِئَ الطعامُ والشرابُ فى بدنه » : إذا دخله وخالطه

---

(١) وأخرجه البخارى بدون زيادة : « ويقول : إنه أروى » إلخ . وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد بها . اهـ ق .

بسهولة ولذة ونفع . ومنه : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ هنيئاً فى عاقبته ، مريئاً فى مذاقه . وقيل: معناه أنه أسرعُ انحداراً عن المَرِىء [١] ، لسهولته وخفته عليه ؛ بخلاف الكثير : فإنه لا يسهل على المرىء [١] انحدارُه .

ومن آفات الشرب نَهْلَةً واحدة : أنه يُخاف منه الشَّرَق ، بأن ينسدَّ مجرى الشراب — لكثرة الوارد عليه — فيغصَّ به . فإذا تنفس رُويداً ثم شرب [٢] : أمِنَ من ذلك؛ ومن فوائده : أن الشارب إذا شرب أول مرة ، تصاعد البخارُ الدخانىُّ الحار — الذى كان على القلب والكبد — لورود الماء البارد عليه ، فأخرجته الطبيعة عنها ؛ فإذا شرب مرة واحدة : اتفق نزولُ الماء البارد وصعودُ البخار ، فيتدافعان و يتعالجان . ومن ذلك يحدث الشرقُ والغُصة ، ولا يتهنأ [٣] الشارب بالماء ، ولا يُمرئُه ، ولا يتم رِيُّه .

وقد روى عبد الله بن المبارك ، والبَيْهَقىُّ ، وغيرُهما — عن النبى ﷺ — : « إذا شربَ أحدُكم : فليمُصَّ الماءَ مصّاً ، ولا يَعُبَّ عباً ؛ فإن [٤] الكُبَادَ من العبِّ » .

و (الكُبَاد) — بضم الكاف وتخفيف الباء — هو : وجع الكبد . وقد عُلم بالتجربة : أن ورود الماء جملةً واحدة على الكبد يؤلمها ، ويُضعفُ حرارتَها . وسببُ ذلك : المضادةُ التى بين حرارتها ، وبين ما ورد عليها : من كيفية المبرود وكميته . ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً : لم يضادَّ حرارتَها ، ولم يُضعفْها . وهذا مثاله : صبُّ الماء البارد على القِدْر وهى تفور ؛ لا يضرُّها صبُّه قليلاً قليلاً .

وقد روى الترمذىُّ فى جامعه — عنه ﷺ — : « لا تشرَبوا نفَساً واحداً : كشُربِ البعير ؛ ولكن [٥] : اشرَبُوا مَثْنَى وثُلاثَ ؛ وسمُّوا إذا أنتم شرِبتم ، واحمَدُوا إذا [٦] أنتم فرَغْتُم [٧] » .

---

(١) بالأصل والزاد ١٤٠ : « المرى » بدون همزة . وهو خطأ . راجع المختار والمصباح ، والنهاية ٨٧/٤ بتأمل . (٢) بالزاد : يشرب .

(٣) بالأصل : يتهنى . وإبدال الهمزة ياء هنا عامى ، كما صرح به فى المصباح . وعبارة الزاد : يهنأ .

(٤) هذا إلخ لفظ رواية سعيد بن منصور ، وابن السنى ، وأبى نعيم فى الطب . كما فى الفتح الكبير : ١٢٣/١ . وانظر : النهاية ٣/٤ . وعبارة الأصل والزاد : « فإنه من الكباد » . وهى إما محرفة عما أثبتناه ، أو عن « فإن منه الكباد » أو عن « فإنه من العب الكباد » . (٥) بالزاد : لكن .

(٦) كذا بالفتح الكبير : ٣٢٧/٣ . وبالأصل هنا والزاد فى الموضعين : إذ . وهو تحريف .

(٧) رواية الفتح : رفعتم . وقد علق ق بقوله : هذا الحديث ضعيف ! ! .

وللتسمية فى أول الطعام والشراب ، وحمدِ الله فى آخره ـ تأثيرٌ عجيب: فى نفعه واستمرائه، ودفع مضرته . قال الإمام أحمد : « إذا جمع الطعام أربعا فقد كَمُل : إذا ذُكر اسمُ الله فى أوله ، وحُمد اللهُ فى آخره ، وكثرتْ عليه الأيدى ، وكان من حِلٍّ » .

﴿ فصل ﴾ وقد روى مسلم فى صحيحه ـ من حديث جابر بن عبد الله ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « غطُّوا الإناء ، وأَوْكُوا السِّقاء ؛ فإن فى السَّنة ليلةً ينزل فيها وباء : لايمرُّ بإناء ليس عليه غطاء ، وسقاء ليس عليه وِكاء ـ إلا وقع فيه من ذلك الداء » .

وهذا مما لاتناله علوم الأطباء ومعارفهم . وقد عرفه من عرفه ـ : من عقلاء الناس . ـ بالتجربة . قال الليث بن سعد ـ أحد رواة الحديث ـ : « الأعاجمُ عندنا يتّقون تلك الليلة فى السنة ، فى كانونَ الأول منها » .

وصح عنه : أنه أمرَ بتخمير الإناء ولو أن يَعرض عليه عوداً . وفى عرضِ العود عليه ـ من الحكمة ـ : أنه لاينسى تخميرَه ، بل يعتاده حتى بالعود . وفيه : أنه ربما أراد الدُّبَيْب أن يسقط فيه ، فيمرُّ على العود ، فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه .

وصح عنه : أنه أمرَ عند إيكاء الإناء ، بذكر اسم الله . فإن ذكر اسم الله ـ عند تخمير الإناء ـ يطرد عنه الشيطان ، و إيكاؤه يطرد عنه الهوامّ . ولذلك أمر بذكر اسم الله فى هذين الموضعين ، لهذين المعنيين .

وروى البخارى فى صحيحه ـ من حديث ابن عباس ـ : « أن رسول ﷺ ، نهى عن الشرب مِن فى السِّقاء » .

وفى هذا آدابٌ عديدة ؛ (منها) : أن تردُّدَ أنفاس الشارب فيه يُكسبه زُهومة ورائحة كريهة ، يُعاف لأجلها (ومنها) : أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه ـ من الماء ـ فتضرَّر [به] [1] . (ومنها) : أنه ربما كان فيه حيوان لايشعر به ، فيؤذيه . (ومنها) : أن الماء

---

(١) الزيادة عن الزاد ١٥٨ .

ربما كان فيه قَذاةٌ أو غيرُها ، لايراها عند الشرب ، فتَلِج جوفه . (ومنها) : أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء ، فيضيق عن أخذ حظه من المـاء ، أو يزاحمُه ، أو يؤذيه . ولغير ذلك من الحِكم .

فإن قيل : فما تصنعون بما فى جامع الترمذىِّ : « أن رسول الله ﷺ ، دعا بإداوةٍ يوم أُحُد ، فقال : اُختَنِثْ فمَ الإداوةِ . ثم شرب منها من فمِها » . ؟

قلنا : نـكتفى فيه بقول الترمذى : « هذا حديث ليس إسناده بصحيح ؛ وعبد الله ابن عمر العُمرىُّ يُضعَّفُ من قِبلِ حفظه . ولاأدرى : سمع من عيسى ، أولا ؟ » . انتهى . يريد : عيسى بن عبد الله ، الذى رواه عنه عن رجل من الأنصار .

﴿ فصل ﴾ وفى سنن أبى داود — من حديث أبى سعيد الخدرىِّ — قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب فى ثُلْمةِ القدح ، وأن ينفخَ فى الشراب » .

وهذا من الآداب التى يتم بها مصلحة الشارب . فإن الشرب من ثُلمة القدح فيه عدةُ مفاسد : (أحدها) [1] : أن مايكون على وجه الماء — من قَذًى أو غيره — يجتمع إلى الثُّلمة ، بخلاف الجانب الصحيح .

(الثانى) : أنه ربما شوّش على الشارب ، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثُّلمة .

(الثالث) : أن الوسخ والزُّهومة تجتمع فى الثُّلمة ، ولا يصل إليها الغَسلُ ، كما يصل إلى الجانب الصحيح .

(الرابع) : أن الثُّلمة محلُّ العيب فى القدح ، وهى أردأ مكان فـيه . فينبغى تجنُّبه وقصدُ الجانب الصحيح : فإن الردىء من كل شىء لاخير فيـه . ورأى بعض السلف رجلاً يشترى حاجة رديئة ، فقال : « لاتفعل ؛ أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء ؟ ! » .

(الخامس) : أنه ربما كان فى الثُّلمة شقٌّ أو تحديدٌ يجرح فمَ الشارب . ولغيرِ هذه من المفاسد .

---

(١) كذا بالزاد ١٤١ . وفى الأصل : أحدهما . وهو تحريف .

وأما النفخ فى الشراب : فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة ، يُعاف لأجلها ؛ ولاسيّما إن كان متغيّر الفم . و بالجملة : فأنفاس النافخ تخالطه .

ولهذا ، جمع رسول الله ﷺ — بين النهى عن التنفُّس فى الإناء ، والنفخ فيــه — فى الحديث الذى رواه الترمذىّ وصححه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما [(١)] ، قال : « نهى رسول الله ﷺ : أن يُتنفَّسَ فى الإناء ، أو يُنفخَ فيه » .

فإن قيل : فما تصنعون بما فى الصحيحين — من حديث أنس — : « أن رسول الله ﷺ كان يتنفّسُ فى الإناء ثلاثاً » ؟ .

قيل : نُقابلُه بالقبول والتسليم ؛ ولا معارضة بينه و بين الأول . فإن معناه : أنه كان يتنفس فى شربه ثلاثاً ؛ وذكر الإناء : لأنه آلة الشرب . وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح : « أن إبراهيم ابن رسول الله — ﷺ — مات فى الثَّدْيِ » ؛ أى : فى مُدة الرّضاع .

﴿ فصل ﴾ وكان ﷺ يشرب اللبن : خالصاً تارة ، ومَشُوبا بالماء أخرى .

وفى شرب اللبن الحلو فى تلك البلاد الحارة — خالصاً ومَشوبا — نفع عظيم : فى حفظ الصحة ، وترطيب البــدن ، ورِىِّ الـكبد ؛ ولاسيّما اللبنَ الذى ترعى دوابُّه الشيحَ والقَيْصوم والُخزامى ، وما أشبهها . فإن لبنها : غذاء مع الأغذية ، وشراب مع الأشربة ، ودواء مع الأدوية .

وفى جامع الترمذى — عنه ﷺ — : « إذا أكل أحــدكم طعاماً ، فليقلْ : اللهم ، بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه . وإذا سُقى لبناً ، فليقل : اللهم ، بارك لنا فيه ، وزدنا منه . فإنه ليس شىء يُجزِى [(٢)] منَ الطعام والشرابِ ، إلّا اللبنُ » . قال الترمذى : هــذا حديث حسن .

---

(١) بالزاد: عنه .

(٢) كذا بالأصل والزاد ١٤١ ، والنهاية ١ / ١٦٠ . أى : يكفى . وفى الفتح الـكبير (١/ ٨٦ و ٣/ ١٦٤) : يجزى . وفى سنن الترمذى (١٣/ ١١) : يجزى مكان . مع اختـلاف آخر . والـكل صحيح راجع المصباح : (جزى) .

﴿ فصل ﴾ وثبت فى صحيح مسلم : « أنه ﷺ كان يُنْتبذ له [١] أول الليل ، ويشرب به - إذا أصبح - يومَه ذلك ، والليلة التى تجىء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر . فإن بقى منه شىء : سقاه الخادم ، أو أمر به فصبّ » .

وهذا النبيذ هو : ماء [٢] يُطرح فيه تمرٌ يحلّيه ، وهو يدخل فى الغذاء والشراب ، وله نفع عظيم : فى زيادة القوة ، وحفظِ الصحة . ولم يكن يشرب به بعدَ ثلاث : خوفاً من تغيُّره إلى الإسكار .

***

فصل فى تدبيره لأمر الملبس

وكان من أتم الهدى ، وأنفعه للبدن ، وأخفّه عليه ، وأيسره لُبساً وخَلعا .

وكان أكثر لُبسه الأردية [٣] والأُزُر . وهى أخف على البدن من غيرها . وكان يلبس القميص ، بل كان أحب الثياب إليه .

وكان هديه فى لبسه لما يلبسه ، أنفع شىء للبدن . فإنه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها ، بل كانت كُمُّ قميصه إلى الرُّسْغ : لا تجاوز [٤] اليد ، فتشقّ على لابسها ، وتمنعه خفة الحركة والبطش . ولا تقصُرُ عن هذه ، فتبرُزَ للحر والبرد .

وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين : لم يتجاوز الكعبين ، فيؤذىَ الماشى ويَؤُوده ، ويجعله كالمقيَّد . ولم يقصر عن عَضلة ساقه ، فتنكشفَ [٥] : فيتأذّى بالحر والبرد .

ولم تكن عمامته بالكبيرة التى يؤذى الرأس حملُها ويضعفهُ ، ويجعله عرضةً للضعف والآفات ، كما يشاهد من حال أصحابها ؛ ولا بالصغيرة التى تقصرُ عن وقاية الرأس من الحر والبرد ؛ بل وسطا بين ذلك . وكان يُدخلها تحت حَنَكه . وفى ذلك فوائد عديدة : فإنها

---

(١) بالزاد : ينبذ . وكل صحيح على ما فى النهاية : ٤/١٢١ .

(٢) بالزاد : ما . وكلاهما صحيح . (٣) بالزاد للأردية . وكل صحيح .

(٤) بالزاد : « يجاوز .. فيشق .. ويمنعه .. يقصر » . وما فى الأصل أنسب .

(٥) بالزاد : فتكشف ويتأذى .

تقى العنق الحر والبرد ، وهو أثبت لها ولا سيّما عند ركوب الخيل والإبل ، والكرّ الفرّ . وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضاً عن التحنك⁽¹⁾ . ويابُعدَ ما بينهما فى النفع والزينة ! وأنت إذا تأملت هذه اللِّبسة: وجدتها من أنفع اللِّبْسات وأبلغها فى حفظ صحة البدن وقو ، وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن .

وكان يلبس الخفاف فى السفر دائماً أو أغلب أحواله ـ : لحاجة الرِّجلين إلى ما يقيهما من الحر والبرد . ـ وفى الحضر أحياناً .

وكان أحب ألوان الثياب إليه البياضَ والحِبَرة ؛ وهى : البرود المحبَّرة .

ولم يكن من هديه لُبس الأحمر ، ولا الأسود ، ولا المُصبغ ، ولا المصقول .

وأما الحلة الحمراء التى لبسها ، فهى : الرداء اليمانىُّ الذى فيه سواد وحمرة وبياض ؛ كالحلة الخضراء . فقد لبس هذه وهذه . وقد تقدم تقرير ذلك ، وتغليط من زعم أنه لبس الأحمر القانى ـ بما فيه كفاية .

***

فصل فى تدبيره لأمر المسكن

لمَّا علم ﷺ أنه على ظهرِ سيرٍ ، وأن الدنيا مرحلة مسافرٍ ـ ينزلُ فيها مدة عمره ، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة ـ : لم يكن من هديه وهدى أصحابه ومن تبعه ، الاعتناء بالمساكن وتشييدها ، وتعليتها وزَخرفتها [2] وتوسيعها . بل كانت من أحسن منازل المسافر : تقى الحر والبرد ، وتستر عن العيون ، وتمنعُ من وُلوج الدوابّ ؛ ولا يخاف سقوطها لفرطِ ثقلها ، ولا تعشعش فيها الهوام لسعتها ، ولا تعتوِرُ عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها . وليست تحت الأرض : فتؤذىَ ساكنها ، ولا فى غاية الارتفاع عليها ، بل وسط . وتلك أعدل المساكن وأنفعها ، وأقلها حرًّا وبرداً ؛ ولا تضيقُ عن ساكنها فينحصرَ ، ولا

---

(١) بالزاد ١٤٢ : الحنك . وهو أحسن .

(٢) كذا بالزاد . وهو المناسب . وفى الأصل : زخرفها . ولعله تحريف . وانظر : اللسان ٣٢/١١ .

تفضل[١] عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوىَ الهوامّ فى خلوها . ولم يكن فيها كنف تؤذى ساكنها برائحتها ، بل رائحتها من أطيب الروائح : لأنه كان يحب الطِّيب ولا يزال عنده ، وريحه هو من أطيب الرائحة ، وعَرْقه[٢] من أطيب الطيب ولم يكن فى الدار كنيف تظهر رائحته . ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها ، وأوفقها للبدن وحفظِ صحته .

***

فصل فى تدبيره لأمر النوم واليقظة

ومَن[٣] تدبَّر نومه ويقظته ﷺ : وجَده أعدلَ نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقُوى ؛ فإنه كان ينام أولَ الليل ، ويستيقظ أول النصف الثانى ، فيقومُ ويَستاك ويتوضأ ويصلى ما كتب الله له . فيأخذُ البدن والأعضاء والقُوى حظَّها من النوم والراحة ، وحظَّها من الرياضة ؛ مع وُفورِ الأجر . وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة .

ولم يكن يأخذ من النوم فوقَ القدر المحتاج إليه ، ولا يمنعُ نفسه من القدر المحتاج إليه منه . وكان يفعله على أكمل الوجوه ، فينامُ — إذا دعتْه الحاجةُ إلى النوم — على شِقة الأيمن: ذاكراً الله حتى تغلبَه عيناه ؛ غيرَ ممتلئ البدنِ من الطعام والشراب ، ولا مباشرٍ بجنبه الأرضَ ، ولا متخذٍ للفُرش المرتفعة ؛ بل له ضِجَاع[٤] من أدَم حشوُه ليف . وكان يَضطجع على الوِسادة ، ويضع يده تحت خدِّه أحياناً .

ونحن نذكر فصلاً فى النوم ، والنافع[٥] منه والضار . فنقول :

(النوم) : حالة للبدن يَتبعُها غوْر الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن ، لطلب

---

(١) بالزاد : تفصل . وهو تصحيف .
(٢) بالزاد : وعرقه . ولعله تصحيف .
(٣) بالزاد : من .
(٤) كذا بالأصل والزاد . يعنى . : ما يضطجع عليه . وفى النهاية ٣/١٢ ، واللسان ١٠/٨٨ : ضجعة (بالكسر) . والمراد ما ذكرنا . فليس ما بالأصل محرفا كما جوزه ق .
(٥) بالزاد . النافع . ولعله تحريف فتأمل .

الراحة . وهو نوعان : طبيعىٌّ ، وغيرُ طبيعى . فالطبيعىُّ : إمساكُ القُوى النفسانية على أفعالها ؛ وهى قُوى الحِسِّ والحركةِ الإرادية . ومتى أمسكتْ هذه القوى عن تحريك البدن: استَرخى ، واجتمعتْ الرطوباتُ والأبخرةُ ـ التى كانت تتحلَّل وتتفرَّق بالحركات واليقظة ـ فى الدماغ الذى هو مبدأ هذه القُوى ، فيتخدَّرُ ويَسترخِى . وذلك النومُ الطبيعى . وأمّا النومُ غيرُ الطبيعى ، فيكونُ لعَرَض أو مرض . وذلك : بأن تستولىَ الرطوباتُ على الدماغ استيلاءً لا تقدر اليقظةُ على تفريقها ؛ أو تَصعَدَ أبخرةٌ رَطبة كثيرة ـ كما يكون عقيبَ الامتلاء من الطعام والشراب ـ فتُثقلَ الدماغ وتُرخيَه ، فيتخدرَ ويقعَ إمساكُ القُوى النفسانية عن أفعالها ، فيكون النومُ .

وللنوم فائدتان جليلتان : (إحداهما) [١] : سكونُ الجوارح وراحتُها مما يَعرض لها من التعب ؛ فيُريح [٢] الحواسَّ من نَصَب اليقظة ، ويُزيل الإعياء والكلال . (والثانية) : هضم الغذاء ، ونُضج الأخلاط . لأن الحرارة الغريزية ـ فى وقت النوم ـ تَفور إلى باطن البدن ، فتُعين على ذلك . ولهذا يبرُد ظاهره ، ويحتاج النائم إلى فضل دِثَار .

وأنفع النوم : أن ينامَ على الشِّق الأيمن ـ : ليستقرَّ الطعام بهذه الهيئة فى المعدة ، استقراراً حسناً . فإن المعدة أميَلُ إلى الجانب الأيسر قليلاً . ـ ثم يَتحول إلى الشق الأيسر قليلاً : ليُسرعَ الهضم بذلك لاستمالة [٣] المعدة على الكبد ؛ ثم يَستقرَّ نومُه على الجانب الأيمن : ليكونَ الغذاء أسرعَ انحداراً عن [٤] المعدة . فيكونُ النوم على الجانب الأيمن بُداءة نومه ونهايتَه . وكثرةُ النوم على الجانب الأيسر مضرٌّ بالقلب ، بسبب ميل الأعضاء إليه : فتنصبُّ إليه المواد .

وأردأُ النوم : النومُ على الظهر . ولا يَضرُّ الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم .

---

(١) هذا هو المناسب . وبالأصل : والزاد ١٤٣ : أحدهما .

(٢) كذا بالزاد . وهو الملائم . وفى الأصل : فتستريح .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل : لاشتمال . ولعله تحريف .

(٤) بالزاد : من .

وأردأ منه : أن ينامَ منبطحاً على وجهه . وفى المسند وسنن ابن ماجه ، عن أبى أُمامةَ ، قال : « مرّ النبى ﷺ على رجل نائم فى المسجد ،منبطحٍ على وجهه ، فضرَبَه برجله ،وقال : قمْ ـ أو اقعدْ ـ فإنها نومةٌ جُهنَّمية » .

قال : أبقراطُ فى كتاب التّقدِمة : « وأما نومُ المريض على بطنه ، من غير أن يكون عادتُه فى صحته جرتْ بذلك ، فذلك يدلُّ على اختلاط عقل ، وعلى ألم فى نواحى البطن » . قال الشراح لكتابه : لأنه خالف العادة الجيدة ، إلى هيئة رديئة ، من غير سبب ظاهر ولا باطن .

والنومُ المعتدل ممكِّنٌ للقُوى الطبيعة من أفعالها ، مريحٌ للقوة النفسانية ، مكثِّرٌ من جوهر حاملها ؛ حتى إنه ربّما عاد بإرخائه مانعاً من تحلُّل الأرواح .

ونومُ النهار ردىء يورثُ الأمراضَ الرطوبية والنوازلَ ،ويُفسدُاللونَ، ويُورثُالطّحال، ويُرخى العصبَ ، ويُكسل ويُضعف الشهوة ؛ إلاَّ فى الصيف وقتَ الهاجرة . وأردؤه : نومُ أول النهار . وأردأُ منه : النومُ آخره بعد العصر . ورأى عبد الله بن عباس أبناً له نائماً نومة الصُّبْحة ، فقال له : « قم ؛ أتنامُ فى الساعة التى تُقسمُ فيها الأرزاق ؟ ! »

وقيل : نوم النهار ثلاثة : خُلقٌ ، وخُرق (١) وحُمق . فالخلق : نومة الهاجرة،وهى خُلق رسول الله ﷺ . والخُرق (١) : نومة الضحى يشغل عن أمر الدنيا والآخرة . والحُمق: نومة العصر . قال بعض السلف : « من نام بعد العصر ، فاختُلس عقله ـ فلا يلومنّ إلا نفسه » . وقال الشاعر :

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ ٱلضُّحَى تُورِثُ ٱلْفَتَى ... خبَالًا ، وَنَوْمَاتُ ٱلْعُصَيْرِ جُنُونُ

ونوم الصُّبْحة (٢) يمنع الرزق : لأن ذلك وقتٌ تطلبُ فيه الخليقةُ أرزاقها ، وهو وقتُ

---

(١) بالزاد : « وحرق . . . والحرق » . وهو تصحيف .
(٢) أى : حين يصبح المرء ؛ كما فى المختار . وبالزاد : الصبيحة .

قسمة الأرزاق . فنومُه حرمانٌ إلا لعارض أو ضرورةٍ . وهو مضر جداً بالبدن : لإرخائه البدن ، و إفسادِه للفضلات التي ينبغى تحليلها بالرياضة ؛ فيُحدث تكسُّراً وعِيًّا وضعفاً. و إن كان قبل التبرُّز [(١)] والحركة والرياضة و إشغالِ المعدة بشىء ، فذلك الداء العُضال المولِّد لأنواع من الأدواء .

والنومُ فى الشمس : يُثير الداء الدَّفين . ونومُ الإنسان ـ بعضُه فى الشمس ، و بعضُه فى الظل ـ ردىء . وقد روى أبو داودَ فى سننه ـ من حديث أبى هريرة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم فى الشمس ، فقلصَ عنه الظِّلُّ ـ فصار بعضُه فى الشمس ، وبعضُه فى الظل ـ فليقم [(٢)] » . وفى سنن ابن ماجه وغيره ـ من حديث بُريدةَ بن الحُصَيب [(٣)] : « أن رسول الله ﷺ نهى أنْ يقعدَ الرجلُ بين الظِّلِّ والشمس [(٤)] » . وهذا تنبيه على منع النوم بينهما .

وفى الصحيحين ، عن البَرَاء بن عازِبٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيت مَضْجَعَكَ : فتوضأْ وُضوءكَ للصلاة ، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ ؛ ثم قل : اللهم ؛ إنى أسلمتُ نفسى إليكَ ، ووجَّهتُ وجْهِى إليكَ ، وفوَّضتُ أمرى إليكَ ، وألجأْتُ ظهرى إليكَ : رَغبةً ورَهبةً إليكَ ؛ لا ملجأَ ولا مَنْجا [(٥)] منك إلاَّ إليكَ ؛ آمنتُ بكتابِكَ الذى أنْزلتَ ، ونبيِّكَ الذى أرْسلتَ . واجعلْهنَّ آخر كلامِكَ . فإن مِتَّ مِن ليلتِك : مِتَّ على الفِطْرة » .

وفى صحيح البخارىِّ عن عائشةَ : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتى الفجرِ ـ يعنى : سُنّتَها ـ : اضطجَعَ على شِقِّه الأيمنِ » .

وقد قيل : إن الحكمة فى النوم على الجانب الأيمن : أن لا يستغرقَ النائم فى نومه . لأن القلب فيه ميلٌ إلى جهة اليسار ؛ فإذا نام على جنبه الأيمن : طلب القلبُ مُستقرَّه من الجانب الأيسر ؛ وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله فى نومه . بخلاف قراره فى النوم على الجانب

---

(١) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل . التبرد . ولعله تصحيف .

(٢) وأخرجه الحاكم فى صحيحه ا هـ ق .

(٣) كذا بالزاد ، والخلاصة ٤٠ ، والتهذيب ١/٤٣٣ . وفى الأصل : الخصيب (بالمعجمة) . وهو تصحيف .

(٤) وأخرجه أيضا أبو داود ؛ وإسناده صحيح ا هـ ق .

(٥) كذا بالزاد ، والفتح الكبير ١/٦٦ . وفى الأصل : منجأ . وهو خطأ وتصحيف .

اليسار : فإنه مُستقَرُّه ؛ فيحصل بذلك الدَّعةُ التامة ؛ فيستغرق الإنسان فى نومه ويَستثقِل : فيفوته مصالح دينه ودنياه .

ولما كان النائم بمنزلة الميت ، والنومُ أخو الموت ـ ولهذا يستحيل على الحى الذى لا يموت [سبحانه] [١] وأهلُ الجنة لا ينامون فيها ـ [و] كان النائم محتاجاً إلى من يحرُس نفسه ويحفظها مما يَعرض لها من الآفات ، ويحرُس بدنه أيضاً من طوارق الآفات ؛ وكان ربه وفاطرُه تعالى هو المتولى لذلك وحده ـ : علَّمَ النبى ﷺ النائمَ ، أن يقولَ كلماتِ التفويضِ والالتجاء والرغبة والرهبة : ليَستدعىَ بها كمالَ حفظِ الله له وحراسته لنفسه وبدنه ؛ وأرشده [٢] مع ذلك إلى أن يَستذ كرَ الإيمان وينامَ عليه ، ويجعلَ التكلُّمَ به آخرَ كلامه . فإنه ربما توفاه الله فى منامه ؛ فإذا كان الإيمان آخر كلامه : دخل الجنة .

فتضمَّن هذا الهدىُ فى المنام ، مصالح القلب والبدن والروح : فى النوم واليقظة ، والدنيا والآخرة . فصلوات الله وسلامه على من نالتْ به أمتُه كلَّ خير .

وقوله : « أسلمتُ نفسى إليكَ » ؛ أى : جعلتُها مُسلَّمةً لك تسليمَ العبدِ المملوك نفسه إلى سيده ومالكه .

وتوجيهُ وجهه إليه : يتضمَّن إقبالَه بالكلِّية على ربه ، وإخلاصَ القصد والإرادة له ، وإقرارَه بالخضوع والذل والانقياد . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ : أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ . وذ كر الوجهَ : إذ هو أشرفُ مافى الإنسان ، ومَجْمعُ الحواس . وأيضاً : ففيه معنى التوجُّهِ والقصدِ ؛ من قوله :

* رَبَّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ *

وتفويض الأمر إليه : ردُّه إلى الله سبحانه . وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينتَه ، والرضا بما يقضيه ويختاره له : مما يحبه ويرضاه . والتفويض من أشرف مقامات العبودية ، ولا علة فيه ؛ وهو من مقامات الخاصة . خلافا لزاعمى خلافِ ذلك .

وإلجاءُ الظَّهر إليه سبحانه : يتضمَّن قوةَ الاعتماد عليه ، والثقة [به] [٣] ، والسكون

---

(١) هذه الزيادة جيدة ، والآتية متعينة . ولم تردا فى الزاد أيضاً . وجواب « لما » قوله : علم . فتنبه.
(٢) بالزاد ١٤٤ : فأرشده . وما بالأصل أحسن . (٣) زيادة عن الزاد .

إليه ، والتوكل عليه . فإن من أسند ظهره إلى ركن وثيقٍ : لم يخف السقوط .

ولمَّا كان للقلب قوَّتان : قوة الطلب وهى الرغبة ، وقوة الهرب وهى الرهبة ؛ وكان العبد طالباً لمصالحه ، هارباً من مضارِّه ـ : جمع الأمرين فى هذا التفويض والتوجُّه ، فقال: « رغبةً ورهبةً إليك » .

ثم أثنى على ربه : بأنه لا مَلجأ للعبد سواه ، ولا مَنْجا له منه غيره ؛ فهو الذى يلجأ إليه العبد : ليُنجيَه من نفسه . كما فى الحديث الآخر: «أعوذ برضاكَ من سخَطِكَ ، وبعوفك من عقوبتِكَ ؛ وأعوذ بك منك » . فهو سبحانه الذى يعيذُ عبدَه ، ويُنجيه من بأسه الذى بمشيئته وقدرته ؛ فمنه البلاء ومنه الإعانةُ ، ومنه ما يُطلب النجاةُ منه ، وإليه الالتجاءُ فى النجاة . فهو الذى يُلجأ إليه فى أن يُنجىَ مما منه ، ويُستعاذ به مما منه . فهو رب كل شىء، ولا يكون شىءٌ إلا بمشيئته . ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ : فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ ؛ ﴿ قُلْ: مَنْ ذَا الَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا ، أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ .

ثم ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله ، الذى هو مِلاكُ النجاة والفوزِ فى الدنيا والآخرة . فهذا هديُه فى نومه :

لَوْ لَمْ يَقُلْ : إِنِّى رَسُولٌ ؛ لَـكَا نَ شَاهِدٌ ـ فِى هَدْيِهِ ـ يَنْطِقُ

﴿ فصل ﴾ وأمَّا هديُه فى يقظته : فكان يَستيقظ إذا صاح الصارخ ـ وهو الدِّيك ـ فيحمَدُ الله تعالى ويكبِّره ، ويهلِّله ويدعوه ، ثم يَستاك ، ثم يقوم إلى وُضوئه ، ثم يَقف للصلاة بين يدَى ربه : مُناجياً له بكلامه ، مُثنياً عليه ، راجياً له ، راغباً راهباً . فأىُّ حفظٍ لصحةِ القلب والبدن والرُّوح والقوى ، ولنعيم الدنيا والآخرة ـ فوق هذا ؟ ! .

﴿ فصل ﴾ وأمَّا تدبيرُ الحركة والسكون ـ وهو الرياضة ـ فنذكرُ منها فصلاً يُعلم منه مطابقةُ هديه فى ذلك ، لأكملِ أنواعه وأحمدِها وأصوبِها . فنقول :

من المعلوم افتقارُ البدن ـ فى بقائه ـ إلى الغذاء والشراب . ولا يَصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن ، بل لابد أن يبقى منه عند كل هضم بقيةٌ ما : إذا كثرتْ على ممر الزمان اجتمع منها شىء له كميةٌ وكيفية ؛ فيضر بكميته : بأن يسدَّ ويُثقلَ البدن ، ويُوجبَ أمراضَ

الاحتباس. وإن استفرغ تأذّى البدن بالأدوية: لأن أكثرها سُمِّيّة، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به. ويضر بكيفيته: بأن يسخن بنفسه، او بالعَفِن، أو يبرُد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه.

وسدد الفضلات — لا محالةَ — ضارةٌ: تُركتْ أو استُفرغت. والحركةُ أقوى الأسباب فى منع تولُّدِها: فإنها تُسخِّن الأعضاء، وتُسيل فضلاتِها؛ فلا تجتمعُ على طول الزمان؛ ويُعوِّد البدنَ الخفةَ والنشاط، ويجعله قابلا للغذاء، ويُصلِّب المفاصلَ، ويقوِّى الأوتارَ والرباطاتِ. ويؤمِّن جميعُ الأمراض المادية، وأكثر الأمراض المِزاجية — إذا استُعمل القدرُ المعتدل منه [1] فى وقته، وكان باقى التدبير صواباً.

ووقتُ الرياضة: بعدَ انحدار الغذاء وكمال الهضم. والرياضةُ المعتدلة هى: التى تحمرُّ فيها البشرة وتربُو، ويَتَندَّى [2] فيها البدنُ. وأما التى يلزمها سيلانُ العرق، فمفرِطةٌ. وأىُّ عضو كثرتْ رياضته قَوِىَ؛ وخصوصاً على نوع تلك الرياضة. بل كلُّ قوة فهذا شأنُها: فإن مَن استكثَر من الحفظ قويتْ حافظتُه، ومَن استكثَر من الفكر قويتْ قوتُه المفكِّرة. ولكل عضو رياضةٌ تخصُّه: فللصدرِ القراءةُ؛ فليبتدئْ فيها من من الخفية إلى الجهر بتدريج.. ورياضةُ السمع: بسمعِ الأصوات والكلام بالتدريج، فينتقل من الأخف إلى الأثقل. وكذلك رياضةُ اللسان فى الكلام. وكذلك رياضةُ البصر. وكذلك رياضةُ المشى بالتدريج شيئاً فشيئاً.

وأمَّا ركوبُ الخيل، ورمىُ النُّشّاب، والصراعُ والمسابقةُ على الأقدام — فرياضةٌ للبدن كلِّه؛ وهى قالعة لأمراض مُزمنةٍ: كالجُذام والاستسقاء والقُولَنْج.

ورياضةُ النفوس: بالتعلُّم والتأدُّب، والفرح والسرور، والصبر والثبات والإقدام، والسماح وفعْل الخير، ونحو ذلك: مما ترْتاض به النفوس. ومن أعظم رياضتها: الصبرُ

---

(١) بالزاد ١٤٥: منها. وكل صحيح.

(٢) كذا بالأصل. وهو الظاهر. وفى الزاد: ويبتدىء بها. ولعله تصحيف.

والحب والشجاعة والإحسان ؛ فلا تزالُ ترتاض بذلك شيئاً فشيئاً ، حتى تصيرَ لهـا هذه الصفاتُ هيآتٍ راسخةً ، وملكاتٍ ثابتةً .

وأنت إذا تأملت هديه ﷺ فى ذلك ، وجدته أكملَ هديٍ حافظٍ للصحة والقُوى ، ونافعٍ فى المعاش والمعاد .

ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها ـ : من حفظِ صحة البدن ، وإذابةِ أخلاطه وفضلاته ـ ما هو من أنفع شيء له ؛ سوى ما فيها : من حفظِ صحة الإيمان ، وسعادةِ الدنيا والآخرة . وكذلك قيامُ الليل : من أنفع أسباب حفظ الصحة ، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ؛ ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب . كما فى الصحيحين ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم ـ إذا هو نام ـ ثلاث عُقدٍ ، يَضربُ على كل عقْدةٍ : عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ . فإنْ هو استيقَظ ، فذكرَ : اللهَ انحلّتْ عقدةٌ . فإنْ توضأ : انحلّتْ عقدةٌ ثانيةٌ . فإنْ صلّى : انحلّتْ عقدُه كلها ، فأصبح نشيطاً طيّبَ النفسِ . وإلّا : أصبح خبيثَ النفسِ كسلانَ » .

وفى الصوم الشرعى ـ : من أسبابِ حفظ الصحة ، ورياضةِ البدن والنفس . ـ ما لا يدفعُه صحيحُ الفطرة .

وأما الجهادُ وما فيه من الحركات الكلية ـ التى هى من أعظم أسباب القوة ، وحفظ الصحة ، وصلابةِ القلب والبدن ودفعِ فضلاتهما ، وزوالِ الهم والغم والحزن ـ : فأمرٌ إنما يعرفه من له منه نصيبٌ وكذلك الحجُ وفعلُ المناسك . وكذلك المسابقةُ على الخيل بالنِّصال ، والمشىُ فى الحوائج وإلى الإخوان ، وقضاءُ حقوقهم ، وعيادة مرضاهم ، وتشييعُ جنائزهم ، والمشىُ إلى المساجد للجُمُعات والجماعات ، وحركةُ الوضوء والاغتسال وغير ذلك .

وهذا أقلُّ ما فيه : الرياضةَ المعينة على حفظ الصحة ، ودفع الفضلات . وأما ما شُرع له ـ : من التوصُّل به إلى خيرات الدنيا والآخرة ، ودفع شرورهما . ـ فأمرٌ وراء ذلك .

فعلمتَ أن هديه فوق كل هديٍ : فى طبِّ الأبدان والقلوب ، وحفظِ صحتهما ، ودفع

أسقامهما . ولا مزيدَ على ذلك لمن قد أحضر رشده . وبالله التوفيق .

فصل

وأما الجماعُ والباهُ ، فكان هديُه فيه أكملَ هدى : تُحفظ [١] به الصحةُ ، ويتم به اللذةُ وسرور النفس ، ويحصل به مقاصدُه التي وُضع لأجلها . فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور هى مقاصدُه الأصلية ؛ (أحدها) : حفظُ النسل ، ودوامُ النوع الإنسانى إلى أن تتكاملَ العِدةُ التى قدَّر الله بروزَها إلى هذا العالم .

(الثانى) : إخراجُ الماء الذى يضر احتباسُه واحتقانُه بجملة البدن .

(الثالث) : قضاءُ الوطر ، ونيلُ اللذة ، والتمتعُ بالنعمة . وهذه ــ وحدها ــ هى الفائدةُ التى فى الجنة : إذ لا تناسُلَ هناك ، ولا احتقانَ يستفرغه الإنزال .

وفضلاءُ الأطباء يرون : أن الجماع من أحمد أسباب حفظ الصحة . قال جالينوسُ : « الغالبُ على جوهر المنىِّ : النارُ والهواءُ . ومِزاجُه حار رطب ، لأن كونه : من الدم الصافى الذى تغتذى به الأعضاءُ الأصلية » .

وإذا ثبت فضل المنىِّ ، فاعلم : أنه لا ينبغى إخراجُه إلا فى طلب النسل ، أو إخراج المحتقن منه . فإنه إذا دام احتقانه : أحدث أمراضاً رديئة ، منها : الوسواسُ والجنون والصَّرْع ، وغيرُ ذلك وقد يُبرِئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً . فإنه إذا طال احتباسُه : فسد واستحال إلى كيفية سُمِّية ، توجب أمرضاً رديئة كما ذكرنا . ولذلك تدفعه الطبيعة ــ إذا كثُر عندها ــ من غير جماع .

وقال بعض السلف : « ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً : ينبغى أن لا يدعَ المشىَ ، فإن احتاج إليه يوماً : قدَر عليه . وينبغى أن لا يدعَ الأكل : فإن أمعاءه تضيق . وينبغى أن لا يدعَ الجماعَ : فإن البئر إذا لم تُنزحْ [٢] ذهب ماؤها » .

---

(١) بالزاد ١٤٦ : يحفظ . وكلاهما صحيح .

(٢) بالزاد ينزح . وكل صحيح .

وقال محمد بن زكريا : « من ترك الجماع مدةً طويلة : ضعفتْ قُوى أعصابه واُستدَّ مجاريها ، وتقلَّص ذَكرُه . (قال) : ورأيتُ جماعة تركوه لنوع من التقشف (١) : فبرُدتْ أبدانُهم ، وعسُرتْ حركاتُهم ، ووقعتْ عليهم كآبةٌ بلا سبب ، وقلتْ شهواتُهم وهضمُهم » انتهى (٢) .

ومن منافعه : غضُّ البصر ، وكفُّ النفس ، والقدرةُ على العفة عن الحرام ؛ وتحصيلُ ذلك للمرأة . فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه ، وينفع المرأة .

ولذلك كان النبى ﷺ يتعاهدُه ويُحبه ، ويقول : « حُبِّبَ إلىَّ مِن دنيا كمُ النساءُ والطيبُ » . وفى كتاب الزهد للإمام أحمد – فى هذا الحديث – زيادةٌ لطيفة ، وهى : « أصبرُ عن الطعام والشراب ، ولا أصبرُ عنهنَّ » (٣) .

وحثَّ على التزويج أمته ، فقال : « تزوَّجُوا ، فإنى مُكاثرٌ بكم الأممَ » . وقال ابن عباس : « خيرُ هذه الأمة أكثرُها نساءً » . وقال ﷺ (٤) : « إنى أتزوَّجُ النساء ، وآكلُ اللحمَ ، وأنامُ وأقوم وأصومُ وأفطرُ . فمن رغِبَ عن سنَّتى : فليس منىِّ » وقال : « يامعشرَ الشبابِ ، من استطاعَ منكم الباءة : فليتزوَّجْ ، فإنه أغضُّ للبصرِ ، وأحفظُ للفرج . ومن لم يستطعْ : فعليه بالصوم ؛ فإنه له وِجاءٌ » . ولما تزوج جابر ثيِّباً ، قال له : « هلاَّ بِكراً تلاعبها وتُلاعبُكَ » .

وروى ابن ماجه فى سننه – من حديث أنس بن مالك – قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أنْ يلقى الله طاهراً مطهَّراً : فليتزوَّج الحرائر » . وفى سننه أيضاً – من حديث ابن عباس ، يرفعه – قال : « لم نر للمُتَحابَّين مثلَ النِّكاحِ » .

---

(١) بالزاد : التنشيف . وهو تصحيف .

(٢) الامتناع عن الجماع عادة غير طبيعية : تؤذى الجسم ، وتسبب الفتور والضعف ، وتسبب معظم الأمراض النفسية اهـ د .

(٣) لم نعثر على هذه الزيادة ولا على أصل الحديث فى كتاب الزهد المطبوع بمكة . ولعله استقراءنا ناقص . وانظر صفحة ٣٦٩ منه .

(٤) جملة الدعاء كلها لم ترد بالزاد .

وفى صحيح مسلم ـ من حديث عبد الله بن عمرَ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «الدنيا متاعٌ ؛ وخيرُ متاع الدنيا : المرأةُ الصالحةُ » .

وكان ﷺ يُحرِّض أمته على نكاح الأبكار الحسان ، وذوات الدين . وفى سنن النسائى ، عن أبى هريرةَ ، قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ : أىُّ النساء خير ؟ قال : التى تَسرُّه إذا نَظر [1] ، وتُطيعه إذا أمَر ، ولا تُخالفه فيما يَكرهُ فى نفسِها ومالِه » . وفى الصحيحين ، عنه عن النبى ﷺ ، قال : « تُنكَحُ المرأةُ : لمالِها ، ولحسبِها ، ولجمالِها ، ولدِينِها . فاظفَرْ بذاتِ الدِّين ؛ تَرِبَتْ يداكَ » .

وكان يَحثُّ على نكاح الوَلُود ، ويَكرهُ المرأة التى لا تلد . كما فى سنن أبى داودَ ـ عن مَعْقِل بن يسار ـ : « أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : إنى أصبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ ، وإنَّها لا تَلِدُ ؛ أفأتزوَّجُها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانيةَ ، فنهاه . ثم أتاه الثالثةَ ، فقال : تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ؛ فإنى مُكاثِرٌ بكم الأممَ » .

وفى الترمذى عنه مرفوعاً : « أربعٌ من سُنن المرسلين : النكاحُ ، والسِّواكُ ، والتعطُّرُ ، والحناء » . رُوى فى الجامع : بالنون ، والياء [2] . وسمعتُ أبا الحجَّاج الحافظَ ، يقول : « الصواب : أنه الختان ؛ وسقطت النون من الحاشية . وكذلك رواه المحامِلِىُّ عن شيخ أبى عيسى الترمذى » .

وممَّا ينبغى تقديمُه على الجماع : ملاعبتُه [3] المرأةَ وتقبيلُها ، ومصُّ لسانها .

وكان رسول الله ﷺ ، يُلاعبُ أهله ويقبلُها . وروى أبو داودَ فى سننه : «أنه ﷺ كان يقبلُ عائشةَ ويمصُّ لسانَها » . ويُذكر عن جابر بن عبد الله ، قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُواقعةِ قبلَ المُلاعبةِ » .

وكان رسول [4] الله ﷺ : ربما جامع نساءه كلَّهن بغُسل واحد ؛ وربما اغتسل عند كل

---

(١) كذا بالزاد ، والفتح الكبير ٢/٩٩ . وهو الملائم . وفى الأصل زيادة : « إليها » . ولعلها من الناسخ أو الطابع . (٢) يعنى بلفظ : والحياء . وإلا كان مصحفا عن « والحاء » .
(٣) بالزاد ١٤٧ : ملاعبة . وكلاهما صحيح . (٤) قوله : رسول الله ؛ لم يرد فى الزاد .

واحدة منهن . فروى مسلم فى صحيحه ، عن أنس : « أن النبى ﷺ كان يَطوفُ على نسائه بغُسلٍ واحد » . وروى أبو داودَ فى سننه – عن أبى رافع مولىَ رسول الله ﷺ – : « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة ، فاغتَسل عند كلِّ أمرأةٍ منهنّ غُسلاً . فقلتُ : يارسول الله ؛ لو أغتسلتَ غُسلاً واحداً ! فقال : هذا أطهرُ وأطيبُ » .

وشُرِع للمُجامع – إذا أراد العَودَ قبل الغُسل – الوضوءُ بين الجماعَيْن ؛ كما روى مسلم فى صحيحه – من حديث أبى سعيد الخدرىِّ – قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدُكم أهله ، ثم أراد أن يعود : فليتوضأ » .

وفى الغُسل والوضوء بعد الوطء – : من النشاطِ وطيبِ النفس ، وإخلافِ بعض ماتحلَّل بالجماع ، وكمالِ الطهر والنظافة ؛ واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ؛ وحصولِ النظافة التى يُحبها الله ويُبغض خلافها . – ماهو من أحسن التدبير فى الجماع ، وحفظِ الصحة والقُوى فيه .

﴿ فصل ﴾ وأنفعُ الجماع : ما حصَل بعد الهضم ، وعند أعتدال البدن : فى حره وبرده ، ويُبوسته ورطوبته ، وخَلائه وامتلائه . وضَررُه عند امتلاء البدن : أسهلُ وأقل من ضرره عند خُلوِّه . وكذلك ضررُه عند كثرة الرطوبة : أقلُّ منه عند اليبوسة ؛ وعند حرارته : أقلُّ منه عند برودته . وإنما ينبغى أن يُجامعَ : إذا أشتدتْ الشهوةُ ، وحصَل الانتشارُ التام الذى ليس عن تكلُّفٍ ؛ ولا فِكرٍ فى صورة ، ولا نظرٍ متتابع .

ولا ينبغى أن يستدعىَ شهوةَ الجماع ويتكلفها ، ويحمل نفسه عليها . وليُبادرْ إليه : إذا هاجتْ به كثرةُ المنىِّ ، واشتدشبقُه . وليحذرْ جماع العجوز ، والصغيرةِ – التى لا يُوطأُ مثلُها ، والتى لا شهوةَ لها – والمريضةِ ، والقبيحةِ المنظرِ ، والبَغيضة . فوطء هؤلاء يُوهن القُوى ويُضعف الجماع بالخاصِّية .

وغلِط من قال من الأطباء : إن جماع الثيِّب أنفعُ من جماع البكر ، وأحفظُ للصحة . وهذا من القياس الفاسد ، حتى ربما حذر منه بعضُهم . وهو مخالف لِما عليه عقلاءُ الناس ، ولِما اتفقتْ عليه الطبيعةُ والشريعة . وفى جماع البكر – : من الخاصِّية ، وكمالِ التعلُّق بينها وبين

مُجامعها ، وامتلاء قلبها من محبته ، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره . ـ ماليس للثيب .
وقد قال النبي ﷺ لجابر ـ : « هلاَّ تزوجتَ بِـكراً ! » .

وقد جعل الله سبحانه ـ من كمالِ نساء أهل الجنة من الحُور العين ـ : أنَّهن لم يَطْمِثْهُنَّ أحدٌ قبلَ من جُعِلْنَ له : من أهل الجنة . وقالت عائشةُ للنبي ﷺ : « أرأيْتَ لو مَرَرْتَ بشجرةٍ قد أُرْتِعَ فيها ؛ وشجرةٍ لم يُرْتَعْ فيها ؛ ففى أيِّهما كنتَ تُرتِعُ بعيرَكَ ؟ » ؛قال: «فى التى لم يُرتعْ فيها » . تريد : أنه لم يأخذ بكراً غيرَها .

وجماعُ المرأة المحبوبة فى النفس يَقلُّ إضعافُه للبدن مع كثرةِ استفراغه للمنىِّ .

وجماعُ البغيضة يُحلُّ البدن ، ويُوهن القُوى مع قلةِ استفراغه .

وجماعُ الحائض حرامٌ طبعاً وشرعاً : فإنه مضرٌّ جدا ، والأطباءُ قاطبةً تحذِّر منه .

وأحسنُ أشكالِ الجماع : أن يعلوَ الرجل المرأةَ مُستفرِشاً لها، بعد المُلاعبة والقُبلة . وبهذا سُميتْ المرأةُ فِراشاً ، كما قال ﷺ : « الولدُ للفِراشِ » . وهذا من تمام قوَّاميةِ الرجل على المرأة ، كما قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . وكما قيل :

إِذَا رُمْتُهَا : كَانَتْ فِرَاشًا يُقِلُّنِي وَعِنْدَ فَرَاغِي : خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وقد قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . وأكملُ اللباس وأسبغه: على هذه الحال ؛ فإن فِراش الرجل لباسٌ له ، وكذلك لحافُ المرأة لباسٌ لها . فهذا الشكلُ الفاضل مأخوذٌ من هذه الآية، وبه يَحسن موقعُ استعارةِ اللباس : من كل من الزوجين للآخر.

وفيه وجه آخرُ ، وهو :أنها تَنعطفُ عليه أحياناً ، فتكون عليه كاللباس . قال الشاعر :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَهُ : تَثَنَّتْ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا

وأردأُ أشكاله : أن تعلوَه المرأةُ ، ويجامعَها على ظهره . وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجلَ والمرأة ، بل نوعَ الذكر والأنثى . وفيه من المفاسد : أن المنىَّ يتعسر خروجُه كلِّه ، فربما بقى فى العضو منه بقيةٌ : فيتعفنُ ويفسد ، فيضر .

وأيضاً : فربما سال إلى الذَّكر رطوباتٌ من الفرج . وأيضاً : فإن الرحِم لا يتمكن من الاشتمال على الماء ، واجتماعِه فيه ، وانضمامِه عليه ـ لتخليقِ الولد .

وأيضاً : فإن المرأة مفعولٌ بها طبعاً وشرعاً ؛ وإذا كانت فاعلة : خالفت مقتضى الطبع والشرع . وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جُنوبهن — على حَرْفٍ — ويقولون : هو أيسرُ للمرأة .

وكانتْ قريش والأنصار تَشْرَح (١) النساء على أقفائهن ، فعابتْ اليهود عليهم ذلك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ؛ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

وفى الصحيحين عن جابر ، قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته ، من دُبُرِها ، فى قُبُلِها — : كان الولد أحول . فأنزل الله عز وجل : (نساؤكم حرث لكم ؛ فأتوا حرثكم أنَّى شئتم) » ؛ وفى لفظ لمسلم : « إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مجبيةٍ ؛ غير أن ذلك فى صِمامٍ واحدٍ » . و (المجبّية) : المُنْكَبَّة على وجهها . و (الصمام الواحد) : الفرْج ، وهو موضع الحرْثِ والولد .

وأما الدُّبرُ : فلم يُبَحْ قطُّ على لسان نبى من الأنبياء . ومَن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فى دبرها ، فقد غلِط عليه .

وفى سنن أبى داود ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعونٌ مَن أتى المرأة فى دُبُرِها » . وفى لفظ لأحمد وابن ماجه : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » . وفى لفظ الترمذى وأحمد : « مَن أتى حائضا ، أو امرأته فى دبرها ، أو كاهناً فصدقه — : فقد كفر بما أنزِل على محمد ﷺ » . وفى لفظ للبيهقى : « مَن أتى شيئاً — من الرجال والنساء — فى الأدبار : فقد كفر » .

وفى مصنَّف وكيع : حدثنى زمْعة بن صالح ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالله بن يزيد ؛ قال عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحى (٢) من الحقِّ ؛ لا تأتُوا النساء فى أعجازِهنَّ » ؛ وقال مرة : « فى أدبارهن » . وفى

---

(١) كذا بالأصل والزاد . أى : يطؤونهن نائمات . انظر : النهاية ٢ / ٢١١ . وقال ق : « الظاهر أنها محرفة عن تطرح » . وهو خطأنا شىء عن التسرع وعدم البحث والتثبت .

(٢) بالزاد ١٤٨—١٤٩ (هنا وفيما سيأتى) ، وكثير من المصادر الأخرى : يستحيي . وهى لغة أهل الحجاز على الأصل . وما فى الأصل لغة تميم . انظر المختار .

الترمذى ، عن طَلْق بن على ، قال : رسول الله ﷺ : « لاتأتوا النساء فى أعجازهنّ ؛ فإن الله لايستحى من الحقّ » . وفى الكامل لابن عَدِىّ - من حديثه عن المحامِلى ، عن سعيد بن يحيى الاموىّ - قال : حدثنا محمد بن حمزةَ ، عن زيد بن رَفيع ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « لاتأتوا النساء فى أعجازهن » .

وروينا - من حديث الحسن بن على الجوهرىّ ، عن أبى ذرّ ، مرفوعاً - : « مَن أتى الرجال والنساء فى أدبارهنّ ، فقد كفر » .

وروى إسماعيل بن عيّاش ، عن شُريك بن أبى صالح ، عن محمد بن المُنكَدِر ، عن جابر يرفعه : « اُستَحْيُوا من الله - فإن الله لا يستحى من الحقّ - لاتأتوا النساء فى حُشُوشِهِنّ » . ورواه الدارقُطنىّ من هذه الطريق ؛ ولفظه : « إن الله لايستحى من الحق ؛ ولا يَحلُّ إتيانُ [1] النساء فى حُشُوشِهِنّ » .

وقال البغوىُّ : حدثنا هُدْبةُ [2] ، حدثنا همّام ؛ قال : سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ؛ فقال : حدثنى عمرو بن شعيب - عن أبيه ، عن جده - أن رسول الله ﷺ قال : « تلك اللوطِيّة الصغرى » . وقال الإمام [3] أحمد رحمه الله - فى مسنده - : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا همّام ، أُخبِرنا عن قتادةَ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . فذكره .

وفى المسند أيضاً ، عن ابن عباس قال [3] : « أنزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ، فى أُناس من الأنصار : أتَوْا رسول الله ﷺ ، فسألوه . فقال : أْتِها على كلّ حال إذا [4] كان فى الفرْج » .

---

(١) بالزاد : مأتاك .

(٢) كذا بالزاد . وهو : ابن خالد القيسى ، شيخ البغوى ، وتلميذ همام بن يحيى . انظر : التهذيب ١١/ ٢٤-٢٥ ، والخلاصة ٣٥٥ . وفى الأصل : هدية (بالياء) . وهو تصحيف .

(٣) لم يرد هذا بالزاد .

(٤) كذا بالزاد ١٤٩ . وفى الأصل : إذ . وهو تحريف .

وفى المسند أيضاً ، عن ابن عباس ، قال : «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ؛ هلكتُ . فقال : وما الذى أهلكَكَ ؟ قال : حوّلتُ رَحْلى البارحةَ . (قال) : فلم يَرُدَّ عليه شيئاً ؛ فأوحى الله إلى رسوله : ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ؛ فَأْتُوا حَرْثَكُم أنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؛ أقْبِل وأدبِرْ ، واتَّقِ الحيْضة والدُّبرَ » .

وفى الترمذى — عن ابن عباس مرفوعاً — : « لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدُّبر » .

وروينا — من حديث أبى على الحسن بن الحسين بن دُوماَ ، عن البرَاء بن عازب يرفعه — : « كفر بالله العظيم عشرةٌ من هذه الأمة : القاتل ، والساحر ، والدَّيُّوثُ ، وناكحُ المرأة فى دُبرِها ، ومانع الزكاة ، ومَن وجَد سعةً : فمات ولم يحجَّ ؛ وشارب الخمر ، والساعى فى الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومَن نكَح ذات مَحْرَمٍ منه » .

وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله [بن][1] لهيعةَ ، عن مِشرَح بن هاعانَ ، عن عقبةَ بن عامر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ملعونٌ من يأتى النساء فى محاشِّهنَّ » ؛ يعنى : أدبارهن .

وفى مسند الحرث بن [أبى][1] أسامة — من حديث أبى هريرة ، وابن عباس — قالا : « خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ؛ وهى آخرُ خطبةٍ خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل ؛ وعظنا فيهـا وقال : — مَن نكَح امرأته فى دُبرِها ، أو رجلاً أو صبيّاً : حُشِرَ يوم القيامة : وريحُه أنتنُ من الجيفةِ ؛ يتأذَّى به الناس حتى يدخل النار ؛ وأحبط الله أجره ، ولايقبل منه صَرفاً ولا عدلًا ، ويدخلُ فى تابوتٍ من نارٍ ، ويُسدُّ[2] عليه بمساميرَ من نارٍ » . قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتبْ .

---

(١) زيادة متعينة عن الزاد ، وانظر الرسالة المستطرفة للكتانى : (ص ٥٠) .

(٢) بالزاد : ويشد عليه مسامير . والظاهر مافى الأصل .

وذكر أبو نعيم الأصبهانى ـ من حديث خزيمة بن ثابت، رفعه ـ : « إن الله لا يستحى من الحقّ ، لا تأتوا النساء فى أعجازهنّ » .

وقال الشافعى [١] : « أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع ، قال: أخبرنى عبد الله بن على ابن السائب ، عن عمرو بن أُحَيحة بن الجلاَّح ، عن خزيمة بن ثابت ـ : « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهنّ ، فقال : حلالٌ . فلمّا ولّى دعاه ، فقال : كيف قلتَ ؟ فى أىّ الخُرْبَتَيْنِ [٢] ؟ أو فى أى الخُرْزَتين ؟ أو فى أى الخُصْفَتين ؟ أمِن دبرِها فى قُبُلِها : فنعمْ ، أمّا [٣] من دبرها فى دبرها : فلا . فإن [٤] الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهنّ » .

قال الرّبيع : « فقيل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقةٌ ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أثنى على الأنصارى [٥] خيراً (يعنى : عمرو بن الجلاَّح) ، وخزيمة ممن لا يُشك فى ثقته ؛ فلست أرخِّص فيه ، بل أنهَى عنه » .

قلت : ومن ههنا ، نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة : من السلف والأئمة . فإنهم أباحوا : أن يكون الدبرُ طريقاً إلى الوطء فى الفرج ، فيَطأ من الدبر ، لا فى الدبر . فاشتبه على السامع : مَن نفى ، أو لم يظن بينهما فرقاً . فهذا الذى أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه [٦] .

وقد قال تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، قال مجاهد : « سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، فقال : تأتيها من حيث

---

(١) كما فى الأم ٥/٨٤ و ١٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/١٩٦ : ببعض اختلاف .
(٢) بالزاد : الحرثتين . ولعله تصحيف . وانظر : النهاية . والمراد من الألفاظ الثلاثة : الثقبان .
(٣) كذا بالسنن الكبرى . وهو الظاهر . وفى الأصل والزاد والأم وبعض نسخ السنن : أم .
(٤) كذا بالأصل والأم ١٥٦ . وفى الزاد والسنن والأم ٨٤ : إن .
(٥) كذا بالزاد . وفى الأصل : الأنصار . وهو تحريف . وعبارة الأم والسنن هى : « وقد أخبرنى محمد عن الأنصارى المحدث بها ، أنه [يعنى عبد الله] أثنى عليه [على الأنصارى] خيراً » .
(٦) انظر : آداب الشافعى وهامشه ٢١٦ ـ ٢١٧ و ٢٩٣ ، وتحفة العروس ١٦٦ ـ ١٦٩ .

أمرت أن تعتزلها . يعنى : فى الحيض » . وقال على بن طلحة عنه : « يقول : فى الفرج ، ولا تَعْدُه إلى غيره » .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها ، من وجهين :

(أحدهما) : أنه إنما أباح إتيانها فى الحرث ـ وهو موضع الولد ـ لا فى الحَشِّ الذى هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ الآية . قال تعالى [١] : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . وإتيانها فى قبلها من دبرها ، مستفاد من الآية أيضا . لأنه قال : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ ؛ أى من حيث شئتم : من أمام ، أو من خلفٍ . قال ابن عباس : « ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ يعنى : الفرجَ » .

وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج ، لأجل الأذى العارض ـ : فما الظن بالحشّ الذى هو محلُّ الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء ، إلى أدبار الصبيان .

(وأيضاً) : للمرأة [٢] حقٌّ على الزوج فى الوطء ؛ ووطؤها فى دبرها يفوِّتُ حقَّها ، ولا يقضى وطرها ، ولا يُحصِّل مقصودها .

(وأيضاً) : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له ؛ وإنما الذى هُيِّئ له الفرجُ . فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً .

(وأيضاً) : فإن ذلك مضرٌّ بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء : من الفلاسفة وغيرهم . لأن للفرج خاصِّية فى اجتذاب الماء المحتقَن ، وراحة الرجل منه . والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كلَّ المحتقن : لمخالفته للأمر الطبيعى .

(وأيضاً) : يضر من وجه آخرَ ، وهو : إحواجُه إلى حركات متعبة جدا ، لمخالفته للطبيعة .

(وأيضاً) : فإنه محل القذر والنَّجْوِ ؛ فيستقبله الرجل بوجهه ، ويلابسُه .

---

(١) هذا لم يرد بالزاد .

(٢) بالزاد : فللمرأة .

(وأيضاً) : فإنه يُضرُّ بالمرأة جدًّا ، لأنه واردٌ غريب ، بعيدٌ عن الطباع ، مُنافر لها غايةَ المنافرة .

(وأيضاً) : فإنه يحدث الهمَّ والغم ، والنفرةَ عن الفاعل والمفعول .

(وأيضاً) : فإنه يسوِّد الوجه، ويظلم الصدر ، ويَطمِس نور القلب ، ويكسو الوجه وحشةً تصير عليه كالسِّيماء : يعرفها من له أدنى فِراسة .

(وأيضاً) : فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد ، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بُدّ .

(وأيضاً) : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجَى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح .

(وأيضا) : فإنه يذهبُ بالمحاسن منهما ، ويكسوهما ضدَّها . كما يذهب بالمودة بينهما ، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعُناً .

(وأيضاً) : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم . فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه . فأيُّ خير يرجوه بعد هذا ؟ وأيُّ شر يأمنه ؟ وكيف حياة عبد قد حلتْ عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر إليه !.

(وأيضاً) : فإنه يذهب بالحياء جملةً ؛ والحياء هو حياة القلوب . فإذا فقدها القلبُ : استحسَن القبيح ، واستقبحَ الحسن . وحينئذٍ : فقد استحكم فسادُه .

(وأيضا) : فإنه يُحيل الطباعَ عما ركبها الله عليه [1] ، ويُخرج الإنسانَ عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان ؛ بل هو طبع منكوس . وإذا نُكس الطبعُ : انتكس القلب والعمل والهدى ؛ فيستطيب — حينئذٍ — الخبيثَ من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .

(وأيضاً) : فإنه يُورِث — من الوقاحة والجرأة — مالا يورثه سواه .

(وأيضاً) : فإنه يورث — من المهانة والسِّفال والحقارة — مالا يورثه غيره .

(وأيضاً) : فإنه يكسو العبدَ — من حُلة المقت والبغضاء وازدراء [2] الناس له

---

(١) هذا ليس بالزاد ١٥٠ .

(٢) بالأصل: واذدراء . وهو تصحيف.

واحتقارِهم إيَّاه ، واستصغارِهم له ـ ما هو مشاهدٌ بالحس . فصلاة الله وسلامه على مَن سعادةُ الدنيا والآخرة : فى هديِه واتباعِ ما جاء به ؛ وهلاكُ الدنيا والآخرة : فى مخالفة هديِه وما جاء به .

﴿ فصل ﴾ والجماع الضار نوعان : ضارٌّ شرعاً ، وضارٌّ طبعاً .

فالضار شرعاً : المحرَّم . وهو مراتبُ بعضُها أشد من بعض . والتحريمُ العارض منه أخفُّ من اللازم : كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف ، وتحريمِ المُظاهَر منها قبل التكفير ، وتحريمِ وطء الحائض ، ونحو ذلك . ولهذا لا حدَّ فى هذا الجماع .

وأما اللازمُ ، فنوعان : (نوعٌ) لا سبيل إلى حِله البتة ؛ كذوات المَحارم . فهذا من أضر الجماع ، وهو يُوجب القتل حدًّا عند طائفة من العلماء : كأحمدَ بن حنبلٍ ـ رحمه الله ـ وغيرِه . وفيه حديث مرفوع ثابت . (والثانى) : ما يمكن أن يكون حالاً ؛ كالأجنبية . فإن كانت ذاتَ زوج ، ففى وطئها حَقَّان : حقٌّ لله ، وحقٌّ للزوج . فإن كانت مكرَهة : ففيه ثلاثةُ حقوق . وإن كان لها أهل وأقاربُ ـ يلحقهم العار بذلك ـ : صار فيه أربعةُ حقوق . فإن كانت ذات مَحْرَم منه : صار فيه خمسةُ حقوق . فمضرةُ هذا النوع بحسب درجاته فى التحريم .

وأما الضار طبعاً ، فنوعان أيضاً : نوعٌ ضار بكيفته كما تقدم ؛ ونوعٌ ضار بكميته ، كالإكثار منه : فإنه يُسقط القوة ، ويُضر بالعصب ، ويُحدث الرعشةَ والفالج والتشنج ، ويُضعف البصر وسائرَ القُوى ، ويُطفئ الحرارةَ الغريزية ، ويُوسع المجاريَ ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية .

وأنفعُ أوقاته : ما كان بعد انهضام الغذاء فى المعدة ، وفى زمانٍ معتدلٍ ؛ لا على جوع : فإنه يُضعف الحار الغريزى ؛ ولا على شبع : فإنه يُوجب أمراضاً سَدَدِيَّة ؛ ولا على تعب ، ولا إثْرَ حمام ، ولا استفراغ ، ولا انفعالٍ نفسانى : كالغم والهم والحزن ، وشدةِ الفرح.
وأجودُ أوقاته : بعد هَزِيع من الليل ، إذا صادف انهضامَ الطعام . ثم يغتسل أو يتوضأ

وينام عقبه: فيرجع [١] إليه قواه. وليحذر الحركة والرياضة عقبه: فإنها مضرة جدا.

☆☆☆

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العشق

هذا مرض من أمراض القلب، مخالفٌ لسائر الأمراض: فى ذاته وأسبابه وعلاجه. وإذا تمكن واستحكم: عزَّ على الأطباء دواؤه، وأعيا العليلَ داؤه.

وإنَّما حكاه الله سبحانه ــ فى كتابه ــ عن طائفتين من الناس: من النساء، وعشاقِ الصبيان المُرْدان. فحكاه عن امرأة العزيز فى شأن يوسفَ. وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى ــ إخباراً عنهم لمَّا جاءت الملائكةُ لوطاً ــ: ﴿وَجَاءَ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ، وَاتَّقُوا ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ. قَالُوا: أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ. لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

وأمَّا مازعمه بعضُ من لم يَقدُرْ رسولَ الله ﷺ حقَّ قدره: «أنه ابتُلِىَ به فى شأن زينبَ بنت جَحْش، وأنه رآها فقال: سبحانَ مقلِّبِ القلوب! وأخذتْ بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثةَ: أمسكْها. حتى أنزل الله عليه: ﴿وَإِذْ تَقولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ؛ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ، وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾» ــ فظنَّ هذا الزاعمُ: أن ذلك فى شأن العشق؛ وصنف بعضهم كتابا فى العشق، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة. وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلامَ الله مالا يحتمله، ونسبتِه رسولَ الله ﷺ إلى ما برَّأه الله منه. فإن زينب بنت جحش كانت تحتَ زيدِ بن حارثةَ، وكان رسول الله ﷺ قد تبنَّاه، وكان يُدعى: ابن محمد ــ وكانت زينب فيها شَممٌ وترفعٌ عليه ــ فشاور رسول الله ﷺ فى طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسكْ عليك زوجَك واتقِ الله»؛ وأخفى

(١) بالزاد ١٥٠: فيراجع. ولعله تحريف.

فى نفسه أن يتزوجها إن طلَّقها زيد ؛ وكان يخشى من قالةِ الناس : إنه تزوج امرأة ابنه . لأن زيداً كان يُدعى ابنَه . فهذا هو الذى أخفاه فى نفسه ، وهذه هى الخشية من الناس التى وقعت له . ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية : يعدِّدُ فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها ؛ وأعلمه أنه لاينبغى له أن يخشى الناس فيما أحلَّ الله له ، وأن الله أحق أن يخشاه . فلا يتحرَّجْ ما أحله له ، لأجل قول الناس . ثم أخبره : أنه سبحانه زوَّجه إيَّاها بعدقضاءزيدوطرَهمنها، لتقتدىَ أمَّتُه [به] [1] فى ذلك ، ويتزوجَ الرجل بامرأة ابنه من التبنِّى ،لا امرأةِ ابنهلصُلبه. ولهذا قال فى آية التحريم : ﴿ وَحَلَاۤئِلُ أَبْنَاۤئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؛ وقال فى هذه السورة [2] : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ؛ وقال فى أولها : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ؛ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ . فتأملْ هذا الذبَّ عن رسول الله ﷺ،

ولهذا قال بعض السلف : « العشق : حركة قلب فارغ » . يعنى : [فارغاً][1] مما سوى معشوقه . قال تعالى : ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً ، انْ كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِ﴾ ؛ أى : فارغاً من كل شىء إلا من موسى ؛ لفرط محبتها له ، وتعلق قلبها به . والعشق مركب من أمرين : استحسانٍ للمعشوق ، وطمع فى الوصول إليه . فمتى انتفى أحدهما : انتفى العشق .

وقد أعيتْ عِلَّةُ العشق على كثير من العقلاء ، وتكلم فيها بعضهم بكلام يُرغب عن ذكره إلى الصواب . فنقول : قد استقرت حكمة الله عز وجل — فى خلقه وأمره — على وقوع التناسب والتآلف بين الأشباه ، وانجذابِ الشىء إلى موافقه ومجانسه بالطبع ، وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع . فسرُّ التمازج والاتصال فى العالم العُلوى والسُّفلى ، إنما هو : التناسب والتشاكل والتوافق . وسرُّ التباين والانفصال إنما هو : عدم التشاكل والتناسب . وعلى ذلك تمامُ الخلق والأمر . فالمِثْلُ[2] إلى مِثله مائلٌ وإليه صائرٌ ، والضدُّ عن ضده هاربٌ وعنه نافرٌ . وقد قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ . فجعل سبحانه علةَ سكون الرجل إلى امرأته ، كونَها من جنسه وجوهره . فعلةُ السكون المذكور — وهو الحب — : كونُها منه . فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة ، ولا الموافقة فى القصد والإرادة ، ولا فى الخُلق والهدَى . وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة.

وقد ثبت فى الصحيح ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ ؛ فما تعارفَ منها ائْتلَف ، وما تَناكرَ منها اختلَف » . وفى مسند الإمام أحمد ، وغيره — فى سبب هذا الحديث — : « أن امرأة بمكةَ [كانت][3] تُضحك الناس ، فجاءت إلى المدينة ، فنزلتْ على امرأة تضحك الناس . فقال النبى ﷺ : الأرواح جنود مجندة » الحديثَ .

وقد استقرتْ شريعتُه سبحانه : أن حُكم الشىء حكمُ مثله ؛ فلا تفرِّقُ شريعته بين متماثلين أبداً ، ولا تجمعُ بين مضادَّين . ومَن ظن خلاف ذلك : فإمَّا لقلة علمه بالشريعة ،

---

(١) زيادة حسنة عن الزاد . (٢) كذا بالزاد ١٥٢ . وفى الأصل : والمثل . والمثبت أحسن.
(٣) زيادة جيدة عن الزاد .

وإما لتقصيره فى معرفة التماثُل والاختلاف ، وإمّا لنسبته[1] إلى شريعته مالم يُنزلْ به سلطاناً ؛ بل يكونُ من آراء الرجال . فبحكمتِه وعدلِه ظهر خَلقُه وشرعُه ، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع ، وهو : التسوية بين المتماثلَيْن ، والتفريق بين المختلفَيْن . وهذا كما أنه ثابت فى الدنيا ، فهو كذلك يومَ القيامة . قال تعالى : ﴿ اُحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا[2] يَعْبُدُونَ ، مِنْ دُونِ اللهِ ؛ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وبعدَه الإمامُ أحمد رحمه الله — : « أزواجهم : أشباهُهم ونظراؤهم » . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ ؛ أى : قُرِن كلُّ صاحب عملٍ بشكله ونظيره ؛ فقُرن بين المتحابّين فى الله : فى الجنة ؛ وقُرن بين المتحابّين فى طاعة الشيطان : فى الجحيم . فالمرء مع مَن أحَبَّ شاء أو أبَى . وفى صحيح الحاكم وغيره — عن النبى ﷺ — : « لا يُحب المرء قوماً إلّا حُشر معهم » .

والمحبة أنواع متعددة . فأفضلها وأجلُّها : المحبةُ فى الله ولله ؛ وهى تستلزم محبةَ ما أحب اللهُ ، وتستلزم محبةَ الله ورسوله . (ومنها) : محبة الاتفاق فى طريقةٍ أو دين ، أو مذهب أو نِحْلة ، أوقرابة أو صناعة ، أو مرادٍ ما . (ومنها) : محبةٌ لنَيْل غرض من المحبوب إمّا من جاهه ، أو من ماله ، أو من تعليمه وإرشاده ، أو قضاء وطر منه . وهذه هى المحبة العَرَضية : التى تزول بزوال مُوجِبها ؛ فإنه مَن وَدَّكَ لأمر ولّى عند انقضائه .

وأمّا محبةُ المشاكلة والمناسبة التى بين المحب والمحبوب ، فمحبةٌ[3] لازمة : لا تزول إلا لعارض يُزيلها . ومحبةُ العشق من هذا النوع : فإنها استحسان روحانىٌّ ، وامتزاج نفسانىٌّ ولا يَعرِض فى شىء من أنواع المحبة — : من الوَسْواس والنُّحول ، وشَغْل البال والتلف .— ما يعرض من العشق .

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : النسبة . وهو تصحيف .
(٢) كذا بالزاد وسورة الصافات : (٢٢) . وفى الأصل : كان . وهو تحريف .
(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : فحبته . وهو تحريف .

فإن قيل : فإذا كان سببُ العشق ماذكرتم ـ : من الاتصال والتناسب الروحانىّ ـ فما باله لايكون دائماً من الطرَفين ، بل تجدُه كثيرا من طرف العاشق وحده؟فلو كان سببُه الاتصالَ النفسى ، والامتزاجَ الروحانى ـ : لكانت المحبة مشتركةً بينهما .

فالجواب : أن السبب قد يتخلف عنه مسبَّبه لفوات شرط ، أو لوجود مانع . وتخلُّفُ المحبة من الجانب الآخر ، لابد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب : (الأول) : علةٌ فى المحبة ، وأنها محبة عرضية [1] ، لاذاتية . ولا يجب الاشتراك فى المحبة العرَضية [1] ، بل قد يلزمها نُفرةٌ من المحبوب . (الثانى) : مانعٌ يقوم بالمحِب ـ يمنع محبة محبوبه له ـ إما فى خَلقه ،أو خُلُقه ، أو هديه ، أو فعله ، أو هيئته ، أو غير ذلك . (الثالث) : مانعٌ يقوم بالمحبوب ، يمنع مشاركته للمحِب فى محبته . ولولا ذلك المانعُ : لقام به من المحبة[للمحبه] [2] مثل ماقام بالآخر .

فإذا انتفتْ هذه الموانعُ ، وكانت المحبة ذاتية ـ : فلا يكون قطُّ إلا من الجانبين.

ولولا مانعُ الكبرِ والحسد والرياسة والمعاداة فى الكفار ، لكانت الرسل أحبَّ إليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم . ولمَّا زال هذا المانع من قلوب أتباعهم : كانت محبتهم لهم فوقَ محبة الأنفس والأهل والمال .

﴿ فصل ﴾ والمقصود : أن العشق لما كان مرضاً من الأمراض ، كان قابلاً للعلاج . وله أنواع من العلاج . فإن كان مما للعاشق سبيلٌ إلى وصل محبوبه شرعاً وقدْراً ، فهو علاجه . كما ثبت فى الصحيحين ، من حديث ابن مسعود رضى الله عنه،قال:قال رسول الله ﷺ:«يامعشر الشباب ؛ من استطاع منكم الباءةَ : فليتزوج ؛ ومن لم يستطِعْ:فعليه بالصوم،فإنه له وِجَاء» . فدَل المحبَّ على علاجين : أصلىٍّ و بدلىٍّ ؛ وأمره بالأصلى ـ وهو العلاج الذى وُضع لهذا الداء ـ فلا ينبغى العدول عنه إلى غيره ماوَجد إليه سبيلا .

وروى ابن ماجه فى سننه ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ـ أنه قال : « لم نر للمُتحابَّيْن مثلَ النكاح » . وهذا هو [3] المعنى الذى أشار إليه سبحانه ـ عقيب إحلال

(١) بالزاد : « غرضية . . . الفرضية » . ولعله تصحيف مع صحته .
(٢) الزيادة عن الزاد . (٣) هذا ليس بالزاد ١٥٣ .

النساء حرائرهن وإما ئهن عند الحاجة ـ بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . فذكرُ تخفيفه سبحانه [1] فى هذا الموضع، وإخبارُه عن ضعف الإنسان ـ يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة ، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له : من أطايب النساء مثنى وثلاثَ ورُباعَ ؛ وأباح له ما شاء : مما ملكتْ يمينه ؛ ثم أباح له أن يتزوج بالإماء ـ إن احتاج إلى ذلك ـ : علاجاً لهذه الشهوة ، وتخفيفاً عن هذا الخَلق الضعيف ، ورحمةً به .

﴿ فصل ﴾ وإن كان لا سبيلَ للعاشق إلى وصال معشوقه قدْراً أو شرعاً ، أو هو ممتنع عليه من الجهتين ـ وهو الداء العُضال ـ فمن علاجه : إشعارُ نفسه اليأسَ منه . فإن النفس متى يئستْ من الشيء : استراحت منه ، ولم تلتفت إليه .

فإن لم يزُل مرض العشق مع اليأس ، فقد انحرف الطبع انحرافاً شديداً : فينتقلُ إلى علاج آخرَ ، وهو علاج عقله : بأن يعلم بأن تعلّق القلب بما لا مطمع فى حصوله نوعٌ من الجنون ، وصاحبه بمنزلة من يعشَق الشمس : وروحُه متعلقة بالصعود إليها ، والدّوَران معها فى فلكها . وهذا معدود ـ عند جميع العقلاء ـ فى زُمرة المجانين .

وإن كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدراً ، فعلاجُه : بأن يُنزلَه منزلة المتعذر قدرا . إذ ما لم يأذن الله فيه ، فعلاجُ العبد ونجاتُه موقوف على اجتنابه . فليُشعرْ نفسه : أنه معدوم ممتنع لا سبيل له إليه ، وأنه بمنزلة سائر المُحالات .

فإن لم تُجبْه النفس الأمارة ، فليتركْه لأحد أمرين : إما خشيةٍ ، وإما فواتِ محبوب هو أحبُّ إليه ، وأنفع له ، وخير له منه ، وأدْوَم لذةً وسرورا . فإن العاقل متى وازَنَ بين نيلِ محبوب سريع الزوال ، بفوات محبوب أعظمَ منه وأدومَ وأنفعَ وألذَّ ؛ أو بالعكس ـ : ظهر له التفاوتُ . فلا تبِعْ لذة الأبد ـ التى هى لا خطرَ لها ـ بلذة ساعة تنقلب آلاما ، وحقيقتُها : أنها أحلامُ نائم ، أو خيالٌ لا ثبات له . فتذهبَ اللذةُ ، وتبقى التبعةُ ؛ وتزولَ الشهوة ، وتبقَ الشِّقوة .

---

(١) هذا ليس بالزاد .

الثانى : حصول مكروه أشقّ عليه من فوات هذا المحبوب ، بل يجتمع له الأمران. أعنى: فواتَ ماهو أحبُّ إليه من هذا المحبوب ، وحصولَ ماهو أكرهُ إليه من فوات هذا المحبوب. فإذا تيقّن أن فى إعطاء النفسِ حظَّها من هذا المحبوب ، هذين الأمرين ـ : هان عليه تركه ، ورأى أن صبره على فوته أسهلُ من صبره عليهما بكثير . فعقلُه ودينه ومروءته و إنسانيته : تأمره باحتمال الضرر اليسير ، الذى ينقلب سريعا لذةً وسروراً وفرحاً ، لدفع هذين الضررين العظيمين . وجَهلُه وهواه وظلمه وطيشه وخفته : تأمره [1] بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه ، جالباً عليه ماجلب . والمعصومُ من عصمه الله .

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ، ولم تطاوعه لهذه المعالجة ـ : فلينظرْ ماتجاب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته [2] ، وما تمنعه من مصالحها . فإنها أجلبُ شيء لمفاسد الدنيا ، وأعظمُ شيء

ولا يفضحه بين الناس ويعرِّضه للأذى ؛ فإنه يكون ظالماً متعدياً .

ولا يغترّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ ـ الذى رواه سُويد بن سعيد ، عن علىّ بن مُسْهِر ، عن أبى يحيى القَتَّات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ . ورواه عن[1] ابن مُسهِر أيضاً ، عن هشام بن عروةَ ، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ . ورواه الزبير بن بَكّار ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجِشُون[2] ، عن عبد العزيز بن حازم ، عن ابن أبى نَجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ ـ أنه قال : «من عشِقَ فعفَّ فمات ، فهو شهيدٌ» ؛ وفى رواية : «من عشق وكتم وعفَّ وصبرَ ، غفر له الله وأدخله الجنة» .

فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يكون من كلامه . فإن الشهادة درجةٌ عالية عند الله ، مقرونةٌ بدرجة الصِّدِّيقية ؛ ولها أعمال وأحوال هى[3] شرط فى حصولها . وهى نوعان : عامةٌ وخاصةٌ ؛ فالخاصة : الشهادة فى سبيل الله . والعامةُ خمسٌ مذكورة فى الصحيح ليس العشقُ واحداً منها . وكيف يكون العشقُ ـ الذى هو شركٌ فى المحبة ، وفراغٌ عن الله ، وتمليكُ القلب والروح والحب لغيره ـ تُنال به درجةُ الشهادة ؟ ! هذا من المحال : فإن إفساد عشق الصور للقلب فوقَ كل إفساد ، بل هو خمرُ الروح : الذى يُسكرها ، ويصدُّها عن ذكر الله وحبِّه ، والتلذذِ بمناجاته ، والأنسِ به؛ ويُوجب عبودية القلب لغيره . فإن قلب العاشق متعبِّد لمعشوقه ، بل العشقُ لُبُّ العبودية : فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم . فكيف يكون تعبُّدُ القلب لغير الله ، مما تُنال به درجةُ أفاضلِ الموحدين وساداتهم وخواصِّ الأولياء ؟ ! فلو كان إسنادُ هذا الحديث كالشمس : كان غلطاً ووهماً . ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظُ العشق ، فى حديث صحيح البتة .

ثم : إن العشق منه حلالٌ ، ومنه حرامٌ . فكيف يُظن بالنبى ﷺ ، أنه يحكم على كل

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : على . وهو تصحيف .

(٢) راجع الكلام عن هذا اللقب : فى هامش آداب الشافعى ١١١ ـ ١١٢ .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : وهى . ولعله تحريف .

عاشق يكتم ويعِفُّ بأنه شهيد ؟ ! فترى من يعشق امرأةَ غيره ، أو يعشق المُرْدانَ والبغايا ـ يَنال بعشقه درجةَ الشهداء . وهل هذا إلا خلافُ المعلوم من دينه ﷺ . كيف : والعشقُ مرض من الأمراض التى جعل الله سبحانه لها الأدويةَ شرعاً وقدْراً ؛ والتداوى منه إما واجب : إن كان عشقاً حراما ؛ وإما مستحب ؟ ! وأنت إذا تأملت الأمراضَ والآفاتِ ـ التى حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة ـ : وجدتها من الأمراض التى لا علاج لها ؛ كالمطعون والمَبْطُون والمجبوب [١] والحريق والغريق ، وموتِ المرأة يقتلُها ولدُها فى بطنها . فإن هذه بلايا من الله لا صُنع للعبد فيها ، ولا علاجَ لها ؛ وليست أسبابها محرمةً ، ولا يترتب عليها ـ : من فساد القلب ، وتعبُّده لغير الله . ـ مايترتب على العشق .

فإن لم يكفِ هذا فى إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فقلدْ أئمةَ الحديث العالمين به وبعلله : فإنه لا يُحفظ عن إمام واحد منهم قط ، أنه شهد له بصحة بل ولا بحُسن [٢] . كيف : وقد أنكروا على سُويدٍ هذا الحديث ، ورموه لأجله بالعظائم ، واستحل بعضهم غزوَه لأجله . ؟ ! قال أبو أحمد بن عَدِيّ فى كامله : « هذا الحديثُ أحدُ ماأُنكر على سُويد » ؛ وكذلك قال البَيْهقىُّ : « إنه مما أُنكر عليه » . وكذلك قال ابن طاهر فى الذخيرة وذكره الحاكم فى تاريخ نَيْسابورَ ، وقال : « أنا أتعجب من هذا الحديث . فإنه لم يحدِّث به عن غير سُويد ، وهو ثقة » . وذكره أبو الفرج بن الجوزىّ فى كتاب الموضوعات . وكان أبو بكر الأزرقُ يرفعه أوّلاً عن سُويد ؛ فعُوتب فيه : فأسقط ذكر [٣] النبى ﷺ ، وكان لا يجاوِزُ به ابنَ عباس رضى الله عنهما .

ومن المصائب التى لا تحتمل : جعلُ هذا الحديث من حديث هشام بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ . ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله : لا يحتمل هذا البتة . ولا يحتمل أن يكون من حديث ابن الماجشون ، عن ابن أبى حازم ، عن ابن أبى نجيح ، عن

---

(١) بالزاد : والمجنون . وهو خطأ وتصحيف . (٢) بالزاد : يحسن . وهو خطأ وتصحيف .
(٣) هذا ليس بالزاد ١٥٥ . وإثباته أولى .

مجاهد، عن ابن عباس [رضى الله عنهما][1] مرفوعاً. وفى صحته موقوفاً على[2] ابن عباس نظر.

وقد رمى الناس سويد بن سعيد – راوىَ هذا الحديث – بالعظائم، وأنكره عليه يحيى بن مَعِين، وقال: « هو ساقط كذاب؛ لو كان لى فرس ورمح: كنت أغزوه» وقال الإمام أحمد: متروكُ الحديث. وقال النَّسائىُّ: ليس بثقة. وقال البخارى: « كان قد عمىَ، فيلقَّن[3] ماليس من حديثه ». وقال ابن حِبان: « يأتى بالمعضلات عن الثقات؛ يجب مجانبةُ مارَوى » انتهى. وأحسنُ ماقيل فيه قولُ أبى حاتم الرازىِّ: « إنه صدُوق كثير التَّدْليس[4] »؛ ثم قولُ الدَّارَ قُطنىِّ: « هو ثقة. غير أنه لما كَبِر كان ربما قُرئَ عليه حديثٌ فيه بعضُ النَّكارة، فيُجيزه » انتهى. وعيب على مسلم إخراجُ حديثه: وهذه حالُه. ولكنْ مسلم روى من حديثه: ما تابعه عليه غيرُه ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذا. بخلاف هذا الحديث. والله أعلم.

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروحُ مطية القُوى، والقوى تزداد بالطِّيب – وهو ينفع الدماغَ والقلب وسائر الأعضاء الباطنة، ويفرِّح القلب ويَسر النفس، ويَبسطُ[5] الروحَ. وهو أصدق شىء للروح، وأشده ملاءمةً لها؛ وبينه وبين الروح الطيبة نسبةٌ قريبة –: كان أحدَ المحبوبَيْن[6] من الدنيا، إلى أطيب الطيِّبين صلوات الله عليه وسلامه.

---

(١) الزيادة عن الزاد.

(٢) كذا بالزاد. وهو الظاهر. وفى الأصل: مرفوعا عن. وهو تصحيف، فتأمل.

(٣) كذا بالزاد. وفى الأصل: فتلقن. ولعله تصحيف.

(٤) التدليس: إسقاط بعض رواة الحديث ترويجا له! . اه ق. وانظر: مقدمة صحيح البخارى (ص ١١٢ – ١١٣ ط الفجالة).

(٥) كذا بالزاد. أى يسر. وفى الأصل: ينشط. ولعله تصحيف.

(٦) كذا بالأصل والزاد. أى الطيب والنساء. وظنه ق جمعا، فقال: « المناسب: أحد المحبوبات؛ التى هى الطيب والنساء والصلاة. كما فى ورد فى الحديث بلفظ: وقرة عينى فى الصلاة » اه. وهو خطأ: فالصلاة ليست من الأمور الدنيوية المقصودة لذاتها، والمتهافت عليها.

وفى صحيح البخارىِّ : «أنه ﷺ كان لا يَردُّ الطِّيبَ » . وفى صحيح مسلم ـ عنه ﷺ ـ : « من عُرض عليه رَيْحانٌ فلا يَردَّه : فإنه طيِّبُ الريح ، خفيفُ المَحْمَلِ » . وفى سنن أبى داودَ والنسائىِّ ـ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ـ : « من عُرض عليه طِيبٌ فلا يردَّه : فإنه خفيفُ المحملِ ، طيِّبُ الرائحة » .

وفى مسند البزّار ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « إن الله طيِّبٌ يُحبُّ الطِّيب ، نظيفٌ يُحب النظافة ، كريمٌ يحب الكرمَ ، جوادٌ يحب الجودَ . فنظِّفوا أفناءكم وساحاتِكم ؛ ولا تَشبَّهوا باليهود : يجمعون الأَكْباء (١) فى دُورهم » . (الأَكْباء) (١) : الزُّبالة .

وذكر ابن أبى شيبة : « أنه ﷺ كان له سُكَّة (٢) يتطيب منها » . وصح عنه أنه قال : « إن لله حقًّا على كل مسلم : أن يغتسل فى كل سبعةِ أيام ؛ وإن كان له طيبٌ : أن يمسَّ منه » .

وفى الطيب من الخاصية : أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر عنه . وأحب شىء إلى الشياطين : الرائحة المنتِنة الكريهة ، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة ، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة . وكل روح تميل إلى ما يناسبها : فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات . وهذا ـ وإن كان فى النساء والرجال ـ فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشارب ، والملابس والروائح (٣) ـ : إما بعموم لفظه ، أو بعموم معناه .

***

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ صحة العين

روى أبو داود فى سننه ـ عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذَةَ الأنصارى ،

---

(١) كذا بالأصل والنهاية ٤/٦ . وهو جمع « كبا » بالكسر والقصر . وفى الزاد : الأكب . وهو تحريف . وانظر : القاموس ٤/ ٣٨١ .

(٢) كذا بالأصل والزاد . ولعله إن لم يكن محرفا عن « سك » بالضم ـ وهو طيب معروف ـ يكون المراد منه الآنية التى يوضع فيها السك ، أو القدر اليسير منه : نظير قطر وقطرة . انظر : النهاية ٢/١٧٢ والقاموس ٣/٣٠٦ ، والمختار .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : والأرائح . ولعله مح عن « الأراييح » . انظر القاموس (١/ ٢٢٤) بتأمل .

عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه ـ : « أن رسول الله ﷺ أمر بالإثْمِدِ المروَّح عند النوم » وقال[1] : ليتقّهِ الصائمُ » . قال أبو عبيد : « المروَّح : المطيَّب بالمسك » .

وفى سنن ابن ماجه وغيره ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « كانت للنبى ﷺ مُكحُلةٌ يَكتحل منها ثلاثاً فى كل عين » . وفى الترمذى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اكتحلَ : يجعلُ فى اليمنى ثلاثاً ، يبتدئُ بها ويختم بها ،وفى اليسرى ثِنتين » .

وقد روى أبو داود عنه ﷺ : « من اكتحل فلْيوترْ » . فهل الوترُ بالنسبة إلى العينين كلتيهما ـ : فيكونَ فى هذه ثلاث وفى هذه اثنتان ، واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل . ـ أو هو بالنسبة إلى كل عين : فيكونَ فى هذه ثلاث ، وفى هذه ثلاث ؟ وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره .

وفى الكحل : حفظ لصحة العين ، وتقويةٌ للنور الباصر ، وجِلاء لها ، وتلطيفٌ للمادة الرديئة ، واستخراجٌ لها مع الزينة فى بعض أنواعه . وله عند النوم مزيد فضل : لاشتمالها على الكحل ، وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها ، وخدمةِ الطبيعة لها . وللإثمد فى ذلك خاصيَّة .

وفى سنن ابن ماجه ـ عن سالم ، عن أبيه يرفعه ـ : « عليكم بالإثْمِد . فإنه يجلو البصر وينبت الشعرَ »[2] . وفى كتاب أبى نُعيم : « فإنه مَنْبَتَةٌ للشَّعر ، مَذْهبة للقذَى ، مَصْفاة للبصر »[3] . وفى سنن ابن ماجه أيضا ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، يرفعه ـ : « خيرُ أكْحالِكم الإثمد : يجلُو البصرَ ، ويُنبت الشعرَ »[4] .

* * *

(١) بالزاد : قال . وهو تحريف

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذى فى الشمائل ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبى اهـ ق .

(٣) وأخرجه أيضاً الطبرانى وابن أبى عاصم عن على ، وسنده حسن اهـ ق .

(٤) وأخرجه أيضاً الترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما ، والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية اهـ ق .

فصل

فى ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة ، التى جاءت على لسانه ﷺ مرتبة على حروف المعجم

حرف الهمزة

١ — (إِثْمِدٌ)(١). هو : حجر الكحل الأسود ، يؤتى به من أصفهان(٢) — وهو أفضله — ويؤتى به من جهة الغرب(٣) أيضا . وأجوده : السريع التفتيتِ الذى لفتاتِه بصيصٌ وداخلُه أملسُ ليس فيه شىء من الأوساخ .

ومزاجه بارد يابس : ينفع العين ويقوِّيها ، ويشد أعصابها ، ويحفظ صحتها ؛ ويُذهب اللحم الزائد فى القروح ويُدملها ، وينقىّ أوساخها ويجلوها ؛ ويذهب الصداع : إذا اكتُحل به مع العسل المائى الرقيق . وإذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ، ولُطخ على حرق النار — : لم تعرض فيه خشكريشةٌ ، ونفع من التنفُّط الحادث بسببه . وهو أجود أكحال العين — لاسيَّما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم — : إذا جُعل معه شىء من المسك .

٢ — (أُتْرُجّ)(٤) . ثبت فى الصحيح(٥) ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ، كمثل الأُتْرُجَّةِ : طعمُها طيبٌ ، وريحُها طيب » .

وفى(٦) الأُترج منافع كثيرة . وهو مركب من أربعة أشياء : قشرٍ ، ولحم ، وحمْضٍ ،

---

(١) هو : الكحل الأسود . وليس له قيمة علاجية ، ويستعمل الآن للزينة فقط اهـ د .

(٢) بالزاد ١٥٦ : أصبهان . وكلاهما اسم لمدينة عظيمة مشهورة بالعجم .

(٣) بالزاد : المغرب .

(٤) ويسمى أيضاً : تفاح العجم أو ليمون اليهود . فقشره يحتوى على زيت طيار . وهو لذلك طارد للأرياح هاضم اهـ د .

(٥) انظر : هامش التوضيح والبيان لشجرة الإيمان للسعدى (ص ٥٥) .

(٦) بالزاد : فى .

وبزرٍ . ولكل واحد منها مزاج يخصه : فقشره حار يابس ، ولحمه حار رطب ، وحمضُه بارد يابس ، وبزرُه حار يابس .

ومن منافع قشره : أنه إذا جُعل فى الثياب منع السوس . ورائحتُه تصلح فساد الهواء والوباء . ويطيِّبُ النَّكْهة إذا أمسكها فى الفم ، ويحلِّل الرياح . وإذا جعل فى الطعام كالأبازير : أعان على الهضم . قال صاحب القانون : « وعُصارة قشره تنفع من نهش الأفاعى شرباً ، وقشرُه ضِماداً ، وحُراقة قشره طِلاءً جيد للبرص » انتهى .

وأمّا لحمه : فملطف لحرارة المعدة ، نافعٌ لأصحاب المِرَّة الصفراء ، قامع للبخارات الحارة . وقال الغافِقىُّ : « أكل لحمه ينفع البواسير » انتهى .

وأمّا حُمّاضُه : فقابضٌ كاسر للصفراء ، ومسكنٌ للخفقان الحار ، نافعٌ من اليرَقان شرباً واكتحالًا ، قاطعٌ للقيء الصفراوى ، مُشَهٍّ للطعام ، عاقل للطبيعة ، نافع من الإسهال الصفراوىِّ . وعُصارةُ حُمّاضه يسكن غُلْمَةَ النساء ، وينفع طِلاءً من الكَلَف ، ويذهب بالقوبا . ويُستدل على ذلك من فعله فى الحِبر : إذا وقع على الثياب قَلَعه . وله قوةٌ تلطف وتقطع وتبرد ، وتُطفئ حرارة الكبد ، وتقوِّى المعدة ، وتمنع حدة المِرَّة الصفراء ، وتزيل الغم العارض منها ، وتسكن العطش .

وأمّا بزرُه : فله قوة محلِّلة مجففة . وقال ابن ماسويه : « خاصية حَبِّه : النفع من السموم القاتلة ، إذا شرب منه وزنُ مثقالَيْن مقشَّراً بماء فاتر ، وطلاء مطبوخ . وإن دق ووضع على موضع اللسعة : نفع . وهو ملينٌ للطبيعة ، مطيبٌ للنكْهة . وأكثر هذا الفعل موجودٌ فى قشره » .

وقال غيره : « خاصية حبه : النفع من لَسْع[1] العقارب ، إذا شُرب منه وزنُ مثقالين مقشراً بماء فاتر . وكذلك : إذا دق ووضع على موضع اللَّدغة » .

وقال غيره : « حَبُّه يصلح للسموم كلها ، وهو نافع من لدغ الهوام كلها » .

---

(١) بالزاد : لسعات .

وذُكر : « أن بعض الأكاسرة غضب على قوم من الأطباء ، فأمر بحبسهم ، وخيّرهم أُدْماً لا يزيد لهم عليه . فاختارُوا الأُتْرُج . فقيل لهم : لِمَ اخترتموه على غيره ؟ فقالوا : لأنه فى العاجل ريحانٌ ، ومنظره مفرِّح ، وقشرُه طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، وحَمْضُه أُدم ، وحبُّه تِرياق ، وفيه دُهنٌ » .

وحقيقٌ بشىء هذه منافعه : أن يُشَبَّهَ به خلاصةُ الوجود ، وهو المؤمن الذى يقرأ القرآن . وكان بعض السلف يُحب النظر إليه ، لما فى منظره : من التفريح .

٣ — (أُرُزٌّ) . فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ ؛ (أحدهما) : « أنه لو كان رجلاً لكان حليماً » . (الثانى) : « كلُّ شىء أخرجته الأرضُ ففيه داء وشفاءٌ ، إلَّا الأُرُزَّ : فإنه شفاءٌ لا داء فيه » . ذكرناهما : تنبيهاً وتحذيراً من نسبتهما إليه ﷺ .

وبعد : فهو حار يابس . وهو أغذَى الحبُوب بعد الحِنطة ، وأحمدُها خلطا : يَشدُّ البطن شدًّا يسيراً ، ويُقوِّى المعدة ويَدبغُها ، ويمكثُ فيها . وأطباء الهند تزعم : أنه أحمدُ الأغذية وأنفعُها إذا طُبخ بألبان البقر . وله تأثيرٌ : فى خِصب البدن ، وزيادةِ المنىِّ ، وكثرةِ التغذية ، وتصفيةِ اللون .

٤ — (أَرْزٌ) : بفتح الهمزة وسكون الراء ؛ وهو : الصَّنَوْبَر . ذكره النبى ﷺ فى قوله : « مَثلُ المؤمنِ مَثلُ الخامةِ من الزرع تُفيِّؤُها الرياح : تُقيمُها مرةً ، وتُميلها أخرى . ومَثلُ المنافقِ مَثلُ الأرْزة : لا تزالُ قائمةً على أصلِها ، حتى يكونَ انجِعافُها[1] مرةً واحدةً » .

وحَبُّه حار رطب ، وفيه إنضاجٌ وتليين وتحليل ، ولذعٌ يَذهب بنقعه فى الماء . وهو عسِرُ الهضم ، وفيه تغذيةٌ كثيرةٌ . وهو جيد للسُّعال ولتنقيةِ رطوباتِ الرِّئة ، ويَزيد فى المنىِّ ، ويولِّد مغصاً . وتِرْياقُه : حَبُّ الرمان المُزِّ .

---

(١) كذا بالنهاية ١/١٦٦ ، واللسان ١٠/٣٧١ . أى : انقلاعها . وفى الأصل والزاد والفتح الكبير (٣/١٣١) : انجفافها . وفسره ق بالجفاف واليبس . والظاهر أنه تصحيف ، وأن المعنى الأول هو المراد . وراجع اللسان وغيره : (جف) .

٥ — (إِذْخِرٌ) [1] ثبت فى الصحيح ، عنه ﷺ ، أنه قال فى مكةَ : « لا يُختَلَى خَلَاها » . قال له العباس رضى الله عنه : إلا الإِذْخِرَ يارسول الله ؛ فإنه لقَيْنِهم ولبيوتِهم . فقال : « إلا الإذخِر » .

والإذخِرُ حارٌّ فى الثانية ، يابسٌ فى الأولى . لطيفٌ مفتِّح للسدد وأفواه العروق ، يُدرُّ البول والطَّمْث ، ويفتِّت الحصا ، ويحلِّل الأورام الصُّلْبة فى المعدة والكبد والكُلْيتين : شرباً وضِماداً . وأصلُه : يقوِّى عمودَ الأسنان والمعدة ، ويسكن الغَثَيان ويَعْقِل البطن .

***

حرف البـاء

١ — (بِطِّيخٌ) . روى أبو داودَ والترمذىُّ — عن النبى ﷺ — : أنه كان يأكل البِطيخَ بالرُّطب ، يقول : « يَدفعُ حرُّ هذا بردَ هذا » . وفى البطيخ عدةُ أحاديثَ لا يصح منها شىء غيرُ هذا الحديث الواحد .

والمراد به : الأخضر . وهو بارد رطب ، وفيه جلاءٌ . وهو أسرع انحداراً عن المعدة من القِثاء والخيار . وهو سريع الاستحالة إلى أى خلط كان صادفه فى المعدة . وإذا كان آكله مَحْرُوراً : انتفع به جدًّا ؛ وإن كان مَبْروداً : دُفع ضررُه بيسير من الزَّنْجبيل ونحوه . وينبغى أكله قبل الطعام ، ويُتْبَعُ به . وإلاَّ غَثَّى وقَيَّأ [2] . وقال بعض الأطباء : « إنه قبل الطعام يَغسلُ البطن غسلاً ، ويَذهبُ بالداء أصلاً » .

٢ — (بَلَحٌ) . روى النَّسائىُّ وابن ماجه فى سننهما — من حديث هشام بن عروةَ ، عن أبيـه ، عن عائشةَ رضى الله عنهـا — قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلُو البلحَ بالتَّمر . فإن الشيطـانَ إذا نظَر إلى ابن آدمَ يأكلُ البلحَ بالتمر ، يقولُ . بَقِىَ ابنُ آدمَ حتى أكل الحديثَ بالعَتيق » . وفى رواية : « كلو البلح بالتمر ، فإن الشيطانَ

(١) ويسمى أيضا : طيب العرب . يمضغه الهنود فيحدث تنبها فى الجهاز العصبى . ويستخرج منه زيت طيار يفيد خارجيا لعلاج الروماتزم ا هـ د .

(٢) كذا بالزاد ١٥٧ . وفى الأصل : وقيء ، ولعله من باب تسهيل الهمزة .

يحزَنُ إذا رأى ابنَ آدمَ يأكله ؛ يقول : عاش ابنُ آدمَ حتى أكل الجديدَ بالخلق » . رواه البزار فى مسنده ، وهذا لفظه .

قلت : الباء فى الحديث بمعنى « مع » ؛ أى : كلوا هذا معَ هذا .

قال بعض أطباء الإسلام : « إنما أمر النبىُّ ﷺ بأكل البلح بالتمر ، ولم يأمُرْ بأكل البُسْر مع التمر — : لأن البلح بارد يابس ، والتمر حار رطب ؛ ففى كل منهما إصلاحٌ للآخر . وليس كذلك البُسْر مع التمر : فإن كُل واحد منهما حارٌّ ، وإن كانت حرارةُ التمر أكثرَ » . ولا ينبغى — من جهة الطب — الجمعُ بين حارَّين أو باردَين ؛ كما تقدم.

وفى هـذا الحديث : التنبيـهُ على صحةِ أصل صناعة الطب ، ومراعاةِ التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الأغذية والأدوية بعضِها ببعض ، ومراعاةِ القانون الطبىِّ الذى يُحفظ به الصحة .

وفى البلح برودةٌ ويبوسةٌ . وهو ينفع الفمَ واللِّثَةَ والمعدة . وهو ردىء للصدر والرئة : بالخشونة التى فيه ؛ بطىء فى المعدة ، يسيرُ التغذية . وهو للنخلة كالحِصْرِم لشجرة العنب . وهما جميعاً يولِّدان رياحاً وقَراقِرَ ونفخاً ، ولا سيَّما : إذا شُرب عليهما[(١)] الماء . ودفعُ مضرتهما[(١)] : بالتمر أو بالعسل والزُّبد .

٣ — (بُسْرٌ) . ثبت فى الصحيح : « أن أبا الهيثم بن التَّيِّهان لمَّا ضافه النبى ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما، جاءهم بعَذْق — وهو من النخلة كالعنقود من العنب — فقال له : هلاَّ انتقَيْتَ لنا من رُطبه ! فقال : أحببت أن تنتقُوا من بسره ورطبه » .

البسر حار يابس ، ويُبسه أكثر من حرِّه . ينشف الرطوبة ، ويدبغ المعدة ، ويحبس البطن ، وينفع اللِّثة والفم . وأنفعه : ما كان هشًّا وحلواً . وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السُّدد فى الأحشاء .

٤ — (بَيْضٌ) . ذكر البيهقى فى شعب الإيمان، أثراً مرفوعاً : « أن نبياً من الأنبياء

---

(١) بالأصل : « عليها .. مضرتها » . وبالزاد ١٥٨ : « عليها .. مضرتهما » . وأصلهما ما ذكرنا.

شكا إلى الله سبحانه الضعفَ ، فأمره بأ كل البيض » . وفى ثبوته نظرٌ .

ويُختار من البيض الحديثُ على العتيق ، و بيضُ الدّجاج على سائر بيض الطير . وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً .

قال صاحب القانون : « ومُخّه حار رطب ، يولِّد دماً صحيحاً محموداً ، ويغذى غذاء يسيرا ، ويسرع الانحدار من المعدة : إذا كان رِخواً » . وقال غيره : « محُّ البيض مسكن للألم ، مُمَلِّسٌ للحلق وقصبة الرئة ، نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكُلَى والمثانة ، مذهب للخشونة لا سيما إذا أُخذ بدهن اللوز الحلو ، ومنضجٌ لما فى الصدر ملين له ، مسهل لخشونة الحلق » .

و بياضه إذا قطر فى العين الوارمة ورماً حارًّا : برّده وسكن الوجع ، وإذا لُطخ به حرقُ النار أولَ ما يعرِض له [(١)] : لم يدَعه يتنفّط ، وإذا لُطخ به الوجهُ : منع من [(٢)] الاحتراق العارض من الشمس ، وإذا خلط بالكُنْدُر ولُطخ على الجبهة : نفع من النزلة .

وذكره صاحب القانون فى الأدوية القلبية ، ثم قال : « وهو — وإن لم يكن من الأدوية المطلقة — فإنه مما له مدخل فى تقوية القلب جداً ، أعنى : الصفرةَ . وهى تجمع ثلاثة معان : سرعة الاستحالة إلى الدم ، وقلة الفضل ، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم الذى يغذو القلبَ خفيفاً مندفعاً إليه بسرعة . ولذلك هو أوفقُ ما يُتلافى به عاديةُ الأمراض المحلِّلة لجوهر الروح » .

٥ — (بَصَلٌ) . روى أبو داودَ فى سننه ، عن عائشةَ رضى الله عنها : أنها سُئلتْ عن البصل ، فقالت : « إن آخر طعام أكلَه صلى الله عليه وسلم ، كان فيه بصل » .

وثبت عنه فى الصحيحين : « أنه منع آكلَه من دخول المسجد » .

والبصل حار فى الثالثة ، وفيه رطوبة فَضليّة . ينفع من تغير المياه ، ويدفع ريح السَّموم ، ويفتِّق الشهوة ، ويقوِّى المعدة ، ويَهيج الباه ، ويزيد فى المنىّ ، ويحسِّن اللون ، ويقطع البلغم ، ويجلو المعدة .

---

(١) بالزاد : أوما . وهو تحريف . (٢) هذا ليس بالزاد .

وبِزْرُه يُذهب البَهَق ، ويدلَّك به حول داء الثعلب فينفع جداً . وهو بالملح يقلع الثآليل . وإذا شمه من شرب دواء مسهلا : منعه من القيء والغثيان ، وأذهب رائحة ذلك الدواء . وإذا تُسعِّط بمائه : نقَّى الرأس . ويقطَّر في الأذن : لثقَل السمع والطَّنين والقيح والماء الحادث في الأذنين . وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالا : يُكتحَل ببزره مع العسل ، لبياض العين .

والمطبوخ منه كثيرُ الغذاء : ينفع من اليَرَقان والسعال وخشونة الصدر ، ويُدرُّ البول ، ويلين الطبع . وينفع من عضة الكلب غير الكَلِب : إذا نُطِل عليها ماؤه بملح وسَذاب . وإذا احتُمل : فتح أفواهَ البواسير .

﴿ فصل ﴾ وأما ضررُه : فإنه يورث الشَّقيقة ، ويصدِّع الرأس ، ويولِّد أرياحاً ، ويُظلم البصر . وكثرةُ أكله : تورث النسيان ، ويُفسد العقل ، ويغيِّر رائحة الفم والنَّكهة ، ويؤذى الجليس والملائكة . وإماتتُه طبخاً تذهب بهذه المضرَّات منه .

وفى السنن : « أنه ﷺ أمر آكلَه وآكل الثوم : أن يُميتهما طبخاً » .

ويُذهب رائحته مضغُ ورق السَّذاب عليه .

٦ ـ (باذِنْجان) . فى الحديث الموضوع المختلَق على رسول ﷺ : « الباذِنجانُ لِما أُكل له » . وهذا الكلام مما يُستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء ، فضلا عن الأنبياء .

وبعد ، فهو نوعان : أبيضُ وأسودُ . وفيه خلاف : هل هو بارد ؟ أو حار ؟ والصحيح : أنه حار . وهو مولِّد للسَّوداء والبواسير والسَّدد والسرطان والجُذام ، ويُفسد اللون ويسوده ، ويُضر بنتْن الفم . والأبيضُ منه المستطيل عارٍ من ذلك .

* * *

حرف التاء

١ ـ (تَمْرٌ) . ثبت فى الصحيح عنه ﷺ : « من تَصَبَّح بسبع تَمراتٍ (وفى لفظٍ : من تمر العالية) ، لم يضرَّه ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سحرٌ » . وثبت عنه أنه قال : « بيتٌ لا تمرَ فيه

جِياعٌ أهله » . وثبت عنه [١] : أنه أكل التمرَ بالزُّبد ، وأكل التمر بالخبز ، وأكله مفرداً.

وهو حار فى الثانية . وهل هو رَطب فى الأولى ؟ أو يابس فيها ؟ على قولين .

وهو : مقوٍّ للكبد ، ملين للطبع ؛ يزيد فى الباه ولا سيما مع حب الصَّنَوْبر ، ويُبرئ من خشونة الحلق . ومن لم يعتدْه ـ : كأهل البلاد الباردة . ـ فإنه يُورث لهم السدد، ويؤذى الأسنان، ويَهيج الصداع . ودفعُ ضرره باللَّوز والخَشخاش .

وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن ، بما فيه : من الجوهر الحار الرطب . وأكلُه على الريق يقتل الدود : فإنه ـ مع حرارته ـ فيه قوةٌ تِرْياقيَّة ؛ فإذا أُديم استعمالُه على الريق : جفف [٢] مادة الدود وأضعفه ، وقلَّله أو قتله . وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى .

٢ ـ (تِينٌ) . لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة ، لم يأتِ له ذكرٌ فى السُّنة . فإن أرضه تنافى أرضَ النخل . ولكن : قد أقسم الله به فى كتابه ، لكثرة منافعه وفوائده. والصحيح : أن المقْسَم به هو التين المعروف .

وهو حار . وفى رطوبته ويبوسته قولان . وأجوده : الأبيض الناضج القشر ؛ يجلو رمل الكلى والمثانة ، ويؤمِّن من السُّموم . وهو أغذَا [٣] من جميع الفواكه ، وينفع خشونةَ الحلق والصدر وقصبة الرئة ، ويغسل الكبد والطِّحال ، وينقِّى الخلْط البلغمىَّ من المعدة، ويَغذُو البدن غذاء جيداً . إلا أنه يولد القمل : إذا أكثر منه جدًّا .

ويابسُه : يَغذُو وينفع العصب ؛ وهو مع الجَوْز واللَّوز محمودٌ . قال جالينوسُ : « وإذ أُكل مع الجوز والسَّذاب ـ قبلَ أخذِ السم القاتل ـ : نفع وحفظ من الضرر » .

ويُذكر عن أبى الدَّرْداء : « أُهدى إلى النبى ﷺ طبقٌ من تينٍ ، فقال: كلُوا .وأكل منه وقال : لو قلتُ : إن فاكهةً نزلتْ من الجنة ، قلتُ هذه . لأن فاكهة الجنة بلا عَجَم.

---

(١) هذا ليس بالزاد ١٥٩ . (٢) بالزاد خفف . وما بالأصل أولى .

(٣) كذا بالأصل . وبالزاد : أغذى . وكل صحيح . وقد رسمه ق هكذا : « أغذا » ؛ ثم قال : أى أشد تغذية ، أفعل تفضيل من غذاه يغذوه اهـ . وهو من أعجب ماشاهدنا فى التصحيح . فراجع المختار والمصباح وغيرهما .

فكلوا منها : فإنها تقطعُ البواسير ، وتنفعُ من النِّقْرِس » . وفى ثبوت هذا نظرٌ .

واللحم منه أجودُ؛ و[هو] يُعطِّش المحرورين ، ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح ، وينفع السعال المُزْمن ، ويُدر البول ، ويفتح سدد الكبد والطحال، ويوافق الكُلى والمثانة . ولأكلِه على الريق منفعة عجيبة : فى تفتيح مجارى الغذاء ، وخصوصاً باللَّوز والجوز . وأكلُه مع الأغذية الغليظة ردىءٌ جدًّا .

والتُّوت الأبيض قريب منه . ولكنه (١) أقلُّ تغذيةً ، وأضرُّ بالمعدة .

٣ ـ (تَلْبينهٌ) . قد تقدم : أنها ماء الشعير المطحون . وذكرنا منافعها ، وأنها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح (٢) .

***

حرف الثاء

١ ـ (ثَلْجٌ) . ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ ، أنه قال : « اُللهم ؛ اُغسِلْنى من خطاياى بالماء والثلج والبَرَد » . وفى هذا الحديث ـ من الفقه ـ أن الداء يداوَى بضده . فإن فى الخطايا ، من الحرارة والحريق ، ما يضادُّ الثلج والبرد والماء البارد .

ولا يقال : إن الماء الحار أبلغ فى إزالة الوسخ . لأن فى الماء البارد ـ : من تصليبِ الجسم وتقويته . ـ ما ليس فى الحار . والخطايا توجب أثرين : التدنيس والإرخاء . فالمطلوبُ تداويها بما ينظف القلب ويصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد ، إشارةٌ إلى هذين الأمرين .

وبعد : فالثلجُ بارد على الأصح . وغلِط من قال : حارٌّ . وشُبهته : تولُّد الحيوان فيه . وهذا لا يدل على حرارته : فإنه يتولد فى الفواكه الباردة ، وفى الخَل . وأما تعطيشة : فلتهييجه الحرارةَ ، لا لحرارته فى نفسه .

ويضرُّ المعدة والعصب . وإذا كان وجعُ الأسنان من حرارة مفرطة : سكنها .

٢ (ثَوْمٌ) . هو قريب من البصل . وفى الحديث : « مَن أكلهما فلْيُمِتْهما طبخاً »

---

(١) بالزاد : لكنه والزيادة السابقة حسنة .   (٢) فراجع صفحة : ٩٤ ـ ٩٦ .

وأهدى إليه طعامٌ فيه ثومٌ، فأرسل به إلى أبى أيوب الأنصارىّ، فقال: يارسول الله؛ تكرهه وترسل به إلىّ؟! فقال: «إنى أُناجى من لاتناجى».

وبعد: فهو حار يابس فى الرابعة، يسخن إسخاناً قويًّا، ويجفف تجفيفاً بالغاً نافعاً[1] للمَبْرُودين ولمن مزاجُه بلغمىٌّ، ولمن أشرف على الوقوع فى الفالج. وهو مجفف للمنىّ، مفتح للسُّدد، محلل للرياح الغليظة، هاضم للطعام، قاطع للعطش، مطلق للبطن، مُدِرٌّ للبول. يقوم فى لسع الهوامّ وجميع الأورام الباردة، مقام التِّرياق. وإذا دُق وعمل به[2] ضِمادٌ على نهش الحيات، أوفى لسع العقارب -: نفعها، وجذب السموم منها؛ ويسخن البدن، ويزيد فى حرارته، ويقطع البلغم، ويحلل النفخ، ويصفّى الحلق، ويحفظ صحة أكثر الأبدان، وينفع من تغير المياه والسعال المُزْمن. ويؤكل نِيئاً[3] ومطبوخاً ومشوياً. وينفع من وجع الصدر من البرد، ويخرج العلق من الحلق. وإذا دُق مع الخل والِملح والعسل، ثم وضع على الضرس المتأكل: فتّته وأسقطه؛ وعلى الضرس الوجِع: سكن وجعه. وإن دق منه مقدارُ درهمين، وأُخذ مع ماء العسل -: أخرَج البلغم والدُّود. وإذا طلى بالعسل على البَهق: نفع.

ومن مضاره: أنه يصدِّع ويضر الدماغ والعينين، ويضعف البصر والباهَ، ويعطش، ويهيج الصفراء، ويجيِّف رائحة الفم. ويذهب رائحته: أن يمضغ عليه ورق السَّذاب.

٣ - (ثَرِيدٌ). ثبت فى الصحيحين عنه ﷺ، أنه قال: «فضلُ عائشةَ على النساء: كفَضْل الثريدِ على سائر الطعام».

والثريدُ - وإن كان مركَّباً - فإنه مركب من خُبز ولحم. فالخبزُ أفضل الأقوات، واللحمُ سيد الإدام. فإذا اجتمعا: لم يكن بعدهما غايةٌ.

وتنازع الناس: أيُّهما أفضل؟ والصواب: أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعمُّ، واللحمَ أجلُّ وأفضل؛ وهو أشبهُ بجوهر البدن من كل ماعداه، وهو طعام أهل الجنة. وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثّاء والفومَ والعدس والبصل: (أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى

---

(١) بالزاد ١٦٠: نافع. وما فى الأصل أحسن. (٢) بالأصل والزاد: فيه!.
(٣) كذا بالزاد. وفى الأصل: نيا. وهو لغة عامية على مافى المصباح: (نىء).

هُوَ خَيْرٌ ؟ !) . وكثير من السلف : على أن الفُومَ هو (١) الحِنطة . وعلى هذا : فالآيةُ نصٌّ على أن اللحم خير من الحنطة . والله سبحانه أعلم .

٭٭٭

حرف الجيم

١ ـ (جُمَّارٌ) وهو : قلب النخل . ثبت فى الصحيحين ، عن عبد الله بن عمرَ ، قال : بيْنَا نحنُ عندَ رسول الله ﷺ جلوسٌ ، إذ أُتِىَ بجُمَّارِ نخلةٍ ، فقال النبى ﷺ : « إنَّ من الشجرِ شجرةً مِثلَ الرجلِ المسلم لايسقُط ورقُها » الحديثَ .

والجمار بارد يابس فى الأولى : يختِمُ القروح ، وينفع من نفْث الدم ، واستِطْلاقِ البطن ، وغلبةِ المِرَّة الصفراء ، وثائرةِ الدم . وليس بردىء الكَيْموس . ويغذُو غذاءً يسيراً . وهو بطىء الهضم . وشجرتُه كلها منافعُ . ولهذا مثَّلها النبىُّ ﷺ ، بالرجل المسلم : لكثرةِ خيره ومنافعه .

٢ ـ (جُبْنٌ) . فى السنن ـ عن عبد الله بن عمرَ ـ : « أُتِىَ النبى ﷺ بجبنة ، فى تَبُوكَ ، فدعا بسكينٍ ، وسمَّى وقطع » . رواه أبو داودَ . وأكله الصحابةُ رضى الله عنهم بالشام والعراق .

والرَّطبُ غيرُ المملوح : جيدٌ للمعدة ، هيِّنُ السلوك فى الأعضاء ؛ يزيد فى اللحم ، ويلِّين البطن تليينا معتدلاً . والمملوحُ أقلُّ غذاءً من الرَّطب ؛ وهو ردىء للمعدة ، مؤذٍ للأمعاء . والعتيقُ يَعقِل البطن ـ وكذا المشوىُّ ـ وينفع القروح ، ويمنع الإسهال .

وهو بارد رطب . فإن استُعمل مشويا : كان أصلحَ لمزاجه . فإن النار تُصلحه وتعدِّله ، وتلطِّف جوهره ، وتطيِّب طعمه ورائحته . والعتيقُ المالح حار يابس . وشيُّه يُصلحه أيضا : بتلطيفِ جوهره ، وكسرِ حَرَافته . لما تجذبه النار منه : من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها . والمملَّحُ منه يهزل ، ويولِّد حَصاةَ الكُلى والمثانة . وهو ردىء للمعدة . وخلطه بالملطِّفات أردأُ : بسبب تنفيذها له إلى المعدة .

٭٭٭

(١) هذا وجملة « والله سبحانه أعلم » لم يردا بالزاد .

حرف الحاء

١ ـ (حِنَّاءٌ) . قد تقدمتْ الأحاديثُ فى فضله وذكر منافعه . فأغنى عن إعادته[١] .

٢ ـ (حَبةُ السَّوداء) . ثبت فى الصحيحين ـ من حديث أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ، قال : « عليكم بهذه الحبةِ السوداء . فإن فيها شفاءً من كل داء ، إلا السامَ » .[٢] و(السامُ) : الموت .

(الحبة السوداء) هى : الشُّونيزُ ، فى لغة الفُرس . وهى : الكَمُّون الأسود ، وتسمى : الكمون الهندىّ[٣] . قال الحَرْبىُّ عن الحسن [رضى الله عنه] : إنها الخَرْدل . وحكى الهَرَوىُّ : أنها الحبة الخضراء ، ثمرةُ البُطْم . وكلاهما وَهمٌ . والصواب : أنها الشونيز .

وهى كثيرة المنافع جداً . وقوله : « شفاء من كل داء » ؛ مثل قوله تعالى : (تُدَمِّرُ كلَّ شىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) ؛ أى : كلَّ شىء يَقبل التدميرَ ؛ ونظائرِه . وهى نافعة من جميع الأمراض الباردة . وتَدخل فى الأمراض الحارة اليابسة بالعَرَض ، فتوصِّل قُوى الأدوية الباردة الرطبة إليها ، بسرعة تنفيذها : إذا أخذ يسيرُها .

وقد نص صاحب القانون وغيرُه ، على الزَّعْفران فى قُرْص الكافور ، لسرعة تنفيذه وإيصاله قوَّته . وله نظائرُ يعرفها حُذاق الصناعة . ولا تُستبعد منفعةُ الحار فى أمراض حارة بالخاصية . فإنك تجد ذلك فى أدوية كثيرة ، منها : الانزروت[٤] وما يركب معه من أدوية الرَّمَد ، كالسكر وغيره من المفردات الحارة . والرمدُ ورم حار : باتفاق الأطباء . وكذلك نفعُ الكبريت الحار جداً من الجرب .

---

(١) راجع صفحة : ٦٦ ـ ٧٠ .

(٢) وأخرجه أيضا الترمذى وأحمد وابن حبان . وأخرجه أيضا البخارى وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضى الله عنها اهـ ق .

(٣) وتسمى أيضا : حبة البركة . ويستخرج من بذرها زيت يستعمل فى السعال ، وهو مهضم وطارد للأرياح اهـ د . والزيادة الآتية عن الزاد ١٦١ .

(٤) كذا بالأصل والزاد هنا وفيما سيأتى . وقد علق عليه ق بقوله : لعله « الأنزوت » بدون راء : نوع من الكحل اهـ .

والشُونِيزُ حار يابس فى الثالثة : مُذهب للنفخ ، مخرج لحب القَرَع ، نافع من البرَص وحُمَّى الرِّبْع والبلغمية ، مفتِّح للسَّدد ، ومحلِّل للرياح ، مجفِّف لِبلة المعدة ورطوبتها . وإن دُق وعجن بالعسل ، وشُرب بالماء الحار — : أذابَ الحصاة التى تكون فى الْكُلْيَتَيْن والمثانة . ويُدرُّ[1] البول والحيض واللبن : إذا أُديم شربُه أياماً . وإن سخِّن بالخل ، وطلِىَ على البطن — : قتل حب القرَع . فإن عجن بماء الحَنْظل الرَّطب أو المطبوخ : كان فعله فى إخراج الدود أقوى . ويجلو ويقطع ويحلِّل ، ويشفى من الزكام البارد : إذا دُق وصُر فى خرقة واشتُم دائماً : أذهبه.

ودُهنُه نافع لداء[2] الحية ، ومن الثَّآليل والخِيلاَن . وإذا شُرب منه مِثقالٌ بماء : نفع من البُهْر وضيق النفَس. والضمادُ به ينفع من الصداع البارد . وإذا نقع منه سبعُ حبات عددا فى لبن امرأة ، وسُعِط به صاحبُ اليرَقان — : نفعه نفعا بليغا .

وإذا طبخ بخل ، وتُمضمض به : نفع من وجع الأسنان عن بَرْد . وإذا استُعِط به مسحوقاً : نفع من ابتداء الماء العارض فى العين . وإن ضُمد به مع الخل : قلع البُثور والجرَب المتقرِّح ، وحلّل الأورام البلغمية المُزمِنة ، والأورامَ الصُّلبة .

وينفع من اللَّقْوة : إذا تُسعِّط بدُهنه . وإذا شُرب منه مقدارُ نصف مِثقال إلى مثقال : نفع من لسع الرُّتَيلاء . وإن سُحق ناعماً ، وخُلط بدُهن الحبة الخضراء ، وقُطِّر منه فى الأُذن ثلاثُ قطرات — : نفع من البرد العارض فيها ، والريح والسدد .

وإن قُلىَ ، ثم دُق ناعماً ، ثم نقع فى زيت ، وقُطِّر فى الأنف ثلاثُ قطرات أو أربعٌ — : نفع من الزكام العارضِ معه عُطاسٌ كثير .

وإذا أُحرق ، وخُلط بشمع مُذابٍ بدُهن السَّوْسَن أو دُهن الحناء ، وطُلِىَ به القروحُ الخارجة من الساقين ، بعدَ غسلها بالخل — : نفعها وأزال القروح .

وإذا سُحق بخل ، وطُلِىَ به البَرَصُ والبهقُ الأسود والحَزَازُ[3] الغليظ — : نفعها وأبرأها.

---

(١) هذا هو الظاهر . وفى الزاد : وتدر . (٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : داء . وهو تحريف .
(٣) كذا بالزاد . أى الهبرية فى الرأس . انظر : المختار والقاموس (حزز) . وفى الأصل : الخزاز (بالخاء المعجمة) . وهو تصحيف .

وإذا سُحق ناعماً، واستُفَّ منه كلَّ يوم درهمين بماء بارد،مَن عضه(١) كلبٌ كلِبٌ، قبل أن يفرُغ(٢) من الماء ـ : نفعه نفعاً بليغاً، وأمِن على نفسه من الهلاك. وإذا سُعِط بدُهنه : نفع من الفالج والكُزاز؛ وقطع موادَّهما. وإذا دُخّن به : طرد الهوامّ.

وإذا أذيب الأنزروت بماء، ولُطخ على داخل الحَلْقة، ثم ذُرّ عليها الشونيزُ ـ: كان من الذَّرُورات الجيدة، العجيبة النفع من البواسير. ومنافعهُ أضعاف ماذكرنا. والشربةمنه درهمان. وزعم قوم : أن الإكثار منه قاتلٌ.

٣ ـ (حَرِيرٌ). قد تقدم : أن النبي ﷺ أباحه للزُّبير ولعبد الرحمن بن عوف ،من حِكَّةٍ كانت بهما. وتقدم منافعه ومزاجُه. فلا حاجة إلى إعادته(٣).

٤ ـ (حُرْفٌ)(٤). قال أبو حنيفة [الدِّينَوَرِيُّ] : « هذا هو:الحب الذى يُتداوى به؛ وهو : الثُّفَّاء(٥) الذى جاء فيه الخبرُ عن النبي ﷺ. ونباتُه يقال له:الحُرْفُ؛ وتسميه العامة: [حَبّ] الرَّشاد ». وقال أبو عُبيدٍ : « الثفَّاء هو الحُرْف ».

قلت : والحديث الذى أشار إليه، مارواه أبو عبيد وغيره ـ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ ـ أنه قال : « ماذا فى الأَمَرَّيْن من الشِّفاءِ ؟ : الثُّفَّاءِ والصبرِ ». ورواه أبو داودَ فى المراسيل(٦).

وقوتُه فى الحرارة واليبوسة، فى الدرجة الثالثة. وهو : يسخن ويلين البطن، ويُخرج

---

(١) بالأصل والزاد : عضة. وهو تصحيف فتأمل.

(٢) يعنى : قبل أن ينتهى من تناوله، لابعده. وبالأصل والزاد : يفزع. والظاهر أنه مصحف عنه

(٣) فراجع صفحة : ٦٠ ـ ٦٤

(٤) نبات حشيشى، وتسمى بذوره : حب الرشاد. يستعمل كمدر للعاب، طارد للأرياح ومقو جنسى اهـ د.

(٥) بالأصل والزاد:الشفاء.وهو تصحيف طريف. انظر : النهاية ١٢٩/١ ، واللسان ٢٣/١.والزيادة الآتيه عنه : ١٠ / ٣٩٠ ، والأولى للتوضيح.

(٦) فى سند هذا الحديث إلى ابن عباس ـ كما ذكر ابن الديبع ـ رزين. وهو ضعيف. وأخرج ابن السنى وأبو نعيم بإسناد ضعيف عن أبى هريرة : « عليكم بالثفاء؛ فإن الله جعل فيه شفاء من كل داء » اهـ ق.

الدود وحب القرع ، ويحلل أورام الطِّحال ، ويحرك شهوة الجماع ، ويجلو الجرَب المتقرح والقُوبَاء[١] .

وإذا ضُمد به مع العسل : حلَّل ورم الطحال . وإذا طُبخ مع الحِناء : أخرج الفضول التى فى الصدر . وشربُه ينفع من نَهْش الهوامِّ ولسعِها .

وإذا دُخن به فى موضع : طرد الهوامَّ عنه ، ويمسك الشعر المتساقط. وإذا خُلط بسَويق الشعير والخل ، وتُضُمِّد به : نفع من عِرْق النَّسا ، وحلَّل الأورام الحارة فى آخرها .

وإذا تُضمد به مع الماء : أنضج الدَّماميل . وينفع من الاسترخاء فى جميع الأعضاء، ويزيد فى الباه ، ويشهِّى الطعام . وينفع الرَّبو وعُسرة النَّفَس وغِلظ الطحال ، وينقِّى الرئة، ويُدِر الطَّمْث . وينفع من عرق النَّسا ووجع حُق الوَرِك ـ مما يخرُج من الفضول ـ : إذا شُرب أو احتقن به . ويجلو مافى الصدر والرئة : من البلغم اللزج .

وإن شُرب منه بعد سحقه ، وزنُ خمسة دراهمَ بالماء الحار ـ : أسهلَ الطبيعة ، وحلَّل الرياح ، ونفع من وجع القُولَنْج البارد السبب . وإذا سُحق وشُرب : نفع من البرص .

وإن لُطخ عليه وعلى البهَق الأبيض بالخل : نفع منهما ؛ وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم . وإن قُلِىَ وشُرب : عقَل الطبع ـ لا سيما إذا لم يُسحق ـ : لتحلل لزوجته بالقَلْى . وإذا غُسل بمائه الرأسُ : نقَّاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة .

قال جالينوسُ : « قوتُه مثل قوة بزر الخرْدل . ولذلك قد يسخَّن به أوجاعُ الورِك المعروفةُ بالنَّسا ، وأوجاعُ الرأس ، وكلُّ واحد من العلل التى تحتاج إلى التسخين. كما يسخِّن بزرُ الخردل. وقد يُخلط أيضاً فى أدوية يُسقاها أصحابُ الرَّبْو : من طريقِ أن الأمر فيه معلومٌ أنه يقطع الأخلاط الغليظة تقطيعاً قوياً ، كما يقطعها بزرُ الخردل . لأنه شبيهٌ به فى كل شىء » .

٥ ـ (حُلْبَة) . يذكر عن النبى ﷺ : « أنه عاد سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ بمكةَ ، فقال : ادعُوا له طبيباً . فدُعىَ الحارثُ بن كلَدَةَ ، فنظر إليه فقال: ليس عليه

(١) كذا بالزاد ٢٦٢ وبالأصل : القوبا. وهو تحريف على مافى المصباح : (قوب) .

بأسٌ؛ فاتخذوا له فَرِيقَةً ـ وهى : الحلبةُ مع تمرٍ عجوةٍ رُطبةٍ يُطبخان فيُحْساها . ـ ففعل ذلك ، فبرَأ »[١] .

وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية ، ومن اليبُوسة فى الأولى .

وإذا طُبخت بالماء : ليَّنتْ الحلق والصدر والبطن ، وتسكِّن السعال والخشونة والرَّبْو وعُسر النفَس ، وتزيد فى الباه . وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير ، مُحْدِرة الكَيْمُوساتِ المرتبكة فى الأمعاء . وتحلل البلغم اللزج من الصدر ، وتنفع من الدُّبَيْلات وأمراض الرئة . وتستعمل لهذه الأدْواء فى الأحشاء ، مع السَّمن والفانِيذ .

وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فُوَّةٍ[٢] : أدرَّت الحيض . وإذا طُبخت وغُسل بها الشعرُ : جعَّدته وأذهبت الحزاز .

ودقيقُها إذا خُلط بالنطرون والخل ، وضُمد به ـ : حلَّل ورم الطِّحال . وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طُبخت فيه الحلبة ، فتنتفع به من وجع الرحِم العارض من ورم فيه . وإذا ضمد به الأورامُ الصلبة القليلة الحرارة : نفعتها وحللتها . وإذا شُرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح ، وأزلق الأمعاء .

وإذا أُكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين ، على الريق ـ : حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ، ونفعت من السعال المتطاول منه .

وهى نافعة من الحصر ، مطلِقة للبطن . وإذا وُضعت على الظُّفر المتشنِّج : أصلحته . ودهنُها ينفع ـ إذا خُلط بالشمع ـ من الشُّقاق العارض من البرد . ومنافعها أضعاف ما ذكرنا .

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أستشفُوا بالحُلْبة » . وقال بعض الأطباء : « لو علم الناس منافعها ، لاشترَوها بوزنها ذهباً » .

***

---

(١) بالزاد : فبرئ . وكل صحيح . والأولى لغة أهل الحجاز ، كما فى المختار .
(٢) كسكرة : عروق يصبغ بها تنفع الكبد والطحال . أنظر : المختار (فوا) ، والقاموس ٤/٢٩٠ .

حرف الخاء

١ — (خُبْز) . ثبت فى الصحيح ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « تكونُ الأرضُ يوم القيامةِ خُبْزَةً واحدة ، يَتَكَفَّؤُها الجَبّارُ بيده نُزُلًا لأهل الجنة » .

وروى أبو داود فى سننه ـ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ـ قال : « كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريدُ من الخبز ، والثريد من الحَيْس » .

وروى أبو داود فى سننه أيضاً ـ من حديث ابن عمر رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « وَدِدت أن عندى خبزةً بيضاءَ ، من بُرَّةٍ سمراء : مُلَبَّقَةٍ بسمن ولبن . فقام رجل من القوم ، فاتخذه فجاء به . فقال : فى أىِّ شىء كان هذا السمن ؟ فقال : فى عُكَّة ضَبٍّ . فقال : أرفَعْه » .

وذكر البيهقىُّ ـ من حديث عائشة رضى الله عنها ، ترفعه ـ : « أكرِمُوا الخبزَ . ومن كرامتِه : أن لا يُنتظرَ به الأُدمُ » . والموقوف أشبَهُ . فلا يثبت رفعُه ، ولا رفع ماقبله .

وأما حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين ، فباطل : لا أصل له عن رسول الله ﷺ . وإنما المروىُّ : النهى عن قطع اللحم بالسكين . ولا يصح أيضاً . قال مُهَنَّا[1] : « سألت أحمد عن حديث أبى معشرٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ : لاتقطعوا اللحم بالسكين ؛ فإن ذلك من فعل الأعاجم . فقال : ليس بصحيح ، ولا يُعرف هـذا ؛ وحديث عمرو بن أُميَّةَ خلاف هذا ، وحديث المغيرة » . يعنى بحديث عمرو بن أمية : « كان النبى ﷺ يحتزُّ من لحم الشاة » . وبحديث[2] المغيرة : « أنه لمَّا أضافه : أمر بجنبٍ فشُوِى ، ثم أخذ الشفرة فجعل يحزُّ » .

﴿ فصل ﴾ وأحمدُ أنواع الخبز : أجودُها اختماراً ، وعجنا . ثم خبزُ التَّنُّور أجود أصنافه ،

---

(١) بالزاد ١٦٣ : مهنا (بدون همزة) . ولعل حذفها للتخفيف . انظر المصباح .
(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر المناسب . وفى الأصل : وفى حديث .

وبعده خبزُ الفرن . ثم خبزُ المَلّة فى المرتبة الثالثة ، وأجوده : ما اتخذ من الحنطة الحديثة .

وأكثر أنواعه تغذيةً : خبزُ السَّميد ، و[هو] أبطؤها هضماً لقلة نخالته . ويتلوه خبز الحُوّارَى ، ثم الخشكار .

وأحمدُ أوقات أكله : فى آخر اليوم الذى خبز فيه . واللَّيِّن منه أكثر تلييناً وغذاءً وترطيباً ، وأسرع انحداراً . واليابسُ بخلافه .

ومِزاج الخبز من البُرِّ حارٌّ فى وسط الدرجة الثانية ، وقريبٌ من الاعتدال فى الرطوبة واليُبوسة . واليُبسُ يغلب على ماجففتْه النار منه ، والرطوبة على ضده .

وفى خبز الحنطة خاصيَّةٌ ، وهو : أنه يسمِّن سريعاً . وخبز القطائف يولِّد خلطاً غليظاً ، والفَتيتُ نفاخ بطىء الهضم . والمعمول باللبن مسدِّد ، كثير الغذاء ، بطىء الانحدار .

وخبزُ الشعير بارد يابس فى الأولى . وهو أقل غذاءً من خبز الحنطة .

٢ — (خَلٌّ) . روى مسلم فى صحيحه — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما — : « أن رسول الله ﷺ سأل أهلَه الإدامَ ، فقالوا : ماعندنا إلا خلٌّ . فدعا به ، وجعل يأكل ويقول: نعم الإدامُ الخلُّ ، [نعم الإدامُ الخلُّ] (١) » . وفى سنن ابن ماجه — عن أم سعيد رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ — : « نعم الإدامُ الخلُّ ، اللهم : بارك فى الخل . ولم يفتقرْ بيتٌ فيه الخلُّ » .

الخل مركب من الحرارة والبرودة ، وهى (٢) أغلب عليه . وهو يابس فى الثالثة ، قوىّ التجفيف . يمنع من انصباب المواد ، ويلطِّف الطبيعة .

وخلُّ الخمر : ينفع المعدة الملتهبة ، ويَقْمَع الصفراء ، ويدفع ضرر الأدوية القتّالة ؛ ويحلل اللبن والدم : إذا جَمَدا (٣) فى الجوف . وينفع الطحال ، ويدبغ المعدة ، ويَعقِل البطن ويقطع العطش ، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث . ويُعين على الهضم ، ويضاد البلغم

---

(١) زيادة عن الزاد لعلها سقطت من الأصل . والزيادة السابقة جيدة .

(٢) هذا لبس بالزاد . وذكره أولى . (٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : جد . ولعله تحريف

ويلطف الأغذية الغليظة، ويُرِقُّ الدم .

وإذا شرب بالملح : نفع من أكل الفُطُر [1] القتال. وإذا احتُسِيَ : قطع العلق المتعلق بأصل الحنك . وإذا تُمضمض به مسخَّنا : نفع من وجع الأسنان، وقوّى اللِّثَة .

وهونافع للدّاحِس : إذا طلِيَ به، والنملةِ، والأورام الحارة، وحرق النار . وهو مُشَهٍّ للأكل، مطيِّب للمعدة، صالح للشباب، وفى الصيف لسكان البلاد الحارة .

٣ — (خِلَالٌ) . فيه حديثان لا يثبُتان : (أحدهما) يروى من حديث أبي أيوبَ الأنصاريٌّ - يرفعه - : « يا حبَّذا المتخلِّلون من الطعام ! إنه ليس شيء أشد على الملَكِ من بقيةٍ تبقى فى الفم، من الطعام » . وفيه واصلُ بن السائب؛ قال البخارى والرازى : منكرُ الحديث . وقال النسائيُّ والأزْديُّ : متروك الحديث .

(الثانى) يروى من حديث ابن عباس، قال عبد الله بن أحمد : « سألت أبى عن شيخ روى عنه صالحٌ الوُحَاظيُّ - يقال له : محمد بن عبد الملك الأنصارى - : حدثنا عطاء عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتخلَّلَ باللِّيط والآس، وقال : إنهما يُسقيان عروقَ الجُذام . فقال : إنى [2] رأيت محمد بن عبد الملك، وكان أعمى، يضع الحديث ويكذب » .

وبعد : فالخلالُ نافع اللِّثَة والأسنانِ، حافظ لصحتها، نافع من تغير النَّكهة. وأجوده : ما اتخذ من عيدان الأخلة، وخشب الزيتون، والخِلَاف. والتخلل بالقصب والآس والرّيحان والبادروج [3] مضرٌّ .

* * *

حرف الدال

١ — (دُهْنٌ) . روى الترمذى فى كتاب الشمائل - من حديث أنس بن مالك

---

(١) بالزاد : القطر . وهو تصحيف . (٢) بالزاد ١٦٤ : أبى . وكل صحيح كما لا يخفى .
(٣) كذا بالأصل والزاد . والذى فى تذكرة داود - على ما قال ق - : بالحاء .

رضى الله عنهما ـ قال [1] : « كان رسول الله ﷺ يُكثر دَهن رأسه ، وتسريح لحيته ؛ ويكثر القِناع . كأن ثوبه ثوب زيّات » .

الدهن يسد مسامّ البدن، ويمنع ما يتحلل منه. وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار : حسّن البدن ورطّبه . وإن دهن به الشعر : حسنه وطوّله ، ونفع من الحصبة ، ودفع أكثر الآفات عنه. وفى الترمذى ـ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، مرفوعاً ـ : « كلوا الزّيت، وادّهنوا به » . وسيأتى إن شاء الله تعالى .

والدهن فى البلاد الحارة ـ : كالحجاز ونحوه ـ . من آكد أسباب حفظ الصحة، وإصلاح البدن. وهو كالضرورىّ لهم . وأما البلاد الباردة: فلا يحتاج إليه أهلُها. والإلحاح به فى الرأس ، فيه خطرٌ بالبصر .

وأنفع الأدهان البسيطة : الزيت ، ثم السمن ، ثم الشَّيْرَج .

وأما المركبة ، فمنها بارد رطب ـ : كدهن البنفسج . ـ ينفع من الصداع الحار، وينوّم أصحاب السهر ، ويرطب الدماغ ، وينفع من الشُّقاق وغلبة اليبس والجفاف ، ويُطلى به الجربُ والحِكة اليابسة ، فينفعها . ويسهل حركة المفاصل ، ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة ، فى زمن [2] الصيف .

وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ . (أحدهما) : « فضل دهن البَنَفْسَج على سائر الأدهان، كفَضْلى على سائر الناس » . (والثانى) : « فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان ، كفضل الإسلام على سائر الأديان » .

ومنها حار رطب : كدهن البان . وليس دهنَ زهره ؛ بل : دهن يُستخرج من حبٍّ أبيض أغبرَ نحو الفُسْتق ، كثيرِ الدهنية والدسم . ينفع من صلابة العصب ويلينه . وينفع من البَرَش والنَّمَش والكَلَف والبَهق ، ويسهل بلغماً غليظاً ، ويلين الأوتار اليابسة ، ويسخن العصب .

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : قيل . ولعله تصحيف .
(٢) بالزاد زيادة : أيام .

وقد رُوى فيه حديث باطل مختلق لا أصلَ له : « أدَّهِنوا بالبانِ . فإنه أحظى لكم عند نسائكم » .

ومن منافعه : أن يجلوَ الأسنان ويَكسبَها بهجةً ، ويُنقِّيَها من الصدإ[1] . ومَن مسح به وجهَه ورأسه : لم يُصبه حَصبة[2] ولا شُقاق . وإذا دهن به حَقْوَه ومذاكيره وما والاها : نفع من برد الكُليتَين وتقطير البول .

☆☆☆

حرف الذال

١ — (ذَرِيرَةٌ) . ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « طيَّبت رسول الله ﷺ بيدى بذَرِيرَة ، فى حجة الوداع ، لحِلِّه وإحرامه » .

تقدم الكلام فى الذَّريرة وَمنافعها وماهيَّتها[3] . فلا حاجة لإعادته .

٢ — (ذُبَابٌ) . تقدم فى حديث أبى هريرة المتفق عليه ، فى أمره ﷺ بغَمْس الذباب فى الطعام إذا سقط فيه ، لأجل الشفاء الذى فى جناحه . وهو كالتِّرْياق للسم الذى فى الجناح الآخر . وذكرنا منافع الذباب هناك[4] .

٣ — (ذَهَبٌ) . روى أبو داودَ والترمذىُّ : « أن النبى ﷺ رَخَّص لعَرْفَجةَ ابن أسعدَ ـ لَمَّا قُطع أنفُه يومَ الكُلاب ، واتَّخذ أنفاً من وَرِقٍ ، فأنْتَن عليه ـ فأمره النبى ﷺ : أن يَتخذَ أنفاً من ذَهبٍ » . وليس لعَرْفجةَ عندهم غيرُ هذا الحديث الواحد .

الذهبُ : زينةُ الدنيا ، وطِلَّسْم الوجود ، ومفرِّح النفوس ، ومقوِّى الظهور ، وسرُّ الله فى أرضه . مِزاجُه[5] فى سائر الكيفيات ، وفيه حرارةٌ لطيفة تَدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرِّحات . وهو أعدل المعدنيَّات على الإطلاق وأشرفُها .

---

(١) بالأصل والزاد : الصدى . وهو تصحيف إن لم يكن من باب التخفيف . انظر القاموس : (صدأ) .
(٢) بالأصل والزاد : حصبا . والظاهر أنه محرف عما أثبتنا ، فتأمل .
(٣) راجع صفحة : ٩٠
(٤) راجع صفحة : ٨٨ ، ٨٩ .
(٥) بالزاد : ومزاجه . وكل صحيح .

ومن خواصه : أنه إذا دُفن فى الأرض : لم يضرّه الترابُ ولم يَنقُصه شيئاً . وبُرادته إذا خُلطت بالأدوية : نفعتْ من ضعف القلب والرَّجَفان العارض من السوداء . وينفع من حديث النفْس ، والحزن والغم ، والفزع والعشق . ويسمِّن البدن ويقوِّيه ، ويُذهب الصفار ، ويحسِّن اللون . وينفع من الُجذام وجميعِ الأوجاع والأمراض السَّوْدَاوِيَّة . ويَدخل بخاصيَّة فى أدوية داء الثعلب وداء الحية ، شُرباً وطِلاءً . ويجلو العين ويقوِّيها ، وينفع من كثير من أمراضها ؛ ويقوِّى جميع الأعضاء .

وإمساكه فى الفم يُزيل البَخَر . ومَن كان به مرض يَحتاج إلى الكَىِّ ، وكُوِىَ به — : لم يتنفطْ موضعُه ، ويَبرأْ سريعاً . وإن اتَّخذ منه ميلاً واكتَحل به : قوَّى العين وجلَاها . وإن اتخذ منه خاتمٌ فصُّه منه ، وأحمِىَ وكُوِىَ به قَوادِمُ أجنحةِ الحمَام — : ألفتْ أبراجَها ، ولم تنتقلْ عنها .

وله خاصيَّة عجيبة فى تقوية النفوس ، لأجلِها أُبيحَ فى الحرب والسلاح منه ما أُبيح .

وقد روى الترمذىُّ — من حديث بُريدةَ العَصْرىِّ رضى الله عنه — قال : « دخل رسول الله ﷺ ، يومَ الفَتْح : وعلى سيفِه ذَهبٌ وفِضةٌ » .

وهو معشوق النفوس التى متى ظفِرتْ به : سلَّاها عن غيره من محبوباتِ الدنيا . قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ : مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَاطِيرِ ٱلْمُقَنْطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَامِ وَٱلْحَرْثِ ﴾ .

وفى الصحيحين — عن النبى ﷺ — : « لو كان لابنِ آدمَ وادٍ من ذهب : لابتَغى إليه ثانياً . ولو كان له ثانٍ : لابتَغى ثالثاً . ولا يَملأُ جَوفَ ابنِ آدمَ إلاَّ التُّرابُ ؛ ويَتوبُ الله على مَن تابَ » .

هذا وإنه أعظم حائلٍ بيْن الخليقة وبيْن فوزِها الأكبر يومَ مَعادها ؛ وأعظمُ شىء عُصىَ اللهُ به . وبه قُطِعت الأرحامُ ، وأُرِيقت الدماء ، واستُحِلت المحارمُ ، ومُنعتْ الحقوقُ ، وتَظالَم العبادُ . وهو المرغِّب فى الدنيا وعاجِلها ، والمزهِّد فى الآخرة وما أعدَّه الله

لأوليائه فيها . فكم أُميتَ به من حقٍ ، وأُحيِيَ به من باطلٍ ، ونصر به ظالمٌ ، وقُهر به مظلومٌ . وما أحسنَ ما قال فيه أبو قاسمٍ (١) الحريريُّ :

تبًّا لهُ من خادعٍ مُماذقِ   أصفرَ ذي وَجْهَيْنِ كالمُنافقِ
يَبْدُو بوَصْفَيْنِ لِعَينِ الرَّامِقِ :   زِينةِ مَعشُوقٍ ، ولَوْنِ عاشِقِ
وحُبُّه عندَ ذَوِي الحَقـائِقِ   يَدعُو إلى ارْتكابِ سُخْطِ الخالِقِ
لَوْلاهُ : لَمْ تُقطَعْ يَمينُ السَّارقِ   ولا بَدَتْ مَظْلِمَةٌ من فاسِقِ
وَلَا اشْمأَزَّ باخِلٌ من طارِقِ ،   ولا اشتكى المَمْطُولُ مَطْلَ العائِقِ
ولا اسْتُعِيذَ من حَسُودٍ راشِقِ .   وشَرُّ ما فيـهِ منَ الخلائِقِ :
أن لَيْسَ يُغْنِي عنكَ في المَضايِقِ ،   إلَّا إذَا فَرَّ فِرارَ الآبِقِ

***

حرف الراء

١ — (رُطَبٌ) . قال الله تعالى لمريَمَ : ﴿ وَهُزِّي إلَيْكِ بِجِذْعِ (٢) النَّخْلَةِ : تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا . فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً ﴾ .

وفي الصحيحين ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يأكُلُ القِثَّاء بالرُّطَب » . وفي سنن أبي داودَ ، عن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُفطِرُ على رُطَباتٍ قبلَ أن يُصليَ ؛ فإن لم تكن رطباتٌ : فتمراتٌ . فإن لم تكن تَمراتٌ : حسا حُسْوَاتٍ من ماء » .

طبعُ الرُّطب طبعُ المياه : حار رَطب يقوِّي المعدة الباردة ويُوافقها ، ويَزيد في الباه ، ويُخصِب البدن ، ويوافق أصحابَ الأمزجة الباردة ، ويَغذُو غذاءً كثيراً :

(١) بالزاد ١٦٥ . أبو القاسم . والأبيات في المقامة الدينارية بزيادة : (ص ٢٩ ، ٣٠ : ط الحسينية . أو ١/٦٥ — ٦٧ من شرح الشريشي : ط بولاق) .
(٢) كذا بالزاد وسورة مريم : (٢٥) . وصحف في الأصل بالزاى .

وهو من أعظم الفاكهة موافقةً لأهل المدينة وغيرها ـ : من البلاد التى هو فاكهتهم فيها . ـ وأنفعها للبدن : وإن كان من لم يعتده يُسرع التعفن فى جسده ، ويتولد عنه دم ليس بمحمود ، ويحدُث(١) فى إكثاره منه صداعٌ وسوداء ، ويؤذى أسنانه . وإصلاحه بالسكنجبين ونحوه .

وفى فطر النبى ﷺ من الصوم ، عليه أو على التمر أو الماء ، تدبيرٌ لطيف جداً . فإن الصوم يُخلى المعدة من الغذاء : فلا تجد الكبدُ فيها ما تجذبه وترسله إلى القُوى والأعضاء . والحلوُ أسرع شىء وصولاً إلى الكبد ، وأحبهُ إليها ـ ولا سيما إن كان رُطباً ـ فيشتدُّ قبولها له ، فتنتفع به هى والقُوى . فإن لم يكن فالتمرُ : لحلاوته وتغذيته . فإن لم يكن فحُسُواتُ الماء : تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم ، فتنتبهُ بعده للطعام ، وتأخذه بشهوة .

٢ ـ (رَيحانٌ) . قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ، فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾ .

وفى صحيح مسلم ـ عن النبى ﷺ :ـ « من عُرِضَ عليه رَيحانٌ فلا يردّه : فإنه خفيفُ المحمِل ، طيّبُ الرائحة » .

وفى سنن ابن ماجه ـ من حديث أسامةَ رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا مُشَمِّرٌ للجنة ؛ فإن الجنة لا خطرَ لها . هى ـ ورب الكعبة ـ : نورٌ يتلألأُ ، وَرَيحانةٌ تهتزُّ ، وقصرٌ مَشِيدٌ ، ونهرٌ مُطَّرِدٌ ، وثمرةٌ نَضِيجةٌ ، وزَوْجةٌ حسناء جميلةٌ ، وحُلَلٌ كثيرةٌ ، ومُقامٌ فى أبدٍ فى دارٍ سليمةٍ ؛ وفاكهةٌ وخُضرةٌ ، وحَبْرةٌ ونِعمةٌ ، فى مَحَلَّةٍ عاليةٍ بهيَّةٍ . قالوا : نعم يارسول الله ؛ نحن المشمِّرون لها . قال : قولوا إن شاء الله تعالى . فقال القوم : إن شاء الله » .

الريحان : كل نبت طيب الريح . فكلُّ أهل بلد يخصونه بشىء من ذلك : فأهلُ الغرب يخصونه بالآس ، وهو الذى يعرفه العرب : من الريحان . وأهلُ العراق والشام يخصونه بالحبق .

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : يحدث . وهو تحريف .

فأما الآسُ ، فمزاجُه بارد فى الأولى ، يابس فى الثانية . وهو – مع ذلك – مركب من قوى متضادة ، والأكثرُ فيه الجوهر الأرضىُّ البارد . وفيه[1] شىء حار لطيف . وهو يجفِّف الرأس[2] تجفيفاً قوياً . وأجزاؤه متقاربةُ القوة ، وهى قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معاً .

وهو قاطع للإسهال الصفراوىِّ ، دافع للبخار الحار الرطب : إذا شم ، مفرِّح للقلب تفريحاً شديداً . وشمُّه مانع للوباء ، وكذلك افتراشُه فى البيت .

ويبرئ الأورام الحادثة فى الحالبَيْن : إذا وُضع عليها . وإذا دُق ورقُه وهو غضٌّ ، وضُرب بالخل ، ووُضع على الرأس – : قطع الرُّعاف . وإذا سُحق ورقُه اليابس ، وذُر على القروح ذواتِ الرطوبة – : نفعها . ويقوى الأعضاء الواهية : إذا ضُمد به ، وينفع داء الداحِس . وإذا ذُر على البثور والقروح التى فى اليدين والرجلين : نفعها .

وإذا دُلك به البدنُ : قطع العرق ، ونشف الرطوباتِ الفضلية ، وأذهب نَتْن الإبْط . وإذا جُلس فى طبيخه : نفع من خروج المَقْعدة والرحم ، ومن استرخاء المفاصل . وإذا صُب على الكسور العظام التى لم تَلتحِمْ : نفعها .

ويجلو قشورَ الرأس وقروحَه الرطبة وبُثورَه ، ويمسك الشعر المتساقط ويسوِّده . وإذا دُق ورقه وصُب عليه ماء يسير ، وخُلط به شىء من زيت أو دُهن الورد ، وضُمد به – : وافق القروح الرطبة ، والنملة والحُمرة ، والأورام الحادةَ والشرَى والبواسير .

وحبُّه نافع من نفْث الدم العارض فى الصدر والرئة ، دابغٌ للمعدة . وليس بضار للصدر ولا الرئة : لجلاوته[3] . وخاصيتُه : النفع من اسْتِطلاق البطن مع السُّعال . وذلك نادر فى الأدوية . وهو مُدِر للبول ، نافع من لذع[4] المثانة ، وعضِّ الرُّتَيْلاء ، ولسْع العقارب . والتخلل بعِرقه مضر ، فليُحذر .

---

(١) كذا بالزاد ١٦٦ . وفى الأصل : فيه . ولعله تحريف .
(٢) هذا ليس بالزاد .
(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل : لحلاوته .
(٤) كذ بالزاد . وفى الأصل : لدغ . وهو تصحيف .

وأما الريحانُ الفارسيُّ ـ الذى يسمى : الحبق . ـ فحارٌّ فى أحد القولين . ينفع شمُّه من الصداع الحار : إذا رُش عليه الماء ؛ و يَبْرُد و يرطِّب بالعرَض . و باردٌ فى الآخر . وهل هو رطب ؟أو يابس ؟ على قولين . والصحيح : أن فيه من الطبائع الأربع . و يَجلب النوم .

و بزرُه حابس للإسهال الصفراوىِّ ومسكِّن للمغص ، مقوٍّ للقلب ، نافع للأمراض السوداويَّة .

٣ — (رُمَّانٌ) . قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ .

ويُذكر عن ابن عباس ـ موقوفاً ومرفوعاً ـ : « مامِن رُمانٍ ، من رمانِكم هذا ، إلا وهو مُلقَّحٌ بحبةٍ من رُمانِ الجنَةِ » . والموقوفُ أشبَهُ . وذكر حَربٌ وغيره ، عن على ، أنه قال : « كلوا الرمَّانَ بِشحمِه ؛ فإنه دباغُ المَعدةِ » .

حلوُ الرمان حار رطب ، جيد للمعدة ، مقوٍّ لها بما فيه : من قبْضٍ لطيف . نافع للحلق والصدر والرِّئة ، جيد للسُّعال . وماؤه مليِّن للبطن ، يَغذُو البدن غذاء فاضلاً يسيراً ، سريع التحلل : لرقَّته ولطافته . و يولِّد حرارة يسيرة فى المعدة وريحاً . ولذلك يُعين على الباه ، ولا يصلح للمَحْمُومين . وله خاصيَّة عجيبة : إذا أُكل بالخبز يمنعه من الفساد فى المعدة .

وحامضه بارد يابس ، قابض لطيف . ينفع المعدة الملتهبة ، ويُدِر البول أكثرَ من غيره : من الرمان . و يسكِّن الصَّفْراء ، و يقطع الإسهال ، و يمنع القىء ، ويلطِّف الفضول ، ويطفئ حرارة الكبد ، ويقوِّى الأعضاء . نافع من الخفَقان الصفراوىِّ ، والآلام العارضة للقلب وفَم المعدة . ويقوِّى المعدة ؛ ويدفع الفُضول عنها ، ويُطفئ المِرَّة الصفراء والدم .

وإذا استُخرِج ماؤه بشَحْمه ، وطُبخ بيسير من العسل حتى يصيرَ كالمَرْهم ، وا كتُحل به ـ : قطع الصُّفرة من العين ، ونقَّاها من الرطوبات الغليظة . وإذا لطخ على اللِّثَة : نفع من الأَكِلة العارضة لها . وإن استخرِج ماؤهما بشحمهما : أطلَقَ البطن ، وأحدَر الرطوباتِ العفِنةَ المُرِّية ، ونفع من حُميات الغب [1] المتطاوِلة .

---

(١) كذا بالزاد ١٦٧ . أى المتقطعة التى تطرأ يوما وتنقطع آخر ، مثلا . وفى الأصل : العنب . ولعله محرف عنه .

وأما الرمان المزُّ، فمتوسط طبعاً وفعلاً بين النوعين. وهذا أمْيَل إلى لطافة الحامض قليلا. وحبُّ الرمان مع العسل طِلاءٌ[1] للداحِس والقروح الخبيثة. وأقماعُه للجراحات. قالوا: ومَن ابتلع ثلاثة من جُنْبُذ الرمان [فى][2] كل سنة، أمِنَ الرَّمد سنةً كلَّها.

***

حرف الزاى

١ — (زَيْتٌ). قال تعالى: ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ؛ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾.

وفى الترمذىِّ وابن ماجه — من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ — أنه قال: « كلُوا الزَّيتَ وادَّهِنُوا به؛ فإنه من شجرةٍ مباركةٍ ». وللبَيْهَقىِّ وابن ماجه أيضاً، عن عبد الله [بن عمرَ][2] رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « ائْتَدِموا بالزيتِ وادَّهِنوا به، فإنه من شجرة مباركةٍ ».

الزيت حار رطب فى الأولى. وغلِط من قال: يابسٌ. والزيت بحسب زيتونه: فالمعتصَرُ من النَّضيج أعدله وأجوده؛ ومن الفِجِّ فيه برودةٌ ويُبوسة؛ ومن الزيتون الأحمر متوسطٌ بين الزيتَيْن؛ ومن الأسود يسخِّن ويرطِّب باعتدال، وينفع من السُّموم، ويُطلق البطن، ويخرج الدود. والعتيقُ منه أشد تسخيناً وتحليلا. وما استُخْرِج منه بالماء، فهو أقل حرارةً وألطف، وأبلغ فى النفع. وجميعُ أصنافه مليِّنة للبشرة، وتبطئُ الشيب.

وماء الزيتون المالح يمنع من تنفُّط حرق النار، ويَشُد اللِّثة. وورقُه[3] ينفع من الحُمرة والنملة والقُروح الوَسِخة والشَّرَى. ويمنع العرق. ومنافعه أضعاف ما ذكرناه[4].

---

(١) كذا بالزاد. وفى الأصل: طلا. وهو تحريف على ما فى المصباح: (طلى).
(٢) زيادة عن الزاد.
(٣) كذا بالزاد. وفى الأصل: ورقه. ولعله تحريف. (٤) بالزاد: ذكرنا.

٢ — (زُبْدٌ) . روى أبو داودَ فى سننه ، عن أبنَىْ بُسْرٍ[1] السُّلَمِيَّيْن رضى الله عنهما، قالا : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، فقدَّمنا له زُبداً وتمراً . وكان يُحب الزُّبدَ والتمرَ » .

الزبد حار رطب ، فيه منافعُ كثيرة ؛ منها : الإنضاجُ والتحليل. ويبْرِئ الأورامَ التى تـكون إلى جانب الأذُنَيْن والحالِبَيْن ، وأورام الفم ، وسائرَ الاورام التى تعرِض فى أبدان النساء والصبيان — : إذا استُعمل وحده . وإذا لُعق منه : نفع من نفْث الدم الذى يكون من الرئة ، وأنضَج الأورام العارضة فيها .

وهو مليِّن للطبيعة والعصب والأورام الصُّلبة العارضة من المِرَّة السوداء والبلغم ، نافعٌ من اليُبْس العارض فى البدن. وإذا طُلِيَ على منابت أسنان الطفل: كان مُعيناً على نباتها وطلوعها . وهو نافع من السُّعال العارض من البرد واليبس . يذْهب القوبى والخشونة التى فى البدن ، ويلين الطبيعة . ولـكنه يُسقط شهوة الطعام ، ويَذهب بوخامة الحلو : كالعسل والتمر .

وفى جمعه ﷺ بين التمر و بينه — من الحـكمة — : إصلاحُ كل منهما بالآخر .

٣ — (زَبيبٌ) . رُوى فيه حديثان لا يَصحَّان ؛ (أحدهما) : « نعمَ الطعامُ الزَّبيبُ : يطيِّبُ النَّـكْهةَ ، ويُذيبُ البلغم » . (والثانى) : « نعمَ الطعامُ الزَّبيبُ: يذهبُ النَّصبَ ، ويَشُدُّ العصب، ويُطفئ الغضبَ ؛ ويُصفى اللونَ ، ويُطيِّبُ النَّـكْهةَ » . وهذا أيضاً لا يصح فيه شىء عن رسول الله ﷺ .

و بعد : فأجودُ الزبيب ما كبُر جسمه ، وسمِن شحمه ولحمه ، ورقَّ قشره ، ونُزِع عَجمه، وصغُر حَبُّه . وجِرْم الزبيب حار رطب فى الأولى ، [وحبه][2] بارد يابس. وهو كالعنب المتخَذ منه : الحلوُ منه حار ، والحامضُ قابض بارد ، والأبيضُ أشد قبضاً من غيره . و إذا أُكل لحمُه : وافق قصبة الرئة ، ونفع من السعال ووجع الـكُلى والمثانة . ويقوِّى المعدة ، ويلين البطن .

والحلوُ اللحمِ أكثرُ غذاءً من العنب ، وأقلُّ غذاءً من التين اليابس. وله قوةٌ منضِجة

---

(١) كذا بالأصل ، وسنن أبى داود ٣/٣٦٣ ، والتهذيب ١٢/٢٨٦ ،والخلاصة ٤٠٨ . وفى الزاد : بشر (بالمعجمة) . وهو تصحيف .

(٢) زيادة عن الزاد .

هاضمة ، قابضة محلِّلة باعتدال . وهو بالجملة : يقوى المعدة والكبد والطِّحال ؛ نافعٌ من وجع الحلق والصدر والرئة والكُلى والمثانة .

وأعدلُه : أن يؤكل بغير حبِّه . وهو يغذِّى غذاءً صالحاً ، ولا يسدِّد كما يفعل التمرُ .
وإذا أُكل منه بعجَمِه : كان أكثر نفعاً للمعدة والكبد والطِّحال . وإذا لُصق لحمُه على الأظافير المتحركة : أسرع قلعُها . والحلوُ منه وما لا عجم له نافعٌ لأصحاب الرطوبات والبلغم . وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيَّته .

وفيه نفعٌ للحفظ . قال الزُّهرىُّ : «من أحبَّ أن يحفظ الحديث، فلْيأكل الزبيبَ » .
وكان المنصور يذكر عن جده عبدِ الله بن عباس : « عجمُه داء ، ولحمُه دواء » .

٤ — (زَنْجَبِيلٌ) (١) . قال تعالى : ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً ﴾ .

وذكر أبو نُعيم فى كتاب الطب النبوىِّ — من حديث أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه — قال : « أهدى ملك الرُّم إلى رسول الله ﷺ جَرَّةَ زَنجبيلٍ ، فأطعَم كلَّ إنسان قطعةً ، وأطعمنى قطعةً » . د الحاكم ٤/١٣٥

الزنجبيل حار فى الثانية ، رطب فى الأولى . مسخِّن، معين على هضم الطعام، ملين للبطن تليناً معتدلاً ؛ نافع من سُدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ، ومن ظُلمة البصر الحادثة عن الرطوبة — : أكلاً واكتحالا . معين على الجماع . وهو محلِّل للرياح الغليظة الحادثة فى الأمعاء والمعدة .

وبالجملة : فهو صالح للكبد والمعدة الباردتَىْ المزاج . وإذا أُخذ منه مع السكر وزنُ درهمين بالماء الحار ، أسهلَ فضولاً لزجةً لُعابيةً . ويقع فى المعجونات التى تحلِّل البلغم وتُذيبه .

وللمُزِّىِّ منه حار يابس ، يهيج الجماع، ويزيد المنىَّ ، ويسخِّن المعدة والكبد ، ويُعين على الاستمراء ، وينشِّف البلغم الغالب على البدن ، ويزيد فى الحفظ ؛ ويوافق برْدَ الكبد

---

(١) هو مهدىء للمعدة، مسكن للمغص ، طارد للأرياح . ا هـ د .

والمعدة : يُزيل بِلّتَها الحادثة عن أكل الفاكهة . ويطيِّبُ النَّكْهة، ويُدفع به ضرر الأطعمة الغليظة البارده .

☆ ☆ ☆

حرف السين

١ — (سَناً) . قد تقدم ، وتقدم « سنوت » أيضاً [١] . وفيه سبعة أقوال:

(أحدها) : أنه العسل . (الثانى) : أنه رُبُّ عُكَّة السمن ، يخرج خططاً سوداء على السمن . (الثالث) : أنه حب يُشبه الكَمُّون ، وليس بكمون . (الرابع) : الكمون الكَرْمانىُّ . (الخامس) : أنه الشِّبِتّ [٢] (السادس) : أنه التمر . (السابع) : أنه الرَّازْيَانج .

٢ — (سَفَرْجَلٌ) . روى ابن ماجه فى سننه ، حديثَ إسمعيلَ بن محمد الطلحىِّ ، عن شعيب بن حاجب ، عن أبى سعيد ، عن عبد الملك الزُّبيرىِّ ، عن طلحةَ بن عُبيد الله رضى الله عنه ؛ قال : « دخلتُ على النبى ﷺ : و بيده سَفَرْجلة ؛ فقال : دُونَكَها ياطلحةُ ؛ فإنها تُجِمُّ الفؤادَ » . ورواه النسائىُّ من طريق آخرَ ؛ وقال : « أتيتُ النبى ﷺ —وهو فى جماعة من أصحابه ، و بيده سفرجلة يقلِّبُها — فلمَّا جلستُ إليه : دحَا بِها إلىَّ ، ثم قال : دونَكَها أبا ذَرٍّ ؛ فإنها تَشُدُّ القلبَ ، وتُطيِّبُ النفسَ ، وتَذهب بِطَخاءِ الصدرِ » .

وقد رُوى فى السفرجل أحاديثُ أُخرُ : هذه أمثَلُها ؛ ولا تصح .

والسفرجل بارد يابس ، ويختلف فى ذلك باختلاف طعمه . وكلُّه بارد قابض ، جيد للمعدة . والحلوُ منه أقلُّ برداً و يُبساً ، وأمْيَلُ إلى الاعتدال . والحامضُ أشد قبضاً و يبساً و برداً . وكله يسكن العطش والقىء ، ويُدِر البول ، ويَعقِل الطبع ؛ وينفع من قَرْحة الأمعاء ، ونفْث الدم ، والهَيْضَة . وينفع من الغَثَيان . ويمنع من تصاعُد الأبخرة : إذا استُعمل بعد الطعام . وحُرَاقةُ أغصانه وورقه المغسولة ، كالتوتياء فى فعله .

---

(١) راجع صفحه : ٥٧ — ٦٠ .

(٢) كذا : ا اد ١٦٨ . وهو الموافق لما تقدم : (س ٦٠) . وبالأصل : لشبث (بكسر فسكون) . وكلاهما قد ; القاموس : ١/١٥١ و ١٦٨ . فليحرر المراد .

وهو قبل الطعام يقبض ، وبعده يليِّن الطبع ، ويسرع بانحدار الثقل . والإكثارُ منه مضر بالعصب ، مولِّد للقُولَنْج . ويُطفِىء المِرَّة الصفراء المتولدة فى المعدة .

وإن شُوِىَ : كان أقلَّ لخشونته وأخفَّ . وإذا قوِّر وسطُه ، ونزع حبُّه ، وجُعل فيه العسلُ ، وطُيِّن جِرمُه بالعجين ، وأُودِع الرماد الحارَّ ـ : نفع نفعاً حسناً .

وأجود ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل . وحبُّه ينفع من خشونة الحلق ، وقصبة الرئة ، وكثير من الأمراض . ودُهنُه يمنع العَرَق ، ويقوى المعدة . والمربَّى منه تقوِّى المعدة والكبد ، وتشُد القب ، وتطيِّب النفس .

ومعنى « تُجِمُّ الفؤاد » : ترِيحه . وقيل : تفتِّحه وتوسِّعه ؛ من « جُمَام الماء » وهو : اتساعه وكثرته . و « الطخاء » للقلب مِثلُ الغيم على السماء ؛ قال أبو عُبيدٍ : « الطَّخاء : ثِقَلٌ[1] وغِشاء . تقول : مافى السماء طخاء ؛ أى : سحابٌ وظُلمة » .

٣ — (سِوَاكٌ) . فى الصحيحين ـ عنه ﷺ ـ : « لولا أن أشُقَّ على أمّتى : لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة » . وفيهما : « أنه ﷺ كان إذا قام من الليل : يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك » . وفى صحيح البخارى ـ تعليقاً عنه ﷺ ـ : « السِّواك مَطْهَرَةٌ للفم ، مرضاة للربِّ » . وفى صحيح مسلم : « أنه ﷺ كان إذا دخل بيته : بدأ بالسِّواك » . والأحاديث فيه كثيرة .

وصح عنه : أنه استاك عند موته . وصح عنه أنه قال : « أكثرت عليكم فى السواك » .

وأصلح ما اتخِذَ السواكُ : من خشب الأراك ونحوه . ولا ينبغى أن يؤخذ من شجرة مجهولة : فربما كانت سُمًّا . وينبغى القصد فى استعماله . فإن بالغ فيه : فربما أذهب طُلَاوةَ الأسنان وصقالتها ، وهيَّأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ . ومتى استعمل

(١) بالأصل والزاد : نفل (بالفاء) . وهو تصحيف . وقوله : وغشاء ؛ ملائم لما ذكره بعده . ولعله تفسير بالنظر إلى معناه الأصلى كما يشير إليه صنيع صاحب القاموس : ٣٥٦/٤ . وإلا فالأصح أو الأولى ـ بالنظر للحديث ـ التعبير : « بالغشى » بفتح فسكون كما فى النهاية ٣٤/٣ . وهو : مايعطل القوى المحركة ، والأوردة الحساسة ؛ لضعف القلب . وفسره بعضهم : بالإغماء . انظر المصباح (غشى) .

باعتدال : جلى الأسنان ، وقوّى العمود ، وأطلق اللسان ، ومنع الحفَر ، وطيَّب النَّـكهة ، ونقَّى الدماغ ، وشهَّى الطعام .

وأجود ما استُعمل مبلولاً بماء الورد . ومن أنفعه:أصول الجوْز ، قال صاحب التيسير: « زعموا أنه إذا استاك به المستاك كلَّ خامسٍ من الأيام : نقَّى الرأس ، وصفَّى الحواسَّ ، وأحدَّ الذهنَ » .

وفى السواك عدة منـافع : يطيِّب الفم ، ويشد اللثّة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويُصحُّ المعدة ، ويصفِّى الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجارىَ الكلام ،وينشط للقراءة والذكر والصلاة ؛ ويطرُد النوم ، ويُرضى الربَّ ، ويعجب الملائـكة ، ويكثر الحسنات .

ويستحبُّ كلَّ وقت . ويتأكد : عند الصلاة ، والوضوء ، والانتباه من النوم ،وتغيُّر رائحة الفم . ويستحب للمفطر والصائم فى كل وقت : لعموم الأحاديث فيه ، ولحاجة الصائم إليه ، ولأنه مرضاةٌ للرب : [ومرضاتُه] (١) مطلوبة فى الصوم أشدَّ من طلبها فى الفطر . ولأنه مَطْهَرَةٌ للفم ، والطُّهور للصائم من أفضل أعماله .

وفى السنن ، عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُحصى ، يستاكُ : وهو صائمٌ » . وقال البخارىُّ : قال ابن عمرَ : « يستاك أول النهار وآخره » .

وأجمع الناسُ : على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً . والمضمضة أبلغ من السواك . وليس لله غرضٌ فى التقرُّب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هى من جنس ما شرع التعبُّدَ به . وإنما ذكر « طِيب الُخلوف عند الله يوم القيامة » : حثاً منه على الصوم ؛ لا حثاً على إبقاء الرائحة . بل : الصائم أحوج إلى السواك من المفطر .

وأيضاً : فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم .

---

(١) زيادة جيدة عن الزاد ١٦٩ .

(وأيضاً) : فإن محبته للسواك أعظمُ من محبته لبقاء خُلوف فم الصائم .

(وأيضاً) : فإن السوك لا يمنع طِيبَ الخلوفِ ـ الذى يزيله السواكُ ـ : عند الله يوم القيامة ؛ بل يأتى الصائمُ يوم القيامة : وخُلوفُ فمِه أطيبُ من المسك ، علامةً على صيامه ، ولو أزاله بالسواك . كما أن الجريحَ يأتى يوم القيامة : ولونُ دم جُرحه لونُ الدم ، وريحه ريحُ المسك . وهو مأمور بإزالته فى الدنيا .

(وأيضاً) : فإن الخُلوف لا يزول بالسواك . فإن سببه قائم ، وهو : خلو المعدة عن الطعام . وإنما يزول أثره ، وهو المنعقد على الأسنان واللِّثة .

(وأيضاً) : فإن النبى ـ ﷺ ـ علّم أمته ما يستحب لهم فى الصيام ، وما يُكره لهم . ولم يجعل السواك من القسم المكروه : وهو يعلم أنهم يفعلونه ؛ وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول : وهم يشاهدونه يَستاك وهو صائم ، مراراً كثيرة تفوت الإحصاء . ويعلم أنهم يقتدون به . ولم يقل لهم يوما من الدهر : لا تستاكوا بعد الزَّوال . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . والله أعلم .

٤ — (سَمْنٌ) . روى محمد بن جرير الطبرى بإسناده ـ من حديث صهيب ، يرفعه ـ : « عليكم بألبان البقَر : فإنها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها داء » . رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى : حدثنا محمد بن موسى النسائى ، حدثنا دِفَّاع بن دَغْفَلٍ السدوسى ، عن عبد الحميد ابن صَيفى بن صهيب ، عن أبيه ، عن جده . ولا يثبت ما فى هذا الإسناد .

والسمن حار رطب فى الأولى . وفيه جلاء يسير ، ولطافة ، وتفشية للأورام الحادثة من الأبدان الناعمة . وهو أقوى من الزُّبد : فى الإنضاج والتَّلْيين . وذكر جالينوس : « أنه أبرأ الأورام الحادثة فى الأذن ، وفى الأرنبة » . وإذا دلك به موضعُ الأسنان : نبت سريعاً .

وإذا خلط مع عسل ولَوْزٍ مرّ : جلا مافى الصدر والرئة ، والكيموساتِ الغليظة اللزجة . إلا أنه ضار بالمعدة : سيَّما إذا كان مزاجُ صاحبها بلغميًّا .

وأما سمن البقر والمعز ، فإنه إذا شرب مع العسل : نفع من شرب السم القاتل ، ومن لدغ الحيات والعقارب . وفى كتاب ابن السُّنى ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال: « لم يَسْتشفِ الناس بشىء أفضل من السمن » .

٥ — (سَمَكٌ) . روى الإمام أحمد بن حنبل ، وابن ماجه فى سننه ـ من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ـ أنه قال : « أُحِلتْ لنا مَيتَتان ودمان : السمكُ والجراد ، والكبد والطِّحال » .

أصناف السمك كثيرة . وأجوده : مالذَّ طعمه ، وطاب ريحه ، وتوسط مقداره ؛ وكان رقيق القشر ، ولم يكن صُلب اللحم ولا يابسه ؛ وكان فى ماء عذب جارٍ [1] على الحصباء ، ويتغذى بالنبات ، لا الأقذار . وأصلح أماكنه : ما كان فى نهر جيدِ الماء ، وكان يأوِى إلى الأماكن الصخرية ، ثم الرملية ، والمياه الجارية العذبة التى لاقذر فيها ولاحَمْأة ، الكثيرة الاضطراب والتموُّج ، المكشوفة للشمس والرياح .

والسمك البحرى فاضل محمود لطيف . والطرى منه بارد رطب ، عَسر الانهضام ، يولِّد بلغما كثيراً . إلا البحرى وما جرى مجراه : فإنه يولد خلْطاً محمودا . وهو يخصب البدن ، ويَزيد فى المنىِّ ، ويصلح الأمزاج الحارة .

وأما المالحُ فأجوده : ما كان قريب العهد بالتملُّح . وهو حار يابس ، وكلما تقادم عهده : ازداد حره ويبسه . والسلور منه كثير اللزوجة ، ويسمى الجِرِّىَّ . واليهود لاتأكله . وإذا أكل طريًّا : كان مليِّناً للبطن . وإذا ملِّح وعتق وأُكل : صفى قصبة الرئة ، وجود الصوت . وإذا دُق وَوُضع من خارج : أخرج السَّلَى [2] والفضول من عمق البدن ، من طريق أن له قوة جاذبة .

---

(١) كذا بالزاد ١٧٠ . وصحف فى الأصل : بالحاء .

(٢) هو الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه . وفى الأصل والزاد : السلا . والظاهر أنه مصحف عنه أو رسم آخر له (كالضحى) ، لامحرف عن « السلاء » بالمد وتشديد اللام : شوك النخل . فتأمل، وراجع : النهاية ٢/١٧٣ و١٧٩ ، والمصباح (سلا) .

وماء ملح الجرى المالح إذا جلس فيـه من كانت به قرحة الأمعاء ، فى ابتداء العلة ، وافقه : بجذبه الموادَّ إلى ظاهر البدن . و إذا احتقن به : أبرأ من عرق النسا[١] .

وأجود مافى السمك : ماقرُب من مؤخرها . والطرىُّ السمين منـه يخصب البدنَ لحمه ووَدَكه .

فى الصحيحين ـ من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه ـ قال : « بعثنا النبى ﷺ فى ثلثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه . فأتينا[٢] الساحل ، فأصابنا جوع شديد : حتى أكلنا الخبَط . فألقى لنا البحر حوتاً [يقال] لها : عَنبر . فأكلنا منه نصف شهرٍ ، وأْتدمْنا بوَدَكه : حتى ثابت أجسامنا . فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه ، وحمل رجلا على بعيره ، ونصبه فمرَّ تحتَه » .

٦ — (سِلْقٌ) [٣] روى الترمذىُّ وأبو داودَ ، عن أم المُنذِر ، قالت : « دخل رسول الله ﷺ : ومعه علىٌّ رضى الله عنه ، ولنا دَوَالٍ معلَّقةٌ . (قالت) : فجعل رسول الله ﷺ يأكلُ ، وعلىٌّ معه يأكلُ . فقال رسول الله ﷺ : مَهْ ياعلىُّ ! فإنك ناقِهٌ . (قالت) : فجعلتُ لهم سِلقاً وشَعيراً ؛ فقال النبى ﷺ : ياعلىُّ ، فأصِبْ من هذا : فإنه أوفقُ لك » . قال الترمذىُّ : حديثٌ حسن غريب .

السلق حار يابس فى الأولى . وقيل : رطب فيها . وقيل : مركب منهما . وفيه برودةٌ ملطِّفة ، وتحليلٌ وتفتيحٌ . وفى الأسود منه قبضٌ ، ونفعٌ من داء الثعلب ، والكَلَف ، والحزَازِ [٤] والثآليل : إذا طُلىَ بمائه . ويقتل القمل ، ويُطلَى به القُوباء [٥] مع العسل ، ويفتِّح سدد الكبد والطِّحال .

---

(١) كذا بالزاد موافقا لما تقدم : (ص ٥٦) . وفى الأصل : النساء (بالمد) . وهو تحريف على مافى النهاية ٢/١٤٢ ، والمصباح والمختار والقاموس .

(٢) كذا بالزاد ـ والزيادة الآتية عنه وعن صحيح البخارى ٧/٩٠ ، ومسلم ٦/٦٢ (أو ١٣/٨٧ من الشرح) ـ وبالأصل : وأتينا . ولعله تصحيف .

(٣) يقصد به السلق البحرى . ولايستعمل الآن إلا فى الجروح المتقيحة ، وبعض الأمراض الجلدية اهـ د .

(٤) كذا بالزاد . أى الهبرية فى الرأس كما تقدم : ص ٢٣٠ . والواحدة حزازة . كما فى المختار . وبالأصل : الحرارة . وهو إما مصحف عن « الحزازة » أو محرف عما أثبتناه .

(٥) بالأصل والزاد : بدون الهمزة . وهو تحريف على ماتقدم ص ٢٣٢ .

وأسودُه يَعقلُ البطن ولا سيَّما مع العدَس ، وهما رديئان . والأبيض يليِّن مع العدس ويُحقن بمائه للإسهال ، وينفع من القُولَنْج مع المَرِيِّ والتَّوابِل . وهو قليل الغذاء ، ردیء الكَيْمُوس ، يحرق الدم . ويصلحه الخل والخَرْدَل . والإكثار منه يولِّد القبض والنفخ .

***

حرف الشين

١ — (شُونِيز) هو : الحبة السوداء . وقد تقدم فى حرف الحاء [١] .

٢ — (شُبْرُم) [٢] روى الترمذىُّ وابن ماجه فى سننهما — من حديث أسماء بنت عُمَيْس — قالت : « قال رسول الله ﷺ : بماذا كنتِ تَستَمْشِينَ ؟ قالت : بالشُبْرُم . قال : حارٌّ يارٌّ » [٣] .

الشبرم : شجر صغير وكبير كقامة الرجل وأرجح ، له قضبانٌ حمر ملمعة ببياض ، وفى رؤوس قضبانه جُمّةٌ من ورَق ؛ وله نَوْر صغار أصفر إلى البياض ، يسقط ويخلفه مَراودُ صغار : فيها حبٌّ صغير مثل البُطْم فى قدره أحمرُ اللون ، ولها عروقٌ عليها قشورٌ حمر . والمستعمل منه : قشرُ عروقه ، ولبن قضبانه .

وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة . ويسهِّل السوداءَ والكَيْمُوساتِ الغليظةَ والماءَ الأصفر والبلغم . مكرِبٌ مُغثٍّ . والإكثار منه يقتل . وينبغى إذا استُعمل أن ينقَعَ فى اللبن الحليب يوماً وليلةً ، ويغيَّرَ عليه [٤] اللبن — فى اليوم — مرتين أو ثلاثاً ، ويُخرجَ ويجفَّفَ فى الظل ، ويُخلطَ معه الوردُ والكَثِيراء [٥] ويُشربَ بماء العسل أو عصير العنب .

---

(١) ص ٢٢٩—٢٣١.

(٢) نبات كان يستعمل قديما ، وبطل استعماله لكثرة أنواعه وكثرة السام منها : مما أدى إلى وفاة الكثيرين من استعماله . وتستعمل بعض خلاصاته الآن كمدر للبلغم ا هـ د .

(٣) كذا بالزاد ١٧١ ، موافقا لما تقدم : (ص ٥٨) . وصحف فى الأصل بالباء الموحدة .

(٤) كذا بالزاد . وفى الأصل : على . وهو تحريف .

(٥) هى : رطوبة تخرج من أصل شجرة تكون بجبال لبنان ، كما فى القاموس ١/١٢٥ . وبالأصل والزاد : بدون همزة .

والشربة منه : ما بيْنَ أربعِ دوانِقَ إلى دانقيْن ، على حسب القوة . قال [١] حُنَيْن : « أمَّا لبنُ الشُّبْرُم ، فلا خيرَ فيه . ولا أرى شربه البتة : فقد قتَل به أطباء الطُّرقاتِ كثيراً من الناس »

٣ — (شَعِيرٌ) . روى ابن ماجه — من حديث عائشة — قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أحدا [٢] من أهله الوَعْكُ : أمَر بالحَساء من الشَّعير فصُنع ؛ ثم أمَرهم فحَسَوا منه ، ثم يقول : إنه ليَرْتو [٣] فؤادَ الحزينِ ، ويَسْرو [عن] فؤادِ السَّقيم : كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها » . ومعنى « يرتوه » : يشُدُّه ويقوِّيه . و « يَسرو » : يكشف ويُزيل .

وقد تقدم [٤] أن هذا هو : ماء الشعير المغلىُّ . وهو أكثر غذاء من سويقه . وهو نافع للسعال وخشونة الحلق ، صالح لقَمْع حِدَّة الفُضول ، مُدِرٌّ للبول ، جِلاء لما فى المعدة ، قاطع للعطش ، مُطْفِئٌ [٥] للحرارة . وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل .

وصفتُه : أن يؤخذَ من الشعير الجيد المرضُوض مقدارٌ ، ومن الماء الصافى العذب خمسةُ أمثاله ، ويُلقى فى قِدْر نظيف ، ويطبخَ بنار معتدلة إلى أن يَبقى منه خمساه ؛ ويُصفى ويُستعملَ منه مقدارُ الحاجة مُحلًّا .

٤ — (شَوِىٌّ) . قال الله تعالى فى ضيافة خليله إبراهيمَ — عليه السلام — لأضيافه : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ . و (الحَنِيذُ) : المشوى على الرَّضْف ؛ وهى : الحجارة المُحْماة .

وفى الترمذى — عن أم سلمة رضى الله عنها — : « أنها قرَّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : وقال . ولعله تحريف ، فتأمل .
(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : أحد . وهو تحريف . ولفظ سنن ابن ماجه ٢ / ١٧٨ : أهله .
(٣) ورد بالأصل والزاد — فى الموضعين — بالقاف . وهو خطأ وتصحيف . انظر : السنن ، والنهاية ٢ / ٦٤ — ٦٥ . والزيادة الآتية عنهما .
(٤) ص ٩٦ .
(٥) بالأصل والزاد : مطف .

مشويًا ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة : وماتوضأ » . قال الترمذى : حديث صحيح . وفيه أيضاً ، عن عبـد الله بن الحرث ، قال : « أكلنا مع رسول الله ﷺ شِواءً فى المسجد » [1] . وفيه أيضاً ، عن مغيرةَ بن شعبة ، قال : « ضِفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة - فأمر بجنبٍ فشوىَ ؛ ثم أخذ الشفرة فجعل يحزُّلى بها منه . (قال) : فجاء بلال يؤذن للصلاة ، فألقى الشفرة ، فقال : مالَه ترِبَتْ يداه » .

أنفع الشوىِّ : شوىُّ الضأن الحوْلىِّ ، ثم العجل اللطيف السمين . وهو حار رطب إلى اليبوسة ، كثير التوليد للسوداء . وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمُرتاضين . والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة ، وأرطب منه ومن المطجَّن .

وأردؤه : المشوى فى الشمس . والمشوى على الجمر خير من المشوى باللهيب ، وهو : الحنِيذ.

٥ — (شَحْمٌ) . ثبت فى المسند عن أنس : « أن يهودياً أضاف رسول الله ﷺ فقـدَّم له خبز شعير ، و إهالةً سَنِخة » . و (الإهالة) : الشحم المذاب ، والألْيـة . و (السَّنخة) : المتغيرة .

وثبت فى الصحيح ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : « دلى جراب من شحم ، يوم خيبر ، فالتزمته وقلت : والله ، لا أعطى أحداً منه شيئاً . فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ : يضحك ، ولم يقل شيئاً » .

أجود الشحم : ما كان من حيوان مكتمل . وهو حار رطب . وهو أقل رطوبةً من السمن . ولهذا ، لو أُذيب الشحم والسمن : كان الشحم أسرع جموداً .

وهو ينفع من خشونة الحلق ، و يرخى، و يعفن. و يدفع ضرره باللَّيْمون المملُوح والزنجبيل. وشحم المَعز أقبض الشحوم . وشحم التُّيوس أشد تحليلا ، وينفع من قروح الأمعاء . وشحم العنز أقوى فى ذلك ، و يحتقَن به للسَّحْج والزَّحِير .

☆☆☆

(١) بالأصل بعد ذلك زيادة ليست بالزاد ، هى : « وفيه أيضا عن مغيرة بن شعبة ، قال : ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء فى المسجد » . وهى من عبث الناسخ أو الطابع .

حرف الصاد

١ — (صَلَاةٌ) . قال الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَاشِعِينَ ﴾ . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ ، إِنَّ ٱللهَ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ؛ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ؛ وَٱلْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ .

وفى السنن : « كان رسول الله ﷺ إذا حزَبه أمر فزع إلى الصلاة » .

وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع ، قبل استحكامها (١) .

والصلاة : مَجلَبَةٌ للرزق ، حافظة للصحة ، دافعة للأذى ، مَطردة للأدواء ، مقويةٌ للقلب ، مبيِّضة للوجه ، مفرحة للنفس ، مذهبة للكسل ، منشِّطة للجوارح ، ممدّة للقُوى ، شارحة للصدر ، مغذية للرُّوح ، منوِّرة للقلب ؛ حافظة للنعمة ، دافعة للنقمة ، جالبة للبركة ؛ مبعدة من الشيطان ، مقرِّبة من الرحمن .

وبالجملة : فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ، ودفع المواد الرديئة عنهما . وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية ، إلا كان حظ المصلى منهما أقلَّ ، وعاقبتُه أسلم .

وللصلاة تأثير عجيب : فى دفع شرور الدنيا ، ولا سيما إذا أعطيت حقها : من التكميل ظاهراً وباطناً . فما استدفِعت شرور الدنيا والآخرة ، واستجلبَتْ مصالحهما — بمثل الصلاة . وسرُّ ذلك : أن الصلاة صلةٌ بالله عز وجل ، وعلى قدر صلةِ العبد بربه عز وجل ، تفتح عليه من الخيرات أبوابها ، وتُقطع عنه من الشرور أسبابها ؛ وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل . والعافية والصحة ، والغنيمة والغنى ، والراحة والنعيم ، والأفراح والمسرات — كلها محضرةٌ لديه ، ومسارعةٌ إليه .

٢ — (صَبْرٌ) . الصبر نصف الإيمان : فإنه ماهيَّة مركبة من صبرٍ وشكرٍ . كما قال

---

(١) راجع صفحة : ١٥٥ — ١٥٦ و ١٦٣ — ١٦٤ .

بعض السلف : « الإيمانُ نصفان : نصفٌ صبرٌ ، ونصفٌ شكرٌ . قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ » .

والصبرُ من الإيمان ، بمنزلة الرأس من الجسد . وهو ثلاثة أنواع : صبرٌ على فرائض الله ، فلا يضيِّعها. وصبر عن محارمه ، فلا يرتكبها . وصبر على أقضيته وأقداره ،فلا يتسخَّطها. ومن استكمل هذه المراتب الثلاث : استكمل الصبرَ ولذةُ الدنيا والآخرة ونعيمُهما(١) ،والفوزُ والظفرُ فيهما ـ فلا يَصِل إليه أحدٌ إلا على جِسْر الصبر : كما لا يَصل أحد إلى الجنة إلا على الصراط . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « خيرُ عيشٍ أدركناه بالصبر » .

وإذا تأملتَ مراتبَ الكمال المكتسب فى العالم : رأيتَها كلها [مَنُوطةً بالصبر وإذا تأملتَ النقصان ـ الذى يُذم صاحبُه عليه ، ويدخل تحت قدرته ـ : رأيته كله](٢) من عدم الصبر. فالشجاعةُ والعفة والجود والإيثارُ ـ كلُّه صبرُ ساعة :

فالصَّبْرُ طِلَّسْمٌ عَلَى كَنْزِ الْعُلَا ؛ مَنْ حَلَّ ذَا الطِّلَّسْمَ : فَازَ بِكَنْزِهِ

وأكثرُ أسقام البدن والقلب ، إنما تنشأ من عدم الصبر . فما حُفظت صحةُ القلوب والأبدان والأرواح ، بمثل الصبر . فهو : الفاروق الأكبر ، والتِّرياق الأعظم . ولو لم يكن فيه إلا معيةُ الله مع أهله : فإن الله مع الصابرين ؛ ومحبتُه لهم : فإن الله يُحب الصابرين ؛ ونصرُه لأهله : « فإن النصرَ مع الصبر »(٣) ؛ وأنه خير لأهله : ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(٤) ؛ وأنه سبب الفلاح : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥) .

---

(١) بالأصل والزاد ١٧٢ : « ونعيمها » . والظاهر أن أصله ماأثبتناه ، وأن قوله : ولذة ،استئناف وابتداء لا عطف على « الصبر » ؛ وأن قوله : فلا يصل ؛ خبره لا تعليل له . وصح قرنه بالفاء ، لأن مبتدأه عام أشبه الشرط . وقوله : إليه . أى إلى المذكور من اللذة وما عطف عليها . ولا يبعد أن يكون مصحفا عن « إليها » . كما لايبعد أن يكون قوله : ولذة ؛ أصله : وبه لذة . فتأمل .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد . فليس قوله الآتى : « عدم » زائدا كما ظنه ق ظنا ناشئا عن عدم البحث، والتأثر بالظاهر .

(٣) بعض حديث مشهور اه ق .

(٤) اقتباس من سورة النحل : (١٢٦) .

(٥) اقتباس من سورة آل عمران : (٢٠٠) وجواب « لو » حذف للعلم به ، أى : لكان ذلك حاملا عليه .

٣ — (صَبِرٌ) [١] . روى أبو داودَ فى كتاب المَرَاسيل ـ من حديث قيس بن رافع القَيْسىِّ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « ماذا فى الأَمَرَّيْن من الشفاء ؟ : الصَبِر والثُّفَّاء » .

وفى السنن لأبى داودَ ـ من حديث أم سَلَمَةَ ـ قالت : « دخل علىّ رسول الله ﷺ، حين تُوفِّىَ أبو سلمةَ ـ وقد جعلتُ علىّ صبِراً ـ فقال : ماذا يا أمّ سلمةَ ؟ ! فقلت : إنما هو صبِرٌ يارسول الله ، ليس فيه طِيبٌ . قال : إنه يَشُبُّ الوجه ؛ فلا تجعليه إلا بالليل . ونَهى عنه بالنهار » .

الصبِرُ كثير المنافع ـ لا سيما الهندىّ منه ـ : ينقِّى الفُضول الصفراويةَ التى فى الدماغ وأعصاب البصر ؛ و إذا طُلِىَ على الجبهة والصُّدْغ بدُهن الورد : نفع من الصداع . و ينفع من قروح الأنف والفم ، و يسهل السَّوداء والمالِيخُولْيا .

والصبر الفارسى : يذكِّى العقل ، ويَشُد [٢] الفؤاد ، وينقِّى الفضول الصفراويةَ والبلغميةَ من المعدة : إذا شُرِب منه مِلْعقتان بماء . و يردُّ الشهوةَ الباطلة والفاسدة . وإذا شُرب فى البرد : خِيف أن يُسهل دماً .

٤ — (صَوْمٌ) . الصوم جُنةٌ من أدواء الروح والقلب والبدن؛ منافعُه تفوت الإحصاء. وله تأثيرٌ عجيب : فى حفظ الصحة ، و إذابة الفضلات ، وحبْس النفس عن تناول مؤذِياتها، ولا سيما : إذا كان باعتدال وقصدٍ فى أفضلِ أوقاته شرعاً ، وحاجةِ البدن إليه طبعاً . ثم إن فيه ـ : من إراحة القُوى والأعضاء . ـ مايحفظ عليها قُواها . وفيه خاصيةٌ تقتضى إيثاره ، وهى : تفريحه للقلب عاجلاً وآجلاً . وهو أنفع شىء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ، وله تأثير عظيم : فى حفظ صحتهم .

وهو يدخل فى الأدوية الروحانية والطبيعية . و إذا راعى الصائم فيه ماينبغى مراعاتُه

---

(١) يستعمل للآن فى العطارة وفى الأدوية الحديثة كمسهل ، فى بعض حالات الإمساك ، بمقادير معروفة محددة ا هـ د .

(٢) أى : يقوى . وفى الزاد : عد . ولعله المراد منه التقوية أيضا .

طبعاً وشرعاً : عظُم انتفاعُ قلبه وبدنه به ؛ وحبَس عنه الموادَّ الغريبة الفاسدة التى هومستعد لها ، وأزال الموادَّ الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه . ويَحفظ الصائمَ مما ينبغى أن يتحفظ منه ؛ و [يُعينه على] [1] قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائيَّة . فإن القصد منه أمر آخر وراء تركِ الطعام والشراب . وباعتبار ذلك الأمر ، اُختُصَّ من بين الأعمال : بأنه لله سبحانه . ولماَّ كان وقايةً وجُنةً بيْن العبد وبيْن ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْـكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِـكُمْ لَعَلَّـكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . فأحدُ مقصودَى الصيام : الجُنةُ والوقاية ؛ وهى حِمية عظيمةُ النفع . والمقصودُ الآخر : اُجتماعُ القلب والهمِّ على الله تعالى ، وتوفيرُ قُوى النفس على محابِّه وطاعته . وقد تقدم الـكلام فى بعض أسرار الصوم : عند ذكر هديه ﷺ فيه [2] .

* * *

حرف الضاد

١ — (ضَبٌّ) . ثبت فى الصحيحين ـ من حديث ابن عباس ـ : أن رسول الله ﷺ سُئل عنـه ـ لمَّا قُدِّم إليه ، وامتَنع من أكله ـ : أحرام [هو] [3] ؟ فقال : « لا ؛ ولـكنْ لم يـكن بأرض قومى ، فأجِدُنى أعافُه » . وأُكل بين يديه وعلى مائدته : وهو ينظر . وفى الصحيحين ـ من حديث اُبن عمرَ رضى الله عنهما ، عنه ﷺ ـ أنه قال : « لا أُحِلُّه ، ولا أُحرِّمُه » .

وهو حار يابس ، يقوِّى شهوة الجماع . وإذا دُق ووُضع على موضع الشَّوكة : اُجتذَبَها .

٢ — (ضِفْدِعٌ) . قال الإمام أحمدُ : « الضِّفدعُ لايحِل فى الدواء ؛ نهى رسول الله ﷺ عن قتلها » . يريد الحديثَ الذى رواه فى مسنده ـ من حديث عثمان بن عبد الرحمن

(١) زيادة ليست بالأصل ولا بالزاد ؛ ونحوها متعين لتصحيح الـكلام وشرح المراد . وإلا كان بالـكلام بعد ذلك نقص آخر ، فتأمل .

(٢) راجع : زاد المعاد ١/١٥٣ ـ ١٥٤ . (٣) زيادة عن الزاد ١٧٣ .

رضى الله عنه ـ : « أن طبيباً ذكر ضِفدعاً فى دواء، عندَ رسول الله ﷺ ،فنهاه عن قتلها».

قال صاحب القانون : « من أكل من دم الضفدع أو جِرمه : ورِم بدنه ، وكمِد لونه؛ وقذف المنىّ حتى يموتَ . ولذلك ترك الأطباء استعماله : خوفاً من ضرره » .

وهى نوعان : مائيّة وترابيّة . والترابية يقتل أكلُها .

***

حرف الطاء

١ — (طِيبٌ) . ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « حُبِّب إلىّ من دنيا كم النساء والطِّيبُ ؛ وجُعلتْ قُرةُ عينِى فى الصلاة » . وكان رسول الله ﷺ : يُكثرُ التطيبَ، وتشتدُّ عليه الرائحة الكريهة ، وتَشقُّ عليه .

والطيب غذاء الروح التى هى مطية القُوى . والقُوى تتضاعف وتزيد بالطيب: كما تزيد بالغذاء والشراب ، والدَّعَة والسرور ، ومعاشرة الأحبة ، وحدوث الأمور المحبوبة ؛ وغَيبة من تسرُّ غيبتُه ، ويَثقُل على الروح مشاهدتُه ؛ كالثُّقلاء والبُغضاء : فإن معاشرتَهم تُوهِن القُوى ، وتَجلب الهم والغم ؛ وهى للروح بمنزلة الحُمَّى للبدن ، وبمنزلة الرائحة الكريهة. ولهذا كان مما حبَّب الله سبحانه الصحابةَ نهيُهم(١) ، عن التخلُّق بهذا الخُلق فى معاشرة رسول الله ﷺ ، لتأذيه بذلك . فقال : ﴿ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ؛ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِى مِنْكُمْ ؛ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ﴾ .

والمقصود : أن الطِّيب كان من أحبِّ الأشياء إلى رسول الله ﷺ ؛ وله تأثيرٌ : فى حفظ الصحة ، ودفع كثير من الآلام وأسبابها ؛ بسبب قوة الطبيعة به .

٢ — (طِينٌ) . ورد فى أحاديثَ موضوعةٍ لا يصح منها شىء ؛ مثلُ حديثِ : «من أكل الطِّينَ فقد أعانَ على قتلِ نفسه » . ومثلُ حديثِ : « ياحُمَيْراء ؛ لا تأكلى الطينَ :

---

(١) بالأصل والزاد : بنهيهم . والظاهر أنه محرف عما أثبتنا ، فتأمل .

فإنه يَعصِم البطنَ ، ويصفِّر اللونَ ، ويُذهب بهاءَ الوجه » .

وكلُّ حديث فى الطين فإنه لا يصح ، ولا أصلَ له عن رسول الله ﷺ . إلا أنه ردىء مؤذٍ : يسُد مجارى العروق . وهو بارد يابس ، قوىُّ التجفيف . ويمنع استطلاقَ البطن ، ويُوجب نفْثَ الدم ، وقروحَ الفم .

٣ — (طَلْحٌ) . قال تعالى : (وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ) . قال أكثر المفسرين : « هو المَوْز . و (المنضودُ) هو : الذى قد نُضِد بعضُه على بعض كالمُشْط » . وقيل : « الطلحُ : الشجر ذو الشوك ، نُضد مكانَ كل شوكة ثمرةٌ . فثمرُه قد نُضد بعضُه إلى بعض ؛ فهو مثل الموز » . وهذا القول أصح . ويكون من ذكر الموزَ — : من السلف . — أراد التمثيل ، لا التخصيصَ . والله أعلم .

وهو حار رطب . أجوده : النَّضيج الحلو . ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال ، وقروح الكُلْيتَيْن والمثانة . ويُدِر البول ، ويَزيد فى المنىِّ ، ويحرِّك شهوة الجماع ، ويليِّن البطن . ويؤكل قبل الطعام . ويَضر المعدة ، ويزيد فى الصفراء والبلغم . ودفعُ ضرره : بالسكر أو العسل .

٤ — (طَلْعٌ) . قال تعالى : (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ) . وقال تعالى : (وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ)

طلعُ النخل : ما يبدو من ثمرته فى أول ظهوره . وقشرُه يسمى : الكُفُرَّى . و (النضيدُ) : المَنضود الذى قد نُضِد بعضه على بعض . وإنما يقال له نضيدٌ : مادام فى كُفُرَّاه . فإذا انفتح فليس بنضيد . وأما (الهضيم) فهو : المنضم بعضُه إلى بعض . فهو كالنضيد أيضا . وذلك يكون قبل تشقُّق الكُفُرَّى عنه .

والطلع نوعان : ذكرٌ وأنثى . و (التَّلْقيحُ) هو : أن يُؤخذَ من الذكر — وهو مثل دقيق الحنطة — فيُجعلَ فى الأنثى ، وهو : التأبير . فيكون ذلك بمنزلة اللِّقاح بين الذكر والأنثى .

وقد روى مسلم فى صحيحه ، عن طلحةَ بن عُبيد الله رضى الله عنه ، قال : « مررتُ مع رسول الله ﷺ فى نخلٍ ، فرأى قوماً يُلقحون ، فقال : ما يصنعُ هؤلاء ؟ قالوا : يأخُذون من

الذكر ، فيجعلونه فى الأنثى . قال : ما أظن ذلك يُغنى شيئاً . فبلغهم فتركوه : فلم يَصلُح . فقال النبى ﷺ : إنما هو ظنٌّ ؛ فإن كان يُغنى شيئاً فاصنَعوه . فإنَّما أنا بشرٌ مثلُكم ، وإن الظن يُخطئُ ويُصيبُ . ولكنْ : ما قلتُ لكم عن الله عز وجل ، فلن أكذب على الله » انتهى .

طلعُ النخل ينفع من الباه ، ويَزيد فى المُباضَعة . ودقيقُ طامه إذا تحملتْ به المرأةُ قبل الجماع : أعان على الحبَل إعانةً بالغة . وهو فى البرودة واليُبوسة ، فى الدرجة الثانية . يقوِّى المعدة ويجففِّها ، ويسكِّن ثائرة الدم مع غلظةٍ وبطء[1] هضم .

ولا يحتمله إلا أصحابُ الأمزجة الحارة . ومن أكثر منه فإنه ينبغى أن يأخذ عليه شيئاً من الجُوَارشات الحارة . وهو يَعقِل الطبع ، ويقوِّى الأحشاء. والجُمَّارُ يجرى مجراه، وكذلك البلحُ والبُسرُ . والإكثارُ منه يُضر بالمعدة والصدر ، وربما أورث القُولَنْج . وإصلاحُه : بالسمن ، أو بما تقدم ذكره !.

* * *

حرف العين

١ — (عِنَبٌ) . فى الغَيْلانيَّات — من حديث حَبيب بن يَسَار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما[2] — قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ العِنبَ خَرْطاً » .

قال أبو جعفر العَقِيلىُّ : « لا أصلَ لهذا الحديث » . قلت : وفيه داودُ بن عبد الجبار أبو سُلَيم السكوفىُّ ؛ قال يحيى بن مَعين : كان يكذب .

ويُذكر عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يُحبُّ العنبَ والبِطيخَ » .

وقد ذكر الله سبحانه العنب — فى ستة مواضعَ من كتابه — فى جملة نعمه التى أنعم بها على عباده : فى هذه الدار ، وفى الجنة . وهو من أفضلِ الفواكه وأكثرِها منافعَ . وهو يؤكل رطباً ويابساً ، وأخضرَ ويانعاً . وهو فاكهةٌ مع الفواكه ، وقوتٌ مع الأقوات ،

---

(١) كذا بالزاد ١٧٤ . وبالأصل : وبطوء . وهو تحريف عنه أو عن « بطاء » . (٢) بالزاد : عنه .

وأُدمٌ مع الإدام، ودواءٌ مع الأدوية، وشرابٌ مع الأشربة. وطبعُه طبعُ الحَبّات[1]: الحرارة والرطوبةُ. وجيدُه: الكُبّار المائيُّ. والأبيضُ أحمدُ من الأسود: إذا تساويا فى الحلاوة. والمتروكُ بعد قطفه يومين أو ثلاثة، أحمدُ من المقطوف فى يومه: فإنه مُنفِخٌ مُطلِق للبطن. والمعلّقُ حتى يَضمُرَ قشرُه: جيدٌ للغذاء، مقوٍّ للبدن. وغذاؤه كغذاء التّين والزّبيب. وإذا أُلقِيَ عَجَمُ العنب: كان أكثر تليينًا للطبيعة. والإكثارُ منه مصدع للرأس. ودفعُ مضرته: بالرمان المُزِّ. ومنفعةُ العنب: يُسهِّل[2] الطبع، ويسمن ويَغذو جيده غذاءً حسنًا.

وهو أحد الفواكه الثلاث ـ التى هى ملوكُ الفواكه ـ هو والرُّطب والتين.

٢ — (عَسَلٌ). قد تقدم ذكر منافعه[3].

قال ابن جُرَيْج: قال الزُّهرىُّ: «عليك بالعسل؛ فإنه جيد للحفظ»

وأجودُه أصفاه وأبيضُه، وأليَنُه حدّةً، وأصدقه حلاوةً. وما يؤخذ من الجبال والشجر، له فضلٌ على ما يؤخذ من الخلايا. وهو بحسب مرعَى نَحْلِه.

٣ — (عَجْوَةٌ) فى الصحيحين ـ من حديث سعد بن أبى وقّاص رضى الله عنه، عن النبى ﷺ ـ أنه قال: «مَن تصبَّح بسبع تَمَرات عجوةٍ، لم يضرُّه ذلك اليومَ سمٌّ ولا سحرٌ».

وفى سنن النَّسائىِّ وابن ماجه ـ من حديث جابر وأبى سعيد رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ ـ: «العجوةُ من الجنة، وهى شفاء من السم. والكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين»[4].

وقد قيل: إن هذا فى عجوة المدينة. وهى أحد أصناف التمر بها، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق. وهو صِنف كريم مُلَزَّز[5]، متين الجسم والقوة[6]، من ألين التمر وأطيبه وألذِّه.

---

(١) كذا بالزاد. وبالأصل: الحياة. وهو تصحيف. (٢) كذا بالزاد. وهو الملائم. وبالأصل: تسهيل.

(٣) راجع صفحة: ٢٥ ـ ٢٨. (٤) وأخرجه أيضا أحمد ا هـ ق.

(٥) بالأصل والزاد ١٧٥: «ملذ.. للجسم». وهو تصحيف. انظر: أحكام الحموى ١/١٠٣، واللسان ٧/٢٧٢، والمختار (لز).

(٦) كذا بالزاد والأحكام ٢/١٢٥. وبالأصل: والعجوة. ولعله تصحيف.

وقد تقدم ذكرُ التمر وطبعه ومنافعه فى حرف التاء ، والـكلامُ على دفع العجوة للسم والسحر. فلا حاجة لإعادته[١] .

٤ — (عنبرٌ) .تقدم[٢] فى الصحيحين ، من حديث جابر ، فى قصة أبى عُبيدةَ وأ كلِهم من العنبر نصفَ شهر ، وأنهم تزوّدُوا من لحمه وشائقَ إلى المدينة ، وأرسلوا منه إلى النبى ﷺ . وهو أحد مايدل : على أن إباحة مافى البحر لا يَختص بالسمك ، وعلى أن ميتته حلال .

واعتُرض على ذلك : بأن البحر ألقاه حيا ، ثم جَزَر عنه الماء فمات . وهذا حلال:فإن موته بسبب مفارقته للماء .

وهذا لايصح : فإنهم إنما وجدوه ميتاً بالساحل ، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيًّا ، ثم جزر عنه الماء . (وأيضاً) : فلو كان حيا لما ألقاه البحر إلى ساحله ؛ فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميتَ من حيواناته ، لا الحىّ منها .

(وأيضاً) : فلو[٣] قدِّر احتمالُ ماذكروه ، لم يجز أن يكون شرطا فى الإباحة : فإنه لا يُباح الشىء مع الشك فى سبب إباحته . ولهذا مَنع النبى ﷺ من أ كل الصيد : إذاوجده الصائد غريقاً فى الماء ؛ للشك فى سبب موته : هل هو الآلة ؟ أم الماء ؟ .

وأما العنبرُ الذى هو أحد أنواع الطِّيب ، فهو من أفخر أنواعه بعد المسك . وأخطأ من قدّمه على المسك ، وجعله سيدَ أنواع الطِّيب . وقد ثبت عن النبى ﷺ ، أنه قال فى المِسْك: « هو أطيبُ الطِّيب » . وسيأتى — إن شاء الله تعالى — ذكرُ الخصائص والمنافع التى خُص بها المسكُ ، حتى إنه طيبُ الجنة . والـكُثبانُ — التى هى مقاعدُ الصدِّيقين هناك — من مسكٍ لا من عنبرٍ .

والذى غرّ هذا القائلَ : أنه لايدخله التغيُّر على طول الزمان ، فهو كالذهب . وهذا لايدل

---

(١) راجع صفحة : ٧٦ — ٧٩ ، ٢٢٤ — ٢٢٥ .

(٢) ص ٢٥٢ . وقال د : البحث الطبى لم يثبت أى فائدة علاجية له ، خلاف رأى العامة من الناس . فإنهم لايزالون يستعملونه كمقو للجماع وفى حالات الشلل . ويستعمل الآن طبيا فى صناعة الأرواح العطرية فقطاهـ.

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : لو .

على أنه أفضل من المسك : فإنه بهذه الخاصيَّة الواحدة ، لايقاوِم مافى المسك من الخواص.

وبعد : فضروبه كثيرة ، وألوانه مختلفة . فمنه : الأبيض والأشهب ، والأحمر والأصفر، والأخضر والأزرق ، والأسود وذو الألوان . وأجوده : الأشهب ، ثم الأزرق ، ثم الأصفر. وأردؤه : الأسود .

وقد اُختلف الناس فى عنصره ، فقالت طائفة : هو نبات يَنبُت فى قعر البحر ، فيبتلعه بعض دوابِّه ؛ فإذا ثَمِلتْ منه : قذفتْه رَجِيعاً ، فيقذفه البحر إلى ساحله .

وقيل : طَلٌّ ينزل من السماء فى جزائر البحر ، فتُلقيه الأمواج إلى الساحل. وقيل: رَوْثُ دابة بحرية ، تُشبه البقرةَ . وقيل : بل هو جُفَاء[1] من جُفَاء[1] البحر ، أى : زَبَدٌ .

وقال صاحب القانون : « هو - فيما يُظن - ينبع من عين فى البحر . والذى يُقال - : أنه زبد البحر ، أو روثُ دابة . - بعيدٌ » انتهى .

ومزاجه حار يابس : مقوٍّ للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن ، نافع من الفالج واللَّقوة ، والأمراض البلغمية ، وأوجاع المعدة الباردة ، والرياح الغليظة ؛ ومن السدد : إذا شُرب أو طُلِىَ به من خارج . وإذا تُبخر به : نفع من الزُّكام والصُّداع ، والشَّقِيقة الباردة.

٥ — (عُودٌ) . العود الهندى نوعان : (أحدهما) يستعمل فى الأدوية ، وهو : الكُست . ويقال له[2] : القُسْط . وسيأتى فى حرف القاف . (الثانى) يستعمل فى الطيب ويقال له : الأَلُوَّة .

وقد روى مسلم فى صحيحه - عن ابن عمر رضى الله عنهما - : « أنه كان يستجمرُ بالأَلُوَّة غير مطرَّاة وبكافور يطرح معها ، ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ » . وثبت عنه فى صفة نعيم أهل الجنة : « مجامرُهم الأَلُوَّة » .

و (المجامر) جمع « مُجْمَر » ، وهو : ما يتجمر به من عود وغيره . وهو أنواع : أجودها

---

(١) بالأصل والزاد : جثاء . وهو تصحيف وإن ورد - فى القاموس ٣١١/٤ - بمعنى الشخص . انظر : النهاية ١٦٦/١ .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : إنه . وهو خطأ وتحريف .

المندى ، ثم الصينى ، ثم القَمارى ، ثم المنْدَلى . وأجوده : الأسود والأزرق الصُّلب الرزين الدسم. وأقله جودة : ما خف وطفا على الماء . ويقال : إنه شجر يقطع ويدفن فى الأرض سنة، فتأكل الأرض منه مالا ينفع ، ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الأرض شيئاً ، ويتعفن منه قشره وما لا طِيب فيه .

وهو حار يابس فى الثالثة . يفتح السدد ويكسر[1] الرياح ، ويذهب بفضل الرطوبة ، ويقوِّى الأحشاء والقلب ويفرِّحه ، وينفع الدماغ ، ويقوى الحواس ، ويحبس البطن ، وينفع من سَلَس البول الحادث عن برد المثانة .

قال ابن سمجون[2] : « العود ضروب كثيرة ، يجمعها اسم الألوة . ويستعمل من داخل وخارج ، ويتجمَّر به مفرداً ومع غيره . وفى خلط[3] الكافور به عند التَّجمير معنى طبى ، وهو : إصلاح كل منهما بالآخر . وفى التجمير[4] مراعاة جوهر الهواء وإصلاحه : فإنه أحد الأشياء الستة الضرورية ، التى فى صلاحها إصلاح الأبدان » .

٦ — (عَدَسٌ) . قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله ﷺ ، لم يقل منها[5] شيئاً . كحديث : « إنه قدِّس فيه سبعون نبياً » ، وحديث : « إنه يُرق القلب ، ويُغزِر الدَّمعة ، وإنه مأكول الصالحين » . وأرفع شىء جاء فيه وأصحه : « إنه شهوةُ اليهود التى قدموها على المنِّ والسلوَى » .

وهو قرين الثوم والبصل فى الذكر . وطبعه طبعُ المؤنث : بارد يابس . وفيه قوتان متضادَّتان ؛ (إحداهما) : يَعقل الطبيعة . (والأخرى) : يُطلقها . وقشره حار يابس فى الثالثة ، حِرِّيف مطلق للبطن . وترياقُه فى قشره. ولهذا كان صَحاحه أنفع من مطحونه ، وأخف على المعدة ، وأقل ضرراً . فإن لُبَّه بطىء الهضم : لبرودته ويبوسته .

---

(١) كذا بالأصل والزاد ١٧٦ . ولعله مصحف عن « ويكثر » .
(٢) كذا بطبقات الأطباء ٥١/٢ و ٢١٢ ، وأحكام الحموى ١٢٣/٢ . وصحف بالحاء فى الأصل والزاد.
(٣) بالزاد : الخلط للكافور . وما فى الأصل أظهر .
(٤) بالأصل والزاد : التجمر . وهو تحريف على ما فى المصباح : (جمر) .
(٥) بالزاد : شيئا منها .

وهو مولِّد للسوداء ، ويضر بالماليخوليا ضرراً بيِّناً ، ويضر بالأعصاب والبصر .

وهو غليظ الدم . وينبغى أن يتجنبه أصحاب السوداء وإكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة : كالوسواس ، والجذام ، وحمّى الرِّبع . ويقلل ضرره السلقُ والأسفاناخ ، وإكثار الدُّهن. وأردأ ما أكل بالمكسود . وليُتجنب خلط الحلاوة به : فإنه يورث سُدداً كبدية. وإدمانه يظلم البصر: لشدة تجفيفه ؛ ويعسِّر البول، ويوجب الأورام الباردة، والرياح الغليظة. وأجوده : الأبيض السمين السريع النِّضَاج .

وأما ما يظنه الجهال : أنه كان سماط الخليل الذى يقدمه لأضيافه ، فكذبٌ مفترى . وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشَّوىِّ ، وهو : العجل الحنيذ .

وذكر البيهقى عن إسحق،قال : « سُئل ابن المبارك عن الحديث الذى جاء فى العدس: أنه قُدِّس على لسان سبعين نبيًّا . فقال : ولا على لسان نبى واحد ، وإنه لمؤذ منفخ ؛ مَن حدثكم به ؟ قالوا : سَلم بن سالم . فقال : عمَّن ؟ قالوا : عنك . قال : وعنى أيضا ؟!» .

***

حرف الغين

١ — (غَيْثٌ) . مذكور فى القرآن فى عدة مواضعَ . وهو لذيذ الاسم على السمع ، والمسمى على الروح والبدن : تبتهج الأسماع بذكره ، والقلوب بوروده . وماؤه أفضل المياه وألطفها ، وأنفعها وأعظمها بركة ، ولا سيما : إذا كان من سحاب راعد ، واجتمع فى مستنقعات الجبال .

وهو أرطب من سائر المياه : لأنه لم تطل مدته على الأرض ، فيكتسبَ من يبوستها ، ولم يخالطْه جوهر يابس . ولذلك يتغير ويتعفن سريعا : للطافته ، وسرعة انفعاله .

وهل الغيث الرَّبيعى ألطف من الشتوى ، أو بالعكس ؟ فيه قولان .

قال مَن رجَّح الغيث الشتوىَّ : حرارة الشمس تكون حينئذ أقل ، فلا تجتذب [1]

(١) بالزاد : يجتذب . ولعله تصحيف .

من ماء البحر إلا ألطفه. والجوُّ صافٍ ، وهو خال من الأبخرة الدخانيَّة والغبار المخالط للماء . وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه ، وخلوَّه من مخالط .

وقال من رجَّح الربيعي : الحرارة توجب تحلُّلَ الأبخرة الغليظة ، وتوجب رقة الهواء ولطافته . فيخف بذلك الماء، وتقل أجزاؤه الأرضية ، وتصادف وقت حياةِ النبات والأشجار وطَيِّبِ الهواء .

وذكر الشافعي — رحمه الله — عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصابنا مطرٌ : فَحَسَر ثوبَه [١] منه ، وقال : إنه حديثُ عهد بربه » . وقد تقدم فى هديه فى الاستسقاء ، ذكر استمطارِه ﷺ وتبرُّكه بماء الغيث عند أول مجيئه .

* * *

حرف الفاء

١ — (فَاتِحَةُ الْكِتَاب) ، وأم القرآن ، والسبع المثانى، والشفاء التام، والدواء النافع ، والرُّقية التامة ، ومفتاح الغنى والفلاح ، وحافظة القوة ، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن ، لمن عرف مقدارها ، وأعطاها حقَّها ، وأحسن ترتيلها [٢] على دائه ، وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها ، والسرّ الذى لأجله كانت كذلك .

ولمَّا وقع بعض الصحابة على ذلك : رقى بها اللَّديغ ، فبرأ لوقته . فقال له النبى ﷺ : « وما أدراك أنها رقية » .

ومَن ساعده التوفيق ، وأعين بنور البصيرة — حتى وقف على أسرار هذه السورة ، وما اشتملت عليه : من التوحيد ، ومعرفةِ الذات والأسماء والصفات والأفعال ، وإثبات الشرع والقدَر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلٰهية ، وكمال التوكل والتفويض إلى من له

---

(١) حتى أصابه من المطر . وعبارة الأصل : فخسى (شرب) منه . والزاد : فحسير عنه . وهى محرفة . انظر : السنن الكبرى ٣/٣٥٩ ، والزاد ١/١٢٦ ، والأم ١/٢٢٣ .

(٢) بالزاد ١٧٧ : تنزيلها . ولعله تصحيف .

الأمر كله ، وله الحمد كله ، و بيده الخير كله ، و إليه يرجع الأمر كله ؛ والافتقارِ إليه فى طلب الهداية التى هى أصل سعادة الدارين. وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ، ودفع مفاسدهما؛ وأن العافية[1] المطلقة التامة ، والنعمة الكاملة ؛ مَنوطة بها ، موقوفة على التحقق بها . — أغنتْه عن كثير من الأدوية والرُّقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

وهذا أمر يحتاج استحداثَ فطرةٍ أخرى ، وعقلٍ آخرَ ، و إيمانٍ آخرَ . وتالله : لا تجدُ مقالة فاسدةً ، ولا بدعة باطلةً ؛ إلا وفاتحةُ الكتاب متضمِّنة لردها و إبطالها ، بأقرب طريق[2] وأصحها وأوضحها . ولا تجدُ بابا من أبواب المعارف الإلهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها ؛ إلا وفى فاتحة الكتاب مفتاحُه ، وموضعُ الدلالة عليه . ولا منزلا من منازل السائرين إلى رب العالمين ، إلا و بدايتُه ونهايته فيها .

ولعمرُ الله : إن شأنها لأعظم من ذلك ، وهى فوق ذلك . وما تحقَّق عبدٌ بها ، واعتصم بها ؛ وعقَل عمن تكلَّم بها ، وأنزلها شفاء تامًّا ، وعصمة بالغةً ، ونوراً مبيناً : وفهمَها وفهم لوازمَها كما ينبغى — ووقع فى بدعة[3] ولا شركٍ ، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا إلماماً غيرَ مستقر .

هذا . و إنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض ، كما أنها المفتاح لكنوز الجنة . ولكن : ليس كل واحد يُحسن الفتح بهذا المفتاح . ولو أن طلاب الكنوز وقَفوا على سر هذه السورة، وتحقَّقوا بمعانيها ، وركَّبوا لهذا المفتاح أسنانا ، وأحسنوا الفتح به — : لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاوِق ، ولا ممانع .

ولم نقل هذا مجازفةً ، ولا استعارةً ؛ بل حقيقة . ولكنْ : لله تعالى حكمةٌ بالغة فى إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين ، كما له حكمة بالغة فى إخفاء كنوز الأرض عنهم.

---

(١) بالزاد : العاقبة . وهو تصحيف .

(٢) بالزاد : طرق .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : بدعته . وهو تحريف .

والـكنوزُ المحجوبة قد اُستخدم عليها أرواحٌ خبيثة شيطانية : تحول بين الإنس وبينها ؛ ولا تقهرها إلاَّ أرواحٌ عُلْوية شريفة ، غالبة لها بحالها الإيمانى : معها منه أسلحةٌ لا تقوم لها الشياطين. وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة : فلا يقاوِمُ تلك الأرواح ، ولا يقهرُها ، ولا ينال من سلبِها شيئاً . فإن « من قتل قتيلاً فله سلبُه »[1] .

٢ — (فَاغِيَةٌ) . هى : نَوْر الحِناء . وهى من أطيب الرياحين . وقد روى البيهقىُّ فى كتابه شُعب الإيمان — من حديث عبد الله بن بُريدةَ ، عن أبيه رضى الله عنه ، يرفعه — : « سيدُ الرَّياحين — فى الدنيا والآخرة — : الفاغية » . وروى فيه أيضاً ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « كان أحبَّ الرَّياحين إلى رسول الله ﷺ الفاغيةُ » . والله أعلم بحال هذين الحديثين ؛ فلا نشهدُ على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحته .

وهى معتدلة فى الحر واليُبس ؛ فيها بعض القبض . وإذا وضعت بين طىِّ ثياب الصوف : حفظتْها من السوس . وتدخل فى مراهم الفالج والتمدد . ودُهنُها يحلِّل الأعضاء ، ويليِّن العصب .

٣ — (فِضَّةٌ) . ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان خاتَمُه من فضة ، وفصُّه منه . وكانت قَبِيعةُ[2] سيفه فضة » . ولم يصحَّ عنه فى المنع من لباس الفضة والتحلِّى بها شىء البتة ، كما صح عنه المنع من الشرب فى آنيتها . وبابُ الآنية أضيق من باب اللباس والتحلى. ولهذا يُباح للنساء لباساً وحليةً ، ما يحرم عليهن استعماله آنيةً . فلا يلزم من تحريم الآنية ، تحريم اللباس والحلية . وفى السنن عنه : « وأما الفضة فالعبوا بها لعباً » . فالمنع يحتاج إلى دليل يُثبته : إما نصّ أو إجماع . فإن ثبت أحدهما ، وإلا : ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شىء . والنبى ﷺ أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حريراً ، وقال : « هذان حرامٌ على

---

(١) اقتباس لحديث مشهور ، مذكور فى النهاية : ٢/٣٧٣ .

(٢) كذا بالأصل والزاد ، والنهاية ٣ / ٢٢٤ . وهى : التى تكون على رأس قائم السيف ، أو تحت شاربيه . ومن الغريب أن ق قد أصلحها بكلمة : « قبضة » . وهى جرأة خطيرة . وانظر : القاموس ٣/٦٥ ، والمختار واللسان (قبع) .

ذكور أمتى ، وحِلٌّ [١] لإناثهم » .

والفضة : سرٌّ من أسرار الله فى الأرض ، وطِلَّسمُ الحاجات ، وأحسابُ أهل الدنيا بينهم . وصاحبها مرموق بالعيون بينهم ، معظَّم فى النفوس ، مصدَّر فى المجالس : لاتغلق دونه الأبواب ، ولاتمل مجالسته ولا معاشرته ، ولا يُستثقل مكانه ؛ تشير الأصابعُ إليه ، وتعقِد العيون نطاقها عليه ؛ إن قال سمع قوله ، وإن شفع قُبلت شفاعته ، وإن شهد زُكِّيت شهادته ؛ وإن خطب فكفء : لا يُعاب ، وإن كان ذا شيبة بيضاء فهى أجمل عليه من حِلية الشباب .

وهى من الأدوية المفرِّحة ، النافعةِ من الهم والغم والحزن ، وضعف القلب وخفقانه . وتدخل فى المعاجين الكبار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد فى القلب : من الأخلاط الفاسدة ، خصوصاً إذا أُضيفت إلى العسل المصفى والزعفران .

ومزاجها إلى البرودة واليبوسة [٢] . ويتولَّد عنها ، من الحرارة والرطوبة ، ما يتولد .

والجنان ـ التى أعدها الله عز وجل لأوليائه ، يوم يلقونه ـ أربع : جَنتان من ذهب وجنتان من فضة ؛ آنيتهما ، وحليتهما [٣] ، وما فيهما .

وقد ثبت عنه ﷺ ، فى الصحيح ، أنه قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة ، إنما يُجرجِرُ فى بطنه نار جهنم » . وصح عنه ﷺ ، أنه قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما [٤] . فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » .

فقيل : علةُ التحريم : تضييقُ النقود ؛ فإنها إذا اتخذتْ أوانىَ فاتت الحكمةُ التى وُضعت لأجلها : من قيام مصالح بنى آدمَ . وقيل : العلةُ الفخر والخُيلاَء . وقيل : العلةُ كسرُ قلوب الفقراء والمساكينِ ، إذا رأوها وعاينوها .

وهذه العللُ فيها ما فيها : فإن التعليل بتضييق النقود يَمنع من التحلى بها ، وجعلِها

---

(١) كذا بالزاد ٢٠/١٧٨ . وهو المشهور . وفى الأصل : حرام .

(٢) بالزاد : اليبوسة والبرودة .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : وحليهما . ولعله تصحيف .

(٤) بالفتح الكبير ٣/٣٢٦ : صحافها . والحديث أخرجه الستة وأحمد .

سبائكَ ونحوَها : مما ليس بآنيةٍ ولا نقدٍ . والفخرُ والخيلاء حرام بأى شيء كان . وكسرُ قلوب المساكين لاضابطَ له : فإن قلوبهم تنكسر بالدُّور الواسعة ، والحدائق المعجبة ، والمراكب [الفارهة ، والملابس] [1] الفاخرة ؛ والأطعمة اللذيذة ، وغيرِ ذلك : من المباحات . وكلُّ هذه عللٌ منتقَضة : إذ توجد العلةُ ويَتخلف معلولُها .

فالصواب أن العلة ــ والله أعلم ــ ما يكسب استعمالُها القلبَ : من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرة . ولهذا علَّل النبى ﷺ ، بأنها للكفار فى الدنيا : إذ ليس لهم نصيب من العبودية التى ينالون بها [2] فى الآخرة . فلا يصلح استعمالها لعبيد الله فى الدنيا ؛ وإنما يستعملها مَن خرج عن عبوديته ، ورضىَ بالدنيا وعاجلها من الآخرة . والله أعلم [3] .

***

حرف القاف

١ ــ (قُرْآنٌ) . قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . والصحيح أن « من » ههنا لبيان الجنس ، لا للتبعيض . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ .

فالقرآنُ هو : الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية ، وأدواءِ الدنيا والآخرة . وما كلُّ أحد يؤهَّل ولا يوفَّق للاستشفاء به . وإذا أحسن العليل التداوىَ به ، ووضعَه على دائه بصدقٍ وإيمان ، وقبولٍ تام ، واعتقادٍ جازم ، واستيفاءِ شروطه ــ : لم يُقاومْه الداء أبداً .

وكيف تُقاوِم الأدواءُ كلامَ رب الأرض والسماء : الذى لو نزل على الجبال لصدَّعها أو على الأرض لقطَّعها ؟! فما من مرضٍ من أمراض القلوب والأبدان ، إلا وفى القرآن سبيلُ الدَّلالة على دوائه وسببه والحِمية منه ، لمن رزقه الله فهماً فى كتابه .

---

(١) زيادة عن الزاد ، لايبعد سقوطها من الأصل .

(٢) كذا بالزاد . وفى الأصل : ينالونها . وهو خطأ وتحريف .

(٣) هذه الجملة ليست بالزاد .

وقد تقدم ـ فى أول الكلام [1] على الطب ـ بيانُ إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه، التى هى : حفظُ الصحة ، والحمية ، واستفراغُ المؤذى . والاستدلالُ بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع . وأما الأدويةُ القلبية ، فإنه يذكرها مفصَّلةً ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها. قال : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ؟ ! ﴾ فمن لم يَشفِه القرآن فلا شفاه الله ، ومن لم يَكفِه فلا كفاه الله .

٢ — (قثّاء) [2] . فى السنن ـ من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يأكلُ القِثّاء بالرُّطب » . رواه الترمذىُّ وغيره .

القثاء بارد رطب فى الدرجة الثانية ، مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة ، بطىء الفساد فيها ، نافع من وجع المثانة . ورائحته تنفع من الغَشْى . وبزرُه يُدِر البول . وورقُه إذا اتُّخِذ ضِماداً : نفع من عضة الكلب .

وهو بطىء الانحدار عن المعدة ، برده مضر ببعضها . فينبغى أن يُستعمَل معه ما يُصلحه ويكسر برودَته ورطوبتَه . كما فعل النبى ﷺ : إذ أكله بالرُّطب . فإذا أُكل بتمر أو زبيب أو عسل ـ : عدَّله .

٣ — (قُسْطٌ) و (كست) [3] بمعنى واحد . وفى الصحيحين ـ من حديث أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ : « خيرُ ما تداوَيْتُم به : الحِجامةُ ، والقُسط البحرىُّ » .

وفى المسند ـ من حديث أم قيس ، عن النبى ﷺ ـ : « عليكم بهذا العودِ الهندىِّ ؛ فإن فيه سبعةَ أشفِيةٍ ، منها : ذاتُ الجَنْب » .

القسط ضربان [4] : (أحدهما) الأبيض الذى يقال له : البحرىُّ . (والآخر): الهندىُّ .

---

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : الكتاب . ولعله تصحيف . وراجع صفحة ١ــ٧ .

(٢) يستعمل كمسهل ، ويجب استعماله بحذر ا هـ د . وانظر ماتقدم : (ص ٨٠ ــ ٨١) .

(٣) هو على أنواع كثيرة تختلف فى مفعولها . فمثلا : القسط الهندى يستعمل كمقو ومنبه . والعربى يستعمل نادرا كمدر للبلغم فى حالات الربو ، وفى تحضير العطور . ويمنع العتة عن الملابس ا هـ د . وانظر ما تقدم : (٦٤ ــ ٦٥ و ٧٤ ــ ٧٥) .

(٤) بالزاد ١٧٩ : نوعان .

وهو أشدهما حرًّا ، والأبيض ألينهما . ومنافعهما كثيرة جدا .

وهما حاران يابسان فى الثالثة : ينشِّفان البلغم ، قاطعان للزكام . و إذا شُربا : نفعا من ضعف الكبد والمعدة ، ومن بردهما ، ومن حُمّى الدّور والرِّبع : وقطعا وجع الجنب ، ونفعا من السموم . و إذا طُلىَ به الوجهُ معجوناً بالماء والعسل : قلع الكلَف . وقال جالينوسُ : « ينفع من الكزَاز ووجع الجنبَيْن ، و يقتل حب القرَع » .

وقد خفىَ على جهال الأطباء نفعُه من وجع ذاتِ الجَنْب ، فأنكروه . ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوسَ ، نزَّله منزلة النص . كيف : وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين ، على أن القُسط يصلح للنوع البلغمىِّ من ذات الجنب؟! . ذكره الخطَّابىُّ عن محمد ابن الجهْم .

وقد تقدم [١] : أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء ، أقلُّ من نسبة طب الطُّرقيَّة والعجائز إلى طب الأطباء ؛ وأن بيْن ما يُلقَى بالوحى وبيْن ما يُلقى بالتجربة والقياس — من الفرْق — أعظمَ مما بيْن القدْم والقرْم [٢] .

ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواءً منصوصاً عن بعض اليهود والنصارى والمشركين — من الأطباء — : لتلقَّوه بالقبول والتسليم ، ولم يتوقفوا عن [٣] تجربته .

نعمْ : نحن لا ننكر أن للعادة تأثيراً فى الانتفاع بالدواء وعدمه ؛ فمن اعتاد دواءً وغذاءً : كان أنفعَ له وأوفقَ ممن لم يَعتدْه ، بل ربما [لم] ينتفع به من لم يعتدْه .

وكلامُ فضلاء الأطباء — و إن كان مطلَقاً — فهو بحسب الأمزجة والأزمنة ، والأماكن والعوائد . و إذا كان التقييد بذلك لا يقدح فى كلامهم ومعارفهم ، فكيف يقدح فى كلام الصادق المصدوق ؟ ! ولكن نفوس البشر مركبةٌ على الجهل والظلم ، إلا مَن أمدَّه [٤] الله برُوح الإيمان ، ونوّر بصيرتَه بنور الهدَى .

---

(١) ص ٦ — ٧ وهامش صفحة ١ .

(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . أى بين العي الثقيل والسيد الجليل . وبالأصل : القدم والفرق . ولعله تصحيف .

(٣) بالأصل والزاد : على . والظاهر أنه مصحف عما أثبتنا .

(٤) بالزاد : أيده . والزيادة السابقة المتعينة عنه .

٤ — (قَصَبُ السُّكَّرِ) . جاء فى بعض ألفاظ السنة الصحيحة [فى][1] الحوض : « ماؤه أحلى من السكّر » . ولا أعرف « السكر » فى الحديث ، إلا فى هذا الموضع .

والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدّمو الأطباء ، ولا كانوا يعرفونه ، ولا يصفونه فى الأشربة . وإنما يعرفون العسل ، ويُدخلونه فى الأدوية .

وقصبُ السكر حار رطب : ينفع من السعال ، ويجلو الرطوبة والمَثانة ، وقصبة الرئة . وهو أشد تليينًا من السكر . وفيه معونةٌ على القىء ، ويُدِر البول ، ويزيد فى الباه . قال عفان بن مسلم الصفّار : « مَن مص قصب السكر بعد طعامه ، لم يزل يومَه أجمعَ فى سرور » انتهى . وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق : إذا شُوِىَ . ويولِّد رياحًا دفعُها : بأن يُقشَّرَ ويُغسل بماء حار .

والسكر حار رطب على الأصح . وقيل : بارد . وأجودُه : الأبيض الشفاف[2] الطَّبَرْزَذ . وعَتِيقُه ألطف من جديده . وإذا طُبخ ونُزِعت رغوتُه : سكن العطش والسعال . وهو يضر المعدة التى تتولد فيها الصفراء : لاستحالته إليها . ودفعُ ضرره : بماء الليمون ، أو النارَنْج ، أو الرمان اللَّفَّاء[3] .

وبعضُ الناس يفضله على العسل : لقلة حرارته ولينه . وهذا تحامل منه على العسل : فإن منافع العسل أضعافُ منافع السكر ، وقد جعله الله شفاء ودواء[4] وإدامًا وحلاوةً . وأين نفعُ السكر من منافع العسل : من[5] تقويةِ المعدة ، وتليينِ الطبع ، وإحدادِ البصر ، وجلاء ظلمته ، ودفع الخوانيق بالغرغرة به ، وإبرائه من الفالج واللَّقوة ، ومن جميع العلل الباردة :

---

(١) أى : الواردة فيه . والزيادة عن الزاد .

(٢) كذا فى القاموس ١/٣٥٥ ، والمختار . وبالأصل والزاد : الطبرزد . ولعله تصحيف أو مما ورد بالدال والذال كبغداد .

(٣) يعنى : المقشر ، أو الحقير الصغير . راجع القاموس والمختار : (لفأ) . وبالأصل والزاد : اللفان . والظاهر أن أصله ماذكرناه .

(٤) كذا بالزاد . وفى الأصل : ورواء . وهو تصحيف : لأن « الرواء » بالضم : حسن المنظر . وبالكسر القوم الذين حصل لهم الرى . وكل غير مراد .

(٥) بالزاد : أمن . وهو تحريف .

التى تحدث فى جميع البدن من الرطوبات ، فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن . وحفظِ صحته وتسخينه ، والزيادة فى الباه ، والتحليل والجلاء ، وفتحِ أفواه العروق ، وتنقيةِ المِعى [1] ، وإحدارِ الدود ، ومنعِ التخم وغيره من العفن ؛ والأُدم النافع ، وموافقةِ مَن غلب عليه البلغمُ ، والمشايخ ، وأهلِ الأمزجة الباردة ؟! . وبالجملة : فلا شىء أنفعُ منه للبدن وفى العلاج ، وعجن [2] الأدوية وحفظِ قواها ، وتقوية المعدة . إلى أضعاف هذه المنافع . فأين للسكَّر مثلُ هـذه المنافع والخصائص ، أو قريبٌ منها ؟! .

***

حرف الكاف

١ — (كِتَابٌ للحُمى) . قال المَرْوَزىُّ : بلغ أبا عبد الله أنى حُممتُ ، فكتب لى من الحُمّى رقعةً فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم ، باسم الله ، وبالله ، ومحمدٍ [3] رسول الله ؛ ﴿ قُلْنَا : يَانَارُ كُونِى بَرْداً وَسَلاَمَاً عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَأَرَادُوا بِهِ كَيْداً ، فَجَعَلْنَاهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾ . أللهم ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ : أشفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولِكَ وقوَّتِك جَبَرُوتِك ، إلهَ الخلق [4] . آمين » .

قال المَرْوزىُّ : « وقُرِئَ [5] على أبى عبد الله — وأنا أسمع — : حدثنا أبو المُنذر عمرُو بن مجمع : حدثنا يونس بن حِبانَ ، قال : سألت أبا جعفر محمدَ بن على ، أن أعلِّقَ التَّعْوِيذَ ، قال : إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبى الله ، فعلقه واستَشفِ به ما استطعتَ . قلتُ : أكتبُ هذه من حمّى الرِّبع : باسم الله وبالله ومحمد رسول الله (إلى آخره) ؟ قال : أىْ نعم » .

---

(١) واحد الأمعاء كما فى المختار ، والنهاية ٤/١٠١ . ورسم فى الأصل والزاد بالألف .

(٢) بالزاد : وعجز . ولعله مصحف عما فى الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وطب الذهبى (١٥٠ بهامش التسهيل) ، والأحكام النبوية للحموى ٢/٣٩ . وبالزاد : محمد .

(٤) بالزاد وطب الذهبى : الحق . وفى الأحكام : يامن له الخلق .

(٥) بالزاد : وقرأ . . . وأنا أسمع أبو المنذر .

وذكر الإمام أحمدُ — عن عائشة رضى الله عنها ، وغيرِها — : أنهم سهلوا فى ذلك . قال حربٌ : « ولم يشددْ فيه أحمد بن حنبل » . قال أحمد : « وكان ابن مسعود يكرهه كراهةً شديدة جدًّا » . وقال أحمد — وقد سُئل [عن] [1] التمائمُ تعلَّق بعد نزول البلاء ؟ قال : « أرجو أن لا يكونَ به بأس » . قال الخلاَّل : وحدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : « رأيتُ أبى يكتب التعويذَ للذى يفزَع ، وللحُمَّى بعد وقوع البلاء » .

(كتاب لعُسْر الولادة) . قال الخلال : حدثنى عبد الله بن أحمد ، قال : رأيتُ أبى يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها — فى جامٍ أبيضَ ، أو شىء نظيف — يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنهما [2] : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربِّ العرش العظيم ؛ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ ، ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ، لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ ؛ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾ » .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المَرْوزىُّ : « أن أبا عبدالله جاءه رجل ، فقال : يا أبا عبدالله ، تكتبُ لامرأة قد [3] عسر عليها ولدها منذ يومين ؟ فقال : قل له يَجئْ بجامٍ واسع وزعفران . ورأيتُه يكتب لغير واحد » . ويذكر عن عِكرمةَ عن ابن عباس ، قال : « مر عيسى — صلى الله على نبينا وعليه وسلم — على بقرة : وقد [4] اُعترض ولدُها فى بطنها ، فقالت : يا كلمةَ الله ، ادعُ الله لى أن يُخلصَنى مما أنا فيه . فقال : يا خالقَ النفس من النفس ، و يا مخلِّصَ النفس من النفس ، و يا مُخرجَ النفس من النفس : خلِّصْها . (قال) : فرمتْ بولدها ، فإذا هى قائمةٌ تَشمُّه . (قال) : فإذا عسُر على المرأة ولدُها ، فاكتبْه لها » .

وكلُّ ما [5] تقدم من الرُّقى ، فإن كتابته نافعة . ورخَّص جماعةٌ من السلف فى كتابة

---

(١) زيادة عن الزاد . وراجع فى هذا البحث : طب الذهبى ١٤٨ .

(٢) بالزاد : « عنه . . . كأنهم يوم يرون مايوعدون . . . بلاغ . كأنهم يوم يرونها . . أوضحاها » . وانظر : أحكام الحموى ٤١/٢ ، وطب الذهبى ١٤٧ .

(٣) كذا بأحكام الحموى ٤٢ ، ولفظها : ماتكتب إلخ . وفى الأصل والزاد : وقد . وهو تحريف .

(٤) كذا بالأصل وأحكام الحموى . وفى الزاد : قد . وكل صحيح .

(٥) بالأصل والزاد : وكلما . ولعله رسم قديم .

بعض القرآن وشُربِه ، وجعَل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه .

(كتاب آخرُ لذلك) . يُكتب فى إناء نظيف : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَّتْ ، وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ، وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ، وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴾ ؛ وتشرب منه الحامل ، ويُرشّ على بطنها .

(كتاب للرُّعاف) كان شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ ـ قدس [1] الله روحه ـ يكتب على جبهته : ﴿ وَقِيلَ : يَا أَرْضُ ٱبْلَعِي مَاءَكِ ، وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ؛ وَغِيضَ ٱلْمَاءُ ، وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ﴾ . وسمعته يقول : « كتبتُها لغير واحد ، فبرأ » ؛ فقال : « ولا يجوز كتابتُها بدم الراعِفِ ، كما يفعله الجهال . فإن الدم نجسٌ : فلا يجوز أن يُكتبَ به كلامُ الله تعالى » .

(كتاب آخر له) : « خرج موسى عليه السلام برداء ، فوجد منبَعاً [2] فسدّه بردائه . ﴿ يَمْحُو ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِندَهُ أُمُّ ٱلْكِتَابِ ﴾ » .

(كتاب آخر للحَزَاز) . يُكتب عليه : « ﴿ فَأَصَابَهَا [3] إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ بحول الله وقوته » .

(كتاب آخر له) . عندَ اصفرار الشمس ، يُكتب عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ؛ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ : يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَحْمَتِهِ ، وَيَجْعَل لَّكُمْ [4] نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ . وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(كتاب آخر للحُمَّى المثلَّثة) . يكتب على ثلاث ورقات لطافٍ : « باسم الله فرّتْ ، باسم الله مرّتْ ، باسم الله قلّتْ » ؛ ويأخذ كلّ يوم ورقةً ، ويجعلها فى فمه ، ويبتلعها بماء .

(كتاب آخر لِعِرْقِ النَّسا) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ربَّ كل شىء ، ومَليكَ

---

(١) بالزاد : رحمه الله .

(٢) كذا بأحكام الحموى ٢/٤٣ . وفى الأصل والزاد : « شعيبا فشده » . وهو تصحيف خطير اضطر ناشر مطبوعة حلب أن يثبت بآخر النص قوله : « هكذا فى النسختين المطبوعة والمخطوطة » .

(٣) كذا بالزاد ١٨١ ، وأحكام الحموى ٤٢ ، وسورة البقرة : (٢٦٦) وصحف فى الأصل بالواو .

(٤) كذا بالزاد والأحكام ٤٣ ، وسورة الحديد : (٢٨) . وحرف فى الأصل بلفظ : له .

كل شيء، وخالقَ كل شيء؛ أنت خلقتني، وأنت خلقت[1] عرقَ النَّسا فيَّ؛ فلا تسلطْه عليَّ بأذًى، ولا تسلّطني عليه بقطع. واشفني شفاءً لا يغادرُ سقماً، لا شافيَ إلا أنت».

(كتاب للعِرْق الضارب). روى الترمذيُّ في جامعه ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يعلِّمهم من الحُمَّى ومن الأوجاع كلِّها، أن يقولوا: باسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر عِرْقٍ نعّارٍ، ومن شر حرِّ النار».

(كتاب لوجع الضرس). يُكتب على الخد الذي يلي الوجع: «بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿قلْ: هُوَ ٱلَّذِى أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَارَ [وَٱلْأَفْئِدَةَ][2]؛ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾». وإن شاء كتب: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ؛ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

(كتاب للخُرَاج). يكتب عليه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ، فَقُلْ: يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفاً، فَيَذَرُهَا قَاعاً صَفْصَفاً، لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمْتاً﴾.

٢ — (كَمْأَةٌ). ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «الكمأة من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين». أخرجاه في الصحيحين.

قال ابن الأعرابي: «الكمأة جمع واحده: «كَمْء». وهذا خلاف قياس العربية: فإن ما بينه وبين واحده التاء؛ فالواحد منه بالتاء. وإذا حذفت كان للجمع. وهل هو جمع؟ أو اسم جمع؟ على قولين مشهورين. قالوا: ولم يخرج عن هذا إلا حرفان: كمأة وكمء، وخَبْأة وخَبء». وقال غير ابن الأعرابي: «بل هي على القياس: الكمأة للواحد، والكمء للكثير». وقال غيرهما: «الكمأة تكون واحداً وجمعاً».

واحتج أصحاب القول الأول: «بأنهم قد جمعوا (كمأً)[3] على (أكمؤ)، قال الشاعر:

---

(١) بالزاد: خلقت النسا فلا. وانظر أحكام الحموى ٢/٤٠.

(٢) الزيادة عن الزاد، وسورة الملك: (٢٣). وانظر الأحكام.

(٣) كذا بالأصل، وهو المراد. والغرض إبطال أن الكمء جمع. لأن «أكمؤا» جمع قلة. وفى الزاد: كمأة. وهو تحريف وخطأ لا يصح الاحتجاج به إلا لأصحاب المذهب الثالث. فتأمل، وراجع: اللسان ١/١٤٣ ـ ١٤٤، والقاموس ١/٢٦ ـ ٢٧، وأحكام الحموى ١/٦٨.

ولقد جَنَيْتُكَ أَكْمُؤاً وعَساقِلاً ولقد نَهَيْتُكَ عن بَنَاتِ الأَوْبَرِ

وهذا يدل على أن كمأً [١] مفرد، وكمأة جمع.

والكمأة تكون فى الأرض من غير أن تزرع. وسميت كمأةً: لاستتارها. ومنه «كمأ الشهادة»: إذا سترها وأخفاها. والكمأة مختفية [٢] تحت الأرض، لا ورق لها ولا ساق.

ومادتها من جوهر أرضى بخارىٍّ، محتقن فى الأرض نحو سطحها: يُحتقن ببرد الشتاء، وتنميِّه أمطار الربيع، فيتولد وينتدفع نحو سطح الأرض متجسداً. ولذلك يقال لها: جُدَرِىُّ الأرض، تشبيهاً بالجدرى فى صورته ومادته: لأن مادته رطوبة [٣] دموية تندفع [٤] عند سن الترعرع فى الغالب، وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة.

وهى مما يوجد فى الربيع، ويؤكل نِيئاً ومطبوخاً. وتسميها العرب: نبات الرعد، لأنها تكثر بكثرته، وتنفطر عنها الأرض. وهى من أطعمة أهل البوادى، وتكثر بأرض العرب. وأجودها: ما كانت أرضها رمليةً قليلة الماء. وهى أصناف، منها: صِنف قتَّال يضرب لونه إلى الحمرة، يحدث لأجله الاختناق.

وهى باردة رطبة فى الدرجة الثالثة، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم. وإذا أُدمنت أورثت القُولَنْجَ والسكتة والفالج، ووجع المعدة، وعسر البول. والرطبة أقل ضرراً من اليابسة. ومَن أكلها فليدفنها فى الطين الرطب، ويَسلِقها [٥] بالماء والملح والصَّعْتر، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة. لأن جوهرها أرضىٌّ غليظ، وغذاءها [٦] ردىء، لكن فيها جوهر مائىٌّ لطيف يدل على خفتها. والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر، والرمد الحار.

---

(١) رسم بالأصل والزاد هكذا: كمء. ولعله على سبيل الحكاية.

(٢) بالزاد: مخفية.

(٣) كذا بالزاد وأحكام الحموى ١/٦٩. وفى الأصل: مادة رطوبته. وهو تحريف.

(٤) بالزاد: فتندفع.

(٥) بالأصل: ويصقلها. وبالزاد: ويصلقها. وكلاهما تصحيف على ما فى المختار والمصباح. ولفظ الأحكام: وتسلق.

(٦) بالزاد والأحكام: وغذاؤها. وكل صحيح.

وقد اعترف فضلاء الأطباء : بأن ماءها يجلو العين . وممن ذكره المسيحى وصاحب القانون ، وغيرهما .

وقوله ﷺ : « الكمأة من المنّ » ، فيه قولان :

(أحدهما) : أن المن الذى أُنزل على بنى إسرائيل لم يكن هذا الحلوَ فقط ، بل أشياء كثيرة منّ الله عليهم بها : من النبات الذى يوجد عفواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث . فإن « المن » مصدر بمعنى المفعول ، أى : ممنون به . فكل ما رزقه الله العبد عفواً بغير كسب منه ولا علاج ، فهو من منّ الله تعالى عليه : لأنه لم يشبه كسب العبد ، ولم يُكدره تعب العمل . فهو مَنّ محض : وإن كانت سائر نعمه مَنّاً منه على عبده ، فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صُنعَ ، باسم المن : فإنه [مَنّ] (١) بلا واسطة العبد . وجعل سبحانه قوتهم (٢) بالتيه : الكمأة ، وهى تقوم مقام الخبز . وجعل أُدمهم : السّلوى ، وهو يقوم (٣) مقام اللحم . وجعل حَلواهم : الطّلّ الذى ينزل على الأشجار ، [وهو] (٤) يقوم لهم مقام الحلوى . فكمل عيشهم . وتأمل قوله ﷺ : « الكمأة من المنّ الذى أنزل الله على بنى إسرائيل » ؛ فجعلها من جملته وفرداً من أفراده . والترنجبين – الذى يسقط على الأشجار – نوع من المن ، ثم غلب استعمال المن عليه عرفاً حادثاً .

(والقول الثانى) : أنه شبه الكمأة بالمنّ المنزل من السماء ، لأنه يُجمع من غير تعب ولا كلفة ، ولا زرع بزر (٥) ولا سقى .

فإن قلت : فإذا كان هذا شأن الكمأة ، فما بال هذا الضرر فيها ؟ ومن أين أتاها ذلك .
فاعلم أن الله سبحانه أتقن كل شىء صُنعَه ، وأحسن كل شىء خلقه ؛ فهو – عند مبدإ

---

(١) زيادة عن الزاد ١٨٢ . (٢) بالأحكام ١/٧٠ : قولهم . وهو تصحيف .
(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفى الأصل : وهى تقوم . ولعله تصحيف . والسلوى : طائر يشبه الحمامة ؛ ويطلق على العسل أيضا كما فى المصباح .
(٤) زيادة حسنة لم ترد فى الزاد أيضا .
(٥) كذا بالزاد والأحكام . وفى الأصل : بذر .

خلقه ـ برىء من الآفات والعلل ، تامُّ المنفعة لما هُيِّئ وخلق . وإنما تعرض له الآفات ـ بعد ذلك ـ بأمور أخر : من مجاورة ، أو امتزاج واختلاط ، أو أسباب أخرَ تقتضى فساده . فلو تُرِك على خلقته الأصلية ، من غير تعلق أسباب الفساد به ، لم يفسد .

ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه ، يعرف أن جميع الفساد ـ فى جوه ونباته وحيوانه ، وأحوال أهله ـ حادثٌ بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه . ولم تزل أعمال بنى آدمَ ومخالفتُهم للرسل تُحدث لهم ، من الفساد العام والخاص ، مايجلب عليهم ـ : من الآلام والأمراض والأسقام والطواعين ، والقحوط والجدوب ، وسلب بركات الأرض وثمارها ونباتها ، وسلب منافعها أو نقصانها . ـ أموراً متتابعة يتلو بعضها بعضا .

فإن لم يتسع علمك لهذا ، فاكتفِ بقوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ ؛ ونزِّل هذه الآية على أحوال العالم ، وطابق بين الواقع وبينها . وأنت ترى : كيف تحدث الآفاتُ والعلل كل وقت فى الثمار والزرع والحيوان ؛ وكيف يحدث من تلك الآفات آفاتٌ أخرُ متلازمة ، بعضها آخذ برقاب بعض . وكلَّما أحدث الناس ظلما وفجورا ، أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى ـ : من الآفات والعلل فى أغذيتهم وفواكههم ، وأهويتهم ومياههم ، وأبدانهم وخِلقهم ، وصورهم وأشكالهم .ـ وأخلقَهم (١) من النقص والآفات ، ماهو موجَب أعمالهم وظلمهم وفجورهم .

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبرَ مماهى اليوم ، كما كانت البركة فيها أعظم. وقد روى الإمام أحمد بإسناده : « أنه وُجد فى خزائن بعض بنى أميةَ ، صرةٌ فيها حنطةٌ أمثال نوى التمر ، مكتوبٌ عليها : هذا كان ينبُت أيام العدل » . وهذه القصة ذكرها فى مسنده على أثر حديث رواه .

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة ، بقيةُ عذاب عُذبتْ به الأممُ السالفة ، ثم

---

(١) هذا عطف على « أحدث » . وفى الأصل : وأخلافهم . والزاد : وأخلاقهم . والظاهر أن أصله ماذكرناه ، فتأمل .

بقيت منها بقية مرصَدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم : حكماً قسطاً ، وقضاء عدلًا . وقد أشار النبي ﷺ إلى هـذا ، بقوله في الطاعون : « إنه بقيةُ رجز ـ أو عذاب ـ أُرسل على بني إسرائيلَ » .

وكذلك : سلط الله سبحانه وتعالى الريحَ على قوم عاد [١] سبعَ ليال وثمانية أيام ، ثم أبقى في العالم منها بقيةً في تلك الأيام ، أوفى نظيرها ـ : عظةً وعبرة .

وقد جعل الله سبحانه أعمال البَر والفاجر مقتضياتٍ لآثارها في هـذا العالم ، اقتضاء لابد منـه : فجعل منعَ الإحسان والزكاة والصدقة ، سبباً لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب . وجعَل ظلمَ المساكين ، والبخسَ في المكاييل والموازين ، وتعدىَ القوىّ على الضعيف ـ سبباً لجوْر الملوك والولاة : الذين لا يرحمون إن استرحموا ، ولا يَعطفون إن استُعطِفوا ؛ وهم ـ في الحقيقة ـ أعمالُ الرعايا : ظهرت في صور ولاتهم فإن الله سبحانه ، بحكمته وعدله ، يُظهر للناس أعمالهم في قوالبَ وصورٍ تناسبهم : فتارةً بقحط وجدب ، وتارة بعدوّ ، وتارةً بولاة جائرين ، وتارةً بأمراض عامة ، وتارةً بهموم وآلام وغموم تحصُرها [٢] نفوسهم لا ينفكون عنها ، وتارةً بمنع بركات السموات والأرض عنهم ؛ وتارة بتسليط الشياطين عليهم ، تؤزُّهم إلى أسباب العذاب أزًّا : لتحِقّ عليهم الكلمة ، وليصيرَ كل منهم إلى ماخلِق له .

والعاقل يسيِّر بصيرته بين أقطار العالم : فيشاهدُه ، وينظر مواقع عدل الله وحكمته . وحينئذ : يتبيّنُ [له] [٣] أن الرسل وأتباعهم خاصةً على سبيل النجاة ؛ وسائرَ الخلق على سبيل الهلاك سائرون ، وإلى [٤] دار البَوار صائرون . والله بالغُ أمرِه ؛ لا معقِّبَ لحكمه [٥] ولا رادَّ لأمره . وبالله التوفيق .

---

(١) هذا ليس بالزاد .

(٢) أي : تضيق بها ، ولا تقدر على التخلص منها . على حد قوله تعالى : ﴿حصرت صدورهم : ٤/٩٠﴾ انظر المختار . وفي الأصل والزاد : ١٨٣ تحضرها (بالمعجمة) . وهو تصحيف .

(٣) زيادة عن الزاد ١٨٣ .

(٤) بالزاد : إلى . وهو تحريف وإن كانت صحة الكلام لا تتوقف على زيادة الواو .

(٥) راجع : سورة الرعد (٤١) ، والطلاق (٣) .

(فصل) وقوله ﷺ فى الكمأة : « وماؤها شفاء للعين » ؛ فيه ثلاثة أقوال :

(أحدها)[1] : أن ماءها يُخلط فى الأدوية التى يعالَج بها العين ، لا أنه يُستعمل وحده. ذكره أبو عُبيد .

(الثانى) : أنه يستعمل بحتاً[2] بعد شيِّها ، واستقطار مائها . لأن النار تلطفه وتنضجه ، وتُذيب فضلاتِه ورطوبتَه المؤذية ؛ ويَبقى[3] النافع .

(الثالث) : أن المراد بمائها الماء الذى يحدث به : من المطر ؛ وهو أول قَطر ينزل إلى الأرض . فتكون الإضافة إضافةَ اقتران ، لا إضافة جزء . ذكره ابن الجوزىّ . وهو أبعد الوجوه وأضعفها .

وقيل : إن استُعمل ماؤها لتبريد مافى العين ، فماؤها مجرَّداً شفاء . وإن كان لغير ذلك ، فمركَّب مع غيره .

وقال الغافِقىُّ : « ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين : إذا عُجن به الإثمِد ، واكتُحل به . ويقوِّى أجفانها ، ويزيد الروح الباصرة[4] قوةً وحدَّة ، ويدفع عنها نزول النوازل » .

٣ — (كَبَاثٌ) . فى الصحيحين — من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه — قال : « كنا مع رسول الله ﷺ نجْنِى الكَبَاثَ ، فقال عليكم بالأسود منه ؛ فإنه أطيبُه » .

الكباث (بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة ، والثاء المثلثة) : ثمرُ الأراك . وهو بأرض الحجاز ، وطبعه حار يابس . ومنافعه كمنافع الأراك : يقوِّى المعدة ، ويُجيد الهضم ، ويجلو البلغم ، وينفع من أوجاع الظهر ، وكثيرٍ من الأدواء . وقال ابن جُلْجُل : « إذا شُرب طبيخه[5] : أدرَّ البول ، ونقَّى المثانة » . وقال ابن رضوانَ : « يقوِّى المعدة ، ويمسك الطبيعة » .

---

(١) بالأصل : أحدهما . وهو تحريف.

(٢) أى : صرفا ليس معه غيره . وفى الأحكام : نحتا . وهو تصحيف .

(٣) بالزاد : وتبق . وكل صحيح .

(٤) كذا بالزاد . وهو الملائم . وبالأصل والأحكام ٢/٨٣ : الباصر .

(٥) كذا بالأصل والأحكام ٢/٨٤ . وفى الزاد : طحينه . ولعله تصحيف .

٤ — (كَتَمٌ) روى البخاريُّ في صحيحه ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب ، قال : « دخلنا على أم سلمةَ رضى الله عنها ، فأخرجت إلينا شعَراً من شعر رسول الله ﷺ ، فإذا هو مخضوبٌ بالحناء والكَتَم » . وفى السنن الأربعة عن النبى ﷺ ، أنه قال : « إن أحسنَ ما غيَّرتم به الشَّيبَ ، الحناءُ والكَتَمُ » .

وفى الصحيحين — عن أنس رضى الله عنه — : « أن أبا بكر رضى الله عنه اختضب بالحناء والكتَم » . وفى سنن أبى داودَ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « مرَّ على النبى ﷺ رجلٌ قد خضَب بالحناء ، فقال : ما أحسنَ هذا ! فمرَّ آخرُ قد خضَب بالحناء والكتَم ، فقال : هذا أحسنُ من هذا . فمرَّ آخرُ قد خَضَب بالصفرة ، وقال : هذا أحسنُ من هذا كله » .

قال الغافِقىُّ : « الكتَم نبت ينبت بالسهول ، ورقُه قريب من ورق الزيتون ، يعلو فوق القامة . وله ثمر قدرُ حب الفُلفُل فى داخله نوًى : إذا رُضخ أسودَّ . وإذا استُخرجت عصارةُ ورقه ، وشُرب منها قدرُ أوقية : قيأ قيئاً شديداً ؛ وينفع من عضة الكلب . وأصلُه إذا طبخ بالماء : كان منه مدادٌ[١] يُكتب به » . وقال الكِندىُّ : « بزر الكتَم إذا اكتُحل به : حلل الماء النازل فى العين وأبرأها » .

وقد ظن بعض الناس : أن الكتم هو الوَسْمة ، وهى : ورق النِّيل . وهذا وَهَمٌ : فإن الوسمة غير الكتَم . قال صاحب الصحاح[٢] : « الكتم (بالتحريك) : نبت يخلط بالوسمة ، يُختضَب به » . قيل : والوَسْمة نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة ، أكبرُ من ورق الخِلاَف ، يشبِه ورق اللُّوبيا[٣] وأكبرُ منه ، يؤتى به من الحجاز واليمن .

فإن قيل : قد ثبت فى الصحيح ، عن أنس رضى الله عنه ، أنه قال : « لم يختضب النبى ﷺ » .

---

(١) كذا بالأصل والأحكام ٢/٨٥ . وفى الزاد : مدادا . وهو تحريف .
(٢) ٢/٣٢٨ (بولاق أولى) . وذكر فى الأحكام .
(٣) بالزاد : اللوبيا (بالقصر) . وكل صحيح على ما فى المصباح : (لوب) .

قيل : قد أجاب الإمام [١] أحمد بن حنبلٍ عن هـذا ، وقال : « قد شهد به غيرُ أنس – رضى الله عنـه – على النبى ﷺ : أنه خضب . وليس من شهد ، بمنزلة من لم يشهدْ » . فأحمدُ أثبت خضـاب النبى ﷺ – ومعـه جماعـة من المحدثين – ومالكٌ أنـكره .

فإن قيـل : قد ثبت فى صحيح مسلم النهىُ عن الخِضاب بالسواد ، فى شأن أبى قحافةَ ، لمَّا أُتىَ به : ورأسُه ولحيتُه كالثَّغَامة بياضاً ؛ فقال : « غيِّروا هذا الشيب، وجنِّبوه السواد » . والـكتمُ يسود الشعر .

فالجواب من وجهين : (أحدهما) : أن النهى عن التسويد البحتِ ؛ فأمَّا إذا أضيف إلى الحناء شىءٌ آخرُ – كالـكتم ونحوه – فلا بأس به . فإن الـكتم والحناء يجعل الشعر بيْن الأحمر والأسود ، بخلاف الوسمة : فإنها تجعله أسود فاحماً . وهذا أصح الجوابين .

(الجواب الثـانى) : أن الخضاب بالسواد المنهىَّ عنه خضابُ التدليس : كخضاب شعر الجارية والمرأةِ الـكبيرة : تغر الزوج والسيد بذلك . وخضابِ الشيخ يغر المرأة بذلك . فإنه من الغش والخداع . فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً ، فقدصح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما : أنهما كانا يخضبان بالسواد . ذكر ذلك ابن جرير عنهما ،فى كتاب تهذيب الآثار . وذكره عن عثمانَ بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبى وقاص ، وعقبةَ ابن عامر ، والمغيرة بن شعبةَ ، وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه عن جماعة من التابعين ، منهم : عمرو بن عثمانَ ، وعلى بن عبـد الله بن عباس ، وأبوسَلمةَ بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحةَ ، والزهرىُّ ، وأيوبُ ، وإسماعيلُ بن معد يكرب رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزىُّ عن محارب بن دِثَار ، ويزيدَ ، وابن جُريج ، وأبى يوسفَ ، وأبى إسحقَ ، وابن أبى ليلى ، وزياد بن عَلاقةَ ، وغَيلانَ بن جامع ، ونافع بن جُبير ، وعمرو بن على المُقَدَّمىِّ ، والقاسم بن سلاَّم رضى الله عنهم أجمعين .

---

(١) هذا ليس بالزاد .

٥ — (كَرْمٌ) : شجرة العنب ، وهى الحَبَلَةُ . ويكره تسميتها كرماً ، لما روى مسلم فى صحيحه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « لايقولَنَّ أحدكم للعنب الكَرْمُ ؛ الكرمُ : الرجل المسلم » ، وفى رواية : « إنما الكرم : قلبُ المؤمن » وفى أخرى . لاتقولوا الكرمُ ، وقولوا : العنبُ والحَبَلَةُ » .

وفى هذا معنيان : (أحدهما) : أن العرب كانت تسمى شجرة العنب الكرمَ : لكثرة منافعها وخيرها . فكره النبى ﷺ تسميتها باسم يُهيِّج النفوس على محبتها ومحبة ما يُتخذ منها : من المسكر ، وهو أمُّ الخبائث . فكره أن يسمَّى أصلُه بأحسن الأسماء وأجمعها للخير .

(والثانى) : أنه من باب قوله : « ليس الشديد بالصُّرَعة ، وليس المسكين بالطوّاف » ؛ أى : أنكم تسمون شجرة العنب كرماً لكثرة منافعه ، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه : فإن المؤمن خير كلُّه ونفع . فهو من باب التنبيه والتعريف لما فى قلب المؤمن : من الخير والجود ، والإيمان والنور ، والهدى والتقوى ، والصفاتِ التى يستحق بها هذا الاسم أكثرَ من استحقاق الحبلة له .

وبعد : فقوةُ الحبلة باردة يابسة ، وورقها وعلائقها وعُروشها(١) مبرد[ة] فى آخر الدرجة الأولى . وإذا دقت وضمد بها من الصداع : سكنته ، ومن الأورام الحارة ، والتهاب المعدة . وعُصارة قضبانه إذا شربت : سكنت القىء ، وعقَلت البطن . وكذلك : إذا مُضغت قلوبها الرطبة . وعصارة ورقها تنفع من قروح الأمعاء ، ونفث الدم وقيئه ، ووجع المعدة . ودمعةُ(٢) شجره ـ الذى يحمل على القضبان ـ كالصمغ : إذا شُربت أخرجت الحصاة ، وإذا لُطخ بها : أبرأت القُوَبَ(٣) والجرَب المتقرح وغيره . وينبغى غسل العضو ـ قبل

---

(١) جمع عرش . وهو ـ كالعريش ـ : مايعمل مرتفعا يمتد عليه الكرم . وجمع الثانى : عرائش ، وعرش (بضمتين) . انظر المختار والمصباح . وبالأصل والزاد ١٨٤ . وعرموشها . وهو محرف عما ذكرنا ، وجوزق أن يكون محرفا عن العرهوم : العرجون . ولفظ الأحكام ٢ / ٨٦ : وعساليجه . والزيادة عنها .

(٢) كذا بالأحكام . وفى الأصل والزاد : ودمع . وهو تحريف

(٣) جمع قوباء ، كما فى المختار . وبالأصل والزاد : قوبى . وبالأحكام : القوابى . وكل تحريف . انظر هامش ماتقدم : (ص ٢٥٢) .

استعمالها ـ بالماء والنَّطْرون . وإذا تمسَّح[١] بها مع الزيت : حلقت[٢] الشعر .

ورمادُ قضبانه إذا تُضمد به مع الخل ودهن الورد والسَّذاب[٣] : نفع من الورم العارض في الطِّحال . وقوةُ دُهن زهرة الـكرم قابضة : شبيهةٌ بقوة دهن الورد . ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة .

٦ — (كَرَفس) روى في حديث لايصح عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: «مَن أكله ثم نام عليه ، نام : ونَـكْهتُه طيبةٌ ، وينام آمناً من وجع الأضراس والأسنان » .

وهذا باطل على رسول الله ﷺ ولـكن البستانيَّ منه يطيِّب النـكهة جدّاً . وإذا علق أصله في الرقبة : نفع من وجع الأسنان .

وهو حار يابس وقيل : رطب . مفتِّح لسدد الـكبد والطِّحال . وورقُه رطباً ينفع المعدة والـكبد البارد ، ويُدر البول والطَّمْث ، ويفتِّت الحصاة وحبّه أقوى فى ذلك، ويُهيِّج الباه وينفع من البَخَر . قال الرازيُّ : « وينبغى أن يُجتنب أكله : إذا خيف من لدغ العقارب » .

٧ — (كُرَّاثٌ) . فيه حديث لايصح عن رسول الله ﷺ - بل هو باطل موضوع ـ : « مَن أكل الـكُرَّاث ثم نام عليه: نام آمناً من ريح البواسير ؛ واعتزله الملكُ ـ نتْن نَـكْهتِه ـ حتى يُصبحَ » .

وهو نوعان : نَبَطيٌّ وشاميٌّ . فالنبطيُّ هو[٤] : البقل الذى يوضع على المائدة والشاميُّ : الذى له رؤوس . وهو حار يابس مصدِّع . وإذا طُبخ وأكل[٥] أو شُرب ماؤه : نفع من البواسير الباردة وإن سُحق بزره ، وعُجن بقَطِران ، وبُخرتْ به الأضراسُ التى فيها الدودُ ـ نثرها وأخرجها ، ويسكن الوجع العارض فيها . وإذا دُخنتْ المقعدةُ ببزره : جُففت[٦] البواسير . هذا كله فى الـكراث النبَطيِّ .

---

(١) بالأحكام : مسح . وكل صحيح على مافى المصباح والمختار .
(٢) كذا بالزاد والأحكام . وفى الأصل : أخلفت . ولعله تحريف .
(٣) بالزاد : والسداب (بالمهملة) . وهو تصحيف ، على مافى القاموس : ٨١/١ .
(٤) هذا ليس بالزاد ١٨٥ .
(٥) بالأصل بعد ذلك زيادة : « وشرب » . وهى من عبث الناسخ أو الطابع . وانظر: الأحكام ٨٧/٢ .
(٦) بالزاد . خفت !. وبالأحكام ٨٧/٢ : جفف .

وفيه – مع ذلك – : فساد الأسنان واللِّثة ، ويصدع ويُرى أحلاماً رديئة ، ويُظلم البصر ، ويُنتن النَّكهة وفيه : إدرارٌ للبول والطَّمث ، وتحريك للباه . وهو بطيء الهضم .

☆☆☆

حرف اللام

١ – (لَحْمٌ) قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ . وقال: ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ . وفى سنن ابن ماجه – من حديث أبى الدرداء ، عن رسول الله ﷺ – : « سيدُ طعام أهل الدنيا وأهل الجنة : اللحمُ » ؛ ومن حديث بُريدةَ [يرفعه][1] : « خير الإدام فى الدنيا والآخرة : اللحمُ » .

وفى الصحيح عنه ﷺ : « فضلُ عائشةَ على النساء ، كفضل الثَّريد على سائر الطعام » .

و (الثريد) : الخبز واللحم . قال الشاعر :

إذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ : فَذَاكَ – أَمَانَةَ اللهِ – الثَّرِيدُ

وقال الزهرىُّ : « أكل اللحم يزيد سبعين قوّة » . وقال محمد بن واسع : « اللحم يزيد فى البصر » . ويروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : « كلوا اللحم : فإنه يصفِّى اللون ، ويَخمِص البطنَ ، ويحسِّن الخُلق » . وقال نافع : « كان ابن عمرَ : إذا كان رمضانُ لم يَفُتْه اللحم ، وإذا سافر لم يفته اللحم » . ويُذكر عن على رضى الله عنه : « من تركه أربعين يوماً[2] ساء خُلقه » .

وأما حديث عائشةَ رضى الله عنها – الذى رواه أبوداودَ مرفوعاً – : « لا تقطعوا اللحم

---

(١) زيادة عن الزاد ، قد ورد مايؤيدها فى الأحكام ٢/٨٨ .
(٢) كذا بالأصل والأحكام ٢/٩٤ . وفى الزاد : ليلة .

بالسكين : فإنه من صنع[1] الأعاجم؛ وانْهَشُوه نهشاً : فإنه أهْنَأُ وأمرأ[2] » ؛ فرده الإمام أحمد بما صح عنه ﷺ — : من قطعه بالسكين . — فى حديثين . وقد تقدَّما[3] .

واللحمُ أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه . فنذكر حُكمَ كل جنس وطبعَه ، ومنفعتَه ومضرتَه .

(لحم الضأن) : حار فى الثانية ، رطب فى الأولى . جيده الحَوْلىُّ : يولِّد الدم المحمود المقوِّىَ[4] لمن جاد هضمُه . يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة[5] ، ولأهل الرياضات التامة ، فى المواضع والفصول الباردة . نافع لأصحاب المِرَّة السوداء يقوِّى الذهن والحفظ . ولحم الهَرِم والعَجِف[6] ردىء ، وكذلك لحمُ النعاج .

وأجوده : لحم الذكر الأسود منه . فإنه أخف وألذ وأنفع . والخصِىُّ أنفع وأجود . والأحمر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء والجَذَع من المَعْز أقل تغذيةً ، ويطفو فى المعدة .

وأفضل اللحم : عائذه بالعظم . والأيمن أخف وأجود من الأيسر ، والمقدَّم أفضل من المؤخر . وكان أحبُّ الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدَّمَها . وكلُّ ماعلا منه — سوى الرأس — كان أخفَّ وأجود مما سفَل . وأعطى الفرزدق رجلا يشترى له لحماً ، وقال له : « خذ المقدَّم ؛ وإياك والرأسَ والبطنَ : فإن الداء فيهما » .

---

(١) كذا بالأصل والأحكام ٩٣ . وفى الزاد ، وسنن أبى داود ٣ / ٣٤٩ ، والفتح الكبير ٣/٣٣٣ : صنيع .

(٢) كذا بالسنن والفتح والأحكام . وفى الأصل والزاد : أهنى وأمرى . ولعله من باب التسهيل . وانظر ماتقدم : (ص ١٧٩) .

(٣) انظر صفحة : ٢٥٥ .

(٤) كذا بالأحكام ٢/٨٨ . وبالأصل والزاد : القوى . وهو تحريف .

(٥) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وبالأصل : المعتدلة .

(٦) هذا هو الظاهر الملائم ، والمذكور فى اللسان ١١/١٣٨ وبالأصل والزاد والأحكام : والعجيف . وقال ق : هو الهزيل وزنا ومعنى !! .

ولحم العنق جيد لذيذ، سريع الهضم خفيف. ولحم الذراع أخف اللحم وألذُّه وألطفه وأبعده من الأذى، وأسرعه انهضاماً. وفى الصحيحين: «أنه كان يُعجب رسول الله ﷺ».

ولحم الظهر كثير الغذاء، يولِّد دماً محموداً. وفى سنن ابن ماجه مرفوعاً: «أطيب اللحم: لحمُ الظهر».

﴿ فصل ﴾ لحمُ المَعْز: قليل الحرارة يابس. وخِلْطُه المتولد منه ليس بفاضل، وليس بجيد الهضم، ولا محمودِ الغذاء. ولحمُ التيس: ردىء مطلقاً، شديد اليُبس، عسِر الانهضام، مولِّد للخلْط السوداوىّ.

قال الجاحظ [١]: قال لى فاضل من الأطباء: «يا أبا عثمانَ؛ إياك ولحمَ المَعْز: فإنه يُورث الغم، ويحرِّك السوداء، ويورث النسيان، ويُفسد الدم. وهو — والله — يُخَبِّل [٢] الأولاد».

وقال بعض الأطباء: «إنما المذمومُ منه: المُسِنُّ ولا سيما للمُسنِّين. ولا رداءةَ فيه لمن اعتاده». وجالينوسُ جعل الحولىّ منه، من الأغذية المعتدلة المعدِّلة للكَيْموس المحمود. وإناثُه أنفع من ذكوره. وقد روى النسائىُّ فى سننه — عن النبى ﷺ —: «أحسِنوا إلى الماعز، وأمِيطُوا عنها الأذى: فإنها من دوابِّ الجنة». وفى ثبوت هذا الحديث نظرٌ.

وحكمُ الأطباء عليه بالمضرة: حكمٌ جزئىٌّ، ليس بكلىٍّ عام وهو بحسب المعدة الضعيفة، والأمزجة الضعيفة التى لم تعتدْه واعتادت المأكولاتِ اللطيفة. وهؤلاء: أهلُ الرفاهية من أهل المدن. وهم القليلون من الناس.

(لحم الجَدْىِ): قريب إلى الاعتدال، خاصةً مادام رضيعاً ولم يكن قريبَ العهد بالولادة. وهو أسرع هضماً، لما فيه: من قوة اللبن. مليِّن للطبع، موافق لأكثر الناس فى

(١) بالأحكام ٢/٩٠: عثمان البقرى. وهو تحريف عجيب. والنص فى الحيوان: ٥/٤٦١ (ط الحلبى). واسم الطبيب: شمئون.

(٢) بالأحكام: يختل. وهو تصحيف.

أ كثر الأحوال . وهو ألطف من لحم الجمل . والدمُ المتولد عنه معتدل .

(لحم البَقَر) : بارد يابس ، عسِرُ الانهضام ، بطىء الانحدار ؛ يولِّد دماً سوداويًّا ، لايصلح إلاَّ لأهل الكد والتعب الشديد . ويورث إدمانه الأمراض السوداويَّةَ : كالبهق والجرَب ، والقُوَب [(١)] والجذام ، وداء الفيل والسَّرَطان ، والوَسواس ، وحُمَّى الرِّبع ، وكثير من الأورام . وهذا لمن لم يعتدْه ، أو لم يَدفعْ ضرره بالفُلفل والثُّوم والدار صينى والزنجبيل ونحوه . وذكَرُه أقل برودة ، وأُنثاه أقل يبساً .

ولحمُ العجل ــ ولا سيما السمينَ ــ : من أعدل الأغذية وأطيبها ، وألذِّها وأحمدها . وهو حار رطب . وإذ انهضم : غذَّى غذاء قويًّا .

(لحم الفرَس) . ثبت فى الصحيح ، عن أسماء رضى الله عنها ، قالت : « نحرْنا فرساً فأكلناه على عهدِ رسول الله ﷺ » . وثبت عنه ﷺ : « أنه أذِن فى لحوم الخيل ، ونَهى عن لحوم الحُمُر » . أخرجاه فى الصحيحين .

ولا يثبت عنه حديثُ المِقدام بن معد يكرب رضى الله عنه : « أنه نهى عنه » . قاله أبو داودَ وغيره من أهل الحديث . واقترانُه بالبغال والحمير فى القرآن : لايدل على أن حكم لحمه حكمُ لحومها بوجه من الوجوه ؛ كما لايدل على أن حكمها فى السهم فى الغنيمة حكمُ الفرَس . والله سبحانه يَقرِن فى الذكر بين المُتماثِلات تارة ، وبين المختلفات ، وبين المتضادَّات . وليس فى قوله : (لِتَرْكَبُوهَا) ؛ ما يمنع من أكلها . كما ليس فيه مايمنع من غير الركوب : من وجوه الانتفاع . وإنما نَصَّ على أجلِّ منافعها ، وهو : الركوب . والحديثان فى حِلِّها صحيحان ، لامعارض لهما .

وبعد : فلحمُها حار يابس ، غليظ سوداوىٌّ ، مضر لايصلح للأَبدان اللطيفة .

(لحم الجمل) : فرْقُ مابين الرافضة وأهل السنة ، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام . فاليهود والرافضة تذمه ولا تأكله . وقد [(٢)] عُلم ــ بالاضطرار من دين الإسلام ــ حِلُّه . وطالَمَا أكله رسول الله ﷺ وأصحابُه : حضَراً وسفراً .

---

(١) بالأصل والزاد ١٨٦ : القوبى . وبالأحكام ٩١ : القوباء . وانظر ماتقدم : (ص ٢٨٧) .
(٢) بالزاد ١٨٦ : قد . ولا يبعد تحريفه .

ولحم الفَصيل منه : من ألذِّ اللحوم وأطيبها ، وأقواها غذاءً . وهو لمن اعتاده ، بمنزلة لحم الضأن : لايضرهم البتة ، ولا يولِّد لهم داءً . وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية : من أهل الحضر الذين لم يعتادوه . فإن فيه حرارةً ويبساً ، وتوليداً للسوداء . وهو عسِر الانهضام .

وفيه قوةٌ غير محمودة ؛ لأجلها أمر النبى ﷺ ، بالوضوء من أكله ، فى حديثين صحيحين : لا معارض لهما. ولا يصح تأويلهما بغسل اليد : لأنه خلاف المعهود من الوضوء فى كلامه ﷺ ؛ لتفريقه بينه و بين لحم الغنم : فخيَّر بين الوضوء وتركه منها ، وحتَّم الوضوء من لحوم الإبل . ولو حُمل الوضوء على غسل اليد فقط ، لحُمل على ذلك قوله : « مَن مسَّ فرجه فليتوضأ » .

(وأيضاً) : فإن آكلها قدلا يباشر أكلها بيده : بأن يوضَعَ فى فمه . فإن كان وضوءه غسلَ يده ، فهو : عبث ، وحملٌ لكلام الشارع على غير معهوده وعُرفه !!.

ولا يصح معارضته بحديث : « كان آخرُ الأمرَيْن من رسول الله ﷺ ، تركَ الوضوء مما مست النار » ؛ لعدة أوجه :

(أحدها) : أن هذا عامٌّ ، والأمر بالوضوء منها خاصٌّ .

(الثانى) : أن الجهة مختلفة ؛ فالأمرُ بالوضوء منها : بجهة كونها لحمَ إبل ، سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، أو قديداً . ولا تأثير للنار فى الوضوء . وأمّا تركُ الوضوء مما مست النار ، ففيه بيانُ أن مس النار ليس بسبب للوضوء . فأين أحدُهما من الآخر ؟ هذا فيه إثباتُ سبب الوضوء ، وهو : كونه لحمَ أبل. وهذا فيه نفيٌ لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوسَ النار. فلا تعارضَ بينهما بوجه .

(الثالث) : أن هذا ليس فيه حكايةُ لفظ عام عن صاحب الشرع ؛ وإنما هو إخبار عن واقعةِ فعل فى أمرين : أحدهما متقدم على الآخر ؛ كما جاء ذلك مبيَّناً فى نفس الحديث : « أنهم قرَّبوا إلى النبى ﷺ لحماً ، فأكل . ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ وصلى . ثم قرَّبوه

إليه فأكل. ثم صلى ولم يتوضا. فكان آخرُ الأمرين منه تركَ الوضوء مما مست النارُ».
هكذا جاء الحديث. فاختصره الراوى: لمكان الاستدلال. فأين فى هذا مايصلُح لنسخ الأمر بالوضوء منه؟ حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوِماً: لم يصلح للنسخ، ووجب تقديمُ الخاص عليه. وهذا فى غاية الظهور!!.

(لحم الضَّب). تقدم الحديث فى حِلِّه [1]. ولحمه حار يابس، يقوِّى شهوة الجماع.

(لحم الغزال). الغزالُ: أصلح الصيد، وأحمده لحماً. وهو حار يابس. وقيل: معتدل جداً، نافع للأبدان المعتدلة الصحيحة. وجيِّدُه: الخِشْف.

(لحم الظَّبى): حار يابس فى الأولى، مجفِّف للبدن، صالح للأبدان الرطبة.

قال صاحب القانون: «وأفضلُ لحوم الوحش: لحمُ الظبىِ؛ مع ميله إلى السوداويَّة».

(لحم الأرنب). ثبت فى الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: «أنفَجْنَا أرنباً، فسعَوْا فى طلبها، فأخذوها فبعث أبو طلحةَ بورِكها إلى رسول الله ﷺ، فقبله».

لحم الأرنب: معتدل إلى الحرارة واليبوسة. وأطيبُها: وركها. وأحمدُ [2] لحمها: ما أكل مشويًّا. وهو يَعقِل البطن، ويُدر البول، ويفتِّت الحصى. وأكل رؤوسها ينفع من الرَّعشة.

(لحم حمار الوَحْش). ثبت فى الصحيحين — من حديث أبى قتادةَ رضى الله عنه —: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فى بعض عُمْرة، وأنه صاد حمارَ وحشٍ؛ فأمرهم النبى ﷺ بأكله: وكانوا مُحْرِمين، ولم يكن أبو قتادةَ مُحْرِماً».

وفى سنن ابن ماجه، عن جابر، قال: «أكلْنا زمن خيبرَ الخيلَ وحُمُرَ [3] الوحش».
ولحمه [4]: حار يابس، كثير التغذية، مولِّد دماً غليظاً سوداويًّا. إلا أن شحمه نافع —

---

(١) راجع صفحة: ١٧٠ و ٢٥٩.
(٢) بالزاد ١٨٧: وأحمد ما أكل لحمها مشوياً. وكل صحيح. وانظر: الأحكام ٢/٩٣.
(٣) كذا بالأصل والأحكام، وسنن ابن ماجه ٢/١٤٩. وبالزاد. وحمر.
(٤) بالزاد: لحمه.

مع دهن القُسط ـ لوجع الضِّرس(١) ، والريح الغليظة المرخية للكُلى. وشحمُه جيد للكَلَف طلاءً . و بالجملة : فلحومُ الوحش كلها تولِّد دماً غليظاً سوداويًّا . وأحمده : الغزال ؛ و بعده الأرنبُ .

(لحوم الأجِنَّة) غير محمودة : لاحتقان الدم فيها . وليست بحرام لقوله ﷺ : « ذكاةُ الجنين : ذكاةُ أمه » .

ومنعَ أهل العراق من أكله ، إلا أن يدركه حيًّا فيُذكِّيَه . وأوّلوا الحديث على أن المراد به : أن ذكاته كذكاة أمه . قالوا : فهو حجة على التحريم .

وهذا فاسد : فإن أول الحديث : « أنهم سألوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله؛ نذبحُ الشاةَ فنجدُ فى بطنها جنينًا ؛ أفنأكلُه ؟ فقال : كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته ذكاةُ أمه » .

(وأيضًا) : فالقياسُ يقتضى حِلَّه ؛ فإنه مادام حَمْلاً ، فهو جزء من أجزاء الأم : فذكاتُها ذكاةٌ لجميع أجزائها . وهذا هو الذى أشار إليه صاحب الشرع ، بقوله : «ذكاته ذكاةُ أمه » ؛ كما يكون ذكاتُها ذكاةَ سائر أجزائها . فلو لم تأت السنةُ الصريحة بأكله، لكان القياس الصحيح يقتضى حِلَّه . وبالله التوفيق(٢) .

(لحم القَديد) . فى السنن ـ من حديث بِلالٍ رضى الله عنه ـ قال : «ذبحتُ لرسول الله ﷺ شاةً : ونحن مسافرون ؛ فقال : أصلحْ لحمها . فلم أزل أُطعمُه منه إلى المدينة » .

القديد أنفع من المكسود ، و يقوِّى الأبدان ، ويحدث حِكةً . ودفعُ ضرره: بالأبازير الباردة الرطبة . و يُصلح الأمزجة الحارة . والمكسودُ حار يابس مجفِّف ، جيده من السمين الرطب ، يُضر بالقُولَنْج . ودفعُ مضرته : طبخُه باللبن والدهن . و يصلح للمزاج الحار الرطب .

٭٭٭

---

(١) فى بعض النسخ : الظهر .

(٢) لم ترد هذه الجملة بالزاد

فصل فى لحوم الطير

قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ . وفى مسند البزّار وغيره مرفوعاً : « إنك لتنظرُ إلى الطير فى الجنة ، فتشتهيه : فيَخرُّ مشويًّا بين يديك » .

ومنه حلال ، ومنه حرام . فالحرامُ : ذو المِخلَب كالصقر والبازِى والشاهِين؛ ومايأكل الجِيَفَ : كالنَّسر والرَّخَم ، واللَّقْلَق والعَقْعَق ، والغراب الأبقع ، والأسود الكبير . وما نُهِىَ عن قتله : كالهُدهُد والصُّرَد . وما أُمر بقتله : كالحِدَأة والغراب .

والحلالُ أصناف كثيرة . فمنه : الدَّجاج . ففى الصحيحين — من حديث أبى موسى رضى الله عنه — : « أن النبى ﷺ أكل لحم الدَّجاج » .

وهو حار رطب فى الأولى ، خفيف على المعدة ، سريع الهضم ، جيد الخلْط ، يَزيد فى الدماغ والمنىِّ ، ويصفِّى الصوت ، ويحسِّن اللون ، ويقوِّى العقل ، ويولِّد دماً جيداً . وهو مائل إلى الرطوبة . ويقال : إن مداومة أكله تُورث النِّقْرِس ولا يثبت ذلك .

ولحمُ الديك : أسخنُ مزاجاً ، وأقل رطوبةً . والعتيقُ منه دواء ينفع القُولنج والرَّبو والرياح الغليظة : إذا طُبخ بماء القُرْطُم [والقِرْفة] والشِّبِت وخَصِيُّها[1] محمودة[2] الغذاء ، سريعة[2] الانهضام . والفَراريجُ سريعة الهضم ، مليِّنة للطبع . والدمُ المتولد منها : دم لطيف جيد .

(لحم الدُّرَّاج) : حار يابس فى الثانية ، خفيف لطيف ، سريع الانهضام ، مولِّد للدم المعتدل . والإكثارُ منه يُحِد البصر .

(لحم الحَجَل [والقَبَج[3]]) : يولِّد الدم الجيد ، سريعُ الانهضام .

(لحم الإوَزِّ) : حار يابس ، ردىء الغذاء : إذا اُعتِيد . وليس بكثير الفضول .

(لحم البَطِّ) : حار رطب ، كثير الفضول ، عسِر الانهضام ؛ غير موافق للمعدة .

---

(١) كذا بالزاد ١٨٨ . وفى الأحكام ٢/٩٥ : والخصى منها . والزيادة عنها . وبالأصل : وخصيتها . وهو تحريف .

(٢) بالزد والأحكام : « محمود . . سريع » .

(٣) زيادة عن الزاد : مرادفة مفسرة . على مافى القاموس ٢٠٤/١ .

(لحم الحُبارَى) فى السنن ـ من حديث بُرَيْهَ (١) بن عمرَ بن سَفينةَ ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه ـ قال : « أكلت مع رسول الله ﷺ لحمَ حُبارَى (٢) » .

وهو : حار يابس ، عسِر الانهضام ، نافع لأصحاب الرياضة والتعب .

(لحم الكُرْكىِّ) : يابس خفيف . وفى حره وبرده خلافٌ . يولِّد دماً سوداويًّا ، ويصلح لأصحاب الكد والتعب . وينبغى أن يُترك بعد ذبحه يوماً أو يومين ، ثم يؤكلَ .

(لحم العصافير والقنابر) روى النَّسائىُّ فى سننه ـ من حديث عبد الله بن عمرَ رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ قال : ما من إنسان يقتلُ عُصفوراً فما فوقَه ، بغير حقه ـ إلاَّ سأله عز وجل . قيل : يا رسول الله ؛ وما حقُّه ؟ قال : تذبحُه فتأكُلُه ، ولا تقطعُ رأسه وترمى به » .

وفى سننه أيضاً ـ عن عمرو بن الشَّريد ، عن أبيه ـ قال : « سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : من قتل عُصفوراً عبثاً ، عَجَّ إلى الله يقول : يارب ؛ إن فلاناً قتلنى عبثاً ، ولم يقتلنى لمنفعة (٣) » .

ولحمُه : حار يابس ، عاقل للطبيعة ، يَزيد فى الباه . ومرقُه : يليِّن الطبع ، وينفع المفاصل . وإذا أُكلتْ أدمغتُها بالزنجبيل والبصل : هيجتْ شهوة الجماع . وخِلطُها غير محمود .

(لحم الحمام) : حار رطب ، وحَشيُّه أقل رطوبةً ، وفراخُه أرطب وخاصةً (٤) مارُبى فى الدُّور . وناهضُه أخف لحماً ، وأحمد غذاءً . ولحمُ ذكورها شفاء من الاسترخاء ، والخَدَر ، والسكتة والرَّعشة . وكذلك : شمُّ رائحة أنفاسها . وأكلُ فراخها معين على النساء . وهو جيد للكُلى ، يزيد فى الدم .

وقد روى فيها حديثٌ باطل لا أصل له ـ عن رسول الله ﷺ ـ : « أن رجلاً شكا إليه

---

(١) بالزاد : مويه . وبالأحكام ٢/٩٦ والأصل : توبة . وفيه وفى الخلاصة : ابن عمرو . والصواب ما أثبتناه . راجع : سنن أبى داود ٣/٣٥٤ ، والتهذيب ١/٤٣٤ و ٧/٤٥٥ ، والخلاصة ٤٦ و ١٤٠ .

(٢) بالأحكام : الحبارى .

(٣) أى : دوائية أو غذائية . كما قال صاحب الأحكام .

(٤) كذا بالأحكام ٩٧ . وبالأصل : خاصة . وبالزاد : خاصية وما . وأصلهما ما اثبتناه .

الوَحدة ، فقال : أتخذْ زوجاً من الحَمام » . وأجودُ من هذا الحديث : « أنه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً ، فقال : شيطانٌ [1] يَتْبَعُ شيطانةً » .

وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه — فى خطبته — يأمر بقتل الكلاب ، وذبح الحمام .

(لحم القَطَا) : يابس يولِّد السوداء ، ويحبس الطبع . وهو من شر الغذاء ، إلا أنه ينفع من الاستسقاء .

(لحم السُّمَانَى) : حار يابس ، ينفع المفاصل ، ويُضر بالكبد الحار ودفعُ مضرته : بالخل والكُسْبَرَة [2] . وينبغى أن يُجتنبَ من لحوم الطير ، ما كان فى الآجام والمواضع العفِنة .

ولحومُ الطير كلها أسرع انهضاماً من المواشى . وأسرعُها انهضاماً أقلها غذاء ، وهى : الرقاب والأجنحة . وأدمغتُها أحمد من أدمغة المواشى .

(الجراد) . فى الصحيحين ، عن عبد الله بن أبى أوْفَى ، قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزَواتٍ ، نأكل الجراد » . وفى المسند عنه : « أُحلَّتْ لنا مَيْتتانِ ودَمَانِ : الحوتُ والجرادُ ، والكَبِدُ والطِّحالُ » . يروى مرفوعاً ، وموقوفاً على ابن عمرَ رضى الله عنه .

وهو حار يابس ، قليل الغذاء . وإدامةُ أكله تُورث الهُزال . وإذا تُبخر به : نفع من تقطير البول وعُسره ، وخصوصاً للنساء . ويُتبخر به للبواسير . وسمانُه [التى لا أجنحة لها] تشوى ، وتؤكل [3] للسع العقرب . وهو ضار لأصحاب الصرع ردىء الخِلط .

وفى إباحة ميته [4] بلا سبب ، قولان : فالجمهور [5] على حِلِّه ، وحرمه مالك . ولا خلافَ فى إباحة ميته [4] إذا مات بسبب : كالكبس والتحريق ونحوه .

---

(١) كذا بالأصل والفتح الكبير ٢ / ١٨٠ . وبالزاد : شيطانا . ولعله تحريف .

(٢) هى نبات الجلجلان . و « الكزبرة » : من الأبازير والتوابل . كما فى القاموس ٢ / ١٢٦ — ١٢٧ . ولفظ الأصل والزاد : الكسفرة . ولعله لغة أخرى فيما أثبتناه .

(٣) كذا بالأحكام (٢ / ٩٨) والزيادة عنها . وبالأصل والزاد : يشوى و يؤكل . وهو تصحيف .

(٤) بالزاد ١٨٩ : ميتته . ولعله تحريف فى الموضعين .

(٥) هذا إلى قوله : مالك ؛ قد ورد بالأصل والزاد بعد قوله : ونحوه . ونرجح أن تأخيره من عبث الناسخ . وراجع الأحكام .

(فصل) وينبغى أن لا يداوَمَ على أكل اللحم: فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية، والحميّاتِ الحادةَ[1]. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إياكم واللحمَ: فإن له ضَرَاوةً كضراوة الخمر؛ وإن الله يُبغض أهل البيت اللَّحِمين[2]». ذكره مالك فى الموطإ عنه. وقال أبقراط[3]: «لا تجعلوا أجوافكم مقبرةً للحيوان».

٢ — [فصل] (لبن). قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً؛ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾. وقال فى الجنة: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾.

وفى السنن مرفوعاً: «مَن أطعمه الله طعاماً، فليقلْ: أللهم؛ باركْ لنا فيه، وارزقْنا خيراً منه. ومَن سقاه الله لبناً، فليقل: أللهم باركْ لنا فيه، وزِدْنا منه. فإنى لا أعلم ما يُجزى[4] من الطعام والشراب، إلا اللبنَ».

اللبن وإن كان بسيطاً فى الحس، إلا أنه مركب فى أصل الخلقة تركيباً طبيعياً، من جواهرَ ثلاثةٍ: الجُبنيَّةِ، والسَّمنيةِ، والمائيَّةِ. فالجبنيةُ باردة رطبة، مغذية للبدن. والسمنيةُ معتدلة فى[5] الحرارة والرطوبة، ملائمة للبدن الإنسانى الصحيح، كثيرة المنافع. والمائيةُ حارة رطبة، مطلقة للطبيعة، مرطبة للبدن. واللبنُ — على الإطلاق — أبرد وأرطب من المعتدل. وقيل: قوّتُه عند حلبه الحرارةُ والرطوبة. وقيل: معتدل فى الحرارة والبرودة. وأجود ما يكون اللبن: حين يُحلب[6]. ثم لا يزال تنقص جودتُه على ممر الساعات،

---

(١) كذا بالزاد. وصحف فى الأصل بالراء.

(٢) كذا بالأحكام ٢/٩٤، والنهاية ٤/٥٢. وفى رواية بها: «اللحم وأهله». ولفظ الأصل والزاد: «اللحمى». وهو مع صحته محرف. وهذا الأثر لم يرد فى بعض نسخ الموطإ، وورد بدون الجملة الأخيرة موقوفا: فى نسخة شرح الباجى ٧/٢٥٣، والزرقانى ٤/٣١٧. وانظر: شرح السيوطى ٣/١١٧. وورد بها مرفوعاً فى الأحكام. وانظر: النهاية ٣/١٨.

(٣) بالزاد: بقراط. والزيادة الآتية عنه. وبالأحكام: سقراط.

(٤) كذا بالأصل والزاد. وفى سنن أبى داود ٣/٣٣٩: يجزئ. وانظر ما تقدم: (ص ١٨٣).

(٥) ورد بالأصل والأحكام ٢/٩٨، ولم يرد بالزاد.

(٦) بالأحكام ٩٩ زيادة: وهو حار.

فيكون حين يُحلب أقل برودةً ، وأكثر رطوبةً . والحامض بالعكس . ويُختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوماً . وأجوده : مااشتد بياضه ، وطاب ريحه ، ولذ طعمه ؛ وكان فيه حلاوة يسيرة ، ودسومة معتدلة ؛ واعتدل قِوامه فى الرقة والغلظة ، وحُلب من حيوان فتيّ صحيح : معتدلِ اللحم ، محمود المرعى [1] والمَشرَب . وهو محمود : يولِّد دماً جيداً ، ويرطب البدن اليابس ، ويغذو غذاء حسناً ، وينفع من الوَسواس والغم والأمراض السوداويّة . وإذا شُرب مع العسل : نقَّى القُروح الباطنة ، من الأخلاط العفِنة . وشربُه مع السكر يحسن اللون جداً .

والحليب يتدارك ضرر الجماع ، ويوافق الصدر والرئة ؛ جيد لأصحاب السل ، ردىء للرأس والمعدة والكبد والطِّحال . والإكثارُ منه مضر بالأسنان واللِّثة . ولذلك ينبغى أن يُتمضمض بعده بالماء .وفى الصحيحين : « أن النبى ﷺ شرب لبناً ، ثم دعا بماء فتمضمض ، وقال : إن له دسَما » .

وهو ردىء للمحمومين وأصحاب الصداع ، مؤذٍ للدماغ والرأس الضعيف . والمداومةُ عليه تُحدث ظلمة البصر والغِشاء [2] ، ووجع المفاصل ، وسدة الكبد ، والنفخ فى المعدة والأحشاء. وإصلاحُه : بالعسل والزنجبيل المربىّ ونحوه . وهذا كله لمن لم يعتدْه .

(لبن الضَّأن) : أغلظ الألبان وأرطبها ؛ وفيه ـ : من الدُّسومة والزُّهومة . ـ ماليس فى لبن الماعز والبقر . يولِّد فضولا بلغمية ، ويُحدث فى الجلد بياضاً : إذا أُدمن استعمالُه . ولذلك ينبغى أن يُشرب [3] هذا اللبن بالماء : ليكون ما نال البدنُ منه أقلّ . وتسكينُه للعطش أسرع ، وتبريدُه [للبدن] أكثر .

(لبن المَعْز) : لطيف معتدل ، مطلق للبطن ، مرطِّب للبدن اليابس ؛ نافع من قروح الحلق ، والسعال اليابس ، ونفْث الدم .

---

(١) بالأحكام . الرعى والمورد .
(٢) كذا بالزاد . وبالأصل : والغشا . وبالأحكام : والغشاوة . . وسدد .
(٣) بالأحكام ٢/ ١٠٠ . يشاب . والزيادة الآتية عنها .

واللبنُ المطلَقُ أنفع المشروبات للبدن الإنسانيّ : لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ، ولاعتيادِه حالَ الطفولية ، وموافقتِه للفطرة الأصلية . وفى الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ أُتىَ ليلةَ أُسرِىَ به ، بقدَح من خمر ، وقدح من لبن . فنظر إليهما ، ثم أخذ اللبن . فقال جبرائيلُ عليه السلام : الحمدلله الذى هداك للفِطْرة ؛ لو أخذتَ الخمر : غوتْ أُمّتُك » .

والحامض منه بطىء الاستمراء ، خامُ الخلط . والمعدة الحارة تهضمه ، وتنتفع به .

(لبن البقَر) : يَغذُو البدن ويُخصبه ، ويُطلق البطن باعتدال . وهو من أعدل الألبان وأفضلها ، بين لبن الضأن ، ولبن المعز : فى الرقة والغلِظ والدسَم .

وفى السنن ـ من حديث عبد الله بن مسعود ، يرفعه ـ : « عليكم بألبانِ البقرِ ؛ فإنها ترُمّ [١] من كل الشجرِ » .

(لبن الإبلِ) . تقدم ذكره فى أول الفصل [٢] ، وذكر منافعه . فلا حاجة لإعادته.

(لُبَانٌ) هو : الكُنْدُر [٣] . قد ورد فيه عن النبى ﷺ : « بخّروا بيوتكم باللبان والصَّعتر » . ولا يصح عنه .

ولكن : يروى عن علىّ ، أنه قال لرجل شكا إليه النسيان : « عليك باللبان ، فإنه يشجع القلب ، ويَذهب بالنسيان » . ويُذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن شربه مع السكر على الريق ، جيد للبول والنسيان » . ويُذكر عن أنس رضى الله عنه : « أنه شكا إليه رجلٌ النسيانَ ، فقال : عليك بالكُنْدُر ، وانقعه [٤] من الليل ، فإذا أصبحت

---

(١) كذا بالنهاية ٢/١٠٦ . وفى رواية بها وبالأحكام ١٠١ ، والفتح الكبير ٢/٢٣٦ : ترم . وكلاهما بمعنى تأكل . ولفظ الأصل والزاد ١٩٠ : تقم . وهو مصحف عما أثبتناه . وقد ظنه ق صحيحا فقال : أى تجمع فى غذائها من كل الشجر ، على تشبيه ذلك بالقم ـ وهو الكنس ـ واستعارته له . اهـ وهو تكلف لا ضرورة له . وانظر : اللسان ١٥/١٤٥ .

(٢) يعنى : عند كلامه على لبن الأنعام (ص ٢٩٩) الذى يحمل عند الإطلاق على الإبل خاصة ؛ كما يؤخذ من المختار . وراجع الأحكام ٢/١٠١ ـ ١٠٢ .

(٣) يعنى بالفارسية ، كما فى الأحكام ٨٣ و ١٠٢ .

(٤) بالأحكام ٨٤ : فانقعه . وانظر : آداب الشافعى ٣٥ و ٣٢٣ .

فخذ منه شربةً على الريق : فإنه جيد للنسيان » .

ولهذا سبب طبيعيٌّ ظاهر : فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب ـ يغلب على الدماغ ، فلا يحفظ ما ينطبع فيه ـ : نفع منه اللبان . وأمّا إذا كان النسيان لغلبة [١] شيء عارض : أمكن زواله سريعاً بالمرطِّبات . والفرق بينهما : أن اليبُوسيَّ يتبعه سهر وحفظ للأمور الماضية دون الحالية ، والرُّطوبيَّ بالعكس .

وقد يُحدث النسيانَ أشياء بالخاصية : كحجامة نُقْرة القفا ، وإدمان أكل الكسبرة [٢] الرطبة والتفاح الحامض ، وكثرة الهم والغم ، والنظر فى الماء الواقف والبول فيه ، والنظر إلى المصلوب : والإكثار من قراءة ألواح القبور ، والمشى بين جَمَلين مقطُورَين ، وإلقاء القمل فى الحياض [٣] ، وأكل سُؤْر الفأر . وأكثرُ هذا معروف بالتجرِبة .

والمقصود : أن اللُّبان مسخِّن فى الدرجة الثانية ، ومجفِّف فى الأولى . وفيه قبض يسير . وهو كثير المنافع ، قليل المضار . فمن منافعه : أنه ينفع من قذف الدم ونزفه ، ووجع المعدة واستطلاق البطن ؛ ويهضم الطعام ، ويطرُد الرياح ، ويجلو قروح العين ، ويُنبت اللحم فى سائر القروح ، ويقوِّى المعدة الضعيفة ويسخِّنها ، ويجفف البلغم ، وينشف رطوباتِ [٤] الصدر ، ويجلو ظلمة البصر ، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار .

وإذا مُضغ وحده أو مع الصَّعْتر الفارسىِّ : جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان ، ويزيد فى الذهن ويذكِّيه . وإن بُخِر به : نفع من الوباء ، وطيَّب رائحة الهواء .

* * *

حرف الميم

١ — (ماء) : مادةُ الحياة ، وسيد الشراب ، وأحد أركان العالَم ، بل ركنه

---

(١) بالأحكام : لغلبة اليبس عليه .

(٢) بالأصل والزاد ١٩٠ : الكسفرة . وانظر هامش ما تقدم : (ص ٢٩٨) .

(٣) بالأصل والزاد : الحياة . وهو مصحف عنه كما جوزه ق .

(٤) بالزاد : رطوبة .

الأصليُّ : فإن السمواتِ خُلقتْ من بخاره ، والأرضَ من زَبَده . وقد جعل الله منه كل شيء حيّ [١] .

وقد اختُلف فيه : هل يَغذُو ؟ أو يُنفذ الغذاءَ فقط ؟ على قولين . وقد تقدما [٢] ، وذكرنا القول الراجح ودليله . وهو بارد رطب : يَقمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباتِه ويرُد عليه بدلَ ما تحلَّل منه ، ويرقِّق الغذاء ويُنفذه فى العروق .

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق : (أحدها) من لونه : بأن يكون صافياً . (الثانى) من رائحته : بأن لا يكون له رائحة البتة . (الثالث) من طعمه : بأن يكون عذب الطعم حلوه ، كماء النيل والفُرات . (الرابع) من وزنه : بأن يكون خفيفاً رقيق القِوام . (الخامس) من مجراه : بأن يكون طيب المجرى والمسلك . (السادس) : من منبَعه : بأن يكون بعيد المنبع . (السابع) : من بروزه للشمس والريح : بأن لا يكون مختفياً تحت الأرض ، فلا تتمكن الشمس والريح من قُصارتِه [٣] . (الثامن) : من حركته : بأن يكون سريع الجرى والحركة . (التاسع) : من كثرته : بأن يكون له كثرة تدفع [٤] الفضلاتِ المخالطةَ له . (العاشر) : من مصبه : بأن يكون آخذاً من الشَّمال إلى الجنوب ، أو من المغرب الى المشرق .

وإذا اعتبُرت هذه الأوصاف ؛ لم تجدها بكمالها إلا فى الأنهار الأربعة : النيل ، والفُرَات ، وسَيْحونَ ، وجَيْحونَ . وفى الصحيحين ـ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « سَيْحَانُ وجَيْحَانُ والنِّيلُ والفُرَات ، كلها من أنهار الجنة [٥] » .

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه : (أحدها) : سرعة القبول [٦] للحر والبرد . قال أبقراط :

---

(١) كذا بالزاد وهو الصحيح الموافق لما تقدم : (ص ١٧٦) . وبالأصل : حيا . وهو خطأ وتحريف.
(٢) ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .
(٣) كذا بالأصل والزاد . أى : من أرصه . كما فى القاموس ٢/١١٨ . يعنى من الوصول إليه فيها . فلا معنى لقول ق : « لامعنى لها » .
(٤) بالزاد : يدفع . يعنى بسببها .
(٥) أى : مستمدة من أنهار الجنة الموجودة بالفعل . لا أنها من جنسها كما زعم ق . والحديث فى الأحكام ٣/١٠٣ ، والفتح الكبير ٢/١٦٢ ببعض اختلاف .
(٦) بالزاد والأحكام : قبوله .

« الماء الذى يسخُن سريعاً ويبرُد سريعاً ، أخفُّ المياه » .

(الثانى) : بالميزان [١] . (الثالث) : أن تُبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين، ثم يُجففّا بالغاً ، ثم توزَنا . فأيُّهما كانت أخفّ ، فماؤها كذلك .

والماء – وإن كان فى الأصل بارداً رطباً – فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انفعالها . فإن الماء المكشوف للشمال ، المستورَ عن الجهات الأُخر – : يكون باردا ، وفيه يبس مكتسب من ريح الشَّمال . وكذلك الحكمُ على سائر الجهات الأخر . والماء الذى ينبع من المعادن : يكون على طبيعة ذلك المعدِن ، ويؤثر فى البدن تأثيرَه .

والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء ، والباردُ منه أنفع وألَذُّ . ولا ينبغى شربه على الريق ، ولاعَقيبَ الجماع ولا الانتباهِ من النوم ، ولاعقيب الحمام ، ولاعقيب أكل الفاكهة . وقد تقدم [٢] . وأما على الطعام ، فلا بأس [به] [٣] إذا اضطُّر إليه ، بل يتعين . ولا يكثر منه، بل يتمصَّصه مصًّا . فإنه لايضره البتة ، بل يقوى المعدة ، ويُنهض الشهوة ، ويُزيل العطش .

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه . وبائته أجود من طريِّه [٤] . وقد تقدم .

والبارد ينفع من داخل ، أكثرَ من نفعه من خارج . والحار بالعكس . وينفع البارد من عفونة الدم ، وصعود الأبخرة إلى الرأس . ويدفع العفوناتِ ، ويوافق الأمزجة والأسنان ، والأزمان والأماكن الحارة . ويضر على كل حالة تحتاج إلى نُضج وتحليل : كالزكام والأورام. والشديدُ البرودةِ منه يؤذى الأسنان. والإدمانُ عليه يحدث انفجار الدم والنزلاتِ ، وأوجاعَ الصدر .

والبارد والحار بإفراط ضارّان [٥] للعصب ولأكثر الأعضاء : لأن أحدهما محلِّل، والآخر مكثِّف [٦] . والماء الحار يسكِّن لذع الأخلاط الحارة ، ويحلِّل ويُنضج ، ويخرج الفضول ،

---

(١) بالأحكام : بالمكيال .

(٢) ص ١٧٤ .

(٣) زيادة عن الزاد ١٩١ . وانظر : الأحكام ٢/١٠٤ .

(٤) كذا بالأصل والزاد . أى : فطيره ، على مافى المختار (فطر) . وانظر ماتقدم : (ص ١٧٧) .

(٥) كذا بالزاد والأحكام ١٠٥ . وبالأصل : ضار . ولعله مع صحته محرف .

(٦) كذا بالأصل والزاد . أى : محدث غلظا . وبالأحكام : منشف . ولعل المراد منه ماذكرنا .

ويرطِّب ويسخِّن ، ويفسد الهضمَ شربُه ، ويَطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويُرخيها، ولا يسرع في تسكين العطش ، ويُذبل البدن ، ويؤدى إلى أمراض رديئة ، ويضر فى أكثر الأمراض . على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصَّرْع والصداع البارد والرمد . وأنفعُ مااستُعمل من خارج [١] .

ولا يصح فى الماء المسخَّن بالشمس حديثٌ ولا أثرٌ ، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابه [٢] . والشديد السخونةِ يُذيب شحم الكُلى .

وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار ، فى حرف الغين [٣] .

(ماء الثلج والبرَد) . ثبت فى الصحيحين ، عن النبى ﷺ ، أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره : « اللهم ، اغسِلنى من خطاياى بماء الثلج والبرَد » .

الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخَانية ، فماؤه كذلك . وقد تقدم [٤] وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه ، لما يحتاج إليه القلب : من التبريد والتصْليب [٥] والتقوية . ويستفاد من هذا أصلُ طب الأبدان والقلوب ، ومعالجةُ أدوائها بضدها .

وماء البرَد ألطف وألذ من ماء الثلج . وأما ماء الجَمَد ـ وهو : الجليد . ـ فبحسب أصله .

والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض ـ التى يسقط عليها ـ : فى الجودة والرداءة .

وينبغى تجنُّب شرب الماء المثلوج ، عقيبَ الحمَّام والجماع والرياضة والطعام الحار ؛ ولأصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد ، وأصحاب الأمزجة الباردة .

(ماء الآبار والقُنىّ) [٦] . مياهُ الآبار قليلة اللطافة . وماء القُنىّ [٦] المدفونة تحت الأرض

---

(١) زاد فى الأحكام بعد ذلك : « فإن سخن بالشمس خيف منه البرص » . ثم ذكر حديثين فى ذلك، وعدم تصحيح بعض العلماء لهما ؛ وأنه مع ذلك لابد أن يتوقى . (٢) بالزاد : عابوه . وكل صحيح .
(٣) ص ٢٦٧ . وانظر : الأحكام ١٠٦ . (٤) ص ٢٦٢ .
(٥) كذا بالزاد . وهو الصحيح الملائم . وبالأصل : التصلب . وهو تحريف على مافى القاموس ١/٦٣ .
(٦) كذا بالأصل والأحكام ٢/١٠٧ . وبالزاد : القناة . وهو واحد القنى . انظر : القاموس ٤/٣٨٠، والمختار والمصباح.

ثقيل : لأن أحدهما محتقَن لايخلو عن تعفُّن ، والآخر محجوب عن الهواء . وينبغى أن لايُشربَ على الفور : حتى يصمدَ للهواء وتأتىَ عليه ليلةٌ . وأردؤه : ما كانت مجاريه من رَصاص ، أو كانت بئره معطلة ؛ ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة ؛ فهذا الماء وبىء وخيم .

(ماء زمزمَ) : سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً ، وأحبُّها إلى النفوس وأغلاها ثمناً ، وأنفَسُها عند الناس . وهو هَزْمَة جبرائيلَ ، وسُقيا [١] إسماعيلَ .

وثبت فى الصحيحين ، عن النبى ﷺ ، أنه قال لأبى ذر ـ وقد أقام بين الكعبة وأستارِها أربعين مابين يوم وليلةٍ : وليس له طعام غيرُه . ـ فقال النبى ﷺ : « إنها طعامُ طُعْمٍ » ، وزاد غير مسلم بإسناده : « وشفاء سُقْمٍ » .

وفى سنن ابن ماجه ـ من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ـ أنه قال : « ماء زمزمَ لِما شُرب له » .

وقد ضعَّف هذا الحديثَ طائفةٌ ، بعبد الله بن المؤمَّل [٢] : روايه عن محمد بن مسلم [٣] [المكىّ] .

وقد روينا عن عبد الله بن المبارَك : « أنه لمَّا حج : أتى زمزمَ ، فقال : أللهم ؛ إن ابن أبى الموالى [٤] حدثنا عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر رضى الله عنه ، عن نبيك ﷺ ،أنه قال : ماء زمزمَ لما شرب له . فإنى أشرب لظمإ يوم القيامة » . وابن أبى الموالى ثقة. فالحديث إذاً حسن . وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً . وكلا القولين فيه مجازفة.

---

(١) كذا بالأصل والزاد ، والفتح الكبير ٣/٧٥ . وبالأحكام : وسعى . والجلتان اقتباس من حديث مشهور .

(٢) كذ بالزاد وسنن ابن ماجه ٢/١٣٠ . وبالأصل : ابن أبى الموالى . وهو تحريف .

(٣) أبى الزبير ؛ كما فى سنن ابن ماجه . والزيادة للإيضاح . وبالأصل والزاد : المنكدر. وهو تحريف خطير نشأ عن التأثر بالرواية الأخرى . وراجع الحديث فى الفتح الكبير : ٣/٧٥ .

(٤) كذا بالأصل والزاد هنا وفيما سيأتى . وهو عبد الرحمن بن زيد . كما فى التهذيب ٦/٢٨٢ . وراجع الكلام عن ابن المبارك وابن المؤمل وابن المنكدر وأبى الزبير : فى التهذيب ٥/٣٨٢ و ٦/٤٦ و ٩/٣٧٣ و ٤٤٠ .

وقد جربت أنا وغيرى — من الاستسقاء بماء زمزمَ — أموراً عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض [١] : فبرأتُ بإذن الله . وشاهدت من يتغذّى به الأيامَ ذواتِ العدد — قريباً من نصف الشهر أو أكثرَ — ولا يجدُ جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ؛ وأخبرنى : أنه ربما بقىَ عليه أربعين يوماً ؛ وكان له قوةٌ : يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً .

(ماء النِّيل) : أحد أنهار الجنة ؛ أصله من وراء جبال القمر — فى أقصى بلاد الحبشة — من أمطار تجتمع هنالك ، وسيول يُمد [٢] بعضُها بعضا ؛ فيسوقُه الله تعالى إلى الأرض الجرُز التى لا نبات لها ، فيُخرج به زرعاً تأكل منه الأنعام والأنام .

ولمَّا كانت الأرض التى يسوقه إليها إبليزاً صَلَبة — إن أمطرت مطر العادة : لم تروَ ، ولم تتهيأ للنبات . وإن أُمطرت فوق العادة : ضُرتْ المساكن والساكن ، وعُطلتْ المعايش والمصالح — : فأمطَر البلاد البعيدة ، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض فى نهر عظيم ؛ وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة ، على قدر رى البلاد وكفايتها . فإذا روَّى [٣] البلاد وعمَّها : أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه . لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع . واجتمع فى هذا الماء الأمور العشرة التى تقدم ذكرها [٤] ؛ وكان من ألطف المياه وأخفِّها ، وأعذبها وأحلاها .

(ماء البحر) . ثبت عن النبى ﷺ ، أنه قال فى البحر : «هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ ميتته» .

وقد جعله [الله] سبحانه مِلحاً أُجاجاً ، مُرّاً زُعَاقاً ؛ لتمام مصالح مَن هو على وجه الأرض : من الآدميين والبهائم . فانه دائم راكد ، كثير الحيوان . وهو يموت فيه كثيرا ولا يُقبر . فلو كان حلواً : لأنتَنَ من إقامته وموت حيوانه فيه وأجاف ؛ وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك ويَنتَن ويجيِّف ، فيفسد العالم . فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التى لو أُلقىَ فيه جيفُ العالم كلها وأنتانه وأمواته : لم تغيرْه شيئاً ، ولا يتغير على مكثه من حين خُلق وإلى أن يطوىَ الله العالم . فهذا هو السبب الغائىُّ الموجب لملوحته . وأمَّا الفاعلىُّ فكون [٥] أرضه سَبِخةً مالحة .

---

(١) انظر ماتقدم : (ص ٢٢) . (٢) كذا بالزاد ١٩٢ . وبالأصل : تمد . ولعله تصحيف .

(٣) كذ بالأصل . وبالزاد : أروى . وكل صحيح على ما فى المصباح : (روى) . وراجع كلام ابن سينا عنه : فى الأحكام ١٠٣/٢ . (٤) ص ٣٠٣

(٥) كذا بالزاد . والزيادة السابقة عنه . وبالأصل : فيكون . وهو تحريف .

وبعد : فالاغتسالُ به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد ؛ وشربُه مضر بداخله وخارجه : فإنه يُطلق البطن ويهزل ، ويُحدث حِكة وجربا ، ونفخا وعطشا .

ومن اضطر إلى شربه ، فله طرق من العلاج يدفع به مضرتَه . (منها) : أن يُجعل فى قِدر ، ويجعل فوق القِدر قصباتٌ وعليها صوف جديد منفوش ، ويُوقد تحت القِدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف . فإذا كثر : عَصَره ، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد[1] فيحصل فى الصوف من البخار ماعذُب ، ويبقى فى القِدر الزُّعاقُ .

(ومنها) : أن يُحفر على شاطئه حفرةٌ واسعة يرشح ماؤه إليها ، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشَح هى إليها ، ثم ثالثةٌ إلى أن يعذُب الماء .

وإذا ألجأتْه الضرورة إلى شرب الماء الكَدِر ، فعلاجُه : أن يُلقىَ فيه نَوى المِشمش ، أو قطعة من خشب الساج ، أو جمراً ملتهباً يُطفأُ فيه ، أو طيناً أرْمَنيًّا ، أو سَويقَ حنطة . فإن كُدرتَه ترسُب إلى أسفلَ .

٢ — (مِسْكٌ) . ثبت فى صحيح مسلم — عن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ — أنه قال : « أطيبُ الطِّيب : المِسكُ » .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيِّب النبى ﷺ — قبل أن يُحرمَ ، ويومَ النحر ، وقبل[2] أن يطوفَ بالبيت — بطيبٍ فيه مسكٌ » .

المسك : ملكُ أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها ؛ وهو الذى يُضرب به الأمثال ، ويُشَبَّه به غيرُه ، ولا يشبَّه بغيره . وهو كُثبان الجنة .

وهو حار يابس فى الثانية : يسر النفس ويقوِّيها ، ويقوِّى الأعضاء الباطنة جميعها : شرباً وشماً ؛ والظاهرةَ : إذا وُضع عليها . نافع للمشايخ والمبرودين [المرطوبين] لاسيما زمن الشتاء ، جيد للغَشْى والخفقان وضعف القوة : بإنعاشه للحرارة الغريزية . ويجلوا بياض العين

(١) كذا بالزاد . وفى الأصل : تريد . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأصل والزاد : وبالأحكام ٢/٧٦ : قبل .

وينشِّف رطوبتها ، ويَفشُّ [1] الرياح منها ومن جميع الأعضاء ، ويُبطل عمل السموم ، وينفع من نَهْش الأفاعى . ومنافعه كثيرة جداً . وهو أقوى المفرِّحات .

٣ — (مَرْزَنْجُوش) [2] . ورد فيه حديث ـ لانعلم صحته ـ : « عليكم بالمَرْزَنْجُوش ؛ فإنه جيدٌ للخُشام » . و (الخشام) : الزكام .

وهو حار [فى الثالثة] ، يابس فى الثانية : ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ؛ ويفتح السُّدد الحادثة فى الرأس والمنخِرَين ، ويحلل أكثر الأورام الباردة . فينفع من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة .

وإذا احتُمل : أدرَّ الطَّمث ، وأعان على الحبَل . وإذا دُق ورقه اليابس وكُمِّد به : أذهب آثارَ الدم العارضة [3] تحت العين . وإذا ضُمد به مع الخل : نفع لسعة العقرب .

ودهنُه نافع لوجع الظهر والركبتين ، ويذهب بالإعياء . ومن أدْمَن شمه : لم ينزل فى عينيه الماء . وإذا استُعِط [4] بمائه مع دُهن اللَّوز المُر : فتح سدد المَنخِرَين ، ونفع من الريح العارضة فيها وفى الرأس .

٤ — (مِلْحٌ) . روى ابن ماجه فى سننه ـ من حديث أنس ، يرفعه ـ : « سيدُ إدامكم : المِلحُ » . وسيد الشىء هو : الذى يُصلحه ويقوم عليه . وغالبُ الإدام إنما يصلح بالملح .

وفى مسند البزَّار مرفوعاً : « سيوشِكُ أن تكونوا فى الناس كالملح [5] فى الطعام ، ولايصلُح الطعام إلا بالملح » .

---

(١) كذا بالأصل والزاد . أى : يخرج . كما فى القاموس ٢/٢٨٣ . وبالأحكام ـ والزيادة السابقة عنها ـ : ويغشى . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأصل والزاد ١٩٣ ، والأحكام ٢/١٠٨ . والزيادة الآتية عنها . وراجع القاموس ٢/٢٨٧ للأهمية .

(٣) كذا بالأحكام ١٠٩ وبالأصل والزاد : الدم العارض . ولا يبعد تصحيفه عن « الدمع » ، فتأمل . على مايظهر .

(٤) كذا بالأصل والأحكام . وبالزاد : سعط . وكل صحيح على مافى القاموس ٢/٣٦٤ .

(٥) كذا بالأصل والأحكام . وفى الزاد : مثل الملح .

وذكر البغوىُّ فى تفسيره ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، مرفوعاً [(١)] ـ : «إن الله أنزل أربعَ بركاتٍ من السماء إلى الأرض : الحديدَ ، والنارَ ، والماءَ والمِلح » . والموقوف أشبهُ .

الملح يُصلح أجسام الناس وأطعمتهم ، ويُصلح كلَّ شىء يخالطه حتى الذهبَ والفضة . وذلك : أن فيه قوةً تزيد الذهبَ صفرةً ، والفضةَ بياضاً . وفيه جلاء وتحليل ، وإذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها ، وتقوية للأبدان ومنعٌ من عفونتها وفسادها ، ونفع من الجرب المتقرح .

وإذا اكتُحل به : قلع اللحم الزائد من العين ، ومحَق الصفرة . والأندرانى أبلغ فى ذلك ، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ، ويُحدِر البِراز . وإذا دُلك به بطونُ أصحاب الاستسقاء : نفعهم . وينقى الأسنان ، ويدفع عنها العفونة ، ويشد اللِّثة ويقويها . ومنافعه كثيرة [جدًّا] [(٢)] .

***

حرف النون

١ — (نَخْلٌ) . مذكور فى القرآن فى غير موضع . وفى الصحيحين ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : « بينَا نحن عند رسول الله ﷺ [جلوسٌ] : إذ أُتِىَ بجُمار نخلة ، فقال النبى ﷺ : إن من الشجر [(٣)] شجرةً مَثَلُها مثل الرجل المسلم : لا يسقطُ ورقها ؛ أخبرونى : ماهى ؟ فوقع الناس فى شجر البوادى . فوقع فى نفسى : أنها النخلة ، فأردت أن أقول : هى النخلة ؛ ثم نظرتُ فإذا أنا أصغرُ القوم سنًّا : فسكتُّ . فقال رسول الله ﷺ : هى النخلة . فذكرت ذلك لعمرَ ، فقال : لَأَنْ تكونَ قلتَها أحبُّ إلَىَّ من كذا وكذا » .

---

(١) كذا بالأصل والزاد . وهو صحيح على مافى الأحكام ٢ / ١١٠ ، والفتح الكبير ١ / ٣٢٦ . وإن كان يعكر عليه قوله الآتى : والموقوف . فتأمل . ولعله قد سقط شىء من الأصل.

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) كذا بالزاد ، والأحكام ٢ / ١١٢ ، والفتح الكبير ١ / ٤٠٨ . وبالأصل : الشجرة . ولعله تحريف والزيادة . السابقة عن الأحكام .

(ففى هذا الحديث) : إلقاء العالم المسائلَ على أصحابه وتمرينُهم ، واختبارُ ما عندهم . (وفيه) : ضربُ الأمثال والتشبيه . (وفيه) ما كان عليه الصحابة : من الحياء من أكابرهم وأجِلَّائهم ، وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم . (وفيه) : فرحُ الرجل بإصابة ولده وتوفيقِه للصواب . (وفيه) : أنه لا يُكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه ، وإن لم يَعرفه [1] الأبُ . وليس فى ذلك إساءةُ أدب عليه . (وفيه) ما تضمنه تشبيهُ المسلم بالنخلة : من [2] كثرة خيرها ، ودوام ظلها ، وطيب ثمرها ، ووجوده على الدوام .

وثمرُها يؤكل رطباً ويابساً وبلحاً ويانعاً . وهو غذاء ودواء ، وقوت وحَلْوى ، وشراب وفاكهة . وجذوعُها للبناء والآلات والأوانى . ويُتخذ من خوصها : الحصُرُ والمكاتل والأوانى والمراوح ، وغير ذلك . ومن ليفها : الحبالُ والحشايا ، وغيرُها . ثم آخر شىء [3] : نواها علَف للإبل ، ويدخل فى الأدوية والأكحال . ثم جمالُ ثمرتها ونباتها ، وحسنُ هيأتها ، وبهجةُ منظرها ؛ وحسنُ نَضْدِ ثمرها وصنعته وبهجته ، ومسرةُ النفوس عند رؤيته . فرؤيتُها مذكِّرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته ، وكمال قدرته ، وتمام حكمته . ولا شىء أشبَهُ بها من الرجل المؤمن : إذ هو خير كله ، ونفع ظاهر وباطن .

وهى الشجرة التى حَنَّ جِذعُها إلى رسول الله ﷺ ، لمَّا فارقه : شوقاً إلى قربه وسماع كلامه [4] . وهى التى نزلتْ تحتها مريمُ لمَّا ولدتْ عيسى .

وقد ورد فى حديث — فى إسناده نظرٌ — : « أكرِمُوا عمتَكم النخلةَ : فإنها خُلقتْ من الطين الذى خُلق منه آدمُ » [5] .

---

(١) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وبالأصل : بعرف .

(٢) كذا بالأصل . وبالزاد : وكثرة . والظاهر أنه تحريف .

(٣) بالأحكام : « شىء منها نواها ، يستعمل فى الأدوية والأكحال ... وينتفع به علفا » .

(٤) راجع فى هذا المقام : آداب الشافعى (ص ٨٣ و ٣٣٠) .

(٥) راجع : الأحكام ٢/١١١ ، والفتح الكبير ١/٢٢٧ .

وقد اختلف الناس فى تفضيلها على الحَبْلة أو بالعكس ، على قولين . وقد قرن الله بينهما فى كتابه ، فى غير موضع . وما أقربَ أحدَهما من صاحبه ! وإن كان كل واحد منهما ـ فى محل سلطانه ومَنبِته ، والأرض التى توافقه ـ أفضلَ وأنفع .

٢ — (نَرْجِس) . فيه حديث (١) لا يصح : « عليكم بشَمِّ النرجس . فإن فى القلب حبةَ الجنون والجُذام والبَرص ، لا يقطعُها إلّا شمُّ النرجس » .

وهو حار يابس فى الثانية . وأصلُه يَدمُل القروح الغائرة إلى العصب . وله قوة غسّالة جالبة (٢) جابذة . وإذا طُبِخ وشُرِب ماؤه ، أو أُكل مسلوقاً : ـ هَيَّج القىء ، وجذب الرطوبة من قعر المعدة . وإذا طُبِخ مع الكِرْسِنّة والعسل : نقّى أوساخ القروح ، وفجّر الدُّبَيْلاتِ العسرةَ النضج .

وزهرُه معتدل الحرارة لطيف : ينفع الزكام البارد . وفيه تحليل قوى ، ويفتّح سدد الدماغ والمَنخِرين ، وينفع من الصداع الرطب والسوداوىّ ، ويصدِّع الرؤوس الحارة . والمحرَق منه إذا شُق بصلُه صَلِيباً وغُرِس : صار مضاعَفاً . ومَن أدْمَن (٣) شمَّه فى الشتاء : أمِنَ من البِرْسام فى الصيف . وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمِرّة السوداء . وفيه من العِطرية (٤) : ما يقوّى القلب والدماغ ، وينفع من كثير من أمراضها . وقال صاحب التيسير (٥) : « شمُّه يَذهب بصَرْع الصبيان » .

٣ — (نُورَةٌ) . روى ابن ماجه ـ من حديث أم سلمةَ رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ كان إذا طَلى : بدأ بعورتِه فطَلَاها بالنُّورَة ، وسائرَ جسدِه » . وقد ورد فيها عدةُ أحاديثَ هذا أمثَلُها .

---

(١) ذكره صاحب الوسيلة على مافى الأحكام ٢/١١٣ .

(٢) بالأصل والزاد ١٩٤ : جالية . أى مذهبة على مافى المختار . ولعله مصحف عما أثبتناه . وبالأحكام : جالبة جاذبة . و « جابذة » مقلوبة جاذبة كما فى المختار .

(٣) بالأحكام زيادة : على . ولعلها من الناسخ . انظر : المختار والمصباح (دمن) .

(٤) كذا بالزاد والأحكام . وبالأصل العطر . وهو تحريف .

(٥) هو : ابن زهر . على مافى الأحكام . وذكر النص فيه بزيادة مفيدة .

وقد قيل [١] : إن أول من دخل الحمام، وصُنعتْ له النُّورةُ ـ : سليمانُ بن داودَ .

وأصلُها : كِلْس جزآن، وزِرْنيخ جزء ؛ يُخلطان بالماء، ويُتركان فى الشمس أوالحمام بقدر ما ينضَج [٢] وتشتد زُرقته. ثم يطلى به، ويجلس ساعة رَيْثَمَا يعمل، ولا يمس بماء. ثم يغسل، ويطلى مكانها بالحناء : لإذهاب ناريَّتِها .

٤ — (نَبِقٌ) . ذكر أبو نُعيم ـ فى كتابه الطب النبوى، مرفوعاً ـ : « أن آدم لمَّا هبط إلى الأرض، كان أولَ شىء أكل من ثمارها النبقُ » .

وقد ذكر النبى ﷺ النبقَ ـ فى الحديث المتفق على صحته ـ : « أنه رأى سِدْرَة المُنتهى ليلةَ أُسْرِىَ به : وإذا نبقُها مِثل قِلالِ هَجَرٍ » .

والنبق : ثمر شجر السدر، يعقل الطبيعة، وينفع من الإسهال، ويدبُغ المعدة، ويسكن الصفراء، ويَغذو البدن، ويشهِّى الطعام، ويولد بلغماً، وينفع الذَّرْب الصفراوىّ . وهو بطىء الهضم . وسَويقه يقوى الحشا. وهو يصلح الأمزجة الصفراوية . وتُدفع مضرتُه بالشهد .

واختُلف فيه : هل هو رطب ؟ أو يابس ؟ على قولين . والصحيح : أن رطبه بارد رطب، ويابسه بارد يابس [٣] .

* * *

حرف الهاء

١ — (هِندِبَا) . ورد فيه ثلاثة أحاديث ـ لا تصح عن رسول الله ﷺ، بل هى مرفوعة ـ :

(أحدها) : « كلوا الهندباءَ، ولا تُنَفِّضُوه [٤] . فإنه ليس يومٌ من الأيام إلا وقَطَراتٌ من الجنة تَقْطُر عليه » .

---

(١) عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا، كما فى الأحكام ٢/٢٥ و ١١٤، والفتح الكبير ١/٤٧٠ .
(٢) بالأصل والزاد : تنضج . وبالأحكام : ينطبخ .
(٣) راجع : الأحكام ٢/١١١ .
(٤) كذا بالأحكام ٢/٦٤ . وبالأصل والزاد : تنقضوه (بالقاف) . وهو تصحيف .

(الثانى) : « من أكل الهندبا ، ثم نام عليه : لم يَحُلْ فيه سمٌ ولا سحرٌ » .

(الثالث) : « مامن ورقةٍ ـ من ورق الهندبا ـ إلا وعليها قطرةٌ من الجنة » .

وبعد : فهى مستحيلة المزاج ، منقلبة بانقلاب فصول السنة : فهى فى الشتاء باردة رطبة ، وفى الصيف حارة يابسة ، وفى الربيع والخريف معتدلة ، وفى غالب أحوالها تميل إلى البرودة واليبس . وهى قابضة مبردة ، جيدة للمعدة . وإذا طُبخت وأُكلت بخلٍّ : عقلت البطن وخاصةً البَرِّى منها . فهى أجود للمعدة وأشد قبضاً ، وتنفع من ضعفها .

وإذا ضمد بها : سكَّنت الالتهاب العارض فى المعدة ؛ وتنفع من النِّقرِس ، ومن أورام العين الحارة . وإذا تُضمد بورقها وأصولها : نفعت من لسع العقرب .

وهى تقوى المعدة ، وتفتح السُّدد العارضة فى الكبد ، وتنفع من أوجاعها حارِّها وباردها ، وتفتِّح سدد الطحال والعروق والأحشاء ، وتنقى مجارى الكُلى .

وأنفعها للكبد أمرُّها . وماؤها المعتصر ينفع من اليَرَقان السدَدىّ ، ولا سيما إذا خلط به ماء الرَّازِيَانَج الرطب . وإذا دُق ورقها ، ووُضع على الأورام الحارة ـ : برَّدها وحللها ، ويجلو ما فى الصدر ، ويطفىء حرارة الدم والصفراء .

وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منفوضة[1] : لأنها متى غُسلت أو نفضت[1] ، فارقتها قوتها . وفيها ـ مع ذلك ـ قوة تِرياقيَّة تنفع من جميع السموم .

وإذا اكتحل بمائها : نفع من الغشاء[2] . ويدخل ورقها فى الترياق ، وينفع من لدغ العقرب ، ويقاوم أكثر السموم . وإذا اعتُصر ماؤها ، وصب عليه الزيت ـ : خلَّص من الأدوية القتَّالة كلها . وإذا اعتصر أصلها وشُرب ماؤه : نفع من لسع الأفاعى ، ولسع العقرب ، ولسع الزُّنبُور . ولبن أصلها يجلو بياض العين .

***

(١) كذا بالأحكام . وصحف فى الأصل والزاد بالقاف .

(٢) بالأصل : الغشا . وبالزاد ١٩٥ : العشا . وأصله ما أثبتناه . وبالأحكام ٦٣ : الغشاوة . ومعناها : الغطاء . كما فى المصباح .

حرف الواو

١ — (وَرْسٌ) . ذكر الترمذى فى جامعه ـ من حديث زيد بن أرْقم ، عن النبى ﷺ ـ : « أنه كان ينعَتُ الزيت والوَرْسَ ، من ذات الجنب » ، قال قتادة : « يُلَدُّ به ، و يُلدُّ من الجانب الذى يشتكيه » . وروى ابن ماجه فى سننه ـ من حديث زيد بن أرقم أيضاً ـ قال : « نعت رسول الله ﷺ ، من ذات الجنب ، وَرْساً وقُسطاً وزيتاً : يُلَدُّ به » .

وصح عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كانت النُّفَساء تقعد بعد نِفاسها أربعين يوما ، وكانت إحدانا تَطلى الورس على وجهها من الكَلَف » .

قال أبو حنيفة اللغوىُّ : « الورس يزرع زرعاً ، وليس ببَرِّىٍّ[1] . ولست أعرفه بغير أرض العرب ، ولا من أرض بغير بلاد اليمن » .

وقوته فى الحرارة واليبوسة : فى أوّل الدرجة الثانية . وأجودها : الأحمر اللّيِّن فى اليد[2] ، القليل النُّخالة . ينفع من الكلَف والحِكة والبثور الكائنة فى سطح البدن : إذا طُلِىَ به . وله قوة قابضة صابغة . و إذا شرب : نفع من الوَضَح . ومقدار الشربة منه : وزن درهم .

وهو ـ فى مزاجه ومنافعه ـ قريب من منافع القُسط البحرىّ . و إذا لُطخ به على البَهَق والحِكة والبثور والسَّعَفة : نفع منها . والثوب المصبوغ بالوَرْس يقوِّى على الباه .

٢ — (وَسْمَةٌ) . هى : ورق النيل . وهى تسود الشعر .

وقد تقدم قريباً[3] ذكر الخلاف : فى جواز الصبغ بالسواد ، ومَن فعله .

* * *

حرف الياء

١ — (يَقْطِينٌ) وهو الدُّبَّاء والقرع ؛ و إن كان اليقطين أعم . فإنه فى اللغة : كل

---

(١) كذا بالزاد والأحكام ٢/٦٤ . وبالأصل : يبرى . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأصل والأحكام ٦٥ . وبالزاد : اللين القليل .

(٣) ص ٢٨٥ـ ٢٨٦ وراجع فى المقام كله : الأحكام ٢/٦٥ـ٦٧ .

شجرة [١] لاتقوم على ساق ، كالبطيخ والقِثاء والخيار . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴾ .

فإن قيل : مالا يقوم على ساق يسمى نجماً ، لا شجراً . والشجر : ماله ساق . قاله أهل اللغة . فكيف قال : (شجرةً من يقطين) ؟ .

فالجواب : أن الشجر إذا أُطلق : كان ماله ساق يقوم عليه ؛ وإذا قُيد بشيء : تقيّد به . فالفرق بين المطلَق والمقيّد فى الأسماء باب مهم عظيم النفع فى الفهم ومراتب اللغة . واليقطين المذكور فى القرآن هو : نبات الدُّبّاء ؛ وثمره يسمى : الدباء والقرْعَ وشجرةَ اليقطين .

وقد ثبت فى الصحيحين ـ من حديث أنس بن مالك رضى [٢] الله عنه ـ : «أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . (قال أنس) : فذهبت مع رسول الله ﷺ ، فقرّب إليه خُبزاً من شعير ، ومرَقاً فيه دُباء وقَديدٌ [٣] . (قال أنس) : فرأيت رسول الله ﷺ يَتتبع الدباء من حوالى الصحفة ؛ فلم أزل أُحب الدباء من ذلك اليوم » .

وقال أبو طالُوتَ : « دخلت على أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ : وهو أكل القرْع ، ويقول : يالكِ من شجرة ما أحبَّك إلىّ ! لحبِّ رسول الله ﷺ إياكِ » .

وفى الغَيْلانيّات ـ من حديث هشام بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ رضى الله عنها ـ قالت : قال لى رسول الله ﷺ : «ياعائشةُ ؛ إذا طبَختم قِدراً : فأكثِروا فيها من الدُّباء ؛ فإنها تَشُدُّ قلبَ الحزين » .

اليقطين بارد رطب ، يغذو غذاء يسيراً . وهو سريع الانحدار . وإن لم يفسُد قبل الهضم : تولّد منه خِلْط محمود . ومن خاصيته : أنه يتولّد منه خِلط محمود مجانس لمايصحبه . فإن أكل بالخَرْدل : تولد منه خِلطٌ حِرّيف ، وبالملح خِلطٌ مالح ، ومع القابض قابضٌ . وإن طُبخ بالسفرجل : غذَا البدن غذاء جيداً .

---

(١) كذا بالأصل والأحكام ٧٩ . وبالزاد : شجر . ولعله تحريف .
(٢) جملة الدعاء لم ترد بالزاد هنا ، ووردت فيه بعد قوله الآتى : أنس .
(٣) كذا بالزاد . وبالأصل : وقديدا . ولعله محرف .

وهو لطيف مائىٌّ : يغذو غذاء رطباً بلغمياً ، وينفع المحرورين ، ولا يلائم المبرودين ومَن الغالبُ عليهم البلغمُ . وماؤه يقطع العطش ، ويُذهب الصداع الحار : إذا شُرب أو غُسل به الرأسُ . وهو مليِّن للبطن كيف استُعمل . ولا يُتداوَى المحرورون بمثله ولا أعجلَ منه نفعاً .

ومن منافعه : أنه إذا لُطخ بعجين ، وشُوىَ فى الفرن أو التَّنُّور ، واستُخرج ماؤه ، وشُرب ببعض الأشربة اللطيفة ـ : سكَّن حرارة الحُمَّى الملتهبة ، وقطع العطش ، وغذا غذاء حسناً . وإذا شرب بترنجبين وسَفَرْجَل [١] مربّى : أسهل صفراء محضةً .

وإذا طبخ القرعُ ، وشُرب ماؤه بشىء من عسل وشىء من نَطْرون ـ : أحدَر بلغماً ومِرَّةً معاً . وإذا دُق وعُمل منه ضِمادٌ على اليافوخ : نفع من الأورام الحارة فى الدماغ .

وإذا عُصرت جُرَادته ، وخُلط ماؤها بدُهن الورد ، وقطِّر منها فى الأذن ـ : نفعتْ من الأورام الحارة . وجُرادته نافعة من أورام العين الحارة ، ومن النِّقرِس الحار [٢] .

وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين . ومتى صادف فى المعدة خِلطاً رديئاً : استحال إلى طبيعته وفسد ، وولَّد فى البدن خلطاً رديئاً . ودفعُ مضرته : بالخل والمُرِّىّ .

وبالجملة : فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا . ويُذكر عن أنس رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يُكثرُ من أكلِه » .

* * *

﴿ فصل ﴾ وقد رأيت أن أختم الكلام فى هذا الباب ، بفصل مختصر عظيم النفع فى المحاذير [٣] والوصايا الكلية النافعة لتتمَّ منفعة الكتاب .

ورأيت لابن ماسَوَيْه فصلا فى كتاب "المحاذير" نقلته بلفظه . قال [٤] : « مَن أكل البصل أربعين يوماً ، وكَلِف [وجهُه] ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه . ومَن افتصد فأكل

---

(١) كذا بالأصل والزاد : ١٩٦ . وبالأحكام ٢/٨٠ : وبنفسج .
(٢) كذا بالزاد والأحكام . وبالأصل : الحارة . وهو تحريف .
(٣) بالزاد : « المحاذر . . . ليتم » وهو تحريف .
(٤) كما فى الأحكام ٢/١٤ ـ ١٥ : باختلاف ، أو نقص ، أو زيادة أثبتنا بعضها .

مالحا ، فأصابه بَهَق أو جرَب ، فلا يلومنّ إلا نفسه . ومَن جمع فى معدته البيض والسمك ، فأصابه فالِج أو لَقْوة ، فلا يلومنّ إلا نفسه . ومَن دخل الحمام وهو ممتلئ فأصابه فالج ، فلا يلومنّ إلا نفسه . ومَن جمع فى معدته اللبن والسمك ، فأصابه جُذام أو برَص أو نِقْرِس ، فلا يلومنّ إلّا نفسه . ومَن جمع فى معدته اللبن والنبيذ ، فأصابه برص أو نقرس ، فلا يلومنّ إلا نفسه . ومَن احتلم ، فلم يغتسل حتى وطئ أهلَه ـ فولدتْ مجنوناً أو مُخبَّلًا ـ فلا يلومنّ إلا نفسه . ومن أكل بيضاً مسلوقاً [١] بارداً ، وامتلأ منه ـ فأصابه رَبْوٌ ـ فلا يلومنّ إلا نفسه . ومَن جامع ، فلم يصبر حتى يُفرِغَ ـ فأصابه حصاة ـ فلا يلومنّ إلا نفسه . ومَن نظر فى المرآة ليلاً ـ فأصابه لَقْوة ، أو أصابه داء ـ فلا يلومنّ إلاّ نفسه » .

﴿ فصل ﴾ وقال ابن بُخْتَيَشُوع [٢] : « أحذر أن تجمع بين البيض والسمك : فإنهما يورثان القُولنْج و [أرياح] البواسير ، ووجع الأضراس . وإدامةُ أكل البيض تولِّد [٣] الكَلَف فى الوجه . وأكلُ [٤] الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمّام ، يولد البَهَق والجرَب . وإدامةُ أكل كُلى الغنم يَعقِر المثانة . الاغتسالُ بالماء البارد ، بعد أكل السمك الطرىِّ ، يولِّد الفالج . وطء [٥] المرأة الحائض ، يولد الجذام . الجماعُ من غير أن يُهَرِيقَ الماء عقيبه ، يولد الحصاة . طولُ المكث فى المَخرج ، يولد الداء الدَّوِىّ » .

وقال [٦] أبقراط : « الإقلال من الضار ، خير من الإكثار من النافع » . وقال : « أستديموا [٧] الصحة بترك التكاسل عن التعب ، و بترك الامتلاء من الطعام والشراب » .

---

(١) كذا بالأحكام . وبالأصل والزاد : مصلوقا . وانظر ما تقدم : (ص ٢٨٠) .
(٢) كما فى الأحكام ١٥ : باختلاف . والزيادة الآتية عنها .
(٣) بالزاد والأحكام : يولد . وكل صحيح .
(٤) بالزاد : أكل . وبالأحكام : أكل الملوخية . وبه تصحيف .
(٥) بالأحكام : لبن ! .
(٦) بالزاد : قال . وهذا النص ومايليه : فى طبقات الأطباء ١/ ٣٠ ، والأحكام ٢/ ١١ـ١٢ .
(٧) كذا بالزاد . وبالأصل : استدعوا . وهو تصحيف . وعبارة الطبقات والأحكام : استدامة الصحة تسكون .

وقال بعض الحكماء : « من أراد الصحة : فليجودْ الغذاء ، وليأكل على نقاء ، وليشرب على ظمإٍ[1] وليقللْ من شرب الماء ؛ ويتمددْ بعد الغداء ، ويتمش[2] بعد العشاء ؛ ولا ينم[3] حتى يعرض نفسه على الخلاء ، وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء . ومرةٌ فى الصيف خير من عشر[4] فى الشتاء، وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ؛ ومجامعة العجائز تُهرِم أعمار الأحياء ، وتسقِم أبدان الأصحاء ». ويروى هذا عن على كرم الله وجهه . ولا يصح عنه ، وإنما بعضه من كلام الحارث بن كَلَدَة طبيب العرب ، وكلام غيره[5] .

وقال الحرث : « من سرَّه البقاء ـ : ولا بقاء ـ فليباكرْ الغَداء[6]، وليعجل[7] العشاء ، وليخفف الرداء ، وليُقلَّ[8] غِشيان النساء » .

وقال الحرث : « أربعة أشياء تهدِم البدن : الجماع[9] على البِطْنة ، ودخول الحمام على الامتلاء ، وأكل القديد ، وجماع العجوز » .

ولمَّا احتُضِر الحرث : اجتمع إليه الناس ، فقالوا : مُرْنا بأمر ننتهى إليه من بعدك . فقال : « لا تتزوجوا من النساء إلا شابةً ، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا فى أوان نُضجها ، ولا يتعالجَنَّ أحدكم ما احتمل بدنه الداء . وعليكم بتنظيف المعدة فى كل شهر : فإنها مُذيبة للبلغم ، مُهلِكة للمرَّة ، منبتة للحم . وإذا تغدَّى[10] أحدكم : فلينم على إثر غدائه[10] ساعة . وإذا تعشى : فليمشِ أربعين خطوةً » .

---

(١) كذا بالزاد وطبقات الأطباء ١/١١٢ . وبالأصل : ظماء . وهو محرف عنه أو عن « إظماء » . انظر : المصباح .

(٢) كذا بالزاد وهو الصواب . وبالأصل : « الغذاء ويتمشى » . وبالطبقات : « الغداء ويتمشى » .

(٣) بالطبقات : يبيت . وبالأصل والزاد : ينام . والملائم ما أثبتنا .

(٤) كذا بالزاد والطبقات . وبالأصل : عشرة : وهو تحريف .

(٥) راجع الطبقات .

(٦) كذا بالطبقات . وصحف فى الأصل والزاد بالذال .

(٧) فى رواية أخرى بالطبقات : « فليكر » ؛ أى فليؤخر . وماهنا أصح .

(٨) بالأصل زيادة « من » . وحذفها أولى على مافى القاموس : ٤/٤٠ .

(٩) بالطبقات : الغشيان . والمعنى واحد .

(١٠) كذا بالزاد ١٩٧ . وصحف فى الأصل بالذال .

وقال بعض الملوك لطبيبه : لعلك لا تبقى لى ، فصفْ لى صفة آخذها عنك . فقال : « لا تنكِحْ إلا شابةً ، ولا تأكل من اللحم إلا فتِيًّا ، ولا تشرب الدواء إلا من علة ، ولا تأكل الفاكهة إلا فى نضجها . وأجِدْ مضغ الطعام . وإذا أكلت نهاراً : فلا بأْ ، أن تنام . وإذا أكلت ليلاً : فلا تنم حتى تمشىَ ولو خمسين خطوة. ولا تأكلنَّ حتى تجوع ، ولا تتكارَهنّ على الجماع ، ولا تحبس البول . وخذ من الحمام قبل أن يأخذ[1] منك . ولا تأكلن طعاماً : وفى معدتك طعام. وإياك أن تأكل ما تعجز[2] أسنانك عن مضغه ، فتعجزَ معدتك عن هضمه. وعليك فى كل أسبوع بقيئة تنقى جسمك . ونعم الكنز الدم فى جسدك ، فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه . وعليك بدخول الحمام : فإنه يخرج من الأطباق ما لا تقدر الأدوية إلى إخراجه » .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى[3] : أربعة تقوِّى البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ، وكثرة الغسل من غير جماع ، ولُبس الكتَّان . وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع ، وكثرة الهم ، وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحامض . وأربعة تقوِّى البصر : الجلوس تِجاه الكعبة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة ، وتنظيف المجلس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القذَر ، وإلى المصلوب ، وإلى فرج المرأة ؛ والقعود مستدبرَ القبلة . وأربعة تزيد فى الجماع : أكل العصافير ، والإطْرِيفل[4] [الأكبر] ، والفستق ، والخرُّوب . وأربعة تزيد فى العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسواكُ ، ومجالسة الصالحين ، ومجالسة العلماء » .

وقال أفلاطون : « خمسٌ يذبْنَ البدن - وربما قتلن - : قصَرُ ذات اليد ، وفراق الأحبة ، وتجرع المغايظ ، وردُّ النصح ، وضحك ذوى الجهل بالعقلاء » .

---

(١) كذا بالزاد . وبالأصل : تأخذ . وهو تصحيف . (٢) بالأصل والزاد : يعجز ! .

(٣) كما فى حياة الحيوان (٢/١٤٥ : بولاق) باختلاف وزيادة ذكرنا بعضها . وانظر : آداب الشافعى ٣٢٣ ، والآداب الشرعية ٢/٣٨٩-٣٩٠ .

(٤) كذا بالأصل والزاد وحياة الحيوان ، وتاج العروس ٧/٤١٦ . وهو الوارد بلفظ « طرفل » (بفتح الطاء والفاء ، وسكون الراء) : فى اللسان ١٣/٤٢٥ .

وقال طبيب المأمون: « عليك بخصالٍ – مَن حفظها فهو جدير أن لا يعتلّ إلا علةَ الموت – : لا تأكل طعاما: وفى معدتك طعام. وإياكَ أن تأكل طعاماً تتعب أضراسُك فى مضغه، فتعجزَ معدتك عن هضمه. وإياكَ وكثرةَ الجماع: فإنه يقتبس نور الحياة. وإياكَ ومجامعة العجوز: فإنه يورث موت الفَجْأة. وإياكَ والفصدَ إلا عند الحاجة إليه. وعليك بالقئ فى الصيف ».

ومن جوامع كلمات أبقراط، قوله: « كل كثير فهو مُعادٍ للطبيعة ».

وقيل لجالينوسَ: مالك لا تمرض؟ فقال: « لأنى لم أجمع بين طعامَين رديئين، ولم أدخل طعاماً على طعام، ولم أحبس فى المعدة طعاماً تأذَّيتُ به ».

﴿ فصل ﴾ وأربعة أشياءَ تُمرض الجسم: الكلامُ الكثير، والنومُ الكثير، والأكلُ الكثير، والجماعُ الكثير. فالكلام الكثير: يقلِّل مخ الدماغ ويُضعفه، ويعجِّل الشيب. والنومُ الكثير: يصفِّر الوجه، ويُعمى القلب، ويُهيِّج العين، ويُكسِل عن العمل، ويولِّد الرطوباتِ فى البدن. والأكلُ الكثير: يُفسد فمَ المعدة، ويُضعف الجسم، ويولِّد الرياح الغليظة، والأدواء العَسِرة. والجماعُ الكثير: يَهُدّ البدن، ويُضعف القُوى، ويجفِّف رطوباتِ البدن، ويُرخى العصَب، ويُورث السُّدد؛ ويَعُمّ ضرره جميع البدن، ويخصُّ[1] الدماغ لكثرة مايتحلَّل منه: من الروح النفسانىّ. وإضعافُه أكثر من إضعاف جميع المستفرِغات، ويَستفرغ من جوهر الروح شيئاً كثيرا.

وأنفع مايكون: إذا صادف شهوةً صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالاً؛ مع سِنِّ الشُّبوبية، وحرارةِ المزاج ورطوبته، وبُعدِ العهد به، وخَلاء[2] القلب من الشواغل

(١) بالزاد: ويخس. ولعله تصحيف.

(٢) بالزاد: وجلاء. وهو تصحيف. انظر: القاموس ٤/٣٢٥.

النفسانية ؛ ولم يُفرطْ فيه ، ولم يُقارنْه ماينبغى تركُه معه : من امتلاء مفرط ، أو خَوَاء واستفراغ ، أو رياضة تامة ، أو حر مفرط ، أو برد مفرط . فإذا راعى فيه هذه الأمورَ العشرة : أُنتفع به جداً . وأيُّها فُقِد : حصَل له من الضرر بحسبه . وإن فُقدتْ كلها أو أكثرُ : فهو الهلاك المعجَّل .

﴿ فصل ﴾ والحِميةُ المفرطة فى الصحة ، كالتخليط فى المرض والحِميةُ المعتدلة نافعة .

وقال جالينوسُ لأصحابه : « اجتنِبوا ثلاثاً ، وعليكم بأربع . ولاحاجةَ لكم إلى طبيب . اجتنبوا الغُبار والدخان والنَّتْن . وعليكم بالدسم والطِّيب والحَلْوى والحَمَّام . ولا تأكلوا فوق شِبعكم ، ولا تتخلَّلوا بالباذَرُوج [1] والرَّيحان ، ولا تأكلوا الجَوز عند المساء . ولا ينمْ [2] من به زُكمةٌ على قفاه ، ولا يأكل من به غمٌّ حامضاً . ولا يسرع المشى من افتَصد : فإنه يكون مخاطرةَ [3] الموت . ولا يتقيَّأ من تؤلمه عينه . ولا تأكلوا فى الصيف لحماً كثيراً . ولا ينمْ صاحب الحمَّى الباردة فى الشمس . ولا تقرَبوا الباذَنجان العتيق المبزر . ومَن شرب كلَّ يوم فى الشتاء ، قدَحاً من ماء حار ، أمِنَ من الأعلال . ومَن دلَّك جسمه فى الحمام بقشور الرمان ، أمِنَ من الجرَب والحِكة . ومن أكل خمس سوْسنات — مع قليل من مُصْطَكى رومىّ . وعودٍ خام ، ومسك — بقىَ طولَ عمره لا تضعُف معدته ولا تفسُد . ومن أكل بزر البِطيخ مع السكر ، نظَّف الحَصَى [4] من معدته ، وزالت عنه حُرْقة البول .

﴿ فصل ﴾ أربعةٌ تَهدِم البدن : الهمُّ ، والحزنُ ، والجوعُ ، والسهرُ .

---

(١) بقلة تقوى القلب جدا وتقبض ، كما فى القاموس : ١٧٨/١ . ولفظ الأصل : بالبازروج . والزاد ١٩٨ : بالبادروج . وأصله ماذكرنا .   (٢) هذا هو الملائم . وبالأصل والزاد : ينام .

(٣) كذا بالزاد . وفى الأصل : مخاطره . وهو تصحيف .

(٤) كذا بالزاد . وفى الأصل : الحصا . وهو مصحف عنه أو عن « الحصاة » : واحدته . على مافى المختار والمصباح .

وأربعةٌ تُفرح : النظرُ إلى الخضرة ، وإلى الماء الجارى ، والمحبوب ، والثمار .

وأربعةٌ تُظلم البصر : المشىُ حافياً ، والتصبُّحُ والإمساءُ[(١)] بوجه البغيض والثقيل والعدو ، وكثرةُ البكاء ، وكثرةُ النظر فى الخط الدقيق .

وأربعةٌ تقوِّى الجسم : لُبسُ الثوب الناعم ، ودخولُ الحمام المعتدل ، وأكلُ الطعام الحلو والدسِم ، وشمُّ الروائح الطيبة .

وأربعةٌ تُيبِّس الوجه ، وتُذهب ماءه وبهجته وطلاقته ـ : الكذبُ ، والوقاحةُ ، وكثرةُ السؤال عن غير علم ، وكثرةُ الفجور .

وأربعةٌ تَزيد فى ماء الوجه وبهجته : المروءةُ ، والوفاء ، والكرم ، والتقوى .

وأربعةٌ تَجلِب البغضاء والمقت : الكِبرُ ، والحسدُ ، والكذبُ ، والنَّميمةُ .

وأربعةٌ تَجلب الرزق : قيامُ الليل ، وكثرةُ الاستغفار بالأسحار ، وتعاهُد الصدقة ، والذكرُ أولَ النهار وآخرَه .

وأربعةٌ تمنع الرزق : نومُ الصُّبْحة[(٢)] ، وقلةُ الصلاة ، والكسلُ ، والخيانةُ .

وأربعةٌ تُضر بالفهم والذهن : إدمانُ أكل الحامض والفواكه ، والنومُ على القفا ، والهمُّ ، والغمُّ .

وأربعةٌ تَزيد فى الفهم : فراغُ القلب ، وقلةُ[(٣)] التملِّى من الطعام والشراب ، وحسنُ تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدسِمة ، وإخراجُ الفَضلات المثقِّلة للبدن .

ومما يُضر بالعقل : إدمانُ أكل البصل والباقِلّا والزيتون والباذِنجان ، وكثرةُ الجماع ، والوحدةُ ، والأفكارُ ، والسُّكْرُ ، وكثرةُ الضحك ، والغم .

---

(١) أى : الدخول فى المساء . وفى الأصل والزاد : المساء . والظاهر أنه محرف عما أثبتناه . انظر : المصباح والمختار ، والقاموس ٤/٣٩٠ .

(٢) كذا بالأصل . أى : الضحى . وبالزاد : الصبيحة (أول اليوم) . ولعله محرف . انظر : المصباح .

(٣) بالزاد : وقلت . وهو تصحيف .

وقال بعض أهل النظر : « قُطِعتُ فى ثلاث مجالسَ ، فلم أجِد لذلك علةً : إلاَّ أنى أكثرت من أكل الباذنجان فى أحد تلك الأيام ، ومن الزيتون فى الآخر ، ومن الباقِلَّا فى الثالث » .

***

﴿ فصل ﴾ قد أتَيْنا على جمل نافعة من أجزاء الطب العلمىِّ ، لعل الناظر فيها لا يظفرَ بكثير منها إلا فى هذا الكتاب . وأرَيْناك قُرب مابينها وبين الشريعة ، وأن الطب النبوىَّ : نسبةُ طب الطبائعيين إليه ، أقلُّ من نسبة طب العجائز إلى طبهم .

والأمرُ فوق ماذكرناه ، وأعظمُ مما وصفناه بكثير . ولكنْ : فيما ذكرناه تنبيهٌ باليسير على ماوراءه . ومن لم يرزقْه الله بصيرة على التفصيل ، فليعلمْ مابيْن القوةِ المؤيَّدة بالوحى من عند الله ، والعلومِ التى رزقها الله الأنبياء ، والعقولِ والبصائر التى منحهم الله إياها ؛ وبيْن ماعند غيرهم .

ولعل قائلاً يقول : مالهدىِ (١) الرسول ﷺ ، وما لهذا [الباب] وذكرِ قُوى الأدوية وقوانينِ العلاج ، وتدبيرِ أمر الصحة ؟ ! .

وهذا من تقصير هذا القائل ، فى فهم ماجاء به الرسول ﷺ . فإن هذا وأضعافَه ، وأضعافَ أضعافه — : من فهم بعض ماجاء به ، وإرشادِه إليه ، ودلالتِه عليه . وحسنُ الفهم عن الله ورسوله : مَنٌّ يمنُّ الله به على من يشاء من عباده .

فقد أوجدناك أصولَ الطب الثلاثةَ فى القرآن . وكيف تُنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة ، مشتملةً على صلاح الأبدان : كاشتمالها على صلاح القلوب ؛ وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ، ودفع آفاتها ؛ بطرق كليَّة : قد وُكل تفصيلُها إلى العقل الصحيح والفِطرة

---

(١) بالزاد — والزيادة الآتية عنه — : لهذا . ولعله تصحيف .

السَليمة ؛ بطريق القياس والتنبيه والإيماء ؛ كما هو فى كثير من مسائل فروع الفقه .ولا تكن ممَّن إذا جهل شيئاً عاداه .

ولو رُزق العبدُ تضلُّعاً مَن كتاب الله وسنة رسوله ، وفهماً تامًّا فى النصوص ولوازمها ـ: لاستغنَى بذلك عن كل كلام سواه ، ولا ستنبَط جميع العلوم الصحيحة منه .

فمدارُ العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخَلْقه . وذلك مسلَّم إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه: فهم أعلم الخلق بالله وأمره وخَلْقه ، وحكمته فى خلقه وأمره .

وطبُّ أتباعهم أصح وأنفع من طب غيرهم . وطبُّ أتباع خاتَمهم وسيدهم و إمامهم ـ: محمدِ بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم . ـ أكملُ الطب وأصحه وأنفعه .

ولا يعرف هذا إلا مَن عرف طبَّ الناس سواهم وطبَّهم ، ثم قارن [1] بينهما . فحينئذٍ : يظهر له التفاوت . وهم أصح الأمم عقولاً وفِطراً ، وأعظمهم علماً ، وأقربهم فى كل شىء إلى الحق . لأنهم خِيرة الله فى الأمم ، كما رسولُهم خيرتُه من الرسل . والعلمُ الذى وهبهم إيَّاه ، والحلمُ والحكمةُ ـ أمرٌ لايدانيهم فيه غيرهم .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده ـ من حديث بَهْز بن حكيم ، عن أبيه عن جده رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : « أنتم تُوَفُّون [2] سبعين أمَّةً ؛ أنتم خيرُها وأكرمُها على الله » .

فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه : فى علومهم وعقولهم ، وأحلامهم وفِطَرهم . وهم الذين عُرِضتْ عليهم علومُ الأمم قبلهم وعقولُهم ، وأعمالُهم ودرجاتُهم ـ فازدادوا بذلك علماً وحلماً وعقولاً ، إلى ماأفاض الله سبحانه [وتعالى] [3] عليهم : من علمه وحلمه .

ولذلك كانت الطبيعة الدمويَّةُ لهم ، والصفراويَّةُ لليهود ، والبلغميَّةُ للنصارى .

---

(١) بالزاد ١٩٩ : وازن .
(٢) أى : تتمون . كما فى الفتح الكبير ١/٤٣١ . وانظر : النهاية ٤/٢٢٣ .
(٣) هذه الزيادة والزيادات الآتية ، كلها عن الزاد ١٩٩ .

ولذلك غلَب على النصارى : البلادةُ وقلةُ الفهم والفِطنةِ ؛ وغلَب على اليهود : الحزنُ [والهم] والغم والصّغار ؛ وغلَب على المسلمين : العقلُ والشجاعة ، والفهمُ [والنجدة] ، والفرحُ [والسرور] .

وهذه أسرار وحقائقُ إنما يعرف مقدارَها : مَن حسُن فهمُه ، ولطُف ذهنُه ، وغزُر علمهُ ؛ وعرف ماعند الناس . وبالله التوفيق .

وبعد : فقد انتهى طبع هذا الكتاب الجليل ، فى شهر ربيع الثانى من سنة ١٣٧٧ هجرية ، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

والحمد لله ؛ والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؟

فى يوم الثلاثاء { ٢٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ
١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م }

القاهرة — ميدان السيدة نفيسة (رضى الله عنها)

أبو الحسن

عبد الغنى عبد الخالق

تصويبات واستدراكات

ص	س	الصواب
١٤ ، ٤٧	١٩ ، ١	: النورة (بضم النون) .
٢٨	٢	: وتجارب (بضمة واحدة) .
٧١	١٢	: البحارين (بالتحريك وكسر الراء) .
٧٤	٤ ، ٥	: بفمه .
٨٠	١٦	: لعل « الميفختج » مصحف عن « الميختج » الوارد فى أحكام الحموى ١/١٠٧ .
٨٣	٤	: السلق (بكسر السين) .
٩٥	١٦	: الانتفاع (بالفاء) .
١٠٨	١٢	: قوله : « المتغافل » ؛ ورد هكذا فى الأصل والزاد ، وبعض نسخ أحكام الحموى ١/١١ . وفى نسخة أخرى منها : « المتعاقل » . وهو الصواب كما فى ديوان المتنبى (٢/٩٣ : شرح العكبرى . ط الشرفية) .
١٠٩	٩	: هل (بفتح اللام) . وقوله : « بجائزة . . . طيبها » ؛ ورد هكذا بالأصل والزاد . والصواب : « بجائزة...طينها » كما فى الأحكام ١/١٢ .
—	١٣	: وقيس (بفتح السين) . والشطر من أرجوزة للعجاج ، على ما بهامش الأحكام .
١٤١	١٢	: صحة الرقم : (٣) .
١٤٤	٦	: قوله : « حط » ؛ ورد كذلك بالأصل والزاد . والصواب : « نسل » كما فى اللسان ١٤/٢٠٤ ، أو « عرق » كما فى تاج العروس ٨/١٤٦ ، والأحكام ١/١٥٢ . وقوله : « نحط » ؛ موافق لرواية ابن الأعرابى . وهناك رواية أخرى : « نخط » . وهى الملائمة أو الصحيحة كما قال العسكرى .
—	٩	: قوله : « صلت » ؛ ورد فى بعض نسخ الزاد بلفظ : « صلو صلب جبر (أوخير) » . وفى الأحكام ١/١٥٣ : « صلوصلت » . وانظر هامشها
١٦٣	١٧	: إشكم درد (بتسكين الشين والراء ، وفتح الكاف والدال) .

ص	س	الصواب
١٨٠	٥–٦	: قوله : « ومن فوائده » . يعنى : من فوائد التنفس فى الشراب . وإلا كان مصحفا عن « آفاته » . أى : آفات الشرب مهلة .
—	٢٣ هـ	: والزاد ، والأحكام ١/١٠٩ .
٢٠٠	١	: قال : قال رسول الله .
٢٠١	١٦	: امرأته .
٢٠٥	١٠	: حلالا .
٢٠٦	١٩	: يضرب على كلمة « قد » .
٢١٣	٥	: ورواه .
٢١٦	٨	: قوله : « سكة » . ورد فى الأحكام (٢/١٥) ، بلفظ « سك » كما استظهرناه .
—	٩–١٠	: رواية الأحكام (٢/١٧) : وإن كان له طيب مسه .
٢١٨	١١	: خشكريشة (بضم فسكون ففتح فكسر) .
٢٢٤	١٤	: رسول الله .
٢٢٩	١٥	: الأنزروت . ورد هكذا فى الأحكام ١/٢٣ ، وبلفظ «العنزروت» فيها أيضا ص ٢٥ .
٢٤٨	١٠	: قد سقط بعد كلمة « ثقل » كلمة « وغشاء » . وقد وردت فى الأحكام (٢/١١٨) ، بلفظ « وغشى » كما رجحناه .
٢٤٩	٦	: اللثة (وقد تكرر) : بكسر اللام .
٢٥٤	٦	: ليرتو . . . تسرو (بدون ألف) . وقد صحف اللفظ الأول بالقاف فى الأحكام أيضا : ٢/١٣٩ .
٢٥٥		: وقع خطأ فى رقم هذه الصفحة .
—	٣	: قوله : « ضغت » صحيح ، وليس محرفا عن « أضفت » . على ما فى القاموس ٣/١٦٦ .
٢٥٦		: وقع خطأ فى رقم هذه الصفحة .
٢٦٦	٢٠	: ثوم (بالضم) كما فى القاموس واللسان . وإن ضبط بالفتح فى المختار .
٢٦٨	٧	: يضرب على كلمة « منه » أو تثبت بلفظ « عنه » .
٢٧	٢١ هـ	: بالزاد ١٧٨ . . . . حلال .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ا	تصدير الكتاب .
١	افتتاحية الكتاب .
١	تقسيم المرض إلى مرض القلوب ، ومرض الأبدان .
٢	تقسيم مرض القلوب إلى مرض شبهة ، وشهوة .
٤	تقسيم طب الأبدان .
٥	هدى النبي صلى الله عليه وسلم فى التداوى ، والأمر به .
٨	الكلام على حديث « لكل داء دواء » والرد على من أنكر التداوى .
١٢	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى الاحتماء من التخم .
١٢	تقسيم الأمراض ، ومراتب الغذاء.
١٧	أنواع علاج النبى صلى الله عليه وسلم للمرض .
١٨	العلاج بالأدوية الطبيعية .
١٨	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى علاج الحمى .
٢٥	هدى النبى فى استطلاق البطن .
٢٨	هدى النبى فى الطاعون وعلاجه ، والاحتراز منه .
٣٥	هدى النبى فى داء الاستسقاء وعلاجه.
٣٨	هدى النبى فى علاج الجرح .
٣٨	هدى النبى فى العلاج بشرب العسل ، والحجامة ، والكى .
٤٤	اختلاف الأطباء فى الحجامة على نقرة القفا .
٤٤	فوائد الحجامة .
٤٥	أوقات « .
٤٧	جواز احتجام الصائم .
٤٩	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى قطع العروق والكى .
٥١	هدى النبى فى علاج الصرع .
٥٤	بيان صرع الا
٥٦	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى علاج عرق النسا .
٥٧	هدى النبى فى علاج يبس الطبع
٦٠	هدى النبى فى علاج حكة الجسم وما يولد القمل .
٦٣	تقسيم الملابس ، والكلام عن الحرير ومنافعه ، وحكم لبسه .
٦٤	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى علاج ذات الجنب .
٦٦	هدى النبى فى علاج الصداع والشقيقة.
٦٧	أسباب الصداع .
٦٨	سبب صداع الشقيقة .
٦٩	« اختلاف علاج الصداع ، وفوائد الحناء .

الصفحة	الموضوع
٧٠	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في معالجـة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه .
٧٤	هدى النبي في علاج العذرة ، والعلاج بالسعوط .
٧٥	هدى النبي في علاج المفؤود .
٧٦	الـكلام على التمر وفوائده وخصائصه.
٨٠	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الأغذية والفاكهة .
٨١	هدى النبي في الحمية .
٨٣	بيان أن تناول العليل اليسير مما يشتهيه ، لا يضره .
٨٤	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد .
٨٧	هدى النبي في علاج الخدران الكلي .
٨٨	هدى النبي في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب ، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها .
٨٩	هدى النبي في علاج البثرة .
٩٠	هدى النبي في علاج الأورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل .
٩٢	هدى النبي في علاج المرضى بتطييب نفوسهم ، وتقوية قلوبهم .
٩٣	هدى النبي في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية،دون مالم تعتده .
٩٤	هدى النبي في تغذية المريض بألطف ما اعتاده من الاغذية ، والـكلام عن التلبين .
٩٦	هدى النبي في علاج السم الذي أصابه بخيبر .
٩٨	هدى النبي في علاج السحر الذي سحرته اليهودية .
١٠٠	بيان أن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية .
١٠١	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء .
١٠٢	أسباب القيء .
١٠٤	فوائد « .
١٠٥	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيبين
١٠٧	هدى النبي في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب ، وبيان أقسام الأطباء .
١١٢	الكلام عن الطبيب الحاذق .
١١٦	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها ، وإرشاد الأصحاء إلى مجانبة أهلها . والـكلام عن الجذام .
١٢١	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من التداوي بالمحرمات .
١٢٤	هدى النبي في علاج قمل الرأس وإزالته.
١٢٧	هدى النبي في العلاج بالادوية الروحانية الإلهية مفردة ومركبة .
١٢٧	هدى النبي في علاج المصاب بالعين.
١٣٢	بعض التعوذات والرقى النافعة .
١٣٣	بيان مايدفع به العائن شرعينه ، ومايدفع إصابة العين .

الصفحة	الموضوع
١٣٦	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى ، بالرقية الإلهية .
١٣٧	هدى النبى فى رقية اللديغ بالفاتحة .
١٤١	هدى النبى فى علاج لدغة العقرب بالرقية .
١٤٣	هدى النبى فى رقية النملة .
١٤٤	هدى النبى فى رقية الحية .
١٤٥	هدى النبى فى رقية القرحة والجرح .
١٤٦	هدى النبى فى علاج الوجع بالرقية .
١٤٧	هدى النبى فى علاج حر المصيبة وحزنها .
١٥٣	هدى النبى فى علاج الكرب والهم والغم والحزن .
١٥٥	أنواع الأدوية المفيدة فى ذلك .
١٥٦	بيان جهة تأثير هذه الأدوية فى الأمراض .
١٦٥	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى علاج داء الحريق وإطفائه .
١٦٦	هدى النبى فى حفظ الصحة .
١٦٩	هدى النبى فى المطعم والمشرب .
١٧٢	هدى النبى فى هيئة الجلوس للأكل ، وكيفية أكله ، وما كان يأكله .
١٧٤	هدى النبى فى الشراب .
١٧٨	اختلاف الأئمة فى حكم الشرب قائما .
١٧٩	تنفس النبى صلى الله عليه وسلم فى الشراب .
١٨٠	آفة الشرب نهلة .

الصفحة	الموضوع
١٨١	الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء .
١٨١	النهى عن الشرب من فم السقاء .
١٨٢	النهى عن الشرب من ثلمة القدح ، وعن النفخ فى الشراب .
١٨٣	شرب النبى صلى الله عليه وسلم اللبن خالصا ومشوبا .
١٨٤	شرب النبى ما كان ينتبذ له .
١٨٤	تدبير النبى لأمر الملبس .
١٨٥	تدبير النبى لأمر المسكن .
١٨٦	تدبير النبى لأمر النوم واليقظة .
١٨٦	الكلام عن حقيقة النوم وأنواعه ، وفوائده ومضاره .
١٩١	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى يقظته .
١٩١	تدبير الحركة والسكون (الرياضة وأنواعها) .
١٩٤	الجماع والباه ، وهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيه .
١٩٧	أنفع الجماع .
١٩٨	أردأ أشكاله .
١٩٩	تحريم الوطء فى الدبر .
٢٠٥	الجماع الضار شرعا وطبعا .
٢٠٦	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى علاج العشق .
٢٠٩	أنواع المحبة .
٢١٣	الكلام عن حديث : « من عشق فعف ... » .

الصفحة	الموضوع
٢١٥	هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب .
٢١٦	هدى النبى فى حفظ صحة العين .
٢١٨	فصل فى ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة ، التى جاءت على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ، مرتبة على حروف المعجم :
٢١٨	حرف الهمزة
٢١٨	إثمد ، أترج .
٢٢٠	أرز (بضم الراء) ، أرز (بالسكون) .
٢٢١	إذخر .
٢٢١	حرف الباء
٢٢١	بطيخ ، بلح .
٢٢٢	بسر ، بيض .
٢٢٣	بصل .
٢٢٤	باذنجان
٢٢٤	حرف التاء
٢٢٤	تمر .
٢٢٥	تين .
٢٢٦	تلبينة .
٢٢٦	حرف الثاء
٢٢٦	ثلج ، ثوم .
٢٢٧	ثريد .
٢٢٨	حرف الجيم
٢٢٨	جمار ، جبن .
٢٢٩	حرف الحاء
٢٢٩	حناء ، حبة السوداء .
٢٣١	حرير ، حرف .
٢٣٢	حلبة .
٢٣٤	حرف الخاء
٢٣٤	خبز .
٢٣٥	خل .
٢٣٦	خلال .
٢٣٦	حرف الدال
٢٣٦	دهن .
٢٣٨	حرف الذال
٢٣٨	ذريرة ، ذباب ، ذهب .
٢٤٠	حرف الراء
٢٤٠	رطب .
٢٤١	ريحان .
٢٤٣	رمان .
٢٤٤	حرف الزاى
٢٤٤	زيت .
٢٤٥	زبد ، زبيب .
٢٤٦	زنجبيل .
٢٤٧	حرف السين
٢٤٧	سنا ، سفرجل .
٢٤٨	سواك .
٢٥٠	سمن .
٢٥١	سمك .
٢٥٢	سلق .
٢٥٣	حرف الشين
٢٥٣	شونيز ، شبرم .
٢٥٤	شعير ، شوى .
٢٥٥	شحم .

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	حرف الصاد
٢٥٦	صلاة ، صبر (بالسكون) .
٢٥٨	صبر (بكسر الباء) ، صوم .
٢٥٩	حرف الضاد
٢٥٩	ضب ، ضفدع .
٢٦٠	حرف الطاء
٢٦٠	طيب ، طين .
٢٦١	طلح ، طلع .
٢٦٢	حرف العين
٢٦٢	عنب .
٢٦٣	عسل ، عجوة .
٢٦٤	عنبر .
٢٦٥	عود .
٢٦٦	عدس .
٢٦٧	حرف الغين
٢٦٧	غيث .
٢٦٨	حرف الفاء
٢٦٨	فاتحة الكتاب .
٢٧٠	فاغية ، فنة .
٢٧٢	حرف القاف
٢٧٢	قرآن .
٢٧٣	قثاء ، قسط (كست) .
٢٧٥	قصب السكر .
٢٧٦	حرف الكاف
٢٧٦	كتاب للحمى .
٢٧٧	كتاب لعسر الولادة .
٢٧٨	كتاب للرعاف ، وللحزاز ، وللحمى المثلثة ، ولعرق النسا .

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	كتاب للعرق الضارب ، ولوجع الضرس ، وللخراج .
٢٧٩	كمأة .
٢٨٤	كباث .
٢٨٥	كتم .
٢٨٧	كرم .
٢٨٨	كرفس ، كرات .
٢٨٩	حرف اللام
٢٨٩	لحم .
٢٩٠	لحم الضأن .
٢٩١	لحم المعز ، والجدى .
٢٩٢	لحم البقر والعجل ، والفرس ، والجمل .
٢٩٣	مشروعية الوضوء من أكل لحم الجمل .
٢٩٤	لحم الضب ، والظبى ، والأرنب ، وحمار الوحش .
٢٩٥	لحوم الأجنة ، لحم القديد .
٢٩٦	فصل فى لحوم الطير :
٢٩٦	لحم الدراج ، والحجل ، والإوز ، والبط .
٢٩٧	لحم الحبارى ، والكركى ، والعصافير ، والحمام .
٢٩٨	لحم القطا ، والسمانى .
٢٩٨	الجراد ، وحكم أكل ميتته .
٢٩٩	ضرر المداومة على أكل اللحم
٢٩٩	لبن .
٣٠٠	لبن الضأن ، والمعز .

الصفحة	الموضوع
٣٠١	لبن البقر ، والإبل .
٣٠١	لبان (الـكندر) .
٣٠٢	حرف الميم
٣٠٢	ماء .
٣٠٣	بم تعتبر جودة الماء ، وخفته ؟
٣٠٤	الماء العذب ، والفاتر ، والبارد ، والحار .
٣٠٥	الماء المشمس .
٣٠٥	ماء الثلج والبرد .
٣٠٥	ماء الآبار والقنى .
٣٠٦	ماء زمزم .
٣٠٧	ماء النيل ، ماء البحر .
٣٠٨	مسك .
٣٠٩	مرزنجوش .
٣٠٩	ملح .
٣١٠	حرف النون
٣١٠	نخل .
٣١٢	نرجس .
٣١٢	نورة .
٣١٣	نبق .
٣١٣	حرف الهاء
٣١٣	هندبا .
٣١٥	حرف الواو
٣١٥	ورس .
٣١٥	وسمة .

الصفحة	الموضوع
٣١٥	حرف الياء
٣١٥	يقطين .
٣١٧	فصل ختامى فى المحاذير والوصايا الكلية النافعة .
٣١٧	كلام لابن ماسويه فى كتاب المحاذير .
٣١٨	كلام لابن بختيشوع .
٣١٨	كلام لأبقراط .
٣١٨	وصية لبعض الحكماء لمن أراد الصحة .
٣١٨	وصيتان للحارث بن كلدة .
٣٢٨	وصية ثالثة عند احتضاره .
٣٢٠	وصية طبيب لبعض الملوك .
٣٢٠	وصية جامعة للشافعى رضى الله عنه .
٣٢٠	وصية لأفلاطون .
٣٢١	وصية لطبيب المأمون ، وغيره .
٣٢١	كلام جامع للمؤلف فى بيان مايمرض الجسم .
٣٢٢	بيان ضرر الحمية المفرطة .
٣٢٢	وصية جالينوس لأصحابه .
٣٢٢	كلام آخر للمؤلف تضمن فوائد جمة متنوعة .
٣٢٤	كلمة ختامية فى الإشارة إلى أن هذا الكتاب قد اشتمل على جملة نافعة من أجزاء الطب العلمى قل أن يظفر بمثلها ؛ وبيان فضل الطب النبوى وما إليه على ما عداه .
٣٢٦	تاريخ طبع الكتاب .
٣٢٧	تصويبات واستدراكات .